

الثورة العبرية والسياسة الشرعية

نقض كتاب الإمامة

بقلم

محمد بن مبارك الهاجري



بين يديّ الكتاب:

الحمد لله الملك الحقّ المبين، وصلى الله على نبيه الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه وخلفائه الراشدين المهديين؛ أما بعدُ:

فكنتُ قد شرعتُ في كتابة حلقاتٍ في الردِّ على كتاب عبد العزيز الريس "الإمامة العظمى؛ تأصيلات أهل السنّة السلفيين، والرد على شُبّهات المخالفين"، وقد نُشرت على موقع (مؤتمر الأمة) بتاريخ ١٩ شوال ١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٧/٢٠١٧ م، فاقترح عليّ بعض الأحبّة جمع هذه الحلقات وإتمامها في كتابٍ جامع؛ لتعمّم بها الفائدة، ويسهّل تناوله وقراءته، فرتبّت الحلقات ونقّحتها وجمعتها في هذا الكتاب بعنوان "الثورة العربية والسياسة الشرعية، نقض كتاب "الإمامة"، وأعني بـ"الإمامة" كتاب الريس المذكور آنفًا؛ والذي ضمّنه استدراقاتٍ على كتاب شيخنا أ.د. حاكم المطيري "الحرية أو الطوفان".

وأودُّ هنا لفتَ النظر الذي من أجله أردتُ إتمام هذا الكتاب:

وهو أنّ الريس مع إعلانهِ العداء الصريح لدعوة الخطاب الراشديّ في باب السياسة؛ كان جريئًا بتبني الخطاب الديني المبدّل في السياسة الشرعية، وإثبات ذلك في كتابه، وحشد الشبّه والاستدلالات لردّ الخطاب النبويّ والراشدي في باب الإمامة والسياسة، ولترويج الخطاب الديني المبدّل، من ذلك: إثباته لشرعية الحكومات والدول القطرية التي يُقيمها الاحتلال الأجنبيّ، وشرعية الحكومات التي ترفض الإسلام وأحكامه، وتشريعه لإباحة تقسيم بلاد المسلمين من قبل الاحتلال الخارجي وإخضاعها له؛ بذريعة (طاعة ولي الأمر المتغلب)، ورفضه الدعوة لوحدّة الأمة والخلافة، وإنكاره حقّ الأمة في اختيار الإمام بالشورى والرضا، وتسميته ذلك بالانشغال بالسياسة، وإثباته لشرعية الملكيات وتوريث الحكم على الطريقة

الهَرْقَلِيَّة والكِسْرَوِيَّة^(١)، ووقوفه مع الثورة المضادة في مواجهة ثورة الأمة وحقها في التصدي للطغيان وجهاد الاحتلال والتحرر، وتشريعُه لقتل المعارضين والمستضعفين المطالبين بحقوقهم، وغيرها من المسائل الخطيرة التي حرَّف وبدَّل فيها هو وأصحابُ الخطاب الديني المبدل، وكلُّ هذا التحريف والتبديل باسم عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة والسَّلَفِيَّة!

وعليه؛ فأرجو أن يكونَ هذا الكتابُ نموذجًا للردِّ على شُبُههِ من يتبنَّى مثلَ هذا الخطاب المبدل؛ الذي شاع بين التيارات والجماعات الإسلامية، سواءً كان منها الحركيُّ أو التقليديُّ، والذي رَوَّجَتْ له الحكوماتُ الوظيفية في عالمنا العربي والإسلامي.

وقد أبطلتُ بحمد الله في هذا الكتاب أهمَّ ما جاء من تدليساته واستدراكااته على كتاب "الحرية أو الطوفان" في مسائل الإمامة وأحكامها، فالله أسألُ التوفيق والسداد، وأن يتقبَّل منَّا هذا السهمَ في سبيله، وجهد المقلِّ في المشاركة والدُّودِ عن الأمة ودينها وثورتها وعلمائها ومجاهديها ومصلحيها.

كتبه / محمد بن مبارك الهاجري

الأحد ١ ذو الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق ٢٠١٨/٨/١٢م

abumobarak2011@gmail.com

(١) الهَرْقَلِيَّة نسبةً إلى هِرَقْل ملك الروم، والكِسْرَوِيَّة نسبةً إلى كسرى ملك فارس، ومن سننهم في الحكم والسياسة أنها قائمة على التغلب والقهر، وجعلوا الدولَ مُلكًا خاصًا لهم، يورثونها لأبنائهم وأسرهم من بعدهم، وقد حذَّر النبي ﷺ من أتباع سنة فارس والروم هذه.

مَقَالَةٌ

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوانَ إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، الإله الحق المبين،
وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى
يوم الدين، أما بعد:

فهذا ردُّ على بعض ما كتبه عبد العزيز الريس من استدراقاتٍ على كتاب "الحرية أو
الطوفان" لفضيلة الشيخ أ.د. حاكم المطيري أمين عام (مؤتمر الأمة)^(١)، ورئيس حزب
(الأمة) في الكويت - حفظه الله ورعاه، ونفع به وسدّد خطاه - والتي أسماها: "الإمامة
العظمى؛ تأصيلات أهل السنّة السلفيين، والرد على شبهات المخالفين؛ استدراقاتٍ على
كتاب "الحرية والطوفان" لحاكم العيسان".



(١) مؤتمر الأمة: "هو اتحادٌ تنظيماتٍ سياسية إسلامية، يؤمن بمشروع (الأمة الواحدة والخلافة الراشدة) على أصولها المجمع
عليها كما جاءت في الكتاب والسنّة النبوية وسنن الخلفاء الراشدين".

فصلٌ في الحرية والسياسة والديمقراطية:

الدعوة للحرية دعوةً لتحقيق التوحيد:

وقد أخطأ الرئيس في عنوان كتاب الدكتور حاكم الذي هو: "الحرية أو الطوفان"، وليس: "الحرية والطوفان"، كما عنونه، فكلمة "أو" هنا للتخيير، فإمّا أن تنال الشعوب الإسلامية حرّيتها وكرامتها واستقلالها، أو يكون الطوفان الذي يُزيل أهل الاستبداد والطغيان، وتحرّر به الشعوب والمستضعفون، وقد حصل هذا الطوفان بعد ستّ سنين من تأليف شيخنا د. حاكم للكتاب في ثورة الأمة على الطُّغاة، والتي اشتعلت شرارُها في تونس الخضراء على يد البوعزيزي -رحمه الله- فأسقط الشعبُ فيها عرش أول طاغية على يد المستضعفين، فهرب منهم ابنُ عليٍّ خائفاً وهو ذليل!

ومما أحزن الموحّدين والمؤمنين: أنّ هذا المجرم الهارب عدوّ الله ورسوله، لم يجد له في العالم كلّ مأوى ولا مأمناً، إلا في جزيرة العرب مهدّ الوحي ومهبّ الرسالة!

ثم اندفع الطوفان بعد ذلك واستمر ليَجْرَفَ بقية أكبر مجرميها، فسقط منهم من سقط، وسُحِلَ منهم من سُحِل. واستمر الطوفان في طريقه لإسقاط العصابة الباقية، لولا أن تدخل أمم الغرب بقيادة أمريكا وروسيا وأعلنوها حرباً صليبيةً على الأمة، واستنفروا طاقتهم فيها، واستخدموا أنظمتهم الوظيفية، ومؤامراتهم الدولية، وحروبهم الوحشية بالأسلحة الفتاكة، في مواجهة ثورة شعوب الأمة؛ لِيُنقذوا أولياءهم ودولهم التي أقاموها ونصبوها على أنقاض الخلافة الإسلامية؛ وليقمعوا تحرّر العرب وانعتاقهم، ويمنعوا استقلالهم وخروجهم من قبضتهم والتبعية لهم، وصدق الله: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقد جمعوا قوتهم، ومكروا بالأمة مكراًهم ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦]، ولا يزالون يقتلون الأبرياء، ويسفكون الدماء،

ويُهَجَّرُونَ الملايين ويحاصرونهم في الشام والعراق واليمن وليبيا ومصر، والأُمَّةُ مع كل ذلك صامدةٌ ثابتةٌ بثبوت الله لها؛ حتى يأتي أمرُ الله، ﴿وَمَا التَّصَرُّ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأَنْفَالُ: ١٠]، ولسانُ حال الأُمَّةِ وهي تواجهُ هذا كله، يقول: إما "الحرية أو الطوفان"!

وهذه المواجهة التي تعيشها الأُمَّةُ اليومَ وهي تخوض حربَ التحرُّر من أعدائها، كما أنها من السُّنن الكونية البشرية، هي أيضًا من العقيدة الدينية الإسلامية التي نصَّ الله عليها في كتابه، فموقفُ الإسلام من الطُّغاة ومن استعباد الشعوب واضحٌ جليٌّ؛ فضلًا عن الاحتلال الخارجي ووجوب جهاده، إلا أنَّ دعاةَ الخطاب الديني المبدل، لا زالوا يُلبِّسون على الناس - والأُمَّةُ تخوض معركتها التاريخية مع الاحتلال والطُّغاة؛ من أجل استعادة حريتها وكرامتها وسيادتها - بأنه لا حاجةٌ للإصلاح السياسي وإصلاح السلطة، وإقامة الدولة، والعدل والشورى، والحرية؛ لأنَّ الإسلام جاء بالتوحيد والدعوة إليه والإصلاح، وهذا ممكنٌ في ظل الاحتلال وحُكْم الطُّغاة؛ ولذا كانت دعوةُ الأنبياء إلى التوحيد وليست للإصلاح السياسي وإقامة الدول! حتى قال بعضهم مُلبِّسًا: (جاء أنبياءُ الله عليهم السلام إلى أقوامٍ عندهم استبدادٌ سياسي؛ ﴿مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، فكان أوَّل ما دعوهم له هو "توحيدَ الله جَلَّ جَلَالُهُ" وليس الحرية السياسية!

وقد جاءت سُورُ القرآن في مواضع كثيرة تبيِّن كيف واجهَ الأنبياءُ عليهم السلام الطُّغاة والآلهةَ البشرية، ودعوهم لتحرير الشعوب والأمم من الإكراه والطغيان؛ فمما ذكره الله تعالى في كتابه من مواجهتهم لهؤلاء الطُّغاة والأرباب البشرية ما جاء في القرآن وتكرَّرَ عن دعوة موسى عليه السلام، والتي جاء بها ليحرِّرَ بني إسرائيل الموحِّدين المستضعفين من طُغيان فرعونَ

وملئه واستعبادهم للناس، ومن ذلك قول موسى عليه السلام لفرعون: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٢٢]. وقد أعلن الملأ من قوم فرعون رفضهم لدعوة موسى عليه السلام واستمرارهم في الطغيان واستعباد البشر: ﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِيدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧]، فهذا الطغيان جعل بني إسرائيل عبيداً لفرعون وملئه؛ مع أنهم على التوحيد ودين أبيهم إسرائيل!

فأمر الله جلَّ وعلا موسى عليه السلام بالتصدي لطغيان فرعون والدعوة لتحرير عباد الله بني إسرائيل من هذه العبودية القهرية، والسعي لإنقاذهم من هذا الطغيان وهذا العذاب، فقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ [طه: ٤٣]، وقال: ﴿فَأَنبَأَهُ فَقَوْلَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَذِّبْهُمْ﴾ [طه: ٤٧]، وقال موسى عليه السلام لفرعون وملئه طالباً منهم ترك العلو والطغيان وتحرير بني إسرائيل: ﴿أَنْ أَدُورَا إِلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [١٨] وَأَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ إِنِّي آتِيكُمْ بِسُلْطَنِ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٨-١٩].

ثم بعد أن أنجى الله بني إسرائيل، وتحرروا من طغيان فرعون وملئه وجنوده وأغرقهم الله في اليم؛ أوحى الله عزَّ وجلَّ بالشرائع لموسى وكتب له الألواح؛ فجاءت هدايات الرحمن بعد أن تحرر الخلق، وأخذوا بالأسباب، وواجهوا الطغيان ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ومن ما جاء في كتاب الله من مواجهة الطغاة ما قصَّه الله علينا بما حصل مع إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام، الذي تصدَّى للطاغوت النمروذ الذي بلغ من طغيانه ومنازعتة لله، واستعباده للناس، أن ادَّعى أنه يحي ويميت كما أخبر الله عنه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ

ءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ۗ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وقد جاء الإسلام أيضًا ليُحرِّرَ البشرَ من الاستعباد^(١) ومن جميع أشكال الطُّغيان؛ ابتداءً من الملائكة من قريش، وفرعونهم أبي جهل، إلى الملكية القيصرية والكسروية والجبترية وغيرها؛ كما قال ربُّعيُّ بن عامر لكيسرى موضحاً رسالة الإسلام: (أتينا لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد)^(٢).

فتحريرُ المستضعفين من الطُّغاة والأرباب البشرية هو من تحقيق التوحيد لله، ومن إعلاء كلمة لا إله إلا الله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ۗ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فهذا اسمُ الكتاب "الحرية أو الطوفان" وهذا معناه، وليس كما عَنونه وكرره الرئيس بجميع استدرآكاته!

(١) أي الاستعباد المعنوي القائم على الظلم والقهر؛ كما قال عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مستنكراً ضرب القبطي وإهانته وهو حرٌّ (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهائهم أحراراً)، أمَّا الأرقاء في الإسلام فعبوديتهم صوريتهم، وإن كانوا أحراراً معنوياً، وقد حفظ لهم الإسلام حقوقهم وكرامتهم، فالرُّقُّ والعبودية الصورية من المسائل الفقهية التي تعامل الإسلام بها معاملة المثل مع الأمم، ومع ذلك فقد رَغِبَ الإسلام بتحريرهم وعتقهم؛ فحرَّرَ عمر بن الخطاب جميع العرب.

(٢) تاريخ الطبري (٣/٥٢٠).

وسوف أقوم بإذن الله بنقض أباطيله في ترويجه للدين المبدل الذي يناقض كلمة التوحيد، والتي سوغ فيه للغزاة والطغاة ليستمروا باستعباد الأمة واحتلالها، وكلُّ هذا الباطل الذي يروّجه هو وغيره جعلوه باسم السلفية وأهل السنة والجماعة زورًا وبهتانًا!

ومن أمثلة ذلك قوله مستدرکًا على كلام د. حاكم: (اشترط - يعني: د حاكم المطيري - السمع والطاعة للحاكم المسلم القوي الذي لا يخاف من قوى أعظم كفرية، أو لحاكم لا يسير على مخططات الغرب، وهذا اشتراطٌ باطلٌ لسببين: الأول: أن أدلة السمع والطاعة لم تفرق بين المتغلب بنفسه أو بغيره، وكذلك إجماعات أهل السنة!

والسبب الثاني: أن الحكمة التي شرع من أجلها السمع والطاعة تتحقق مع وجود الحكومات بهذه الحالة^(١). يعني: التي يأتي بها المحتل!

فهذا التنظير وهذا التزييف لا يحتاج العدو الخارجي المحتل أكثر من هذا الخطاب الديني المبدل؛ ليظل يحكم العالم الإسلامي من خلال أنظمتها، ولا يواجه جهادًا ولا حرب تحرير، وهذه هي حقيقة القاديانية!

الاستنكاف من الحرية نصرةً للدكتاتورية:

قال في بداية استدراكاته: (إن كتاب "الحرية والطفوان" من الكتب المخالفة لأهل السنة في أصل السمع والطاعة، فاشترك في الجملة مع كتب السُّرورية في هذه المخالفة، لكن زاد عليهم أمورًا تجعل منهجًا قريبًا للبرالية)^(٢). وقال فيه: (لم يستطع أن ينقل عن عالم

(١) (ص: ٤٠٧).

(٢) (ص: ٣٠٠).

واحد من علماء الأمة سلفاً له فيما يدعيه من الحرية، وهذا ليس غريباً؛ لأنها أشبه بالليبرالية منها بالإسلام! (١).

وقال عن مؤلفه د. حاكم: (قد شغل نفسه وأوضاع وقته في تتبع السياسات والدعوة إلى حرية أشبه ما يصح أن تُسمى ليبرالية!) (٢). ووصف دعوته بأنها دعوة: (إلى الحرية المفرطة؛ والتي منها عدم إنكار المنكر، والسماح بالفساد الشبهاتي والشّهواني باسم الحرية) (٣).

هكذا يقرّر في مقدّمة استدراكاته، ويعلن الحرب على (الحرية)، وأنها ليست من الإسلام؛ ليُظهِرَ بجلاءٍ الهدف من كتابه كله؛ وهو تجويزُ استعباد الطغاة للأمة وشعوبها، ثم يتحدّى أن يجد عالماً يدعو للحرية، بينما يقول العلامة عبد الرحمن السعدي عن الحرية: (والآيات التي فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتكلم بالحق، مع من كان وفي أيّ حالٍ من الأحوال، وكذلك ما فيها من النهي عن الظلم، فيه إرشادٌ لإعطاء الناس الحرية النافعة التي معناها التكلم بالحق، والدعوة إلى الصالح للأمة، وفي الأمور التي لا محذور فيها... إنَّ ميزان الحرية الصحيحة النافعة هو ما أرشد إليه القرآن والنبي ﷺ) (٤).

ويقول العلامة السلفيُّ عبد الحميد بن باديس: (إنَّ العقل السليم يقرّر أن حقَّ كلِّ إنسان في الحرية كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية، ومن تعدّى عليه في شيءٍ من حريته، كمن تعدّى عليه في شيءٍ من حياته، وبالمقابل: نجد أن الشعوب

(١) (ص: ٣٠٦).

(٢) (ص: ٣٠٦).

(٣) (ص: ٤٠٦).

(٤) القواعد الحسان، القاعدة التاسعة والثلاثون.

المستعبدة التي فقدت حريتها في الحياة تفسد فطرتها ويموت شعورها، حتى تجهل ما لا يجمله أحد، وتزهد فيها لا يزهّد فيه إنسان، ولا يكون هذا في عامّة سوادها فقط، بل يكون لدى أفراد متعلمين منها؛ فتقلب عليهم الحقائق ويقلبونها، ويكابرون - بل يحاربون - من يُريهم شيئاً من الحقيقة ويدعوهم إليها. فالأمة - أي أمة - لا يمكن لها أن تتطور وتزدهر وترتقي، وتتفحّ بقيمتها، إلا إذا طبقت معاني الحرية، في حياة أفرادها! (١).

ويقول عن الحرية: (هي طبيعة في الوجود، وحق شرعي لكل إنسان... والإنسان إنما هو إنسان ما دام يتمتع بالحرية).

وقال أيضاً عن قيمة الحرية: (ويتهالك من أجلك الأبطال، وتُسفك في سبيلك الدماء، وتُدك لسراحك القلاع والمعازل. فنحن ضدّ أصدقاء الحرية، وأعداء أعداء الحرية، ونقاوم من يقاوم الحرية، سواء كان من أهل البرانيس أو من أهل البرانيط)! (٢).

إبطال الافتراء على د. حاكم بأنه يدعو للحرية والليبرالية:

أمّا قوله إن الحرية التي يدعو لها د. حاكم في كتابه (أشبه بالليبرالية منها بالإسلام) (٣). (وأشبه ما يصح أن تُسمّى ليبرالية)! (٤). وزعمه أنّ د. حاكم يدعو لحرية مُفرطة تمسح بالفساد الشبهاتي والشّهواني باسم الحرية) (٥). فهذا من افتراءه وتضليله، فالحرية التي دعا إليها د. حاكم هي الحرية التي يعرفها المسلمون والعرب من تحرير الإنسان والمجتمعات من

(١) الفكر السياسي عند الشيخ عبد الحميد بن باديس (ص: ١٦٩).

(٢) فكرة الحرية عند الشيخ عبد الحميد بن باديس، أ.د. مولود عويمر.

(٣) (ص: ٣٠٦).

(٤) (ص: ٣٠٦).

(٥) (ص: ٤٠٦).

عبودية غير الله من الآلهة البشرية والحجرية، والتجرد لله الواحد القهار ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، ومن رفض الذلّ والظلم والطغيان والخضوع لغير الله والخوف من غير الله، وقد كان العرب يعرفون الحرية بمعناها السياسي كما قال سعد بن ناشب لبلال ابن بُرْدَةَ أمير العراق لبني أمية:

فلا توعدنا يا بلال فإننا *** وإن نحن لم نشقق عصا الدين أحرارُ

فلا تحملنا بعد سمع وطاعة *** على خطة فيها الشقاق أو العارُ (١).

ولا يعرف العرب من الحرية إلا ما دل على الشرف والرفعة، قال الأزهرِيُّ: (الحرُّ من الناس: خيارُهم وأفاضلُهم... والحرَّةُ: الكريمةُ من النساء. وقال الأعشى:

حرَّةٌ طفلةُ الأناملِ (٢) ترَّتَبُ *** سُخَامًا (٣) نكفهُ بِخِلالِ (٤).

وكما قال عبد الله بن حسن بن حسن:

(بيض حرائرٌ ما هممن بريبة ... كظباء مكة صيدهن حرام) (٥).

(١) الحرية أو الطوفان (ص: د).

(٢) الحرَّةُ الكريمة ناعمة الأطراف.

(٣) الشَّعْرُ اللَّيِّنُ.

(٤) تهذيب اللغة (٣/٢٧٧).

(٥) الحرية أو الطوفان (ص: ج).

(فهذه هي الحرية في لغة العرب، وليس منها الدعوة إلى الانحلال والتحلل من القيم الأخلاقية، ولا يصدق على من يدعو إلى قبول الظلم والجور، أو يدعو إلى الحنا والفجور، بأنه يدعو إلى الحرية)^(١). كما يزعم الرئيس!

التنفيذ من الإصلاح السياسي، وعده من إضاعة الأوقات: حذر أيضًا في كتابه من السياسة ونفر منها، وعدّ الانشغال بها من تضييع الأوقات والأعمار بما لا ينفع، حتى قالوا: من السياسة ترك السياسة!^(٢) فقال عن د. حاكم ودعوته: (قد شغل نفسه وأضاع وقته في تتبع السياسات)^(٣).

والحقيقة: أن سدنة الطغاة ومن ترعاهم الحكومات لم يتركوا السياسة أبدًا، وإن ادّعوا محاربة السياسة ودّعوا لتركها، فهم لم ينفكوا يناصرون سياسات الطغاة وحكوماتهم بكل ما استطاعوا!

وأما السياسة في الشرع المنزل: فهي وظيفة الأنبياء والخلفاء وأتباعهم؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ كما في "الصحيحين" قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون)^(٤).

وقال ابن القيم في منزلة السياسة العادلة في الشرع: (فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط؛ وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ج).

(٢) زعم الرئيس - كما في لقائه مع المدير - أن الشريعة تمنع الشعوب وعلماءها ومصلحيها من أي مشاركة في العمل السياسي؛ لأن السياسة - بزعمه - خاصة بالحاكم فهو المخول من الله!

(٣) (ص: ٣٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٣٤٥٥)، صحيح مسلم (١٨٤٢).

أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثمَّ شرعُ الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يُخَصَّ طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيءٍ ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالةً وأبينُّ أمارَةً، فلا يجعله منها ولا يحكمَ عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بينَّ سبحانه بما شرَّعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأبى طريق استُخرج بها العدل والقسط، فهي من الدين وليست مخالفةً له، فلا يقال: إنَّ السياسة العادلة مخالفةٌ لما نطق به الشرع؛ بل هي موافقةٌ لما جاء به؛ بل هي جزءٌ من أجزائه، ونحن نسميها سياسةً تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدلُ الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات^(١).

وقال: (السياسة نوعان: سياسةٌ ظالمةٌ؛ فالشريعةُ محرِّمَةٌ، وسياسةٌ عادلةٌ تُخرجُ الحقَّ من الظالم الفاجر؛ فهي من الشريعة؛ عَلِمَهَا مَنْ عَلمَهَا، وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَهَا)^(٢).

فيدخل في مباحث السياسة التي انشغل بها المصلحون والمجاهدون اليوم مسائلٌ من أصول العقيدة والتوحيد والشريعة، مثل الحاكمية والطاعة والتشريع وعودة الخلافة ووحدة الأمة ودفع الأعداء وتحرير البلاد وإقامة القسط، وغير ذلك.

فهذه السياسة التي يستنكف عنها الرئيس ويحذر منها، أمَّا سياسةُ الأنظمة الجبرية والدكتاتورية التي تحكُم بالطاغوت وتتحاكم إليه، وتستعبدُ المؤمنين، وتوالي أعداء الإسلام، وتتآمر على المسلمين في كل مكان، وتحارب الله ورسوله بإباحتها للربا والكبائر، وتنشر الفساد في إعلامها ليلَ نهار؛ فيعتبرها هو وسدنة الطُّغاة دولَ التوحيد والسُّنة، والتي يجب الدعاء لها والذُّودُ عنها والولاءُ لها والعداءُ فيها؛ ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴾! [النجم: ٢٢].

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٩).

(٢) المصدر السابق (ص: ٥).

كشف أسباب الغضب من العمل السياسي والدعوة للحرية:

لم يستطع أن يخفي الحقيقة التي خلف هذه المزاعم طويلاً، فبعد أن نقر من كلمة الحرية، وحذر من السياسة والعمل بها وضح سبب دعواه وشدة غيظه وغضبه، فقال عن د. حاكم: (فجعل للكفار والمبتدعة حقهم في الدعوة إلى باطلهم، وليس للحكام حقهم في منعهم من ذلك) (١).

وقال: (هذا نفس خارجي معروف، فيه تكفير للحكومات الإسلامية اليوم، وأنها تعيش حالة الكفر البواح، ولو اقتصر عليه لكفاني عناء الرد عليه) (٢).

وقال عن د. حاكم: (فهو يتكلم عن حرية شيطانية، ويزعم أن الشريعة جاءت بها، وأنى لشريعة الرحمن أن تأتي بما يوسوس به الشيطان! ففي كلامه هذا أمور عدة: الأمر الأول: أنه بمقتضى الحرية الحقّة - في زعم الدكتور - إذا عرف السلطان من يريد الانقلاب على الحكم والمكيدة له، ولو كانوا جماعة؛ فإنه يتركهم) (٣).

وقال: (الزعم بأن الديمقراطية عدل هو زعم باطل؛ لأنها قائمة على تحكيم الأكثرية، ويترتب على هذا ضياع حق الأقلية، وإهدار قدرات الأكفاء؛ لأن العبرة بالأكثرية لا بالأُمّيز؛ ففي دول الديمقراطية يسود التجار والأكثر قبليّة وأتباعاً بحسب كل دولة) (٤).

فهذه غايته ومن على طريقته في التحذير من الحرية والعمل السياسي؛ فإن نضالهم في ذلك لحماية الأنظمة الديكتاتورية، والملكيّات الوراثية، والأنظمة التي تدعي الإسلام، ويسميها

(١) (ص: ٢٩٩).

(٢) (ص: ٤٠٦).

(٣) (ص: ٣١٨).

(٤) (ص: ٨١).

دول التوحيد و السُّنَّة، ولو حكمت بالطاغوت وتحاكت إليه، والتي أقلُّ أحوالها أنها تُبيح المحرَّمات كالربا، وتمتنع عن شعائر الإسلام الظاهرة، وهي التي يطلق عليها الفقهاء الطوائف الممتنعة؛ كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حُكْم هذه الطوائف ذات الشوكة التي تمتنع عن بعض شرائع الإسلام، وما يجب فيها، وإن كانت تقرُّ بتحريمه، حيث قال: (كلُّ طائفةٍ ممتنعةٍ عن شريعةٍ واحدةٍ من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلي، قوتلوا حتى يصلُّوا، ولو قالوا: نُصلي ولا نركي، قوتلوا حتى يركوا، ولو قالوا: نركي ولا نصوم ولا نحج، قوتلوا حتى يصوموا رمضان ويحجُّوا البيت، ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا نجاهد في سبيل الله... كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾، والربا آخر ما حرَّم الله، وكان أهل الطائف قد أسلموا وصلُّوا وجاهدوا، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا، كانوا ممن حارب الله ورسوله^(١). وقال: (فأيُّها طائفةٍ امتنعت عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عُذرَ لأحد في جحودها وتركها؛ التي يكفر الجاحد لجوبها؛ فإنَّ الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مُقرَّةً بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن.. فأما الواجبات والمحرَّمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في

(١) مجموع الفتاوى (٥١/٢٢).

القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البُغاة... فهم خارجون عن الإسلام^(١).

وقال أيضًا: (يجبُ بإجماع المسلمين قتالُ هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة؛ إلى الأصناف الثمانية التي سهاها الله تعالى في كتابه، أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في مانعي الزكاة)^(٢).

فهذا حكمُ الطوائف الممتنعة في الإسلام؛ وهي أقلُّ أحوال هذه الأنظمة التي يدعو هو ومن على طريقته لطاعتها، فكيف إن جمعوا مع ذلك إعلان البراءة من حكم الإسلام، ووالأعداء ونصروهم؟! بل كيف إن جاءت هذه الأنظمة مع الاحتلال وحكمت المسلمين؛ كما يقرُّه الرئيس كما سيأتي.

فلا عجب أن يستنفر هو وسدنة الأنظمة المعاصرة من دعاة الخطاب الديني المبدل؛ لمحاربة كتاب "الحرية أو الطوفان"، والسعي لتشويه سمعة كاتبه؛ وهو الذي يجدد الخطاب النبوي والراشدي للنظام السياسي الإسلامي، ويبين حقوق الأمة؛ فهذا كله مما يهدم تنظيراتهم التي بنوها في شرعية هذه الأنظمة التي صنعها الاحتلال وطاعتها؛ ولذا اجتمعوا

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٣/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥٧/٢٨).

لمحاربة الكتاب وصاحبه، ودَعَوْا للصبر والثبات على طاعة هذه الأنظمة ونُصرتهم، ﴿وَأَنْطَلَقَ
الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ ءِالْهَتَكُطِّ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص:٦].

ثم يقال له وهو الذي يحذّر من الديمقراطية^(١)، ويدّعي خوفه على حقوق الأقلية من
استبداد الأكثرية، كالقبايل في الجزيرة العربية: هل هذا انتصار للعدالة؟ أم هذا من التشويش
والتحريف نصرّة للدكتاتورية التي ترفض الديمقراطية؟

فإن قال: للحقّ والعدالة، فالسؤال الذي يوجّه إليه: ما حكمُ استبدادِ الأُسَرِ الحاكمة
بالسلطة والمال دون الأكثرية؟ وما حكمُ من يدافع عن هذا الاستبداد باسم السُنَّةِ والسَّلَفِيَّةِ؟



(١) راجع ما كتبه شيخنا د. حاكم في التحذير من الدّعوة للديمقراطية وتزيينها في كتابه القيم (الخِلافةُ والديمقراطية.. أزمةُ
مصطلحاتٍ أم صِراعِ حضاراتٍ).

فصلٌ في توحيد الحاكمية:

استنكارُ توحيد الله في الحاكمية؛ نصرَةً للأنظمة الطاغوتية:

إنَّ من أصول الخطاب الديني المبدل بعد سقوط الخلافة الإسلامية على أيدي الحملة الصليبية التي شنت على العالم الإسلامي في الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨م: العمل على تسويغ هذا الواقع الجديد الذي رسمه الاحتلال بقيادة فرنسا وبريطانيا بعد أن أسقطوا الخلافة، وشنتوا وحدة الأمة، وعطلوا حكم الإسلام. وكان من أوائل هؤلاء الذين أضفوا الشرعية على هذا الواقع الجديد هو الشيخ الأزهرى القاضي علي عبد الرزاق في كتابه "الإسلام ونظام الحكم"؛ حيث قرّر فيه أن الإسلام لم يأت بنظام سياسي، ولا جاء لإقامة دولة ولا حكم دنيوي، وإنما جاء برسالة رُوحية؛ وهذا تمثيلاً مع الواقع الجديد الذي جاء به الاحتلال.

ولذا تجد اليوم أصحاب الخطاب الديني المبدل يسيرون على هذه الخُطى؛ في تسويغهم للأنظمة الطاغوتية والدول القُطرية الوظيفية التي جاء بها الاحتلال!

وعندما ثار العالم العربي رافضاً الظلم والطغيان التي تمارسه الأنظمة العربية الوظيفية تحت مسمى العلمانية والديمقراطية والجمهورية والعسكرية والملكية، وأرادت هذه الشعوب العودة إلى دينها وهويتها - كما حصل في مصر - تكالَب عليهم الغرب الصليبي ودولُه الوظيفية، وأجلبوا عليهم بخيلهم ورجلهم ومكرهم؛ ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦]، فأرادوا أن تعود هذه الشعوب الثائرة للحظيرة والحكم الدكتاتوري باسم العلمانية والديمقراطية، وأما عودة الإسلام والاستقلال والتحرر من احتلالهم والتبعية لهم

فدون ذلك الحربُ والقتلُ والدَّمَارُ؛ ولذا صرَّح قياداتُ الثورة المضادَّة بعد قتلهم المستضعفين في ميداني رابعة والنهضة في مصر أنَّهم يرفضون عودةَ الإسلام وحكمه؛ كما قال السيسي في تصريح له: (إنه لا مكانَ للدين في الحكومة، وإنه يجب أن يكون هناك فَضْلٌ بين الدين والدولة، من الآن مصرُ وإسرائيلُ وأمريكا: ستبقى مصائرنا متشابكةً للأبد!)^(١).

وقال مؤخرًا سفيرُ الإمارات في واشنطن يوسف العتيبة: (إنَّ ما تريده الإماراتُ والسعوديةُ والأردنُ ومصرُ والبحرينُ للشرق الأوسط بعد عشر سنواتٍ: هو حكوماتٌ علمانيةٌ مستقرةٌ ومزدهرةٌ!)^(٢).

وبذلك تتجلَّى حقيقةُ الصراعِ اليومَ بين ثورة الأُمَّة؛ بشبابها وأحرارها ومجاهديها من جهة، والثورة المضادَّة بكل أدواتها من جهة أخرى، وأنه صراعٌ عقديٌّ بين حكم الإسلام؛ بأن يكون الدينُ كلُّه لله، وبين حكم الطاغوت وأن يكون الدينُ لغير الله!

ولذا فإنَّ ما يطرحه سَدَنَةُ الطُّغَاة يصبُّ في جانب دعم الثورة المضادة وأهدافها، فهم يقرُّون أنَّ الإسلامَ لا يشترطُ لشرعية الحاكم إلا أن يدَّعي الإسلامَ بلسانه، فلا يشترطون أيَّ شرطٍ لشرعية مَنْ يحكم المسلمين إلا شرطَ الإسلام؛ ولو ظهر من البراهين ما ينفي هذه الدعوى! فمن حَكَم الطاغوتَ وتحاكم إليه، ومن نصَّبه الاحتلالُ حاكمًا على المسلمين، ومن وإلى الكافرين وظاهرهم على المسلمين، ومن استعبد الشعوبَ المسلمةَ واستبدَّ بأمرها ونهَب

(١) لقاء مع قناة (فوكس نيوز) الأمريكية.

<https://www.youtube.com/watch?v=KfDu0ffWcGY>

(٢) مقابلة على قناة (بي بي إس) الأمريكية.

<https://www.youtube.com/watch?v=OXyNfhz-4Dk>

ثرواتها، بمجرد ادّعاءه الإسلام يصبح حاكماً شرعياً تجب طاعته وموالاته ونصرته، وكل ذلك باسم السلفية وعقيدة أهل السنة والجماعة؛ كذباً وزوراً!

ومن هؤلاء الرئيس الذي قرّر في كتابه هذا الباطل وزينه بشبهه وتحريفات بدعية، ومن ذلك قوله المنكر في استنكار توحيد الله في الحاكمية؛ ليرر للطغاة حكمهم الطاغوتي!

فقد نقل في كتابه تحت عنوان (غلوّه في الحاكمية)؛ وذلك عندما تحدث د. حاكم المطيري في كتابه "الحرية أو الطوفان" عن مبادئ الخطاب المنزّل؛ وهو: (أنّ الحاكمية والطاعة المطلقة: لله ورسوله)، فقال د. حاكم مبيناً هذا الأصل العقدي في المرجعية التشريعية في النظام السياسي الإسلامي: (وقد جعل القرآن الحكم لله وحده، فهو الذي له الحق وحده في التشريع المطلق لعباده، وله حق الطاعة المطلقة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، فاعتقاد وحدانية الله في حاكميته هو الأصل الذي يقوم عليه توحيدّه في عبادته وطاعته. والأمر الوارد في الآية ﴿أَمَرَ﴾، هو فرد من أفراد ﴿الْحُكْمِ﴾، ونوع من أنواعه، فلكون الحاكمية لله عز وجل، ولكونها حقاً من حقوقه التي لا ينازعه فيها أحد؛ لهذا أمر ألا يعبد إلا هو، فلا يعرف التوحيد من الشرك، ولا الطاعة من المعصية، ولا الإيذان من الكفر إلا بحكم الله، فمن لم يثبت هذا الأصل الإياني العظيم -أي: توحيد الله المطلق في حاكميته، وإفراده بها- لم يسلم له توحيد الله في عبادته وطاعته؛ إذ العبادة والطاعة لله لا تُعرف إلا عن طريق حكم الله وشرعه، ولا سبيل للالتزام حكم الله إلا بالإقرار والإيذان بأنه وحده الذي له الحكم والتشريع كما له الخلق: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] (١).

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ٦٦).

أما الرئيس -وهو ممن يدعو لطاعة الطُّغاة ويدَّعي شرعيتهم مع حكمهم بالطاغوت وتحاكمهم إليه- فعَدَّ هذا الكلامَ من غُلُوِّ الخوارج في الحاكمية؛ فقال معلقًا: (هذا غلُوُّ الخوارج في الحاكمية)!^(١).

وهذا الاستنكار من عجائبه، فقد حمله إرجاؤه الشديدُ وغلوه في موالاته للحاكمين بغير ما أنزل الله، والطواغيت، ودُعاة العلمانية، ومن جاء بهم الاحتلال والثورة المضادة، على نفي توحيد الله المُطلق في الطاعة والحاكمية والتشريع! بل رميه لدعاة التوحيد بالغلُوِّ على مذهب الخوارج!

وقد عَلِمَ أنه لا خلافَ بين المسلمين جميعًا أنَّ الطاعة المطلقة والتشريع المطلق والحكم المطلق: حقُّ لله وحده لا شريك له، ومن ادعى أن أحداً له حقُّ الطاعة والتشريع والحكم المطلق مع الله فهو مشركٌ كافرٌ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

(١) (ص: ٣٣٧).

عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسُّوقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ) (١).

وغيرها من الآيات والأحاديث الكثيرة الدالة على تفرد الله سبحانه بالطاعة والتشريع والحكم المطلق، سواء الحكم الشرعي أو القدري أو الجزائي في الآخرة، فمن جعل مع الله مطاعاً ومشروعاً وحاكماً في التشريع والحكم المطلق، فهو كمن جعل معه رباً ومعبوداً وإلهاً، كلاهما في الشرك سواء، قال ابن أبي العز الحنفي فيما يجب للنبي ﷺ: (يُوحِّدُهُ بِالتَّحْكِيمِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّقْيِيدِ وَالتَّذْعَانِ، كَمَا وَحَّدَ الْمُرْسَلَ بِالْعِبَادَةِ وَالتَّخْضُوعِ وَالتَّذَلُّ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ، فَهِيَ تَوْحِيدَانِ، لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا بِهِمَا: تَوْحِيدُ الْمُرْسَلِ، وَتَوْحِيدُ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ، فَلَا يَحَاكُمُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَا يُرْضَىٰ بِحُكْمِ غَيْرِهِ) (٢).

وقال ابن حزم: (فإن قال قائل: كيف اتخذ اليهود والنصارى أرباباً من دون الله وهم ينكرون هذا؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق: إن التسمية لله عز وجل، فلما كان اليهود والنصارى يجرِّمون ما حرَّم أحبارهم ورهبانهم، ويحلُّون ما أحلُّوا، كانت هذه ربوبيةً صحيحةً وعبادةً صحيحةً قد دانوا بها، وسمَّى الله تعالى هذا العمل اتخذ أربابٍ من دون الله، وعبادةً، وهذا هو الشرك بلا خلاف) (٣).

وقال ابن القيم: (فهذه طواغيتُ العالم إذا تأملتَها وتأملتَ أحوالَ الناس معها رأيتَ أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطَّاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٧)، وصححه الألباني.

(٢) شرح الطحاوية (١/٢٢٨).

(٣) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٣/١٢٥).

التحاكم إلى الطّاعوت، ومتابعة رسوله إلى طاعة الطّاعوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصّحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً^(١).

وقال العزُّ بنُ عبد السلام: (وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والديوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضرر إلا هو سالبه... وكذلك لا حكم إلا له؛ فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتمدة، فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسله، ولا أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده، كالمجتهد في تقليد المجتهد أو في تقليد الصّحابة، وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء، ويرد على من خالف في ذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠] ^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب: (وقوله تعالى ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا﴾ [النساء: ٦٠] . أي: بالطّاعوت؛ وهو دليل على أن التحاكم إلى الطّاعوت منافٍ للإيمان مضادٌ له، فلا يصحُّ الإيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطّاعوت، لم يؤمن بالله)^(٣).

وقال ابن سعدي: (الربُّ والإله هو الذي له الحكمُ القدريُّ، والحكمُ الشرعيُّ، والحكمُ الجزائيُّ، وهو الذي يؤلُّه ويُعبدُ وحده لا شريك له، ويطاع طاعةً مطلقةً، فلا يُعصى؛ بحيث تكون الطاعاتُ كلها تبعاً لطاعته، فإذا اتخذ العبدُ العلماءَ والأمرءَ على هذا الوجه، وجعل طاعتهم هي الأصل، وطاعة الله ورسوله تبعاً لها، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله، يتأهّلهم

(١) إعلام الموقعين (١/٤٠).

(٢) قواعد الأحكام (٢/١٥٨).

(٣) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص: ٤٩٤).

ويتحاكم إليهم، ويقدم حكمهم على حكم الله ورسوله، فهذا هو الكفر بعينه؛ فإن الحكم لله، كما أن العبادة كلها لله^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (وتحكيّم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه)^(٢). وقال: (لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل؛ فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل)^(٣).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره معلقاً على حديث عدي بن حاتم في الطاعة: (وهذا التفسير النبوي المقتضي أن كل من يتبع مُشرِّعاً بما أحلّ وحرّم مخالفاً لتشريع الله؛ أنه عابد له، مُتَّخِذُهُ رَبًّا، مشرك به، كافر بالله، هو تفسيرٌ صحيح لا شك في صحته، والآيات القرآنية الشاهدة لصحته لا تكاد تُحصيها في المصحف الكريم. اعلموا أيها الإخوان أن الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير ما شرعه الله، وقانوناً مخالفاً لشرع الله، من وضع البشر، مُعْرِضاً عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله - من كان يفعل هذا هو ومن يعبد الصنم ويسجد للوثن، لا فرق بينهم البتة بوجه من الوجوه؛ فهما واحد، فكلاهما مشرك بالله: هذا أشرك في عبادته، وهذا أشرك به في حكمه، والإشراك به في عبادته والإشراك به في حكمه كلاهما سواء^(٤)). وقال: (غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحريم، ولما كان التشريع وجميع الأحكام - شرعية كانت أو كونية قدرية - من خصائص الربوبية، كما دلّت

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص: ٣٥).

(٢) فتاوى ابن إبراهيم (١٢/٢٦٥).

(٣) فتاوى ابن إبراهيم (٦/١٥٧).

(٤) العذب النمير من مجالس الشنقيطي (٥/٤٤١).

عليه الآيات المذكورة، كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله^(١).

فالحكم المطلق، والتشريع المطلق، والأمر المطلق، كلها من خصائص الله التي يجب أن تُفرد له وحده، والتوحيد هو إفراد الله بكل ما يختص به، وهذه الخصائص متعلقة بربوبيته وأفعاله سبحانه، فكما أنه الخالق وحده؛ فهو الأمر والناهي والمشرع وحده؛ ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. قال ابن تيمية: (وأما غير رسل الله وأنبيائه فليس لهم أن يبدلوا دين الله، ولا يتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله، والرسل إنما قالوا تبليغاً عن الله؛ فإنه سبحانه له الخلق والأمر؛ فكما لا يخلق غيره لا يأمر غيره، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠])^(٢).

وقال الشيخ ابن باز: (فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه؛ في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عبداً لغيره؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]؛ فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]. والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه: من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله سبحانه

(١) أضواء البيان (٧/٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٦١٤).

هو ربُّ الناس، وإلههم، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويميزهم، وهو المستحقُّ للعبادة دون كلِّ ما سواه؛ قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فكما أنه الخالق وحده، فهو الأمر سبحانه، والواجبُ طاعةُ أمره (١).

وقال الشيخُ ابن عثيمين: (ومن الإيِّان بالله: أن تؤمن بأنَّ الحكمَ لله العليَّ الكبير؛ الحكمُ الكونيُّ والشرعيُّ كلُّه لله، لا حاكمَ إلا اللهُ سبحانه وتعالى) (٢). وقال: (إنَّ الحكمَ بما أنزل اللهُ من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذٌ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمالِ ملكه وتصرفه؛ ولهذا سمَّى اللهُ المتبوعين في غير ما أنزل اللهُ أرباباً لمتبعيهم؛ فقال سبحانه: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، فسَمَّى اللهُ المتبوعين أرباباً؛ حيث جعلوا مشرِّعين مع الله، وسمَّى المتبعين عباداً؛ حيث إنهم ذلُّوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله سبحانه وتعالى) (٣).

ويقول الشيخ عبد الرحمن البراك: (ولا ريبَ أنه مما يجبُ توحيدُ الله فيه: الحكمُ الكونيُّ والشرعيُّ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]) (٤).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في الفتوى رقم (١٦٥٣):

(السؤال: ما الفرقُ بين الشُّرك الأكبر والأصغر من حيث التعريفُ والأحكامُ؟)

(١) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه (ص: ٦).

(٢) شرح رياض الصالحين (١/٦٨).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢/١٤٠).

(٤) من فتاوى الشيخ في موقع الإسلام اليوم.

الجواب: الشرك الأكبر: أن يجعل الإنسان لله ندًّا؛ إما في أسائه وصفاته، فيُسمِّيه بأسماء الله ويصفه بصفاته... وإما أن يجعل له ندًّا في العبادة؛ بأن يصرِّع إلى غيره تعالى؛ من شمس أو قمر أو نبي أو ملكٍ أو وليٍّ... وإمَّا أن يجعل لله ندًّا في التشريع؛ بأن يتخذ مُشرِّعًا له سوى الله، أو شريكًا لله في التشريع يرتضي حكمه ويدين به في التحليل والتحرير؛ عبادةً وتقربًا وقضاءً وفصلًا في الخصومات، أو يستحلّه وإن لم يره دينًا، وفي هذا يقول تعالى في اليهود والنصارى:

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، وأمثال هذا من الآيات والأحاديث التي جاءت في الرضا بحكم سوى حكم الله، أو الإعراض عن التحاكم إلى حكم الله، والعدول عنه إلى التحاكم إلى قوانين وضعية، أو عادات قبلية، أو نحو ذلك، فهذه الأنواع الثلاثة هي الشرك الأكبر الذي يرتدُّ به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام، فلا يُصلَّى عليه إذا مات، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله، بل يكون لبيت مال المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته، ويُحَكَّمُ بوجوب قتله، ويتولى ذلك وليُّ أمر المسلمين؛ إلا أنه يُستتاب قبل قتله، فإن تاب قُبِلت توبته ولم يقتل، وعومِلَ معاملة المسلمين^(١).

فمن لا يُثبِت هذا الأصل العظيم وهذا التوحيد؛ فلا يثبِت له أيُّ توحيد!

توحيد الحكم أصل توحيد العبادة والطاعة:

إنَّ حاكمية الله سبحانه هي أصل العبادة والطاعة؛ لأنَّ طاعة الله وعبادته وتوحيد الله بهما، وغيرهما من العبادات والأحكام والنهي عن الشرك كلها لا تُعرَفُ إلا بحكم الله الشرعيِّ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١/٧٤٧).

وأمره ونهيه وقضائه الشرعي؛ كما قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]. قال الحوفي في تفسيره "البرهان": ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ أي: وما القضاء في الخلق والاستعباد والأمر والنهي إلا لله، وهو الذي ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ أنتم وجميع خلقه^(١).

وقال أبو حيان في تفسيره: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾؛ أي: ليس لكم ولا لأصنامكم حكم، ما الحكم في العبادة والدين إلا لله، ثم بين ما حكم به؛ فقال: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].^(٢)

وقال ابن سعدي: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [يوسف: ٤٠]؛ بل: أنزل الله السلطان بالنهي عن عبادتها وبيان بطلانها، وإذا لم ينزل الله بها سلطاناً، لم يكن طريق ولا وسيلة ولا دليل لها؛ لأن الحكم لله وحده، فهو الذي يأمر وينهى، ويشرع الشرائع، ويسن الأحكام، وهو الذي أمركم: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٣).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾؛ أي: ما الحكم الحق في الربوبية، والعقائد والعبادات الدينية إلا لله وحده، يوحيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواه ولا بعقله واستدلاله، ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله على السنة جميع رسله، لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة^(٤).

(١) البرهان في علوم القرآن (ص ٢١٣) للعلامة أبي الحسن الحوفي المتوفى ٤٣٠هـ.

(٢) البحر المحيط (٦/٢٧٨)، وانظر: صوارم الأفلام للدكتور حاكم المطيري.

(٣) تفسير السعدي (ص: ٣٩٨).

(٤) تفسير المنار (١٢/٢٥٤).

وقال ابن عاشور في تفسيره: (وجملة ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ إبطال لجميع التصرفات المزعومة لأهتهم بأنها لا حكم لها؛ فيما زعموا أنه من حُكْمِها وتصرفها. وجملة ﴿أَمْرًا إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ انتقال من أدلة إثبات انفراد الله تعالى بالإلهية إلى التعليم بامتنال أمره ونهيه؛ لأن ذلك نتيجة إثبات الإلهية والوحدانية له، فهي بيان لجملة ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ من حيث ما فيها من معنى الحكم^(١).

وقال القاسمي في تفسير الآية: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ﴾؛ أي: في أمر العباد والدين إلا لله؛ لأنه مالك، وهو لم يحكم بعبادتها؛ لأنه أمر ألا تعبدوا إلا إياه^(٢).

ومن الآيات الدالة أيضًا على أن الحكم المطلق لله وحده، وأنه هو الذي أمر بعبادته وتوحيده بها: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ قال ابن جرير الطبري: (يعني بذلك تعالى ذكره: حكم ربك يا محمد بأمره إياكم ألا تعبدوا إلا الله؛ فإنه لا ينبغي أن يُعبدَ غيره)^(٣).

قال ابن تيمية: (ولا ريب أن الله ألزم الخلق التوحيد وأمرهم به، وقضى به وحكم؛ فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾... وهذا كثير في القرآن؛ يوجب على العباد عبادته وتوحيده، ويحرم عليهم عبادة ما سواه؛ فقد حكم وقضى: أنه لا إله إلا هو)^(٤).

(١) التحرير والتنوير (٢٧٧/١٢).

(٢) محاسن التأويل (١٧٧/٦).

(٣) تفسير الطبري (٤١٣/١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧١/١٤).

وغيرها من الآيات والأحاديث التي تبيّن أنّ أخصّ صفات الربوبية هي حكمُ الله وأمره الشرعيُّ، والتي بها حكم وأمر أن لا نعبدَ إلا إياه.

توحيد الحاكمية في أصول الفقه:

وكما أنّ هذه المسألة من المسلّمات في أصول الدين، كذلك هي من الواضحات في أصول الفقه، فهي تُذكر عند تعريف الأحكام الشرعية، والتي منها العباداتُ التي يجب توحيدُ الله بها، فيذكرون التعريفَ بالحاكم؛ وهو الله، قال الغزاليُّ: (وفي البحث عن أقسام الحكم يتبيّن حدُّ الواجب والمحظورِ والمندوب والمباح والمكروه والقضاء والأداء والصحة والفساد والعزيمة والرخصة، وغير ذلك من أقسام الأحكام، وفي البحث عن الحاكم يتبيّن أن لا حُكْمَ إلا لله)^(١).

وقال ابن النجار الفتوحيُّ شارحُ "الكوكب المنير": (بدأ المؤلفُ رحمه الله الكلامَ على الحكم، وضمّنه الحديثَ عن الحاكم؛ لأنَّ الحكمَ والحاكمَ متلازمان، وقد تبع في ذلك ابنُ السُّبكي الذي عرّفَ الحكمَ بأنه خطابُ الله. ثم قال: لا حاكمَ إلا الله، والكلامُ عن الحاكم من اختصاص علم أصول الدين، ولكن علماء أصول الفقه يتعرّضون لبعض بحوثه التي تتصلُّ بالحكم؛ يقول الآمديُّ: اعلم أنه لا حاكمَ سوى الله تعالى، ولا حكمَ إلا ما حكم به)^(٢).

(١) المستصفي في علم الأصول (ص: ٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٠٠/١)، وراجع: كتاب تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان للدكتور حاكم المطيري.

الردُّ على تشبيه دُعاة الحاكِمِيَّة بالخوارج:

وأما جعلُهُ من يقرِّر هذه المسألة: من غلاة الخوارج في الحاكِمِيَّة، وتشبيهُه إياهم بما كان ينادي به الخوارجُ المحكِّمة؟؟؟، فهذا جهلٌ منه وتلبيسٌ، فالخوارجُ عندما اعترضوا على تحكيم الصَّحابة فيما شَجَرَ بينهم بقول الله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]؛ فهي كلمةٌ حقٌّ أُريدَ بها باطلٌ؛ كما قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والباطلُ هو تنزيلُهُم هذه الآيةَ على الحكم المقيّد الذي لا يخالفُ حكمَ الله المطلقَ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

فهذا حكمٌ مقيّدٌ جائزٌ أن يحكّم به البشرُ، ولا يخالفُ حكمَ الله المطلقَ، ومثله قوله تعالى في الأمر المقيّد: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. فلا يخالفُ أمرَ الله المطلقَ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وبهذا جادل ابنُ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الخوارجَ، ودَحَضَ شبههم حتى رجع كثيرٌ منهم للحق والصواب.

وأما كلامُ د. حاكم - في مسألة الحاكِمِيَّة - والذي استنكره الرئيس، فهو في الحكم المطلق والأمر المطلق؛ الذي هو من خصائص الربوبية، والذي ينازعه فيه الملوك الجبرية والأرباب البشرية، وهم الذين يذودُ عنهم هو وأصحابُ الخطاب الديني المبدل!

لا يتحقق التوحيد إلا بالكفر بالطاغوت والبراءة منه:

جاءت النصوصُ الشرعية في القرآن والسنة النبوية بوجود الكفر بالطاغوت والبراءة منه، وحذرت من طاعته واتباعه، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]. وقال: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفصامَ لَهَا وَاللَّهُ

سَمِعَ عَلِيمٌ ^(٢٥٦) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ
 الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴿ [البقرة: ٢٥٦-٢٥٧]. وقال: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَنِّلُونَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَنِّلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّالِمِينَ ﴾ [النساء: ٧٦]. وقال: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن
 رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ ءَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال: ﴿ أَمِرٌ أَخَذُوا مِن دُونِهِ ءَوْلِيَاءَ ۗ فَأَلَّهُ هُوَ
 الْوَلِيُّ ﴾ [الشورى: ٩]. قال ابن جرير الطبريُّ في تعريف الطاغوت: هو (من يعظّمونه، ويصدّرون
 عن قوله، ويرضون بحكمه من دون حكم الله) ^(١).

وقال ابن كثير: (والآية أعمُّ من ذلك كلّها، فإنها ذمّة لمن عدل عن الكتاب والسنة،
 وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل؛ وهو المراد بالطاغوت هاهنا) ^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذه حال الذين أتوا نصيباً من الكتاب الذين يؤمنون
 بالجُبت والطاغوت، وحال الذين يتحاكمون إلى الطاغوت من المُظهِرين للإيمان بالله ورسله
 فيها من حال هؤلاء، والطاغوت كل معظم ومتعظم بغير طاعة الله ورسوله) ^(٣). وقال:
 (والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق... هو طاغوت؛ ولهذا سُمِّي
 من تُحوِّكَم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوتاً، وسمى الله فرعونَ وعاداً طُغاةً) ^(٤).

وقال ابن القيم في تعريف الطاغوت الذي يجب الكفرُ به والبراءةُ منه: (أخبر سبحانه أن
 من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حَكَم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوتُ:
 كلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبود أو متبوع أو مُطاع؛ فطاغوتُ كلِّ قومٍ من يتحاكمون إليه

(١) تفسير الطبري (٥٠٧/٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٤٦/٢).

(٣) جامع الرسائل (٣٧٣/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠١/٢٨).

غيرُ الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرةٍ من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعةٌ لله) (١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (الطاغوتُ عامٌّ في كل ما عُبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود، أو متبوع، أو مُطاع في غير طاعة الله ورسوله؛ فهو طاغوتٌ. والطواغيتُ كثيرةٌ، ورؤوسهم خمسةٌ: الأوَّل: الشيطانُ الداعي إلى عبادة غيرِ الله؛ والدليلُ قوله تعالى: ﴿الْمَ أَعْهَدَ إِلَيْكُمْ يَنْبِئَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]. الثاني: الحاكمُ الجائرُ المغيِّرُ لأحكامِ الله؛ والدليلُ قوله تعالى: ﴿الْمَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَكًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]. والثالث: الذي يحكِّمُ بغير ما أنزل الله؛ والدليلُ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] (٢).

وقال الشيخ محمد حامد الفقي: (الذي يُستخلصُ من كلام السلف أن الطاغوت: كلُّ ما صرَّف العبدَ وصدَّه عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله... ويدخُلُ في ذلك بلا شكُّ الحكمُ بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها... والقوانينُ نفسها طواغيتُ، وواضعوها ومرؤجوها طواغيتُ... إما قصدًا أو من غير قصدٍ من واضعه، فهو طاغوتٌ) (٣).

فمع هذه النصوص الواضحة في موقف الإسلام وعلمائه من الطاغوت ومن الذين يُحكِّمونه ويتحاكمون إليه؛ إلا أن دُعاةَ الخطاب الديني المبدل لا زالوا يُلبِّسون على المسلمين،

(١) إعلام الموقعين (١/٤٠).

(٢) موسوعة مؤلفات ابن عبد الوهاب (٩/١٢).

(٣) حاشية فتح المجيد (ص: ٢٨٢).

ويوجبون طاعته، ويشبتون شرعيته، ويجرمون منازعته، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

الردُّ على رفض شرط إقامة أحكام الإسلام لإثبات شرعية النظام:

وقد اجتهد في تحريف النصوص التي تشترط لشرعية الحاكم أن يُقيم بين الناس أحكام الإسلام؛ ومن ذلك قوله في تسويغ حكم الطاغوت الذي يحكم بلاد المسلمين اليوم: (إن التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله لمجرد الحكم لم يقل به إلا الخوارج؛ وهو خلاف قول أهل السنة)^(١). وقال في تحريفاته وتأويلاته البدعية للنصوص التي تبطل شرعية كل من حكم بغير الإسلام: (روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يدلُّ على أنه يُشترطُ للسمع والطاعة للحاكم أن يحكم بكتاب الله، فإذا لم يحكم بكتاب الله فلا سمع له ولا طاعة... لو صحَّ الأثر، لكان مفهومه معارضا لمنطوقات كثيرة في السمع والطاعة للحاكم المسلم الفاسق العاصي، فالمنطوق مُقدَّم على المفهوم)^(٢). فعَدَّ الاعراض عن حكم الإسلام ورفض أحكامه وتعطيلها، والحكم بالطاغوت، بمنزلة المعصية التي لا تأثير لها على شرعية النظام!

وقال أيضًا في تحريفاته للسنة النبوية: (إن قوله: "ما قَادَكُم بكتاب الله" قد يُرادُ به ما جَوَّزه شرع الله، ويقابله ما هو محرَّم مما لم يجوّزه شرع الله؛ فلا يُطاع الحاكم في معصية الله)^(٣). فحرَّف الشرط في الحديث بتأويل بعيد ليبطل دلالاته!

(١) (ص: ١٠٥).

(٢) (ص: ١٢٤).

(٣) (ص: ٨٣).

ومن تحريفاته أنه جعل شرط الحكم والتحاكم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لشرعية الإمام من الألفاظ التي لا مفهوم لها! فقال: (إن قوله: "يقودكم بكتاب الله" خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له) (١).

وزاد في غلوّه وتطرّفه وحماسته صيانةً لجناب الطاغوت، فجعل كلّ من يشترط في شرعية الحاكم إقامة الإسلام من الخوارج والتكفيريين الذين خالفوا إجماع أهل السنة! فألزم من يستدلّ بحديث (ما قادكم بكتاب الله) على طريقته الإرجائية، فقال: (إنه يكفر بالحكم بغير ما أنزل الله؛ فهذا استدلاله بالحديث اعتضادًا لا اعتمادًا؛ لأنه تقرّر عنده أن عدم تحكيم الشرع - بلا اعتقادٍ - كفرٌ أكبرٌ بأدلةٍ توهمها، فيردُّ عليه بيان عدم صحة هذا المذهب، وأنه مخالفٌ لما أجمع عليه أهل السنة) (٢).

فهذه الشبهة السطحية والتأويلات العقلانية أبطل النصوص النبوية القطعية؛ ليبرر للحكومات اليوم التي نبذت كتاب الله وحكمت الطاغوت!

وقد شرح أهل العلم الحديث - (ما قادكم بكتاب الله) - وبينوا معنى الشرط فيه والذي أراد إبطاله! فقال ابن حزم: (الإمام الواجب طاعته مما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ التي أمر الكتابُ باتباعها، فإن زاع عن شيءٍ منها مُنع من ذلك، وأقيم الحدُّ والحقُّ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلعٍ ووُليٍّ غيره) (٣). ونقل الإجماع على ذلك، فقال: (اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة والخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجبٌ

(١) (ص: ٨٣).

(٢) (ص: ٨٤).

(٣) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/٨٤).

عليها الانقيادُ لإمام عادل يُقيمُ فيهم أحكامَ الله، ويسوسُهم بأحكامِ الشريعة التي أتى بها رسولُ الله ﷺ (١).

وقال النووي: (فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: معناه: ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى؛ على أي حالٍ كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم) (٢).

وقال البيضاوي: (يقودكم بكتاب الله: يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو مقتضى كتابُ الله وحكمه) (٣).

فالطاعة التي أوجبها الإسلامُ لولاية الأمر - وإن كان فيهم من النقص والتقصير ما فيهم - إنما لإقامة دين الله واتباع أمره، وليست طاعةً لذات الأمير والحاكم وعرشه كما يصوره سدة الطغاة، قال القاضي عياض: (يقودكم بكتاب الله: أي بالإسلام وحكم كتاب الله، وإن جار) (٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً الحكمة في طاعة الأمراء - وإن كان فيهم نقص في أنفسهم وتقصير -؛ إنما لتنفيذ طاعة الله وشرعه: (أهل السنة يستعينون بهؤلاء الملوك فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله، ويعاونونهم على ما يفعلونه من طاعة الله) (٥).

(١) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٧٢/٤).

(٢) شرح مسلم (٤٧/٩).

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٥٤٢/٢).

(٤) إكمال المعلم (٢٦٥/٦).

(٥) منهاج السنة (١١١/٤).

وقال: (مذهبُ أهل السنة والجماعة أنَّ هؤلاء - أي أئمة الجور- يُشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله، فتصلى خلفهم الجمعة والعيذان وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها هم؛ لأنها لو لم تصل خلفهم أفضى إلى تعطيلها، ونجاهد معهم الكفار، ونَحجُّ معهم البيت العتيق، ويُستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، فإنَّ الإنسان لو قَدَّر أنه حَجَّ في رفقةٍ لهم ذنوبٌ وقد جاءوا يحجون، لم يضره هذا شيئاً، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة، إذا فعلها البرُّ وشاركه في ذلك الفاجر لم يضره ذلك شيئاً)^(١).

ثم نقل كلامَ الدكتور حاكم في حكم من يُعطَّل الشرع؛ وهو قوله: (أما إن كفر الإمام أو غير الشريعة أو عطَّلها، فيجب الخروجُ عليه بالإجماع؛ قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفرٌ أو تغييرٌ للشرع أو بدعةٌ، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه واخلعه)^(٢).

فقال معترضاً: (قولُ حاكم العيسان: (أو غير الشريعة أو عطَّلها، فيجب الخروج عليه بالإجماع): تقدّم أن التكفير بهذا قولُ الخوارج)^(٣). ثم أعطانا خيارين لإبطال الإجماع الذي نقله القاضي عياض: فإما حملُه على التأويلات الإرجائية، وإما الحكمُ على ناقله بالخطأ والزلل والشذوذ! فقال: (ذكر القاضي عياض: أنه يُخرَجُ عليه إذا غير الشرع. هذا لفظٌ مجملٌ؛ إن أراد أنه غيرَه تغييراً كُفرياً؛ بأن صار الحاكمُ كافراً = فصحيحٌ. وإن غيرَه تغييراً بدعياً؛ بأن صار

(١) منهاج السنة (٤/٥٢٥).

(٢) الحرية أو الطوفان (ص: ٧٣).

(٣) (ص: ٣٤٨).

الحاكم مبتدعاً لا كافراً = فكلامه خطأ وزلة^(١). وقال: (وتعتبر هذه المسألة - عزل المبتدع - من شواذ القاضي عياض)^(٢).

فشابه طريقة أهل البدع الغلو في تحريف صفات الله في وضع مخرجين لمواجهة النصوص الصريحة التي تصطدم مع معتقداتهم؛ كما قالوا:

وكلُّ نصٍّ أوهم التشبيهاً *** أوله أو فوض ورُم تنزيهاً

إلا أن هؤلاء العلماء الفضلاء راموا تنزيه الله، ورام الرئيس تنزيه الطغاة!

فلا يوجد وصف ينطبق عليه في اضطرابه أمام النصوص الصريحة، وكلام أهل العلم، بأفضل من مثل قوله هو: (لما ضاق أهل البدع ذرعاً لأجل صراحة وكثرة النصوص وأقوال أهل العلم في شرط إقامة كتاب الله وحكم الإسلام، أصبحوا في أمر مريج تجاهها!)^(٣).

أقوال العلماء في الحكومات التي يدافع عنها سدنة الطغاة ويثبتون شرعيتها، ويزعمون أنها على التوحيد والسنة:

وأما محاولته وسدنة الطغاة إضفاء الشرعية على من حكّم الطاغوت ومن يتحاكمون إليه، والطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فقد نقضها أهل العلم - السابقون منهم والمعاصرون - وأبطلوا شرعيتهم.

قال أبو العباس القرطبي: (فإن أمر - الإمام - بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية؛ قولاً واحداً، ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا وجب خلعه على المسلمين كلهم، وكذلك لو

(١) (ص: ٣٤٨).

(٢) (ص: ٢٥٩).

(٣) (ص: ٢٣٦).

ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك، وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منهما، لا يُتَلَفُ في وجوب خَلْعِهِ (١).

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية حكم التتار الذين حكموا المسلمين، ودانوا بالإسلام ادعاءً ظاهراً؛ بينما فرضوا تحكيم الياسق (القانون الوضعي) الذي نصبه ملكهم جنكيزخان لهم، فقال عنهم شيخ الإسلام: (كما يحكم التتار بالياسق؛ الذي جرت به عاداتهم، وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله) (٢). ثم قال في بيان حكمهم: (فإن التتار يتكلمون بالشهادتين، ومع هذا فقتلهم واجب بإجماع المسلمين، وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتلها) (٣).

وقال: (يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة... أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله) (٤).

وقال تلميذه ابن كثير في تفسيره عن التتار الذين يدعون الإسلام ويحكمون الياسق بين المسلمين في دولتهم: (من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها

(١) المفهم، لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (١٢/١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٥٧).

بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكمُ به التنازُّ من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم الياسق؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبَعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ، فلا يحكمُ سواه في قليل ولا كثير^(١).

وعلق الشيخ القاضي أحمد شاکر على كلام ابن كثير في التفسير - وهو الذي عاصَرَ حكم الطاغوت الذي فرضه الاحتلال الصليبي الغربي على بلاد المسلمين بعد سقوط الخلافة في الحرب العالمية الأولى، والذي يجادل عنه الرئيس اليوم - فقال الشيخ أحمد شاکر: (ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشدَّ ظلمًا وضلالاً منهم؛ لأنَّ أكثر الأمم الإسلامية الآن تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة؛ والتي هي أشبهُ شيءٍ بذلك الياسق... إنَّ الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوح الشمس، هي كفرٌ بواضح، لا خفاء ولا مُداراة، ولا عُذرٌ لأحدٍ ممن ينتسبُ للإسلام - كائنًا من كان - في العمل بها، أو الخضوع لها أو إقرارها)^(٢).

وقال الشوكاني في حكم الذين حكّموا الطاغوت وأعرضوا عن حكم الله ورسوله ﷺ: (منها أنهم يحكّمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكّمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريباً

(١) تفسير ابن كثير (٣/١٣١).

(٢) عمدة التفسير (١/٦٩٧).

منهم، وهذا الأمر معلومٌ لكل أحد من الناس، لا يقدرُ أحدٌ على إنكاره ودفعه، وهو أشهرُ من نارٍ على علمٍ. ولا شكَّ ولا ريبَ أن هذا كفرٌ بالله سبحانه وبشريعته التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم ﷺ إلى الآن، وهؤلاء جهادُهم واجبٌ، وقتالُهم متعيَّنٌ، حتى يقبلوا أحكامَ الإسلام ويُدعِنوا لها، ويحكموا بينهم بالشرعية المطهَّرة، ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية، ومع هذا فهم مُصرُّون على أمورٍ غيرِ الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه، وكلُّ واحد منهم على انفرادهِ يوجبُ كفرَ فاعله، وخروجه من الإسلام، وذلك مثلُ إطباقهم على قطع ميراث النساء، وإصرارهم عليه، وتعاضدِهم على فعله^(١).

وقال الشيخُ ابن باز في كتابه "نقد القومية العربية": (كلُّ دولة لا تحكُمُ بشرع الله، ولا تنصاعُ لحكم الله، ولا ترضاه، فهي دولةٌ جاهليةٌ كافرةٌ، ظالمةٌ فاسقةٌ بنصِّ هذه الآيات المحكِّمات، يجب على أهل الإسلام بُغضُها ومعاداتُها في الله، وتحريمٌ عليهم مودَّتها وموالاؤها؛ حتى تؤمنَ بالله وحده، وتحكِّمَ شريعته، وترضى بذلك لها وعليها)^(٢).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية عن شرعية الدول التي لا تحكُمُ بالإسلام وشريعته: (السؤال الأول: لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانيةٌ لا تهتم بالدين، وهي تحكُّمُ البلاد على دستورٍ اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هناك يردُّ السؤال: هل

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١١/٥٧٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن باز (١/٣٠٥).

يجوزُ لنا أن نسميَ الحكومةَ بحكومة إسلامية أو نقولُ: إنها كافرة؟ الجواب: إذا كانت تحكمُ
بغير ما أنزل اللهُ فالحكومةُ غيرُ إسلامية) (١).

فهذا كلامُ أهل العلم في الأنظمة التي تحكم بالطاغوت وتُعرضُ عن شرع الله وحكمه،
والتي يلقبها الرئيس ومن على طريقته بدول التوحيد والسُّنة! فهل يجوزُ أن يحدّرَ من كلام
هؤلاء العلماء ويخطّيَ قائله علناً وأنهم على طريقة الخوارج؟ أم أن هذه الشدّة منه وسدنة
الطُّغاة هي خاصةٌ فيمن يناوى الاحتلالَ وحكوماته الوظيفية؟



فصلٌ في بيان القواعد الإرجائية البدعية والردّ عليها:

توظيف عقيدة الإرجاء لتسويغ الطُّغيان:

ومن افتراءاته على عقيدة أهل السُّنة والجماعة، ومن تأصيلاته الإرجائية الخطيرة: زعمه
شرعية كلِّ من تسلّط على الحُكم والرئاسة في أيّ بقعةٍ كانت من بلاد المسلمين، وحكّمهم
بأيّ نظامٍ كان، حتى لو فرض على الأمة وشعوبها حكم الطاغوت -الذي أوجب الله الكفرَ
به- وأوجب عليهم التحاكم إليه، وأعرض عن حُكم الله ورسوله، وامتنع عن شعائر
الإسلام الظاهرة، وحارب الله ورسوله بإباحة المحرمات؛ فهو في ذلك كله ظلُّ الله في

(١) فتوى رقم (٧٧٩٦) برئاسة الشيخ ابن باز.

الأرض الذي تجب مولاته وطاعته ويبيعه، ما دام ينطق الشهادتين ويدّعي أنه مسلم، ومن اعترض عليه لأجل ذلك -فضلاً عمّن تبرأ منه - فهو خارجيٌّ ضالٌّ مستحقٌّ للقتل!

وهذه طريقةُ غلاةِ المرجئةِ وسدنةِ الطُّغاةِ في إباحةِ أيِّ نظامٍ للحكم؛ ما دام رأسُ الحكم يدّعي الإسلامَ بلسانه، فهم كما قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية عنهم: (مَنْ يُبِيحُ الْمَلِكَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ؛ كَمَا هُوَ فِعْلُ الظُّلْمَةِ وَالْإِبَاحِيَةِ وَالْمَرْجئةِ) (١).

فلا تسقطُ عندهِ شرعيةٌ من يحكم بالطاغوت وطاعته ومولاته إلا أن يُحْكَمَ بِرِدَّتِهِ وَيُكْفَرَ بعينه، ودون ذلك عندهِ خَرَطُ الْقَتَادِ!

ولذا فقد أصَّلَ الكثيرَ من القواعد الإرجائية، والتأويلات البدعية، التي تحمي كلَّ من حَكَمَ المسلمين من الطُّغاة، وتُثَبَّتْ شرعيته، ومُحَصَّنُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، حتى إن أظهر الكفر البواح الذي يراه الناس عياناً، وجاهر به وشرعه لهم؛ فكلُّ هذا لا يضرُّه عنده ما دام يدّعي الإسلامَ بلسانه!

أقوال علماء بلده في التحذير من إرجائه:

وقد عُرف عنه مجازفاته في تأصيل هذه القواعد البدعية الإرجائية، حتى وصل به الحال أن قال: (إنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَصِدَ وَتَعَمَّدَ السُّجُودَ بَيْنَ يَدَيِ الصَّنَمِ؛ طَمَعًا فِي دُنْيَا، وَصَرَخَ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ يَقْصِدُ عِبَادَتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِكُفْرِهِ بِالْبَاطِنِ) (٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٥).

(٢) انظر: رسالة استنكار من الشيخ عبد الرحمن البراك له على هذا الكلام في موقعه في النت بعنوان: (رسالتي إلى عبد العزيز

الرئيس) <https://sh-albarrak.com/article/٢١٤٧>

ولذا فقد حذّر منه علماء بلده ومن كتاباته، ككتاب "الإمام" و "القواعد الإلهية"، ومنهم من جرّحه بأنه من المترجئة بل من غلاتهم، كالمفتي العامّ الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن خنين عضو لجنة الإفتاء، وغيرهم (١).

وقد سُئل المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ عنه وعن كتابه "الإمام" فقال آل الشيخ: (عنده إرجاء شديد، نصحته لكن الله يهديه) (٢).

ومن هؤلاء الذين بينوا إرجاءه الشيخ صالح الفوزان؛ حيث سُئل عن كتابه "الإمام في شرح نواقض الإسلام" وما ذكر فيه مؤلفه؛ من أنّ العذر بالجهل عامٌّ في كل مكفر، وأنّ المشرك الذي يعبد غير الله إذا كان ممن ينتسب للإسلام وينطق بالشهادتين... فقال الفوزان مقاطعاً السؤال: (هذا إرجاء، هذا قرأناه، أدركنا أنه كتاب إرجاء، هذا الكتاب يجب أن يُصادَر ولا يُعتَرَبه) (٣).

وسُئل الشيخ عبد العزيز الراجحي: (ما رأيك بمن يقول: (إنّ المشرك يسمّى موحدًا ما دام أنه جاهل، وهذا الرجل أحسنُ الله إليك اسمه عبد العزيز الرئيس، مشرفٌ على موقع الإسلام العتيق فما ردكم؟).

(١) راجع موقع اليوتيوب بعنوان: (أقوال العلماء في عبد العزيز الرئيس داعية الإرجاء).

<https://www.youtube.com/watch?v=eSBmCewHTw>

(٢) راجع موقع اليوتيوب بعنوان: (أقوال العلماء في عبد العزيز الرئيس داعية الإرجاء).

<https://www.youtube.com/watch?v=eSBmCewHTw>

(٣) فتوى صوتية للشيخ الفوزان في موقع اليوتيوب بعنوان: (دكتور صالح الفوزان كتاب الرئيس فيه إرجاء ويجب أن يصادر).

https://www.youtube.com/watch?v=_Ut_UycaEA

فقال الراجحي: (هذا باطل، المشرك الذي يعمل الشرك لا يسمّى موحدًا، ولكنه يقال: عمله شرك، أما هو فإذا لم تقم عليه الحجّة فأمره إلى الله، لكن لا يسمّى موحدًا وهو يفعل الشرك. هذا قول باطل) (١).

ومن ردّ عليه في تأصيلاته الإرجائية الشيخ عبد الرحمن البراك في رسالة بعنوان: (رسالتي إلى عبد العزيز الريس) (٢).

إبطال القول بأن ادعاء الإسلام باللسان يكفي لتثبيت شرعية أي نظام: ومن تطبيقاته الإرجائية في مسألة الإمامة: أنه حصر سقوط شرعية الحاكم وطاعته بكفره بعينه، فما دام أنه يدعي الإسلام؛ فهو إمام شرعيّ تجب بيعته وطاعته مهما عطل من شرائع الإسلام، والمعتزّض على ذلك عنده على طريق الخوارج!

قال: (أهل السنة والجماعة يقرّرون حرمة الخروج على الحاكم الفاسق الظالم أو المبتدع ما دام مسلمًا، ويوجبون له السمع والطاعة في غير معصية الله، ويدلّ لهذا الأصل عدة أدلة: الدليل الأول: مقتضى الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة للحاكم المسلم) (٣).

وقال في استدراكاته: (قول حاكم العبيسان: (أو غير الشريعة أو عطلها فيجب الخروج عليه بالإجماع): تقدم أن التكفير بهذا قول الخوارج) (٤).

(١) لقاء مسجل بعنوان (إتحاف البرية بلقاءات الشيخ الراجحي في نقض شبه الإرجائية).

(٢) موقع الشيخ عبد الرحمن البراك في النت.

<https://sh-albarrak.com/article/٢١٤٧>

(٣) (ص: ٣٥).

(٤) (ص: ٣٤٨).

وفي ربطه شرعية النظام بإسلام الحاكم نفسه وإن حَكَمَ بغير شريعة الإسلام، قال: (ذكر القاضي أنه يُخْرِجُ عليه إذا غيَّرَ الشرعَ. هذا لفظٌ مجملٌ؛ إن أراد أنه غيَّره تغييرًا كُفْرِيًّا؛ بأن صار الحاكمُ كافرًا فصحيحٌ) (١).

وقال أيضًا: (تقييدُ الطاعة بالصلاة وإقامتها: يفسرها حديثُ عبادة لما قال رسولُ الله ﷺ: (إلا أن تروا كُفْرًا بواحا عندكم فيه من الله برهانٌ)، فالمرادُ تركُ الصلاة على وجه كُفْرِيٍّ عندنا من الله فيه برهانٌ؛ بدلالة حديث عبادة الذي لم يُجْزِ الخروجَ إلا عند الكفر البواح) (٢).

والكفرُ البواحُ عنده يرجع فقط لكفر الحاكم بعينه، وهذا خلافُ نصِّ الحديث الذي يرجعه لفعل الكفر وظهوره بين الناس؛ فقال معلقًا على حديث: (إلا أن تروا كُفْرًا بواحا عندكم فيه من الله برهانٌ)؛ قال: (إذا ثبت كفرُ الحاكم فإنه لا يُخْرِجُ عليه إلا عند القدرة) (٣).

وقال في تحصيل الحاكم مهما عطلَّ الشريعة وأعرض عنها بحجة الخلاف: (قول حاكم العبيسان: (أو غيَّرَ الشريعة أو عطلَّها، فيجب الخروجُ عليه بالإجماع): يقالُ على القول بأن التكفير به معتبرٌ: إن التكفيرَ بهذا هو مما اختلف فيه بين أهل العلم؛ والخلافُ يمنعُ من تكفير الأعيان) (٤).

(١) (ص: ٣٤٨).

(٢) (ص: ٣٣٨).

(٣) (ص: ٣٢).

(٤) (ص: ٣٤٨).

وقال في تحصيله بحجة عدم القدرة: (إذا ثبت كفر الحاكم؛ فإنه لا يُخرجُ عليه إلا عند القدرة)^(١).

فمهما صدر من الحاكم من كُفرٍ وتعطيلٍ للشريعة، وإعراضٍ عن الإسلام، فله السمع والطاعة ما لم يكفر بعينه ويحكم برأيه وخروجه من الإسلام!

فما دام أنه حاكمٌ ويدعي الإسلام بلسانه، فهو حاكمٌ شرعيٌّ، فلا فرق عنده بين الحاكم في نظر الشرع والحاكم بحكم الواقع أو اللغة، فهو في ذلك كمن لا يفرق بين العالم بالشرع والعالم بالسحر، فكلاهما فاضلٌ وممدوحٌ!

والفقهاء وعلماء الإسلام ينقلون الإجماع على وجوب الخروج على الحاكم إذا أظهر الكفر البواح، ويسقط عندهم الوجوب مع عدم القدرة، فمن قام به فقد أخذ بالعزيمة، بينما هو يُحرّمُ الخروجَ عليه ابتداءً؛ وهو نقيض الإجماع تمامًا!^(٢).

وقد صوّر في كتابه أنّ الإسلام ليس له غايةٌ في الدولة والإمامة، سواءً إقامة كلمة الله، أو العدل بين الناس، أو الجهاد في سبيل الله، وإقامة أحكام الله، وإنما أصبحت الغاية في الإمامة وأحكامها عنده هي الحفاظ على منصب الحاكم وعرشه، وعلى كلّ من تسلط على هذا المنصب، والتنظير لتحصيله وحمايته، ودفع الشبه عنه، والعمل لتخضيع الناس له وطاعة أوامره ومولاته باسم العقيدة السلفية سواء كانت إمامته شرعية أم طاغوتية!

(١) (ص: ٣٢).

(٢) كما سيأتي في بيان أحكام الخروج.

وقد بين العلامة الشوكاني المراد بالإمامة والولاية في الإسلام، وأن المراد بها الولاية الشرعية لا الطاغوتية أو اللغوية، أو بحكم الأمر الواقع، فقال: (لمّا أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم ها هنا، وطاعة الله عز وجل هي امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية) (١).

وقال: (فهذه الألفاظ تدل على أن المراد بالإمامة الإسلامية، وأما أمر الجاهلية فقد انقرض... ومعنى الخلافة معنى الإمامة في عرف الشرع، وهؤلاء الذين نصّ النبي ﷺ على خلافتهم هم الخلفاء الأربعة، وليس المراد بالإمامة هنا هو المعنى اللغويّ الشامل لكل من يأتي به الناس ويتبعونه على أي صفة كان؛ بل المراد الإمامة الشرعية) (٢).

لكنه يريد بهذه التأصيلات الباطلة وهذه القواعد الإرجائية المضللة تحصين حكم الطاغوت وتجويز حكمه، فمهما صدر منه فهو ظلّ الله في الأرض وسلطانها، ودولته دولة التوحيد والسنة!

وقد صدق سعيد بن جبير عندما قال: (المرجئة يهود أهل القبلة) (٣). فاليهود مع موبقاتهم وعتوهم عن أمر الله قالوا: ﴿مَنْ أَبْتَوَى اللَّهَ وَحِبَّتُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وقالوا: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، ولم تنفعهم هذه الدعوى وهذه الأمانى، فلعنهم الله وقال فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾

(١) فتح القدير (١/٧٢٦).

(٢) السيل الجرار (ص: ٩٧٣).

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٨٨٦).

[النساء: ٥١]. وقال عنهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن نَّمَسَّكَ أَلْتَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣-٢٤].

فالريس يُبشِّر هذه الأنظمة - التي أعرضت عن حكم الله، وحاربت الله بالربا وتشريع الكبائر، وامتنعت عن شعائر الإسلام الظاهرة، ووالت أعداء الله وحاربت أوليائه - بأنها على التوحيد والسنة! ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ١١١].

الاستدلال بالنص والإجماع على شرعية حكم الطاغوت، ومن جاء به الاحتلال، وتبديع من يخالف ذلك:

ومما جاء به من تقارير باطلة: استدلاله على وجوب طاعة الطاغوت بحجة عموم الأدلة، وأنه لا فرق بين الأئمة الراشدين والطغاة الجبارين، فقال: (ولو كان هناك فرقٌ لبيئته الشرعية؛ فإن الأصل بقاء العام على عمومها، وإليك بعض هذه الأدلة: ١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وجه الدلالة: أن كلمة ﴿وَأُولِي﴾ نكرةٌ أضيفت إلى معرفة؛ فأفادت العموم في كل حاكم بما أنه مسلم^(١).

واستدل على هذا العموم أيضًا بحديث (وَأَلَّا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ)، فقال: ("أهله": لفظٌ عامٌ؛ وذلك أن لفظ "أهل" نكرةٌ مضافةٌ إلى معرفة؛ وهو الضمير، فأفادت العموم في كل حاكم مسلم)^(٢).

(٢) (ص: ٣٥).

(١) (ص: ٣٦).

فتوصّل باستنباطاته الأصولية الخاطئة وتأويلاته الباطلة: إلى أنّ الإسلام الذي جاء لتحرير الإنسان من الأرباب البشرية وطاعتهم؛ أنه يوجب طاعتهم وبيعتهم لعموم النصوص!

بل وأدخل معهم في هذا العموم المنافقين والخنونة، ومن نصّبهم الغزاة وجاء بهم الأعداء، حيث قال: (اشترط السمع والطاعة- يعني: د حاكم - للحاكم المسلم القوي الذي لا يخاف من قوى أعظم كفرية، أو لحاكم لا يسير على مخطّطات الغرب، وهذا اشتراطٌ باطلٌ... فإن أدلة السمع والطاعة لم تفرّق بين المتغلب بنفسه أو بغيره)^(١). يعني: من جاء به الاحتلال وهو يدّعي الإسلام فهو داخلٌ في عموم من يجبُ له السمعُ والطاعة!

وقال: (وأن الحكمة التي شرّع من أجلها السمعُ والطاعةُ تتحقّق مع وجود الحكومات بهذه الحالة)^(٢). يعني: التي نصّبها الاحتلال في بلاد المسلمين وتُدِيرُ أعماله!

ولم يكتفِ بهذه التقارير الباطلة لنفسه ومَن على طريقته؛ بل جعلها من إجماعات أهل السُّنة، والتي يُضللُّ مَن خالفها، ويكونُ من أهل البدع والضلال، فقال: (إن أدلّة السمع والطاعة لم تفرّق بين المتغلب بنفسه أو بغيره، وكذلك إجماعاتُ أهل السُّنة)^(٣).

(١) (ص: ٤٠٧).

(٢) (ص: ٤٠٧).

(٣) (ص: ٤٠٧).

وقال في تبديع مَنْ خالف ذلك: (قَرَّرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ الْعُقَائِدِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ، وَحُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ فَسَقَ وَظَلَمَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي هَذَا هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ) (١).

التَّحْكُمُ فِي الْإِعْذَارِ لِلطُّغَاةِ وَتَجْرِيْمِهِ لِلْعُلَمَاءِ:

إِنَّ دِفَاعَةَ الْمُسْتَمِيتِ فِي الدُّوْدِ عَنْ هَذِهِ الْحُكُومَاتِ الطَّاغُوتِيَّةِ وَالْعِلْمَانِيَّةِ وَمَنْ جَاءَ بِهَا الْإِحْتِلَالُ، قَابِلَهُ اعْتِذَارُهُ الْمَفْرُطُ لِلْحُكَامِ وَالْأَنْظِمَةِ الَّتِي أَعْرَضَتْ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَمْدًا وَاسْتِكْبَارًا، وَرَفَضَتْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ اخْتِيَارًا، وَأَعْلَنْتِ الْحَرْبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِإِبَاحَةِ الرِّبَا وَالْمَحْرَمَاتِ جَهَارًا نَهَارًا، وَجَعَلَتْ مِنَ الظُّلْمِ وَالسَّجْنِ وَاسْتِبَاحَةِ ثُرَوَاتِ الْأُمَّةِ شَرْعًا وَقَانُونًا، يَقُولُ فِي اسْتِدْرَاكِهِ: (قَوْلُ حَاكِمِ الْعَبِيْسَانِ: (أَوْ غَيْرِ الشَّرِيعَةِ أَوْ عَطَّلَهَا فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ): يَقَالُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّكْفِيرَ بِهِ مَعْتَبَرٌ: إِنْ التَّكْفِيرَ بِهَذَا هُوَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَالْخِلَافُ يَمْنَعُ مِنَ تَكْفِيرِ الْأَعْيَانِ) (٢).

وقال معتذرًا لهم على قواعده الإرجائية: (على فرض القول بصحة تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله؛ إلا أنه لا يصحُّ تكفيرُ أعيان الحُكَّامِ؛ لأمرين: الأول: أن التَّكْفِيرَ بِالْحُكْمِ بغير ما أنزل الله تكفيرٌ بمسألةٍ خلافيةٍ، ومن المقرَّر شرعًا: أنه لا يصحُّ تكفيرُ الأعيان بها اختلف وتنازع فيه أهل العلم؛ لأنه يعتبر تأويلًا يَمْنَعُ تَكْفِيرَ الْمَعْيَنِ. الأمر الثاني: قد يحكُّم الحاكم بغير ما أنزل الله مضطرًا) (٣).

(١) (ص: ٣٩).

(٢) (ص: ٣٤٨).

(٣) (ص: ٨٦) و (ص: ٨٩).

ونسي الرئيس أن الخلافَ الفقهي الذي يَحْتَجُّ به على عدم كفر الحاكم المبدل للشرع، يمنع كذلك من تبديع مَنْ قال بأحد قولي الفقهاء، فعلى فرض أن اختلافَ الفقهاء يمنع - كما يدَّعي - من تكفير الأعيان، فيجبُ أن يمنعَ أيضًا من تبديع د. حاكم المطيري الذي يَحْتَجُّ بالنصوص وبأقوال الفقهاء!

تحصينٌ شرعية من أعرض عن حكم الإسلام؛ بحجة أنه لا تكفيرَ بما هو مختلفٌ فيه:

ومن القواعد الإرجائية التي قرَّرها لتحصين شرعية الطاغوت قوله: (لا تكفيرَ بما هو مختلفٌ فيه)، ويعني المسائلَ العقدية المنصوصَ عليها بأنها من الكفر، كالحكم بالطاغوت والتحاكم إليه، والإعراض عن حكم الله ورسوله، ومناصرة المشركين على المسلمين، ونحوها، قال: (على فرض القول بصحة تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله؛ إلا أنه لا يصحُّ تكفيرُ أعيان الحُكَّام؛ لأمرين: الأمر الأول: أن التكفيرَ بغير ما أنزل الله تكفيرٌ بمسألة خلافية، ومن المتقرَّر شرعًا: أنه لا يصحُّ تكفيرُ الأعيان بما اختلف وتنازع فيه أهل العلم؛ لأنه يعتبر تأويلًا يمنع تكفيرَ المعين)^(١).

وقال: (قولُ حاكم العبيسان: (أو غيرَ الشريعة أو عطَّلها، فيجب الخروجُ عليه بالإجماع): يقال على القول بأن التكفير به معتبر: إن التكفيرَ بهذا هو مما اختلف فيه بين أهل العلم؛ والخلافُ يمنع من تكفير الأعيان)^(٢).

(١) (ص: ٨٦).

(٢) (ص: ٣٤٨).

وعلى قاعدته التي يُوصَل لها بأنَّ من يحكم بالطاغوت، ويفرضه على الناس، ويرفض الإسلامَ وأحكامه، ويمتنع عن شعائره الإسلام الظاهرة، ويشرِّع القوانين التي تسمح بالربا والخمر والزنى، هو حاكم شرعي، أمر الله ببيعته ومولاته والخضوع له، ويحرم نقده والسعي إلى تغييره؛ لأنه لا يمكنُ الوصولُ لتكفيره في هذه المسائل المختلف فيها!

وعلى قوله تكونُ إجماعاتُ الصحابة والعلماء في الطوائف الممتنعة قولاً باطلاً، وكلام ابن تيمية في وجوب جهاد التتار وكفرهم لامتناعهم عن أحكام الإسلام قولاً باطلاً، وكان على ابن تيمية أن يترك قول الخوارج هذا!

تحريف حديث: (ما أقاموا الصلاة) صيانةً لحكم الطغاة:

وتطبيقاً لهذه القاعدة التي تُبطل النصوص الشرعية في وجوب الخروج على الأئمة إذا لم يقيموا الصلاة، استدرك على قول الشيخ حاكم؛ والذي فيه نقضُ هذه القاعدة الإرجائية، حيث يقول د حاكم: (إن تركت السلطة الصلاة والدعوة إليها تسقط طاعتها ويشرِّع الخروج عليها، سواء قيل: إن تركها كفرٌ أو فسقٌ؛ لحديث: (أفلا نُنابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة) (١)).

وقد قرّر سابقاً أنَّ المسائل المختلف فيها وإن كانت أصولية لا يُكفر فيها، فمسألة تارك الصلاة من باب أولى!

(١) (ص: ٦٦).

فقال محاولاً التملُّص من هذا النصِّ النبوي الذي يبطلُ تأصيله: (المرادُ تركُ الصلاة على وجهٍ كفريٍّ... وقوله: (أو فسق) قد سبق ردُّ القول بالخروج على الحاكم لفسقه بالأدلة وإجماع سلف هذه الأمة، ومن قال بالخروج على الحاكم لفسقه، فقد ابتدع وضلَّ) (١).

فرَجَّع الحكمَ لشيءٍ غامض، ولا ندري ما يقصد بقوله: (تركُ الصلاة على وجهٍ كفريٍّ)، فإن كان يريد الجحود؛ فإنَّ جاحدَ الصلاة يكفُرُ صاحبه وإن أقامها، وأما من يرى من الفقهاء أن تركَ الصلاة فسقٌ، وأخذ بالحديث في جواز الخروج على من ترك إقامة الصلاة من أئمة الجور، فهو عنده ضالٌّ مبتدعٌ على طريق الخوارج! وإن كان القائل هو الإمام مالكاً وأبا حنيفة وغيرهم من أئمة السُّنَّة الذين قالوا بالخروج على أئمة الفسق والجور! كما سيأتي بيانه.

(١) (ص: ٣٣٨).

شبهة أنّ الحُكَّامَ المعرضين عن أحكام الإسلام معذورون؛ لأنهم متأولون: يحاول الرئيس تحصين الطُّغاة الذين يرفضون حكمَ الإسلام ويمتنعون عن شعائره، ويبيحون المحرمات؛ بأنهم معذورون متأولون، وأنَّ هذه الأفعال منهم لا تُسقطُ شرعيَّتهم وطاعتهم على عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة وإجماعهم بزعمه، قال: (التكفيرُ بغير ما أنزل اللهُ تكفيرٌ بمسألة خلافية، ومن المتقرَّر شرعاً: أنه لا يصحُّ تكفيرُ الأعيان بما اختلف وتنازع فيه أهل العلم؛ لأنه يعتبر تأويلاً يمنع تكفيرَ المعين) (١).

فلبَّس بأن جعل عُدْرَ التأويل الشرعي الذي يكون في حقِّ أئمة المسلمين الذين أقاموا الإسلام وشرائعه، وأخطأوا فيما اشتبه عليهم والتبس من الحقِّ في فهمهم لدقيق المسائل؛ كما حصل من الخلفاء العباسيين الذين أعلنوا بدعة خلق القرآن، وأرادوا تنزيه الله وتعظيم شرعِهِ؛ متأولين ذلك خطأً، فهم ليسوا كالفجَّار المعاندين والطُّغاة اللادينيين الذين عُرفوا برفض أحكام الله ورسوله عمداً، وأعلنوا الحرب على الله ورسوله جهراً، فلا يستونون في شريعة الإسلام!

قال ابن تيمية: (التأوُّلُ والجاهلُ المعذورُ ليس حكمُهُ حكمَ المعاند والفاجر؛ بل قد جعل اللهُ لكلِّ شيءٍ قدرًا) (٢).

فهو بهذه التأصيلات البدعية المضلَّة فتح الباب على مصراعيه أمام الزنادقة والملاحدة الطُّغاة؛ ليحكموا بلاد المسلمين بما شاؤوا وكيف شاؤوا، فهم في كل ذلك شرعيُّون متأولون معذورون!

(١) (ص: ٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٨٨).

فخطورة هذه التأويلات الباطلة منه أنها ليست لتحسين شخص الحاكم فقط، بل لنظامه الذي يناقض الإسلام في جميع المجالات ويحكم به المسلمين ويفرضه عليهم!

شبهة أن الحكام معذورون في ترك إقامة الإسلام؛ لأنهم خائفون:
ومن قواعد الإرجائية البدعية التي أصلها لحماية الأنظمة الطاغوتية: أن هذه الأنظمة وإن أظهرت الكفر البواح الذي لا يختلف عليه اثنان، فهم حكام شرعيون تجب طاعتهم ومناصرتهم؛ لأنهم مضطرون معذورون مستضعفون مخلصون؛ يخشون من قومهم التآمر مع الكفار عليهم إن حكموا بالإسلام!

قال: (قد يحكم الحاكم بغير ما أنزل الله مضطراً؛ لأنه لو حكم بما أنزل الله لقام عليه قومه بالتآمر مع دول الغرب الكافرة؛ لا سيما إذا كانت هذه الدول من الدول المستعمرة سابقاً)^(١).
ثم استدلل بفعل النجاشي في عدم إقامته لدولة الإسلام لعجزه!

الردُّ على الأعدار للحكام في رفض أحكام الإسلام من وجوه:
أولاً: الاستدلال بقصة النجاشي على جواز ترك إقامة الشريعة لا يصح؛ لأن إقامة الإسلام وأحكامه ونظامه السياسي إنما تكون في دار الإسلام وبين المسلمين، حيث الشوكة والسيادة والمنعة، فإن كان البلد المسلم غير مستقل وتحت نفوذ الأعداء، فالواجب على المسلمين الجهاد والسعي لتحريره واستقلاله بكل وسيلة متاحة، أما المسلمون في دار الكفر الذي لم يسلم أهلُه، فغير مطالبين أصلاً بإقامة أحكام دار الإسلام والاستخلاف، وإنما الواجب في حقهم فروض الأعيان، وما أمكن من فروض الكفاية، والدعوة والإصلاح بقدر المستطاع.

فلا يصحُّ الاستدلالُ بحال النجاشي الذي أسلم بين قومٍ كافرين وفي دار الكفر - وعمل ما يجب عليه من دخوله في الإسلام الذي دُعي إليه - على أنظمة تحكُّم المسلمين، في دار الإسلام، وتكرههم على الحكم بغير الإسلام، إما موالةً للكافرين؛ كما في قوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة]. وإما طمعًا بالدنيا وحفظًا للعروش؛ كما في قول الله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أُسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [النحل]. وفي كلا الحالتين لم يعذرهم الله!

ثانياً: ليس الكلام على فقه المقاربات، وحالة العجز، وفعل المستطاع من المسلمين المستضعفين كمؤمن آل فرعون، وإنما الإشكال هو القول بشرعية حكم الفراعنة والطُّغاة المجرمين أنفسهم، ومن وظَّفه العدو المحتلُّ على المسلمين، الذين يجاربون الإسلام في كل مكان، والادِّعاء أن الله أمرنا بطاعتهم وأوجب الخضوع لهم لمجرد أنهم يدعون الإسلام!

ثالثاً: تحكيم الشريعة بين العباد، وتوحيد الله بالعبادة: شيءٌ واحدٌ لا فرق بينهما في الحكم؛ قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (وتحكيمُ الشرع وحده دون كلِّ ما سواه شقيقُ عبادة الله وحده

دون ما سواه^(١). وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (الإشراكُ بالله في حكمه، والإشراكُ به في عبادته؛ كُلُّها بمعنى واحدٍ لا فرق بينهما البتَّة، فالذي يتَّبَع نظامًا غيرَ نظامِ الله، وتشريعًا غيرَ ما شرعه الله، وقانونًا مخالفًا لشرعِ الله، من وضع البشر؛ مُعرِّضًا عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله، من كان يفعلُ هذا هو ومن يعبدُ الصنمَ ويسجدُ للوثن، لا فرقَ بينهم البتَّة بوجه من الوجوه؛ فهما واحدٌ، فكلاهما مشرِكٌ بالله: هذا أشرك في عبادته، وهذا أشرك به في حكمه، والإشراكُ به في عبادته والإشراكُ به في حكمه كلاهما سواءٌ)^(٢).

والسؤالُ الآن: هل سيعذرُ الرئيس الحكَّامَ الذين يسمحون للناس بعبادة الأوثان والإشراك بها مع الله في العبادة والدعاء؛ بحجة الخلاف والتأويل والخوف والضرورة؟ وإن كان لا يبيِّزُ ذلك، فما الفرقُ بين طاغوت الحكم وطاغوت العبادة؟

قاعدته: لا يجوزُ الخروجُ على الحاكم وإن كفر؛ لعدم القدرة:
ومن القواعد الإرجائية التي جاء بها لحماية الأنظمة الطاغوتية: قوله: (إذا ثبت كفرُ الحاكم فإنه لا يُجرِّجُ عليه إلا عند القدرة)^(٣).

ومن تطبيقاته العملية هذه القاعدة البدعية: أنه أثمَّ وجرَّم الشعبَ السوريَّ الثائرَ الذي يجاهدُ الطاغيةَ بشار الأسد ونظامه المجرمَ، وعدَّ قتلهم آثمين^(٤)! وفي الوقت نفسه نجدُه يُجيزُ للطَّغاة والمجرمين قتلَ المعارضين والثائرين! قال: (إن كانت المعارضةُ لإسقاط حكم

(١) فتاوى ابن إبراهيم (٢٦٥/١٢).

(٢) العذب النمير من مجالس الشنقيطي (٤٤١/٥).

(٣) (ص: ٣٢).

(٤) فتوى للرئيس في موقع اليوتيوب بعنوان: (كل من يقاتل بشار في سوريا فهو آثم).

الحاكم وتفريق الكلمة؛ فإن المعارض يُقتل، أو كان المعارض يتبني عقيدة الخروج على الحاكم المسلم، فإنه يستحقُّ القتل؛ لأنه مبتدعٌ^(١).

واستدلَّ بالسُّنة النبوية على جواز قتل الطُّغاة والمجرمين للثائرين؛ فقال: (حديثٌ من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد، يريد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جماعتكم، فاقتلوه). فهو دالٌّ على قتالٍ من خرج على السلطان خروجاً عملياً سياسياً بلا عقيدة الخوارج^(٢).

فأنزل حديثَ النبي ﷺ الذي جاء في وجوب وحدة الأمة، وحماية صفها وإمامها الذي اختارته ورضيت به، على الطُّغاة والمجرمين؛ ليستبيحوا قتل المستضعفين والمعارضين، وأباح بذلك لكل طاغية في كل بقعة تسلط فيها على المسلمين؛ أن يقتل من شاء من معارضيهِ باسم الإسلام وشريعته!

وبهذا التزوير وهذا التحريف أعلن الصوفيُّ علي جمعة -مفتي العسكر الانقلابيين المتغلبين- إباحتَ قتل المعارضين والثائرين المصريين وإبادتهم، باسم الله وباسم الدين! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

الرَّدُّ على شُبْهة حُرْمَةِ الخُرُوجِ على الكافر لعدم القدرة:

أولاً: قوله: (لا يُخرج على الحاكم الكافر إلا عند القدرة): هذه عبارةٌ بدعيةٌ باطلةٌ، فيها تحايلٌ على إسقاط حكم شرعيٍّ مجمعٍ عليه؛ وهو وجوبُ الخروج على النظام حال كفره، فيجب على الأمة القيام به ابتداءً، ومع الضعف وعدم القدرة يجوزُ الأخذُ بالرُّخصة إلى حين

(١) (ص: ٣٥٦).

(٢) (ص: ٣٩٠).

حتى تتمكن الأمة وتقوم بالواجب، ولا يسقط عنها بحال، ويجب عليها السعي للقيام بهذا الواجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإلا فهي آثمة.

أما الرئيس فقد جعل حكم الخروج على الكافر ابتداءً هو التحريم والمنع، وجوز الخروج على استحياء في حالات ضيقة يكاد يستحيل وقوعها، كعدم وجود سفكٍ للدماء أو وقوع أي مفسدة، فأبطل بذلك حكماً شرعياً! وأوجب الصبر على طاعة ولي الأمر الكافر والدعاء له! وأثم من خرج عليه، كالشعب السوري الذين دفعوا عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من بطش نظام الأسد الباطني.

وقد أجمع العلماء على وجوب الخروج على الحاكم إن أظهر الكفر أو ترك الصلاة، قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر، انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها... فلو طرأ عليه كفرٌ وتغييرٌ للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصبُ إمامٍ عادلٍ إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفةٍ وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه)^(١).

وقال ابن حجر: (ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)^(٢).

(١) شرح النووي (١٢/٢٢٩).

(٢) فتح الباري (١٣/١٢٣).

ثم إنَّ القيامَ على الطاغوتِ نوعٌ من أنواع الجهاد الواجب، وهو جهادٌ في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦]. فيجب على المسلمين القيام بما أوجبه الله عليهم، ولو اقتضى ذلك قتالاً وسفك دماء، فهو قتال مشروع كشرعية جهاد العدو الخارجي المحارب، فيجب عليهم القتال ولو حصل معه سفكٌ للدماء وذهابٌ للأنفس والأموال؛ لما في ذلك من تحقيق مصالح الأمة الكلية؛ قال الشيخ سليمان بن سمحان: (إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفرٌ، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهونَ من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً، يحكمُ بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ) (١).

وقال الشيخ صالح اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء في السعودية عن الثورة السورية سنة ٢٠١١م: (أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّق السوريين إلى أن يجِدُوا ويجتهدوا في مقاومة هذه الدولة الفاجرة الخبيثة الخطيرة المُلحِدة، ولو هلكَ مَنْ هلكَ منهم، يرى في مذهب مالك أنه يجوزُ قتلُ الثلث ليسعدَ الثلثان، فلن يُقتلَ من سورِيَّة ثلثها إن شاء الله، ونرجو الله أن يعاجل الفاجرَ بعقوبة ماحقة، وأن تتشفي صدورُ المؤمنين هناك، وأن يكون ذلك سببَ صلاح أهل سورية عموماً، نسأل الله أن يوفِّق الذين يجاهدون الطُّغاة في سورية) (٢).

(١) الدرر السننية في الأجوبة النجدية (٥١٠/١٠).

(٢) فتوى في موقع (اليوتيوب) بعنوان: (الشيخ اللحيدان لأهل سوريا: واصلوا ثورتكم).

ثم إن الشريعة الإسلامية قد رخصت بالأخذ بالعزيمة حتى مع عدم القدرة، كما قال النبي ﷺ: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر؛ فأمره ونهاه؛ فقتله)^(١). وهذا في مواجهة أئمة الجور في ظل خلافة الإسلام، فكيف في مواجهة الطاغوت!^(٢).

ثانياً: ما وقع للشعب السوري وغيره من شعوبنا العربية والإسلامية هو حكمة من الله وابتلاء، وهم لم يرفعوا السلاح ابتداءً حتى ابتلوا بهؤلاء الطغاة وجندهم الذين استباحوا قتلهم وقتلهم، وقد قال الله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ التَّحِي الْجَمْعَانِ فَيَا ذُنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٦-١٦٧]، فحملوا السلاح دفاعاً عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وهذا من جهاد الدَّفْع الذي لا أوجب بعد الإيذان منه، فيجب عليهم دفع الصائل من غير شرط بإجماع المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، وقال: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤١-٤٢].

قال ابن تيمية: (وأما قتال الدَّفْع فهو أشدُّ أنواع دَفْع الصائل عن الحرمة والدين؛ فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيذان من دَفْعه، فلا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٢١٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الصحيحة (١/٧١٦).

(٢) يراجع في إبطال هذا القول المبتدع: كتاب أهل السنة والجماعة للدكتور حاكم المطيري في رده على الشيخ صالح الفوزان.

يُشترطُ له شرطٌ؛ بل يُدفعُ بحسبِ الإمكان^(١). وقال: (فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجهٌ، فإنَّ دفعَ ضررهم عن الدين والنفس والحُرمة واجبٌ إجماعاً)^(٢).

وقال أيضاً: (قتالُ الدَّفْع: مثلُ أن يكون العدوُّ كثيراً لا طاقة للمسلمين به، لكن يُحافُ إن انصرفوا عن عدوِّهم عطَّف العدوُّ على من يخلِّقون من المسلمين، فهنا قد صرَّح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مُهَجَّهُمْ ومُهَجَّ من يُحاف عليهم في الدفع حتى يُسَلِّموا، ونظيرها أن يهجم العدوُّ على بلاد المسلمين، وتكون المقاتلة أقلَّ من النِّصف، فإن انصرفوا استولوا على الحريم؛ فهذا وأمثاله قتالُ دَفْعٍ لا قتالُ طلبٍ؛ لا يجوزُ الانصرافُ فيه بحال)^(٣).

وقال ابنُ القيم: (فجهاذُ الدَّفْع يقصده كلُّ أحد، ولا يرغبُ عنه إلا الجبانُ المذمومُ شرعاً وعقلاً)^(٤). وقال: (وكفى بالعبد عمىً وخذلاً أن يرى عساكرَ الإيمان وجنودَ السُّنة والقرآن، وقد لبسوا للحرب لأمته، وأعدوا له عدته، وأخذوا مصافهم، ووقفوا مواقفهم، وقد حمي الوطيسُ، ودارت رَحَى الحرب، واشتدَّ القتالُ، وتنادت الأقرانُ: النَّزَالُ النَّزَالُ؛ وهو في المَلْجأ والمَغاراتِ والمدَّخَلِ مع الخوالفِ كمينٌ... فحقيقٌ بمن لنفسه عنده قدرٌ وقيمةٌ ألاَّ يبيعها بأبخس الأثمان، وألاَّ يُعرِّضها غداً بين يدي الله ورسوله لمواقفِ الخزي والهوان)^(٥).

وقال النووي: (وأما المدافعةُ عن الحريم فواجبةٌ بلا خلافٍ)^(٦).

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٨).

(٢) المرجع السابق (٥/٥٣٧).

(٣) المرجع السابق (٥/٥٣٩).

(٤) الفروسية (ص: ١٨٩).

(٥) التونية (ص: ٥).

(٦) شرح صحيح مسلم (٢/١٦٥).

ثم إنه يجب على المسلمين نُصرة إخوانهم المستضعفين؛ وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]. قال أبو بكر الجصاص: (معلومٌ في اعتقاد جميع المسلمين: أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم؛ فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرائعهم، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفرَ إليهم من يكفُّ عاديّتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحدٍ من المسلمين إباحةُ القعود عنهم حين يستيحيو دماء المسلمين وسببي ذرائعهم)^(١).

فدارُ الإسلام بمنزلة الدار الواحدة عند فقهاء المسلمين في وجوب النصرة والتأييد؛ بخلاف ما يُروَّج له أصحابُ الدين المبدل والدويلات التي أقامها الاحتلال؛ قال ابن تيمية: (وإذا دخل العدو بلادَ الإسلام فلا ريبَ أنه يجب دَفْعُهُ على الأقربِ فالأقربِ؛ إذ بلادُ الإسلام كُلُّها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفيِرُ إليه بلا إذنٍ والد ولا غريم)^(٢).

فهذا حالُ المؤمنين مع إخوانهم المستضعفين، أما المنافقون فيقولون في مثل هذا الحال الذي ابتلي به أهل الإسلام كقول أسلافهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ٦٨]!

ثالثاً: قتال الطاغوت جهاداً في سبيل الله وفي سبيل المستضعفين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٧٥].

ومن قُتل في ذلك من أهل الإسلام فهو شهيدٌ، وهذه منزلةٌ رفيعةٌ وكرامةٌ عظيمةٌ؛ ولذا عندما طعن المُرَجِفون القعدة^(٣) في قتلى المسلمين، وزعموا لو أنهم أطاعوهم في القعود ما

(١) أحكام القرآن (٤/٣١٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٩).

(٣) من صفات القعدية: الإرجاف والتخذيل عن الجهاد والمجاهدين والحثُّ على القعود عن نصرتهم!

قتلوا! قال الله عنهم: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨]. فقال الله رادًا عليهم: ﴿قُلْ فَأَدْرَأُ عَنْ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٦٨) وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٨-١٦٩]. وقال سبحانه: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. وقال النبي ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) (١)، وفي رواية: (مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ) (٢)، وفي حديث: (نَعَمَ الْمَيِّتَةُ: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ) (٣).

قال أبو سليمان الخطابي: (قد ندب الله سبحانه في غير آية من كتابه إلى التعرُّض للشهادة، وإذا سمَّى رسولُ الله ﷺ هذا شهيدًا، فقد دلَّ ذلك على أن مَنْ دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه، إذا أُريد على شيءٍ منها؛ فأُتي القتل عليه، كان مأجورًا فيه نائلاً به منازل الشهداء) (٤).

رابعًا: أفتى العلماء في العالم الإسلامي بتأييد الثورات العربية على الطُّغاة، فأيدوا ثورة تونس على ابن عليٍّ، وثورته مصر على حسني مبارك، وثورته ليبيا على القذافي، وسورية، واليمن، وأيضًا من الفتاوى القديمة ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز في الجهاد السوري، وبيّن ما يجب على المسلمين تجاه هذا الجهاد على حكومة الطاغية الهالك حافظ الأسد في الثمانينيات الميلادي؛ فقال: (الآن المجاهدون كثيرون... في سورية أيضًا قتالٌ عظيمٌ عنيفٌ

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٠)، مسند أحمد (٣/١٩٠)، وصححه الألباني في الجامع (١١٣٩١).

(٢) سنن النسائي (٤٠٨٤)، وصححه الألباني.

(٣) مسند أحمد (٣/١٥٤)، وصححه الألباني في الجامع (٦٧٧٥).

(٤) معالم السنن (٤/٣٣٦).

بين المسلمين وبين الحكومة القائمة النَّصْرِيَّة المعروفة، هذه أنواعٌ من القتال والجهاد بين المسلمين وبين أعدائهم، والمسلمون في أشدَّ الحاجة إلى الدرهم، وإلى الدَّعوة بالكلمة الطيبة، وإلى الجهاد بالنفس؛ فجدِّدْ بأهل الإسلام أن يعرفوا واجِبَهُم وأن يبذلوا وُسْعَهُم في نصر أولياء الله، وفي نصر المجاهدين في سبيله، وفي تكثير سَوَادِهِم، وفي إعانتهم بالمال والنفس، والكلمة الطيبة التي تنصُرُهُم وتؤيِّدُهُم وتشجعُهُم ضد عدوِّهم الغاشم^(١).

وقال عن الجهاد السُّوري أيضًا: (فيجب أن يُنصروا وأن يُعانوا حتى يستنقذوا بلادَهُم من أيدي عدوهم الكافر الملحِد؛ الذي لا يألو شراً بالمسلمين، ولا يألو خَبالاً بالمسلمين)^(٢).
وسئِل رحمة الله: هل الذَّهابُ الآن إلى سورية أو أفغانستان فرُصٌّ عينٍ؟ فقال: (فرُصٌّ عينٍ مع الاستطاعة؛ لأنه مهجومٌ عليهم، وهم ليس فيهم كفايةٌ، فيحتاجون إلى المدد من إخوانهم المسلمين بالمال والنفس والدعوة إلى الله والكلمة الطيبة)^(٣).

فأين كلامُ الشيخ ابن باز من كلام المُرجفين والمُخَدِّلين من المتمسِّحين به؟!

وهل يرى الرئيس أنَّ الشيخ ابن باز كان بهذه الفتوى من دُعاة التهيج لسفك الدماء والفوضى، وتأييد الثورات على الحكومات، وعلى طريقة الخوارج؟!

خامساً: القدرةُ على الخروج وتقديرُ المصلحة والمفسدة في ذلك، ومتى يكون الوقتُ المناسب، ومتى لا يكون، كلُّ هذا يقدره أهلُ الشأن وأهلُ الاختصاص في كل بلد بحسبه، وأما الفقيهُ فليس له إلا بيانُ الحكم الشرعي للناس، ولا يكون وصياً عليهم، وخاصةً ممن

(١) دروس الشيخ ابن باز الصوتية (٨/٥) قام بتفريغها موقع شبكة الإسلامية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

عُرف بمولاته للأَنْظمة الحاكمة، والثورة المضادة، من سَدَنَة الطُّغَاة، ودعاة الخطاب الديني المبدل، فهؤلاء ليسوا أمناء عليهم أصلاً؛ فضلاً عن أن يكونوا من الناصحين الصادقين!

ومن عجائبه، التي خالف فيها الفِطْرَةَ البشريَّة السليمة التي توجب الذود عن الأنفس والحُرْمَات؛ وذلك عندما سُئِلَ عن حكم المسلمين السُّنَّة في العراق، الذين يدافعون عن حُرْمَاتهم ضد الميليشيات الطائفية التي تدخل بيوتهم ومساجدهم وتُتَهَكُّ حُرْمَاتهم! فقال مقاطعاً السؤال: (هل عندهم قدرة؟ ما عندهم قدرة، في مكة ألم يكن الكفَّارُ يقتلون الصَّحابة؟ هل قاتلوا أم صَبَرُوا؟ صَبَرُوا؛ إذن اصبروا!)^(١).

فهكذا يلبس على المسلمين في أمر مُجْمَعٍ عليه في دينهم؛ وهو وجوب الدفاع عن الأنفس والحرمات وصد الأعداء!

الردُّ على شُبْهَة حرمة قتال الدفع اليوم؛ لأنَّ المسلمين مُنِعُوا من القتال في العهد المكي لعدم القدرة من وجوه:

أولاً: جهادُ الدفع عن الأرض والحرمات واجبٌ لا يُشترط له أيُّ شرط، وهذا بالإجماع كما مرَّ معنا، ولم يخالف في ذلك إلا الفرقُ الباطنية، كالقاديانية ونحوهم، فالقولُ بأنَّ الصَّحابة صَبَرُوا ولم يقاتلوا بمكَّة؛ لعدم القدرة على القتال - غيرُ صحيح، ثم سَحَبَ هذا التعليل، ونزَّله على واقع المسلمين اليوم؛ لِيُبْطَلَ جهادُ الدفع المجمع عليه عن الحرمة والدين، وهذا باطلٌ

(١) مقطع مرثي على موقع اليوتيوب بعنوان: (الريس يفتي السُّنَّة: لا تدافعوا عن أنفسكم).

وتضليل، قال ابن حزم: (ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار، وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم)^(١).

ثانياً: حصر العلة بمنع القتال بمكة بعدم القدرة، ثم تنزيراً لهذا الاستنباط العقلي على واقع المسلمين اليوم؛ لإبطال جهاد الدفع الواجب بالنص والإجماع، فهذا من تقديم العقل على النقل؛ كما هي طريقة أهل البدع، وطريقة إبليس عندما قدم القياس على أمر الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدًا إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف].

أسباب المنع من القتال والجهاد في العهد المكي ترجع لعدة أمور منها:

١ - ذكر ابن كثير في تفسيره أن هناك أسباباً كثيرة في الحكمة لمنع القتال في العهد المكي؛ منها حرمة المكان، وبين تشوُّف الصحابة للقتال آنذاك، مما يدل على أن لديهم قدرة على القتال؛ فقال: (كان المؤمنون في ابتداء الإسلام - وهم بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النصب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصَّفْح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرِّقون ويودُّون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة... منها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلدٌ حرامٌ وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً لاثقاً)^(٢).

٢ - أن الفترة المكية كانت فترة تربية وإعداد للرجل العربي المسلم في الصبر وضبط النفس، وتنظيمها تحت قيادة موحدة، وإخراج حظوظ الذات.

(١) المحلى (٧/٣٠٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٥٩).

٣- أن الدعوة السّلمية في ذلك الوقت وفي تلك البيئة أشدُّ أثرًا؛ فالقتال ربهما حملهم على ثاراتٍ دموية قَبليّةٍ طويلة؛ فتُنسَبُ بعد ذلك للإسلام.

٤- لم يكنِ اضطهادُ المسلمين من نظامٍ محدّدٍ ومجموعةٍ محدّدةٍ، إنما كان يصدرُ من أولياءِ كلِّ فردٍ، فلو شرع القتالُ لصارت هناك مذبحَةٌ في كل بيت، ثم يُنسَبُ ذلك للإسلام.

٥- قد يُقال: إن ذلك يرجعُ لعلمِ الله أن من هؤلاء الذين يُعذّبون المسلمين سيُصبحُ من جند الإسلام وقادته؛ وقد حصل.

٦- كانت النخوةُ العربيةُ كفيلاً بمنع الظلم، وخاصةً التي تقع على كرام الناس، كما في نقض صحيفة الحصار لبني هاشم.

٧- كان المسلمون قلةً، وهم محصورون بمكة، والعربُ ينظرون لهم على حياد؛ فربما نقصهم وأضعفهم القتال - وإن قتلوا أضعافهم من المشركين - وتَضيعُ بذلك الغاية من الرسالة.

٨- لم تكن هناك ضرورةٌ ملحةٌ للقتال؛ لأنّ الدعوة قائمةٌ برسول الإسلام، ومحميةٌ بسيف بني هاشم (١).

ثالثاً: التقليلُ من قدرة المجاهدين على التصدي للغزاة المحتلين - كما قال في أهل العراق - لا يُخرُجُ عن كلام المخدلة من القعدة والمُرَجفين، فالمقاومةُ العراقية والمجاهدون في العراق هزَموا الاحتلالَ الأمريكيَّ وحلفاءه، وكاد الأمريكيون أن يُعلنوا عن هزيمتهم سنة ٢٠٠٦م؛

(١) باختصار وتصرف من كلام سيد قطب - رحمه الله - في تفسيره "في ظلال القرآن" حول الحكمة من منع القتال في العهد المكي (٢/٢٩٢).

لولا تدخل العدوّ وأدواته بمكرهم وكيدهم، فدبّ الخلاف بين المقاومين والمجاهدين؛
فحصل تشردّمهم وضعفهم: ﴿وَلَا تَنْزِعُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا بِحَالٍ﴾ [الأنفال: ٤٦].

أما النظرة الماديّة التي يروّجها أصحاب الخطاب الديني المبدّل؛ لتخويف الأمتّة اليوم من
الجهاد ومواجهة الاحتلال، وبثّ روح الوهن والتخذيل بين المسلمين؛ فهذه من سمات أهل
النفاق، ومن في قلبه مرض، كما ذكر الله لنا قولهم عن المجاهدين الموحّدين الذين تصدّوا
للمشركين المحاربين، قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ غَرَّ هَوَالَاءِ
دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٩]. قال ابن القيم: (ولما رأى
المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة أعدائه، ظنوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة،
وقالوا: ﴿غَرَّ هَوَالَاءِ دِينُهُمْ﴾، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكّل عليه لا بالكثرة، ولا بالعدد،
والله عزيز لا يُغالب، حكيم ينصر من يستحقّ النصر، وإن كان ضعيفاً، فعزّته وحكمته
أوجبّت نصر الفئة المتوكّلة عليه) (١).

وقد عدّ العلماء هذه النظرة الماديّة التي يروّجها اليوم أصحاب الخطاب المبدّل، من
الشرك بالله، كما قال علماء الدعوة النجدية: (فإذا قام المسلمون بما أمرهم الله به من جهاد
عدوهم، بحسب استطاعتهم، فليتوكّلوا على الله، ولا ينظروا إلى قوتهم وأسبابهم، ولا يركنوا
إليها، فإنّ ذلك من الشرك الخفيّ، ومن أسباب إدالة العدو على المسلمين ووهنهم عن لقاء
العدو؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بفعل السبب، وألا يتوكّل إلا على الله وحده) (٢).

(١) زاد المعاد (٣/١٨١).

(٢) الدرر السنية (٤/١٠).

رابعًا: هل تقريراته والتي يوجبُ فيها على المسلمين الكفَّ عن جهاد المحتلِّين والصبر عليهم، سواءً في فلسطين أو أفغانستان أو العراق أو سورية، وغيرها من بلاد المسلمين الذين يجاهدون دونَ دينهم وأعراضهم وأنفسهم وأموالهم، ويواجهون الأعداء الصليبيين المحتلِّين - هل تنطبقُ أيضًا على بلاد الحَرَمين الشريفين المملكة العربية السعودية في حال داهمها العدوُّ الخارجيُّ؟ وأنه يجبُ على المسلمين فيها الكفُّ وتسليمُ الحُرُمات والمقدَّسات؛ بحجَّة عدم القدرة؟ أم أنَّ هذه الفتوى لغيرهم؟



فصلٌ في الموقف من الاحتلال وحكوماته:

القول بشرعية أبي رغال^(١) والحالة الكرزية^(٢):

إن من أخطر المسائل التي قررها في كتابه: إثبات الشرعية للحكام والرؤساء الذين تأتي بهم قوى الاحتلال الخارجي على بلاد المسلمين، وتنزيلهم منزلة خلفاء المسلمين بما لهم من حقوق وواجبات!

هذا في الوقت التي لا تزال الدول الصليبية تُشنُّ حملاتها الجديدة على العالم الإسلامي، وترتكبُ المجازر والإبادة للمسلمين بدكُّ مُدنيهم ومساجدهم، وتُشردُّهم من ديارهم، وتنهبُ ثرواتهم؛ بدءاً من أفغانستان ومروراً بالعراق، ونشاهد روسيا اليوم في حربها الصليبية السافرة على سورية، ثم مع هذا كله يقرر أن كل من جاء على ظهر دبابة هؤلاء الغزاة وقد نصبوه حاكماً، وهو يدعي الإسلام بلسانه؛ فهو حاكم شرعي يجب بيعته وطاعته وتوقيره، ولا يجوز مقاومته؛ بل من انتقده فهو خارجي مارق، فكيف بمن قاتله وجاهده!

ومما أزعج الرئيس ما جاء في كتاب "الحرية" للدكتور حاكم من التحذير من تنزيل كلام السلف في الطاعة على من صنعه الاستعمار ونصبه، وهذا نصُّ كلام د. حاكم المطيري حيث قال: (إن الأئمة إنما أوجبوا السمع والطاعة للخلفاء - وإن وقع منهم جورٌ - إذا كانوا خلفاء وأئمةً ليس فوقهم سلطة، أما الأنظمة التي جاء بها الاستعمار أو صنعتها على عينه لتنفذ مخططاته، فالطاعة ليست لهم، وإنما هي في واقع الأمر للدول الاستعمارية التي توظفهم في

(١) أبو رغال: هو من دلَّ جيش أبرهة حين غزا مكة لهدم البيت الحرام، وصار لقباً عند العرب اليوم يطلق على كل من جاء مع المحتل لبلده.

(٢) نسبةً لحاكم أفغانستان كرزاي الذي جاء محمولاً على ظهر دبابة الغزو الصليبي الأمريكي على بلاده أفغانستان سنة ٢٠٠١م، ونصبوه حاكماً للاحتلال على المسلمين!

خدمتها، فالطاعة لم تكن لخدوي مصر أيام الحماية البريطانية لمصر، بل الطاعة في واقع الأمر لملك إنجلترا، وكان مندوبها هو الذي يملك الحَلَّ والربط في شئون مصر كلها، فمن ظنَّ أن مثل ذلك الملك أو الخديوي تجب طاعته، وأن طاعته من طاعة الله ورسوله، وأن هذا هو وليُّ الأمر كما في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. فقد خالف الإجماع، بل طاعة مثل هذا إنما هي طاعة الاستعمار الذي يسيطر عليه ويتصرف فيه، فلا سمع له ولا طاعة، بل يجب خلعه والخروج عليه، وجهاد الاستعمار وإخراجه عن أرض الإسلام بإجماع العلماء^(١).

فقال الرئيس مستدرِّكاً ومستنكراً لهذا الطرح: (اشترط السمع والطاعة للحاكم المسلم القوي الذي لا يخاف من قوى أعظم كُفْرِيَّة، أو لحاكم لا يسير على مخططات الغرب، وهذا اشتراطٌ باطل لسببين: الأول: أن أدلة السمع والطاعة لم تفرِّق بين المتغلب بنفسه أو بغيره، وكذلك إجماعات أهل السُّنَّة. والسبب الثاني: أن الحكمة التي شرع من أجلها السمع والطاعة تتحقق مع وجود الحكومات بهذه الحالة)^(٢). يعني: التي يأتي بها المحتلُّ!

وأكد أنَّ: (الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله، أو استعان بالكُفَّار)^(٣) فهو حاكم شرعي، ومن يخالف في ذلك فهو على طريق الخوارج وأهل البدع ومخالف للإجماع!

(١) (ص: ٣٥٤).

(٢) (ص: ٤٠٧).

(٣) (ص: ١٠٤).

وأكد أيضاً أن الشرط الوحيد لقبول شرعية هؤلاء الذين تغلبوا مع الأعداء، هو الإسلام؛ أي: النطق بالشهادتين، حتى إن طبّقوا شريعة الأعداء ومشاريعهم! قال: (إذا تغلب الحاكم المسلم ثبت الحكم له؛ بما أنه مسلم، ولا يُنظر لبقية الشروط) (١).

هذا مع قوله بجواز تعدد الدول والحكام، وأنه أمر مشروع، وغير ذلك يُعدّ عنده من الشبهة التي يُردُّ عليها (٢)، فقال: (النصوص العامة في السمع والطاعة للحاكم لم تفرّق بين أن تكون دول المسلمين دولةً واحدةً أو أكثر، فبدلالة العموم يُسمع للحكّام في الولايات والدول المتعددة) (٣).

فكلُّ مَنْ قاوم حكومات الاحتلال التي نصبوها وادعوا الإسلام من قديم أو حديث - هو خارجيٌّ مارقٌ في نظر دُعاة الخطاب الديني المبدّل، فيدخل فيهم ابن تيمية الذي جاهد حكومة غازان التتري التي تدّعي الإسلام، ومثل حركة طالبان اليوم التي تجاهد حكومة كرزاي ومن جاء بعده، وأهل السنة في العراق الذين يجاهدون حكومتهم التي جاءت مع الاحتلال الأمريكي، وكذا الحكم في كل حكومة تأتي مع الاحتلال، فالفطرة الإنسانية السليمة كفيلة في الردّ على هذا الطرح الذي يُضفي الشرعية على الحكومات التي فرضها الاحتلال وفرض أنظمتها؛ فضلاً عن كلام الله ورسوله وكلام أهل العلم!

فالذي يقرره الرئيس اليوم أمام الحملات الصليبية هو نفس التأصيل الديني الشرعي الذي استند عليه الغزاة والمحتلون قديماً، فكلُّ مَنْ تسلّط على بلاد المسلمين وأعلن إسلامه،

(١) (ص: ١٠٩).

(٢) (ص: ٣٩). وسيأتي مناقشة الرد على شبهة شرعية تعدد الدول الإسلامية (ص: ٦٤٥).

(٣) (ص: ٩٦).

يتحوّل من عدوٍّ غازٍ إلى سلطان الله وظلّه في الأرض، وإلى وليٍّ أمرٍ شرعيٍّ تجب بيعته وطاعته والخضوع له، ويحرّم معارضته ومنازعته، ومن أمثلة هؤلاء قديماً غازان التترّي الذي غزا بلاد المسلمين، وأعلن إسلامه، ودُعي له على المنابر في المساجد والجمُعات، فتصدّى لهم شيخ الإسلام ابن تيمية بلسانه ويده؛ فأبطل شبهة الفقهاء الذين تلبّس عليهم حال الغزاة بنطقهم الشهادتين، فجاهد ابن تيمية التتار وحثّ الأمة على جهادهم، وألّف وكتب في جهاد الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، وأعلن كُفْرَ الياسق (القانون الوضعي) الذي وضعه التتار، وحذّر من طريقة المرجئة، وبيّن أنّ الإيذان قولٌ وعملٌ بإجماع أهل السنّة.

ومنهم أيضاً نابليون الفرنسي الذي أعلن إسلامه ليصبح وليّ أمرٍ للمسلمين في مصر التي احتلّها بجنوده، والحدوي في مصر الذي وُضع على رأس حكومة يُشرفُ عليها الاحتلال البريطاني، ودويلات سايكس بيكو، ومن الأمثلة الحديثة كرزاي في أفغانستان، وحزب الدّعوة في العراق الذين جاؤوا على ظهر الدبابة الأمريكية التي أتت لاحتلال العراق وتقتيل أهله وتشريدهم، وغيرهم كثيرٌ.

فكلُّ هؤلاء يعتبرهم حُكّاماً شرعيّين تجب طاعتهم ونصرتهم، والمعتزّض عليهم خارجيٌّ مستحقٌّ للقتل!

فالسؤال الذي يُوجّه للرئيس بناءً على تأصيلاته المشبوهة التي يروّجها - في ظلّ الدعوات اليوم لتقسيم المناطق العربية - هو التالي:

ما الحكم لو قسّمت أمريكا اليوم بالقوة الجزيرة العربية والمملكة العربية السعودية إلى عدّة دولٍ، وصنعت مع كل دولة حكومةً ورئيساً من عملائها ممن يدعون الإسلام، وفرضوا

على الناس حُكْمَ الطاغوت والتحاكُمَ إليه، وسُنُّوا القوانين التي تسمح بالربا، ودُورِ البِغَاءِ،
وصالات القهار والرقص، ومصانع الخمر، فهل يرى شرعية هذه الدول وحكّامها، وأنه
تجب بيعتُهم وطاعتُهم كما أمر الله في آية النساء؟

وهل من قامهم ورفض بيعتُهم وطعن فيهم، ورفض تقسيم بلاد المسلمين يُعتبر من
الخوارج المارقين الذين خالفوا عقيدة أهل السنة وإجماعهم؟

فإن كان جوابه بالرفض فقد بطلت أقواله وانتقضت عقيدته التي لم يفتأ يُبشِّرُ بها!

وإن كان جوابه بـ(نعم) وأنهم ولاية أمر تجب طاعتُهم، فقد التزم مذهبه وتأصيله الذي
يخالف الفطرة والعقل؛ فضلاً عن الشرع^(١)، وبه نعرف خطورة دُعاة الشرع المبدل، ودعاة
الإرجاء على الأمة كما حذر منهم السلف؛ كقول إبراهيم النخعي: (لَفِتْتُهُمْ عِنْدِي أَخَوْفُ
عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ؛ يعني: المرجئة)، وقول الأوزاعي: (كان يجيى وقتادة يقولان:
ليس من الأهواء شيءٌ أخوفٌ عندهم على الأمة من الإرجاء)، وقول الزهري: (ما ابتدعت
في الإسلام بدعةٌ أضُرُّ على أهله من هذه؛ يعني: الإرجاء)^(٢).

(١) وقد رأيتُ له تغريدة عجيبة نشرها في حسابه في موقع (تويتر) بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٧م هذا نصّها: (ملوك العرب
الأفحاح تزن الأمور بحكمة ودراية، فحين قدّم أيرهُهُ لهدم الكعبة كان عبد المطلب يعرف قُدرات قريش - مع أن فيهم
الأبطال الفوارس - فلم يزعج بقريش للمهالك؛ فقال مقلته التي تُخط بآء الذهب: للبيت ربُّ يحميه، وسار على طريقه ملوك
العرب وخاصة ملوك السعودية آل سعود، فليس لهم طاقة لمقارعة الغرب). اه، فهو يستنُّ بفعل أهل الجاهلية ويُعرض عن
إجماعات أهل الإسلام، وما اتفقوا عليه من وجوب دفع الغزاة عن بلادهم ودينهم ومقدساتهم وحرّاماتهم!

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٨٨٥).

حكم الدخول تحت حماية الكافرين للتغلب على بلاد المسلمين:

وأما إثباته لشرعية من استعان بالكفار وتعاون معهم للتغلب على بلاد المسلمين، فقد سئل أئمة الدعوة النجدية - والتي يدعي أتباعه لهم - عن حالٍ قريبةٍ أو أقل من هذه الحال التي يذكرها وينظر لها، وهي حكم دخول أهل الخليج في القرن الماضي تحت حماية بريطانيا، فقالوا: (أما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام) (١). وقالوا: (وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم واطمأنوا إليهم، وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم؛ وهذا لا شك من أعظم أنواع الردة) (٢).

هذا فيمن دخل تحت حمايتهم فكيف بمن جلبوه معهم أو صنعوه على أعينهم لغزو بلاد المسلمين واحتلالها في حروبهم الصليبية!

فزعم الرئيس إثبات شرعية الحكام الذين تغلبوا بمعاونة الغزاة والمحتلين ونصبوهم على بلاد المسلمين وساروا على مخططاتهم وأهدافهم؛ فهذا من الباطل الذي يناقض قطعيات الإسلام والفطر السليمة، فهو من تولى الكافرين الذي قال الله فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

قال ابن حزم: (قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين) (٣). وقال الطبري: (ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم، وتظاهروا بهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في

(١) الدرر السنية (١٠/٤٣٦).

(٢) الدرر السنية (١٠/١٠).

(٣) المحلى (١٢/٣٣).

شيء "، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر^(١). وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الناقض الثامن من نواقض الإسلام: (منها مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٢)).

وقال الشيخ أحمد شاكر: (أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الرِدَّةُ الجاحمة، والكفر الصُّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفَع معه تأول، ولا ينجي من حُكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أوزعماء؛ كلهم في الكفر والرِدَّةِ سواء)^(٣).

براءة المُرجئة من القاديانية الجديدة:

إنَّ حقيقة دعوة أصحاب الخطاب الديني المبدل وسدنة الطُّغاة وما يروِّجونه: هو الطاعة المطلقة للطُّغاة، واتباعهم بكلِّ أوامرهم؛ بحجّة طاعة (ولي الأمر) حتى في تسويغ قراراتهم وخياناتهم للأمة وللدين؛ بحجة أنهم أعلم بالمصلحة وأدرى.

ومما قرّره الرئيس من أباطيل: ادعاؤه وجوب البيعة والسمع والطاعة لكل حاكم يدّعي الإسلام ويحكم المسلمين بأي حُكم كان، ولو حُكم بالطاغوت الذي ينافي الإسلام، ما دام يزعم بلسانه أنه مسلم، ولو نصّب العدو الغازي؛ واستدلّ لنصرة زعمه هذا بعموم النصوص التي جاءت ببيعة خلفاء المسلمين، فلا فرق عنده بين الخليفة الراشد والطاغوت الظالم، وهو في أتباعه لكل حاكم وكل نظام، وإثبات شرعيتهم على طريقة المرجئة وسدنة الطُّغاة،

(١) تفسير الطبري (٦/٣١٣).

(٢) الدرر السنيّة (١٥/٤٨٣).

(٣) كلمة حق (ص: ١٣٠).

(وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً؛ وإن لم يكونوا أبراراً)^(١)، وطريقتهم كذلك طريقة (من يُبيح المُلْك مطلقاً من غير تقيّد بسنة الخلفاء؛ كما هو فعل الظلمة والإباحية والمرجئة)^(٢). على أن المرجئة بريئون من مُفتي الاحتلال وسدنة الطاغوت وقاديانية العصر! فهذه طالبان في أفغانستان - وهم على طريقة الإمام أبي حنيفة - مع قولهم بإرجاء الفقهاء: يجاهدون الاحتلال الصليبي الأمريكي، فلم يقبلوا الاحتلال وحكومته الوظيفية، كما يدعو له هو والقاديانيون الجُدُد!



(١) مجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٥).

فصلٌ في أحكام السمع والطاعة للسلطان:

منازعة ملوك الأرض لله الملك الحق في الأمر والطاعة:

لا يكاد يخرج في الأمة عالمٌ أو سياسيٌّ مُصلِحٌ يدعو إلى الشورى والعدل وسننِ الخِلافة الراشدة في باب الإمامة والسياسة، ويرفض سياسة الطُّغاة والجبابة، إلا وتكالب عليه أصحابُ الخطاب الديني المبدل من سدنة الطُّغاة؛ نُصرةً لأنظمتهم القائمة ودفاعاً عنها، بشبه دينية مزيفة، وعقلية مضللة، نسبوها تارة لعقيدة أهل السنة والجماعة كذباً وزوراً، أو للمصلحة والمقاصد الشرعية والسياسة^(١)، كالسمع والطاعة للطُّغاة وأنظمتهم، ولو ترتب على ذلك تعطيلُ الإسلام وشريعته وأحكامه.

ومن لوازم تأصيلاتهم الباطلة والمزيفة التي التزموها والتي يُروِّجونها باسم عقيدة أهل السنة والجماعة لتقرير طاعة كلِّ حاكم: أنه لا يجوز الدعوة للخلافة ولا لوحدية الأمة ولا للجهاد ولا لإقامة الشريعة، وإقامة القسط بين الناس، ولا المطالبة بالحقوق، ولا الحسبة على السلطة؛ بل عدوا هذه الأصول من الفتن والبدع التي يُروِّجها بزعمهم الحركيون والتكفيريون والديمقراطيون والتنويريون، والتي يجب التحذير منها والتصدي لها؛ حمايةً للطُّغاة والرؤساء وقُصورهم وعروشهم، فصارت بذلك الطاعة لغير الله، وهذه هي الفتنة التي بعث الله الرُّسل لإبطلها والتحذير منها؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، والدين الطاعة، فالغاية حتى تكون الطاعة لله وحده لا للطُّغاة ولا للأرباب البشرية.

(١) كالحملة اليوم التي يقوم بها جماعة (الإسلام السياسي) بالتنظير لخطاب علي عبد الرازق - في ظل الحملات الصليبية على العالم الإسلامي - باسم المقاصد الشرعية لرفض الخلافة ووحدة الأمة سياسياً، وأن الإسلام لم يأت بنظام سياسي، وأن الإسلام لا تشترط له دولة.

وقال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]؛ أي: اتخذوهم أربابًا في الطاعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كثيرٌ من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامّة المتبّعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة... فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه، والحرام ما حرّمه، والحلال ما حلّله، والدين ما شرّعه، إما دينًا وإما دُنْيَا، وإما دُنْيَا ودينًا. ثم يخوف من امتنع من هذا الشرك، وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئًا في طاعته بغير سلطان من الله)^(١).

وهذا التنظير الذي يُروّجه هو غاية ما يتمناه الطغاة والجبارون، وهو أن تكون الطاعة المطلقة لهم ولملئهم، وأن يخضع الناس لأوامرهم؛ حتى يصبحوا بمكانة الله جلّ جلاله الذي ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وهذه هي حقيقة الربوبية والألوهية التي ينازع فيها الأرباب البشرية الله تعالى في أرضه وبين عباده، كما قال الملأ من قوم فرعون: ﴿ فَقَالُوا أَنْتُمْ لِبَشَرِينَ مِثْلَنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِبَدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤٧]؛ أي: في الخضوع والطاعة، وقال الله عن النمرود في نزاعه لربوبية الله في إثبات أنه الملك الحق، وأن الأمر المطلق والطاعة النافذة له: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(١) مجموع الفتاوى (٩٨/١).

وهذا الصراعُ والتنازُعُ في الأرض بين طاعة الرحمن وطاعة الطُّغيان من الأرباب البشرية قديمٌ موجودٌ مُذُ وُجِدَ الطاغوتُ من الإنسان والشیطان، ومن صُور منازعتهم لطاعة الرحمن ما ذكره القرآنُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدَ لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال سبحانه في التحذير من طاعة الشيطان: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يٰبَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]. قال ابنُ سعدي في تفسيره: (طاعتهم هي عبادتهم؛ لأن العبادَةَ الطاعةُ) (١).

وسيستمرُّ هذا الصراعُ بين طاعة الله الملكِ الحقِّ، وطاعة ملوكِ الباطل - ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]. - حتى يرثَ اللهُ الأرضَ ومنَ عليها، وحتى يفصلَ هذا التنازُعَ في يومِ الفصلِ، في يومٍ تتجلى فيه الحقائقُ، حينها يقول اللهُ للطُّغاةِ والظُّلَمَةِ من ملوكِ الأرض: ﴿لَمِنَ الْمَلِكِ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَجْدِ الْقَهَّارِ ﴿١٦﴾ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [غافر: ١٦-١٧]، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: (يقبضُ اللهُ الأرضَ ويَطوي السَّمواتِ بيمينه، ثم يقول: أنا الملكُ! أين ملوكُ الأرضِ؟! (٢). وفي روايةٍ عن ابنِ عمر: (يطوي اللهُ عز وجل السَّمواتِ يومَ القيامةِ ثم يأخذُهنَّ بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملكُ! أين الجبارون؟! أين المتكبرون؟! ثم يطوي الأرضينَ بشماله ثم يقول: أنا الملكُ! أين الجبارون؟! أين المتكبرون؟! (٣).

(١) تفسير السعدي (ص: ٦٨١).

(٢) البخاري (٤٨١٢)، مسلم (٢٧٨٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٨٨).

ومن أمثلة الطُّغاة فيما وصلوا فيه من طُغيان على عباد الرحمن -تحت ذريعة أنهم ولاية أمرٍ يجب طاعتهم- ما جاء عن الحاكم بأمر الله الفاطمي، وما كانت تصدرُ منه من قراراتٍ يَفْرِضُها على المسلمين جَبْرًا، وَيُنْفِذُونها له قَهْرًا؛ قال ابن كثير: (كان كثير التلُّون في أفعاله وأحكامه وأقواله، جائرًا، وقد كان يروم أن يدعي الألوهية كما ادَّعاه فرعون، فكان قد أمر الرعية إذا ذكر الخطيب على المنبر اسمه أن يقوم الناس على أقدامهم صفوفًا؛ إعظامًا لذكره، واحترامًا لاسمه، فعَل ذلك في سائر ممالكه حتى في الحرمين الشريفين، وكان قد أمر أهل مصر على الخصوص إذا قاموا عند ذكره خرُّوا سجَّدًا له، حتى إنه لَيَسْجُدُ بسجودهم من في الأسواق من الرِّعاع وغيرهم، ممن كان لا يصلِّي الجمعة، وكانوا يتركون السجودَ لله في يوم الجمعة وغيره ويسجدون للحاكم، وأمر في وقت أهل الكتابين بالدُّخول في دين الإسلام كُرْهاً، ثم أذن لهم في العود إلى دينهم، وخرَّب كنائسهم ثم عمرها، وخرَّب القمامة ثم أعادها، وابتنى المدارس، وجعل فيها الفقهاء والمشايخ، ثم قتلهم وخرَّبها، وألزم الناس بغلق الأسواق نهارًا، وفتحها ليلاً، فامتثلوا ذلك دَهْرًا طويلاً، حتى اجتاز مرةً برجلٍ يعمل النجارة في أثناء النهار. فوقف عليه فقال: ألم أنهكم؟ فقال: يا سيدي لما كان الناس يتعيِّشون بالنهار كانوا يسهرون بالليل، ولما كانوا يتعيِّشون بالليل سهروا بالنهار؛ فهذا من جملة السَّهر، فتبسَّم وتركه وأعاد الناس إلى أمرهم الأول، وكلُّ هذا تغييرٌ للرُّسوم، واختبارٌ لطاعة العامَّة له، ليَرَقى في ذلك إلى ما هو أشدُّ وأعظمُ منه) (١).

ومن ذلك ما نراه اليوم من حصار الشعب القطريِّ المسلم وما ترتب عليه من تجاوزاتٍ وظلمٍ أضرَّ بالإنسان والحيوان! ومنع شَعْبِها من زيارة الحرمين الشريفين وأداء الحجِّ والعمرة؛

(١) البداية والنهاية (١٢/١١).

بل إنَّ شعوبهم منعوها من التعاطف معهم، مع ما بينهم من صلوات القرابة والنسب والأخوة في الدين، كما وصلت عقوبة هذا التعاطف إلى السجن خمس عشرة سنة مع العرامة بمئات الآلاف، بمجرد التعاطف والمواساة، فكيف بمن أنكروا أو ناصر؟

وقد وجد من يبرر هذا الظلم البيّن باسم الشريعة -زورًا- من شيوخ ومؤسّسات دينية، وقد عدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية تشريع الظلم البيّن من الأمور التي تُخرَج من المِلَّة بالإجماع، ولو ادّعى أنه رأيه ومذهبه؛ قال ابن تيمية عن الشَّرع المُبدَّل بأنه: (الكذب على الله ورسوله ﷺ أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيّن، فمن قال: إن هذا من شرع الله، فقد كفر بلا نزاع؛ كمن قال: إنَّ الدمَ والميتة حلالٌ، ولو قال: هذا مذهبي ونحو ذلك) (١).

وقال في الحكم القضائي الجائر في حقه وأصحابه بالحبس إذا نُسب للشرع: (وبأي ذنب حُبس إخواني في دين الإسلام غير الكذب والبهتان! ومن قال: إنَّ ذلك فعل بالشرع فقد كفر بإجماع المسلمين) (٢).

فلا يزال أصحاب الخطاب الديني المُبدَّل يُخضعون المستضعفين لهؤلاء الجبارين، باسم عقيدة أهل السُّنة وإجماعهم وطاعة المتغلب، ويرهبونهم بالوعيد الشديد لمن خرج عن طاعتهم يوم القيامة، بعد أن حرّفوا قول الله الواضح فيهم وفي من يُطيعهم ويتبعهم، وما يستوجه من لعنات في الدنيا والآخرة، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وقوله: ﴿وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود: ٥٩]، وقوله عن فرعون وقومه: ﴿فَأَسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ﴾ [الزخرف: ٥٤]، وقوله:

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٨/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٤/٣).

﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، وقال نبيُّ الله صالحٌ لقوله: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١٥١) الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿[الشعراء: ١٥١-١٥٢].

فهل يريد هو ومن على طريقته أن نأخذ بقولهم في هؤلاء الطُّغاة المفسدين أم بقول الله فيهم؟

شبهة إيجاب طاعة الطاغوت بالنص والإجماع وتحريم محاسبتها: وما يُروّجه من تضليل وتلبيس قوله: إن ما يصدر من الطاغوت من تعطيل لحكم الإسلام؛ فإنه يُحاسبُ عليه في الآخرة فقط، أما في الدنيا فله السمع والطاعة، ومن يرفض بيعته وطاعته فإنه يحاسبُ في الدنيا والآخرة! قال: (لا شك أن على ولي الأمر حقوقاً يجب عليه أن يأتي بها، ومن لم يأتي بها فهو آثمٌ، لكن ليس معنى عدم قيام الراعي والحاكم بحقوقه أنه لا يُسمعُ ولا يُطاعُ له؛ لأنه غاية ما يقال أنه آثمٌ. وقد دلت الأدلة وإجماع أهل السنة أن الحاكم الظالم الفاسق يجب السمع والطاعة له في غير معصية الله، ويجب أن يعتقد في الأعناق ببيعة له) (١).

وقد دفعته حماسته في دعوته لطاعة الطاغوت والخضوع له: أن ردّ أحاديث صحيحة صريحة تشترط السمع والطاعة لمن أقام كتاب الله وحكم بالإسلام، فحاول بتحريفات عقلية هزيلة أن يردّ النصوص الصحيحة الصريحة، فقال: (على فرض دلالة الحديث على عدم السمع والطاعة لمن لم يحكّم كتاب الله؛ فإن دلالته على عدم طاعة من لم يحكّم بكتاب الله

(١) (ص: ٢٢٥).

دلالة مفهوم، وهذا المفهوم مخالف لمنطوقات كثيرة في السمع والطاعة للحاكم العاصي في غير معصية الله، والمنطوق عند التعارض مقدّم على المفهوم عند أهل العلم.

والوجه الثاني: أن قوله: (ما قادكم بكتاب الله) قد يُراد به ما جوزه شرع الله، ويقابله ما هو محرّم مما لم يجوزه شرع الله؛ فلا يُطاع الحاكم في معصية الله^(١).

فهذه التأويلات الباطلة يحصّن شرعية الطاغوت ليوجب ويوجب طاعته مع تركه لأحكام الإسلام وإعراضه عنها، وتشريعه للمحرّمات المعلومة، فهو في كل هذا عنده وسدنة الطاغوت ولي أمر شرعي واجب البيعة والسمع والطاعة، وإنما يجرّمون على المسلم فقط أن يطيع ولي الأمر في مباشرة جريمة الزنى مثلاً التي أباحها وقتنها، ولا ينزع يداً من طاعة بالاعتراض والنقد!

وقوله: (يجب السمع والطاعة له في غير معصية الله): هذا من تضليله أيضاً في تسويغ طاعة الطاغوت ومن جاء به الاحتلال، فهو في قوله: (في غير معصية) كمن يقول: نُطيع الشياطين في غير معصية الله؛ لا فرق! وإلا فواجب المؤمن الكفر بالطاغوت بكل ما يستطيع والبراءة منه كالشيطان الذي نهانا عن اتباعه وطاعته، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. فاتضح أن هذه الجملة ليست إلا للتلبيس والتزوير!

فحقيقةً قوله بوجوب طاعة الطاغوت في غير معصية، مع إثبات شرعيته وحُرمة منازعته ومحاسبته، مع رفضه وإعراضه عن أحكام الإسلام وشرائعه، أنهم بذلك يقاتلون لتكون كلمة الطاغوت هي العليا، وإن زخرفوها بالتحريف والتضليل!

طاعة أئمة الجور تكون في إقامة أحكام الإسلام، وليست كطاعة أئمة العدل: من مجازفاته وأصحاب الخطاب الديني المبدل في نضالهم لإثبات شرعية حكم الطاغوت ومن جاء بهم الاحتلال: أنهم جعلوا طاعة الطاغوت مطلقةً بكل ما يأمر به؛ كطاعة أولي الأمر من المسلمين في ظل الخلافة وإقامة الإسلام ووحدانية الأمة، وادَّعوا إجماع أهل السنة على ذلك، والله يقول: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

يقول في تقرير هذه المسألة: (كتبُ الاعتقاد ذكرت السمع والطاعة للحاكم، ولم تستثنِ إلا المعصية؛ كما تقدم نقلُ كلامهم، فدل هذا على أنه عامٌّ في كل ما ليس معصيةً، وهذا يُعدُّ إجماعاً من أهل السنة) (١).

وقال: (تقدم بيانُ بطلانِ حصرِ المعروف فيما كان معروفاً شرعاً؛ أي: في الواجبات والمستحبات، وأنه عامٌّ حتى في المباحات؛ بدلالة الأدلة الشرعية وإجماع أهل السنة) (٢).

(١) (ص: ٧٧).

(٢) (ص: ٣١٦).

وقال راداً كلام شيخ ابن تيمية في أن طاعة أئمة الجور تكون لإقامة أحكام الإسلام فقط: (ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يخالف النصوص المتقدمة في السمع والطاعة للحاكم مطلقاً في غير معصية الله؛ ولو كان فاسقاً وظالماً) (١).

وعدّ كلام ابن تيمية من الأقوال الشاذة ومن أقوال أهل البدع التي خالفوا فيها أهل السنة، قال: (ظاهر كلام ابن تيمية هذا يخالف كلام بقية أهل السنة في كتب العقائد والطاعة للحاكم في غير معصية الله، وقولهم مُقَدَّمٌ على قوله) (٢).

وهذا من غلوّه وأصحاب الخطاب الديني المبدّل في طاعة الطُّغاة؛ بأن جعل طاعتهم مطلقةً، وجعلها من المسائل المجمع عليها!

وقد أوضح ابن تيمية في مواضع كثيرة أن طاعة أئمة الجور إنما تكون في طاعة الله فقط، وليست كطاعة أهل العدل، ومن ذلك قوله: (والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما عُلِمَ أنه طاعة كالجهاد) (٣).

وذكر الخلاف في طاعة أئمة الجور، ورجّح أنهم يُطاعون فيما هو طاعة لله وعبادة؛ بخلاف من ردّ طاعتهم في كل شيء، فقال: (الناس قد تنازعوا في ولي الأمر^(٤) الفاسق والجاهل: هل يُطاع فيما يأمر به من طاعة الله، ويُنفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل؟ أو لا يطاع في شيء، ولا يُنفذ شيء من حكمه وقسمه؟ أو يفرّق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه

(١) (ص: ٩٠).

(٢) (ص: ٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩).

(٤) يعني شيخ الإسلام هنا: كل من ولي أمر المسلمين، فتشمل الإمام الأعظم والقاضي وأمراء الحرب ونحوهم كما بينه، وليست حصراً على الحاكم كما في الاصطلاح المحدث!

من الفروع؟ على ثلاثة أقوال؛ أضعفها عند أهل السنة: هو ردُّ جميع أمره وحُكمه وقسمه، وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول، وهو أن يُطاع في طاعة الله مُطلقاً، ويُنفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مُطلقاً^(١).

وقال: (وللناس نزاعٌ في تفاصيل تتعلق بهذه الجملة ليس هذا موضعها؛ مثل إنفاذ حكم الحاكم الفاسق إذا كان الحكم عدلاً، ومثل الصلاة خلف الفاسق هل تُعاد أم لا؟ والصواب الجامع في هذا الباب: أن من حكم بعدلٍ أو قسم بعدل، نفذ حكمه وقسمه، ومن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك، إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة^(٢)).

فقد قرأنا بين كلام هؤلاء العلماء في طاعة أئمة الجور من المسلمين بالمعروف في ظل الخلافة، وبين كلامه ودعاة الخطاب الديني المبدل الذي يوجبون على الأمة الركون للظالمين ومناصرة المجرمين والقتال مع الطاغوت؛ بحجة طاعة ولي الأمر، وباسم السلفية وعقيدة أهل السنة!

لا طاعة لأئمة العدل في الأمور المُشْتَبِهَة وما فيها مفسدة، فكيف بالطاعة! والطاعة في شريعة الإسلام جاءت مقيّدة في المعروف حتى مع أئمة العدل، فلا يُطاعون إلا في المعروف، أما في الأمور المُشْتَبِهَة وما ذهبوا إليه من آراء واجتهادات، فليس للناس تقليدٌهم وطاعتٌهم فيها؛ ولذا رفض كبار الصحابة طاعة عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قتال معاوية، وكذلك اعترضوا عليه ولم يطيعوه فيما ذهب إليه من تأخير تنفيذ القصاص من قتل عثمان، ومع ذلك لم يقطع عنهم أمير المؤمنين حقوقهم وأرزاقهم، ولم يُكرِّهم على طاعته، ورأى لهم الحق في ذلك.

(١) منهاج السنة (٣/٣٩٠).

(٢) منهاج السنة (٤/٣١٢).

وكان الصحابة يُقرُّون هذا الأمر المعروف في العهد الراشدي؛ وهو أن للناس الحق في عدم طاعة السلطة فيما تذهب إليه من اجتهادات؛ ففي "صحيح البخاري" عندما سأل خليفة المسلمين عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أسامةَ بنَ زيد عن سبب تخلفه عن القتال معه في الجمل وصِفِّين؛ فقال أسامة: (لو كنت في شدِّقِ الأسد لأحببتُ أن أكونَ معك فيه، ولكنَّ هذا أمرٌ لم أره) (١).

بل كان الصحابةُ ينكرون على أمراء الخليفة الراشد في قتالهم معه؛ ففي "صحيح البخاري" عندما أرسل أمير المؤمنين عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمَّارَ بنَ ياسر لأهل الكوفة؛ يستنفرهم للقتال معه، دخل أبو موسى الأشعري وأبو مسعود عقبةُ بن عامر البدرِيُّ على عمَّار، فقالا له: (ما رأيناك أتيتَ أمرًا أكرهه عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت! فقال عمَّار: ما رأيت منكما منذ أسلمتُمَا أمرًا أكرهه عندي من إبطائكما عن هذا الأمر، وكساهما حُلَّةً حُلَّةً، ثم راحوا إلى المسجد) (٢).

قال أبو المعالي الجويني: (قد صار أولاً طوائفٌ من جِلَّةِ أصحاب رسول الله ﷺ إلى التخلف عن القتال في زمن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإيثار السكون؛ والرُّكون إلى السلامة، والتباعد عن مُلتَطَمِ الغوائل، منهم سعدُ بن أبي وقاص، وسعيدُ بن زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ، وكانا من العشرة المبشَّرين بالجنة، وممن تخلف أولاً أبو موسى الأشعريُّ، وعبدُ الله بن عمر، وأسامةُ بن زيد، وأبو أيوب الأنصاريُّ، وتبع هؤلاء أممٌ من الصحابة، ولم يشتدَّ نكيرُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عليهم. أما سعدٌ لما ندبه أمير المؤمنين عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى القتال قال: لا أخرجُ أو يكونُ لي سيفٌ له لسانان، يشهدُ للمؤمن بإيمانه، وعلى المنافق بنفاقه. وقال أسامةُ: لو وُضعتَ يا أمير المؤمنين

(١) صحيح البخاري (٧١١٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٠١٢).

في جَوْفِ أُسْدٍ، لدخلتُ معك، ولكن لا مسامحةً مع النار. وقام أبو موسى في قومه، وكان مرموقاً في اليمن، فقال: إني لكم ناصحٌ أمينٌ، ولا تستعِشُونِي، أَعْمِدُوا سِوْفَكُمْ، وكَسِّرُوا رِمَاحَكُمْ، واقطعوا أوتاركم؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستكونُ فِتْنٌ كَقِطْعِ اللَّيْلِ، المضطجعُ فيها خيرٌ من القاعد، والقاعدُ خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي). وكان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدِرُّ عَلَيْهِمُ أَرْزَاقَهُمْ وَأَعْطِيَتَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ نَقَمَ مِنْهُمْ مَا رَأَهُ، لَبَدَأَهُمْ بِنَضْبِ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ^(١).

وفي "صحيح البخاري" أنَّ عبد الله بن مسعود قال: (لقد أتاني اليومَ رجلٌ فسألني عن أمر، ما دريتُ ما أردُّ عليه؛ فقال: أرايتُ رجلاً مؤدبياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي؛ فيعزِمُ علينا في أشياء لا نُحْصِيهَا؟ فقلت له: والله ما أدري ما أقولُ لك، إلا أنا كُنَّا مع النبي ﷺ، فعسى أن لا يعزِمَ علينا في أمرٍ إلا مرةً حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شكَّ في نفسه شيءٌ سأل رجلاً فشفاه منه)^(٢).

فلم يأمر ابن مسعود السائل بطاعة الأمير مطلقاً فيما يأمر به - كما في الخطاب المبدل - بل أمره بترك تقليده في الأمور المُشْتَبَهَات، وفيما ليس بمعروفٍ ولا فيه تقوى، قال ابن حجر: (لا يُقَدِّمُ المرءُ على ما يشكُّ فيه حتى يسأل من عنده علمٌ؛ فيدلَّه على ما فيه شفاؤه... الحاصلُ: أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير؛ فأجابه ابن مسعود بالوجوب؛ بشرط أن يكون المأمورُ به موافقاً لتقوى الله تعالى)^(٣).

(١) غياث الأمم (ص: ١١٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٦٤).

(٣) فتح الباري (١١٩/٦).

وقال عبد الله بن الزبير بعد أن بُويِعَ له بالخلافة: (إِنَّا قَدْ ابْتَلَيْنَا بِمَا تَرَوْنَ، فَمَا أَمْرُنَاكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ؛ فَلَنَا عَلَيْكُمْ فِيهِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَمَا أَمْرُنَاكُمْ مِنْ أَمْرِ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ؛ فَلَيْسَ لَنَا عَلَيْكُمْ فِيهِ طَاعَةٌ وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٌ)^(١).

وأوضح شيخ الإسلام أنّ أئمة العدل لا يُطاعون فيما كان فيه شُبُهَةٌ أو مفسدةٌ، فكيف بالطُّغاة والظلمة، فقال: (من رأى أن هذا القتالَ مفسدتهُ أكثرُ من مصلحته: عَلِمَ أَنَّهُ قِتَالٌ فَتْنَةٌ؛ فَلَا تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيهِ، إِذْ طَاعَتُهُ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا لِمَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُورُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ بِالنَّصِّ، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ قِتَالُ الْفِتْنَةِ - الَّذِي تَرْكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَعدَلَ عَنِ نَصِّ مَعَيَّنٍ خَاصٍّ إِلَى نَصِّ عَامٍّ مُطْلَقٍ فِي طَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَلَا سِيَّما وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٢).

وقال: (لو أمر به - يعني: القتل - سلطانٌ عادِلٌ أو جائِرٌ ظَلَمًا من لَمْ يَعْرِفْ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقتَلَهُ، فَالْقَوْدُ وَالذِّيَّةُ عَلَى الْإِمْرِ خَاصَّةٌ. قال أبو العباس: هذا بناءٌ على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظرٌ؛ بل لا يطاعُ حتى يُعْلَمَ جَوَازُ قتلِهِ، وَحَيْثُذِ فَتكون الطاعةُ له مَعْصِيَةً؛ لَا سِيَّما إِذَا كان معروفًا بالظلم، فهنا الجهلُ بعدم الحلِّ كالعلمُ بالحرمة)^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٤/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤٣/٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥٢١/٥).

وفي هذا يقول ابن القيم: (والتحقيقُ: أنَّ الأُمراءَ إنما يطاعون إذ أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تَبَعُ لطاعة العلماء؛ فإنَّ الطاعةَ إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلمُ؛ فكما أن طاعة العلماء تَبَعُ لطاعة الرسول؛ فطاعةُ الأُمراءِ تَبَعُ لطاعة العلماء) (١).

وقال أبو العباس القرطبي: (الأُمراءُ شَرَطُهم أن يكونوا أمرين بما يقتضيه العلمُ، وكذلك كان أمراءُ رسول الله ﷺ، وحينئذ تجب طاعتهم، فلو أمروا بما لا يقتضيه العلمُ حُرِّمَتْ طاعتهم) (٢).

وقال الحافظ العراقيُّ: (شَرَطُ طاعة الأُمراءِ أن يأمرُوا بما يقتضيه العلمُ) (٣).

وقال الواحدي في تفسير آية الطاعة: (هم العلماءُ والفقهاءُ، وقيل: الأُمراءُ والسلاطين، وتجب طاعتهم فيما وافق الحقَّ) (٤).

إبطال آية نفي الإكراه؛ نُصرةً لطاعة الأنظمة الجبرية:

وقد استنكر قياسَ الدكتور حاكم آية البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. على أن الله سبحانه لم يُكْرِهْ أحداً على الإيمان به وطاعته؛ فكيف يُكْرِهْ عباده على طاعة أحدٍ من البشر والخضوع له بالإكراه والإجبار؟!

قال د. حاكم: (وإذا كان الله عز وجل الذي أوجب طاعته على العباد، لم يَرِضْ إجبارهم ولا إكراههم على طاعته؛ حتى قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. فكيف يُتصوَّرُ جوازُ عقد

(١) إعلام الموقعين (١/١٠).

(٢) المفهم، لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (١٢/٨٦).

(٣) طرح الشريب (٨/٣١٥).

(٤) تفسير الواحدي (ص: ٢٧١).

الإمامة - التي تقتضي الطاعة للإمام - دون رضا الأمة، وإكراهها على عقده، ثم التزامها بمقتضاه تحت الإكراه^(١)؟!

فعدّ هذا الاستدلال على عدم إكراه الناس في طاعة الأئمة - وهو قياس الأولى - من القياس الفاسد، فقال: (غاية هذا الاستدلال أنه بالقياس، والقياس إذا خالف النص صار قياساً فاسداً)^(٢).

ثم أبطل مدلول الآية بفهمه وتحكمه، وأبطل الاستدلال بها! فقال: (العلماء مختلفون في توجيه هذه الآية؛ فقليل: إنها خاصة بأهل الكتاب؛ لأنه يجوز أخذ الجزية منهم دون بقية الكفار، فإنهم يقاثلون على الإسلام، وقيل: إنها منسوخة، فإذا فسد الأصل المقيس عليه، فسد الفرع)^(٣).

فحمله غلوه وفتنته في طاعة المتغلبين والطغاة الغاصبين، واشمئززه من كلمة (الحرية)، وشرط (الرضا) ببيعة الإمام: على أن أبطل معنى الآية والاستدلال بها، فحال ذلك المبتدع الضال نافي الصفات عندما قرأ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فقال: وددت لو حككتها من المصحف!

صحّة الاستدلال بآية البقرة على شرط الرضا، وعدم الإكراه فيبيعة الإمام، وبيان أنها مُحْكَمَةٌ من وجوه:

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ٢٤).

(٢) (ص: ١٣٤).

(٣) (ص: ١٣٤).

أولاً: إنَّ شرطَ الرضا في البيعة والطاعة للإمام هو الأصلُ الذي جاء في القرآن وجاء عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين، كما سيأتي، فالرضا أصلٌ من أصول الخطاب السياسي النبوي والراشدي، وقد ذَكَرَ أهلُ العلم بطلانَ بيعةِ الإكراه؛ كما أفتى إمامُ أهلِ السُّنَّةِ في زمانه الإمام مالكُ بن أنس بأنه لا بيعةَ لمُكْرَهٍ؛ وذلك عندما (استُفتي في الخروج مع محمدٍ ذي النفس الزكية، وقيل له: إن في أعناقنا بيعةً لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتُم مُكْرَهينَ، وليس على كل مكرهٍ يمينٌ، فأسرع الناسُ إلى محمد) (١).

ومن أقوال الإمام مالك في الخروج مع العدل، وإبطالِ بيعةِ الإكراه؛ قال: (إذا بُويعَ للإمام فقام عليه إخوانه، قوتلوا إذا كان الأولُ عدلاً، فأما هؤلاء فلا بيعةَ لهم إذا كان بُويعَ لهم على الخوف) (٢).

وجاء عن علماء البصرة أنهم قالوا: (رضا أهل الاختيار لبيعته شرطٌ في لزومها للأمة؛ لأنها حقٌ يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم) (٣).

وقال الماورديُّ في عقد الإمامة، وأنه مبنيٌّ على الرضا والاختيار دون الإكراه والإجبار: (فإذا تعيَّن لهم -أي: أهل الحلِّ والعقد- مَنْ أَدَّاهم الاجتهادُ إلى اختياره، عرضوها عليه، فإن أجاز إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له الإمامة، وإن امتنع من الإمامة ولم يُجب إليها، لم يُجْبَر عليها؛ لأنها عقدٌ مرضاةٍ واختيارٍ، لا يدخله إكراهٌ ولا إجبارٌ) (٤).

(١) تاريخ الطبري (٧/٥٦٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٧/١٧٥).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١١).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٨).

وأما مسألة التغلب فهي حالة استثنائية اضطرارية لها شروطها، وفيها خلاف سيأتي الكلام عنها^(١)، فلا تبطل الأصول الثابتة في نفي الإكراه في شريعة الإسلام لأجل مسألة التغلب؛ كما فعل الرئيس الذي جعلها أصلاً يبطل بها النصوص المحكّمة، وجعل من فعل عبد الملك بن مروان في أخذه الخلافة بالسيف سنة له يرجع إليها!

ثانياً: إن الإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، فلا إجبار فيه ولا إكراه، وهذه قاعدة محكمة جاءت بها النصوص المستفيضة، وعمل بها النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. وقال: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥]. وقال: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]. وقال عن نوح عليه السلام: ﴿قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَعَازَنِي رَحْمَةً مِّن عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ﴾ [هود: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. وقال: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ ؕ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وقد قال نبينا ﷺ في عدم وقوع الاستكراه في الشريعة الإسلامية: (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٢).

(١) انظر (ص: ٥٤٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٧٢١٩).

ونصَّ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية على إحكام آية البقرة وعمومها؛ فقال: (فقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. هذا نصُّ عامٌّ، أنا لا نُكْرِه أحدًا على الدِّين، فلو كان الكافر يُقتلُ حتى يُسلمَ لكان هذا أعظمَ الإكراه على الدين) (١).

وتحدَّى ابنُ تيمية كلَّ من يدَّعي أنَّ الإسلامَ فيه إكراهٌ على الدخول فيه فقال: (ولا يُقدِرُ أحدٌ قطُّ أن ينقلَ أنه أكره أحدًا على الإسلام) (٢).

كما نقل ابنُ تيمية الإجماعَ على مسائل متفرعة من الاستدلال بآية البقرة، فقال: (والمملوكُ المسترقُّ لا يُكره على الإسلام بالاتفاق) (٣).

وقد كان الصَّحابةُ يسترقُّون الوثنيَّات، ولم يُعرفَ أنهم أُجبروهنَّ على الإسلام، وقد كان النبيُّ ﷺ والمؤمنون يأسرون المشركين ويَسْبُون المشركاتِ ولا يُكْرِهونهم على الإسلام، بل أطلق النبيُّ ﷺ المشركين بعد الفتح حتى أسلموا من تلقاء أنفسهم، فأبغى في أنه ما أكره أحدًا على الإسلام من هذا (٤)!

ونقل ابنُ تيمية أنَّ دخولَ أهل الشام وغيرهم من أهل الذمَّة كان طوعًا؛ لأنَّ الإكراهَ مُحَرَّمٌ في الإسلام بنصِّ آية البقرة وغيرها، فقال: (ثم صار أكثرُ أهل الشام وغيرهم مسلمين طوعًا

(١) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم (ص: ١٢١).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٣٢).

(٣) المرجع السابق ص ١٢٩-١٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٨١/٣١).

لا كَرَهًا، فَإِنَّ إِكْرَاهَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْإِسْلَامِ غَيْرُ جَائِزٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. (١).

وَبَيَّنَ ابْنُ الْقَيْمِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِعَدَمِ إِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ مَنْ قَاتَلَهُمْ، فَقَالَ: (فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ اسْتَجَابَ لَهُ وَخُلَفَائِهِ بَعْدَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدْيَانِ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا، وَلَمْ يَكْرَهُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَاتِلُ مَنْ يُجَارِبُهُ وَيُقَاتِلُهُ، وَأَمَّا مَنْ سَأَلَهُ وَهَادَنَهُ فَلَمْ يُقَاتِلْهُ وَلَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِهِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وَهَذَا نَفْيٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ؛ أَي: لَا تُكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى الدِّينِ ... وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى دِينِهِ قَطُّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَاتَلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَأَمَّا مَنْ هَادَنَهُ فَلَمْ يُقَاتِلْهُ مَا دَامَ مَقِيمًا عَلَى هُدًى، لَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ ... وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِهِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِهِ اخْتِيَارًا وَطَوْعًا، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ دَخَلُوا فِي دَعْوَتِهِ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا) (٢).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ مَبِينًا حُكْمَ مَنْ أَكْرَاهَهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ وَطَوْعِهِ: (وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ، كَالذِّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ، فَأُسْلِمَ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يَوْجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ طَوْعًا؛ مِثْلُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَنْهُ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفْرَانِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى دِينِ الْكُفْرِ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ).

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/٣٣١).

(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (١/٢٣٧).

وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال محمد بن الحسن: **يَصِيرُ مُسْلِمًا فِي الظاهر، وإن رجع عنه قُتِلَ إذا امتنع عن الإسلام؛ لعموم قوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)، ولأنه أتى بقول الحق، فلزمه حكمه كالحربي إذا أُكْرِه عليه. ولنا: أنه أُكْرِه على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أُكْرِه على الكفر، والدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١).**

وقال ابن سعدي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]:
لم يبقَ إلا سلوك أحد الطريقتين؛ بحسب توفيق العبد، وعدم توفيقه، وقد أعطاه الله مشيئةً بها يقدر على الإيذان والكفر، والخير والشر، فمن آمن فقد وفق للصواب، ومن كفر فقد قامت عليه الحجة، وليس بمكروه على الإيذان، كما قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٦٥].^(٢)

ثالثاً: أن إبطاله لمدلول الآية الكريمة بحجة أنها منسوخة، وبمجرد الظن بلا يقين، أمرٌ خطيرٌ، وجُرْأَةٌ عظيمةٌ على كتاب الله؛ كما قال ابن الجوزي: (ومعلومٌ أن نسخ الشيء رفع حكمه، وإطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جُرْأَةٌ عظيمة)^(٣). وقال ابن قدامة: (ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال)^(٤).

(١) المغني (٢٣/٩).

(٢) تفسير ابن سعدي (ص: ٤٧٥).

(٣) نواسخ القرآن (ص: ١١).

(٤) المغني (٥٢٥/٢).

وقال ابن تيمية رادًا على مدَّعي النسخ والخصوصية في هذه الآية: (جمهورُ السلف والخلف على أنها ليست مخصوصةً ولا منسوخةً، بل يقولون: إننا لا نُكرهُ أحدًا على الإسلام، وإنما نقاتلُ مَنْ حاربنا، فإن أسلمَ عَصَمَ دمه وماله، ولو لم يكن فعل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام) (١).

ومن الأدلة على أن آية البقرة مُحْكَمَةٌ بلفظها ومعناها غيرُ منسوخة: أن الصَّحابة من بعد النبي ﷺ قد استدلوا بها، كما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فعن أبي هلال عن إسق، قال: (كنت مملوكًا نصرانيًا لعمر بن الخطاب، فكان يعرضُ عليَّ الإسلام فأبى. فيقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. ويقول: يا إسق لو أسلمتَ لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين) (٢).

ومن ذلك ما جاء في قصة النَّخَع مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كما سيأتي.

وقد جاء عن الأئمة أنهم يستدلُّون بعموم آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ على فرعيات المسائل، كما جاء عن الإمام الشافعي أنه يرى أن (تصرفات المكره قولًا يكون لغوا إذا كان الإكراه بغير حق بمنزلة تصرفات الصبي، والمجنون، ويستوي إن كان الإكراه بحبس، أو قتل. وحجته في ذلك قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾) (٣).

رابعًا: القول بأن آية السيف والقتال في سورة "براءة": ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]: نسخت آية البقرة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قولٌ ضعيف؛

(١) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم (ص: ١٢٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦١٠)، تفسير ابن كثير (١/٦٨٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥٧/٢٤).

كما ضعّفه ابنُ تيمية؛ لأنَّ سورة البقرة كلّها مدنيّة، وفيها الأمرُ بالقتال؛ ويبيّنهُ أيضًا سببُ نزول الآية؛ وهو إجلاءُ بني النّضير، والجهادُ كان قد شرع وقتها.

ثم إنَّ آيةَ السيف والقتال كانت لمواجهة ناقتي العهد والمحارِبين من مشركي العرب ونصارى الرُّوم، وليست لإكراههم على الدخول في الإسلام، قال ابنُ تيمية: (لأنَّ القتالَ هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهارَ دين الله؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].^(١)

فلا يعني الأمر بالقتال الإكراه على الدخول في الإسلام، قال ابن تيمية: (كان الأمر في أول الإسلام أنه يقاتل الكفار ويهادنهم بلا جزية كما كان النبي ﷺ يفعل قبل نزول براءة، فلما نزلت براءة أمره فيها بنبذ هذه العهود المطلقة، وأمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فغيرهم أولى أن يقاتلوا ولا يعاهدوا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ ولم يقل قاتلوهم حتى يتوبوا.

وقوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله " حق، فإنَّ من قال: لا إله إلا الله لم يقاتل بحال، ومن لم يقلها قوتل حتى يعطي الجزية، وهذا القول هو المنصوص صريحاً عن أحمد، والقول الآخر الذي قاله الشافعي ذكره الخرقى في "مختصره" ووافقه عليه طائفة من أصحاب أحمد.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٨).

ومما يبين ذلك أن آية براءة لفظها يخص النصارى، وقد اتفق المسلمون على أن حكمها يتناول اليهود والمجوس.

والمقصود أنه لم يكن الأمر في أول الإسلام منحصرًا بين أن يقاتلهم المسلمون وبين إسلامهم، إذا كان هنا قسم ثالث، وهو معاهدتهم، فلما نزلت آية الجزية لم يكن بد من القتال أو الإسلام، والقتال إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية، فصار هؤلاء إما مقاتلين وإما مسلمين ولم يقل تقاتلونهم أو يسلموا، ولو كان كذلك لوجب قتالهم إلى أن يسلموا، وليس الأمر كذلك، بل إذا أدوا الجزية لم يقاتلوا ولكنهم مقاتلين أو مسلمين فإنهم لا يؤدون الجزية بغير القتال؛ لأنهم أولو بأس شديد، ولا يجوز مهادنتهم بغير جزية) (١).

وقال ابن القيم: (ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يُكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هُدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]. فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوه بالقتال، قاتلهم، فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم. وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأواهم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يَغزونه قبل ذلك؛ كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاءوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم) (٢).

(١) منهاج السنة (٥١٧/٨).

(٢) هداية الحيارى، في أجوبة اليهود والنصارى (٢٣٧/١).

وقد استبعد ابن جرير في تفسيره ادعاء النسخ في آية البقرة، فقال: (الناسخ غير كائن ناسخاً إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يُجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمَعزِلٍ) (١).

ويبين ابن سعدي ضعف قول من توهم أن آية النهي عن الإكراه منسوخة بآية القتال، فقال: (فمن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد، فجزم بأنها منسوخة، فقولُه ضعيفٌ؛ لفظاً ومعنى، كما هو واضحٌ بين لمن تدبر الآية الكريمة، كما نبهنا عليه) (٢).

ثم إن الجزية تُؤخذ ممن أراد الكف من المحاربين ويتركوا على دينهم، وفي هذا إظهارٌ لمعنى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ فالجزية تُؤخذ من النصارى واليهود والمجوس بالإجماع، وعند الجمهور تؤخذ من المشركين غير العرب، وإنما لم تؤخذ الجزية من مشركي العرب؛ لأنه عند نزولها كانوا مسلمين.

وقد رجح ابن تيمية أن الجزية تؤخذ من الجميع، وليس للعرب خصوصية في شيء من الأحكام؛ وإذا كانت تؤخذ من اليهود والمجوس فالعرب أولى منهم، وإنما لم تؤخذ من العرب؛ لأنهم أسلموا، قال ابن تيمية: (وآخرون قالوا: لا يُستثنى أحدٌ، ومُشركو العرب لا تؤخذ منهم؛ لأنه لم يبق منهم إلا من أسلم، وهذا أصح الأقوال) (٣).

وقال: (آية الجزية لم تنزل إلا بعد فراغ النبي ﷺ من قتال مشركي العرب، فإن آخر غزواته للعرب كانت غزوة الطائف، وكانت بعد حنين وحين بعد فتح مكة، وكل ذلك سنة

(١) تفسير الطبري (٤/٥٣٥).

(٢) تفسير ابن سعدي (ص: ٩٥٤).

(٣) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم (ص: ١٢٣).

ثمان، وفي السنة التاسعة غزا النصارى عام تبوك، وفيها نزلت سورة براءة، وفيها أمر بالقتال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (١).

والقول بأن الجزية تؤخذ من سائر الكفار هو قول (أكثر الفقهاء، وهؤلاء يقولون: لما أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ونهي عن معاهدتهم بلا جزية، كما كان الأمر أولاً، وكان هذا تنبيهاً على أن من هو دونهم من المشركين أولى أن لا يهادن بغير جزية، بل يقاتل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ ولهذا قال النبي ﷺ في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وصالح أهل البحرين على الجزية، وفيهم مجوس واتفق على ذلك خلفاؤه وسائر علماء المسلمين. ومما يبين ذلك أن آية براءة لفظها يخص النصارى، وقد اتفق المسلمون على أن حكمها يتناول اليهود والمجوس) (٢).

وقد دلَّ على أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار حديثُ بريدة بن الحصيب في غزو الأعداء من المشركين العرب إذا رفضوا الإسلام، قال النبي ﷺ: (فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) (٣).

خامساً: أن المفسرين من السلف قد يُطلقون النسخ ولا يريدون به المعنى الاصطلاحيّ الدارج؛ وهو (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)؛ يقول ابن تيمية: (والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف العام كلُّ ظاهر تُرك ظاهره لمعارضٍ راجح؛ كتخصيص العام وتقييد المطلق، فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين، ويدخل فيه المجرى؛ فإنه متشابه، وإحكامه رفع

(١) منهاج السنة (٨/٥١٤).

(٢) منهاج السنة (٨/٥١٥، ٥١٧).

(٣) رواه مسلم (١٧٣١).

ما يُتَوَهَّمُ فيه من المعنى الذي ليس بمراد، وكذلك ما رُفِعَ حُكْمُهُ؛ فإن في ذلك جميعه نَسْخًا لما يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ في معاني القرآن^(١).

وهناك حالات خاصة ذكرها الفقهاء يجوز فيها الإكراه، كالمحاربِ الأسير والمرتدِّ، فيخيَّران بين الإسلام والقتل؛ قال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على أن الدِّمِّيَّ - إذا أقام على ما عُوِّدَ عليه - والمستأمن لا يجوز نَقْضُ عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه؛ ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالإقرار والعتق. وفارقَ الحربيّ والمرتدِّ؛ فإنه يجوز قتلُهما، وإكراههما على الإسلام، بأن يقول: إن أسلمت وإلا قتلناك. فمتى أسلم، حُكِمَ بإسلامه ظاهرًا. وإن مات قبل زوال الإكراه عنه، فحُكِمَ حُكْمُ المسلمين؛ لأنه أكره بحق، فحُكِمَ بصحة ما يأتي به، كما لو أكره المسلم على الصلاة فصَلَّى)^(٢).

وقال ابن القيم في بيان معنى النَّسْخِ عند السلف: (مرادُ عامَّةِ السلف بالناسخ والمنسوخ رَفْعُ الحُكْمِ بجملته تارة؛ وهو اصطلاح المتأخرين، ورفعُ دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة؛ إما بتخصيصٍ أو تقييدٍ أو حَمَلٍ مُطْلَقٍ على مقيِّدٍ وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمُّون الاستثناء والشرط والصفة نَسْخًا؛ لتضمَّن ذلك رفعَ دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمرٍ خارجٍ عنه، ومن تأمَّل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحْصَى، وزال عنه به إشكالاتٌ أوَّجَبها حملُ كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٢/١٣).

(٢) المغني (٢٣/٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣٥/١).

سادساً: ما جاء عن أهل التفسير بأن آية البقرة نزلت في الأنصار، فيقال: القاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد دفع ابن جرير هذا التوهم لمن يظن أنها خاصة في الأنصار، فقال: (الآية قد تنزل في خاص من الأمر، ثم يكون حكمها عاماً في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه) (١).

وقال ابن كثير: (وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً) (٢).

سابعاً: القياس على آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ بعدم جواز إكراه الناس على طاعة الإمام قياسٌ جليٌّ صحيحٌ، فكما أن الله نهى عن الإكراه في طاعته، فكذلك من باب أولى النهي عن الإكراه في طاعة عباده، ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) (٣). فلا يعقل ولا يتصور أن يحرم الله الظلم على نفسه، ثم يبيحه لعباده!

قال ابن حجر الهيتمي في شرح الحديث: (فإن معناه: حرّمته على نفسي، فنفسكم بالأولى، كما أفاده قوله: (وجعلته بينكم محرماً) (٤).

ومن القياس الجلي ما ذكره د. حاكم في اشتراط الرضا في عقد البيعة واستنكره أيضاً! قال د. حاكم: (فإذا كانت الإمامة لا تتم إلا بعقد البيعة بين الأمة والإمام، وإذا كانت البيعة عقداً

(١) تفسير الطبري (٤١٥/٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٦٩٣/١).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٧٧).

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٤١٦).

من العقود، فإنه لا بُدَّ فيها من الرضا والاختيار من طرفي العقد؛ إذ لا يصحُّ عقدٌ من العقود إلا بالرضا دون إكراه أو إجبار، وإذا كان الرضا في عقود البيع والمعاملات ركناً من أركان العقد أو شرطاً من شروط صحته، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فكيف بعقد الإمامة؟! ... ولا يُتصورُ بطلانُ عقد البيع في ربع دينار عند انعدام رضا أحد الطرفين، وصحة عقد الإمامة مع الإكراه! فهذا يصطدمُ بنظرية العقود في الشريعة الإسلامية التي تشترط لصحة كلِّ عقدٍ رضا الطرفين؛ إذ لا عَقْدَ لِمَكْرَهٍ^(١). وقال: (لقد أبطلت الشريعةُ جميعَ أنواع الإكراه وصُورِهِ، ومن ذلك: نفى الله الإكراه في الدين والطاعة، وأبطل كل طاعة وعبادة تكون بالإكراه... وأبطل الإكراه في المعاملات التجارية، واشترط لصحتها الرضا من الطرفين... وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إكراههم للمرأة الصغيرة، أو من توفي زوجها أن تتزوج أحداً من غيرهم، حتى يؤول ما لها لهم، فإذا كان كلُّ ذلك كذلك في اشتراط الرضا من الطرفين لصحة العقود، وصحة المعاملات، بل وأجاز استئثار المرأة في عقد نكاحها، وجعل لها الحقَّ في فسخ العقد إذا وقع دون رضاها وإذنها، فكيف يقعُ عقدُ البيعة الذي يتصرف الإمامُ بموجِبِهِ بشئون الأمة كلها مع الإكراه؟! وكيف لا يحلُّ للأمة رُدُّه وفسخُه إذا وقع كذلك؟!)

وكيف يأبى الله جل جلاله أن يكره عباده على طاعته لأنه خلقهم أحراراً ليبتليهم، ثم يرضى -تعالى عن ذلك- أن يبذلوا طاعتهم لبشر مثلهم كرها وقهراً؟!)

لقد قرر الشارحُ كما في الحديث أنه (ليس لعرق ظالم حقٌّ)، وأمر بإبطال الغصب، وردَّ المظالم إلى أهلها، وقال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رُدٌّ)، وفي رواية: (من أحدث في

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ٣٢).

أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردُّ)، وجاء في "الصحيح": (أبغضُ الناسِ إلى الله مُبتَغٍ في الإسلام سنَّةَ الجاهلية)، فكيف لا يُردُّ عملٌ من غصَبِ الأُمَّةِ كُلِّها أحقَّ حقوقها؛ وهو حقُّها في الشورى والاختيار، وحقُّها في حريتها والتصرف بأمرها، وابتغى في الإسلام سننَ الجاهلية الكسروية والقيصرية؟!!

ولا شكَّ أن أحقَّ المحدثات بالرد هي المحدثاتُ في باب الأمر والإمامة، كما في حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين... وإياكم ومُحدثاتِ الأمور)، وهي سننُ الفُرس والروم التي تخالف هديَ الأنبياءِ وسننَ الخلفاء.

بل إن قهَرَ الناس بالسيف، والتصرف في شئونهم كرهاً، هو استعبادٌ لهم يناقض حريتهم وتوحيدهم، وهو أوضحُّ صور الغصب الذي أبطلته الشريعة، فلا يُتصورُ أن يبطلَّ تصرفُ الغاصب في المتاع المغصوب، بينما يصحُّ تصرفُ الجبارة حين يغتصبون الأُمَّةَ كُلَّها بشعوبها وأرضها وثرواتها وحاضرها ومستقبلها؟!!

وإذا بطل بالإجماع استعبادُ الحرِّ، أو اغتصابُه وبيعُه، فمن باب أولى اغتصابُ الأُمَّةِ واستعبادُها ومصادرةُ حريتها^(١).

استدلالُ السلف على عدم شرعية إكراه السلطة للناس بآية البقرة:

وقد استدل السلفُ بهذه الآية وبهذا القياس على عدم جواز إكراه السلطة للناس وإجبارهم على طاعتها في اجتهاداتها، وهو ما ينكره الرئيس ويردُّه، ومن ذلك ما استدلَّ به النَّخَعُ على أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب عندما حثَّهم وطلب منهم الخروجَ للعراق وهم

(١) تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (ص: ٣٠٦).

يريدون الشام؛ فاحتجوا عليه بآية البقرة، فأقرهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ذلك، ولم ينكر عليهم هذا الاستدلال، كما رواه ابن أبي شيبه عن الحارث بن لقيط النخعي^(١) قال: (لما قدمنا من اليمن نزلنا المدينة، فخرج علينا عمر، فطاف في النخع ونظر إليهم، فقال: يا معشر النخع، إني أرى السرو^(٢) فيكم متربعا، فعليكم بالعراق وجموع فارس، فقلنا: يا أمير المؤمنين، لا، بل الشام، نريد الهجرة إليها، قال: لا، بل العراق، فإني قد رضيتها لكم، قال: حتى قال بعضنا: يا أمير المؤمنين، لا إكراه في الدين، قال: فلا إكراه في الدين)^(٣).

إبطال شبهة قياس طاعة الوالدين على شرعية إكراه السلطة للناس على طاعتها:
ثم استمر باعتراضاته الهزيلة ليثبت شرعية إكراه البشر واستعبادهم في الإسلام، على طريقة أهل العلو والفساد في الأرض كفرعون في إكراه المستضعفين وفتنتهم كما قال تعالى: ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣]؛ فقال: (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة في الأمر بطاعة الوالدين في غير معصية الله، ولو كان الأولاد كارهين لطاعتها، ولا يصح لأحد أن ينكر هذا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ فالذي قال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ هو الذي قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فبهذا صح أن يتصور من الشريعة التي جاءت بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الأمر بطاعة مخلوق وبشر؛ وهما الوالدان، ولم يمتنع هذا التصور إلا عند العقول الغالية في الإمامة؛ مثل عقلية الدكتور حاكم. إذا تبين أن

(١) قال ابن حجر في "تقريب التهذيب": ثقة مخضرم من كبار التابعين.

(٢) المروءة والشرف.

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٥٥٣/٦).

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لا ينافي وجوب السمع والطاعة لبشر، فإن الأدلة المتواترة مع إجماعات أهل السنة دلت على وجوب السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله^(١).

الردُّ على الشبه لإثبات شرعية إكراه الطغاة للناس من وجوه:

أولاً: إن الآية التي استدلت بها تدلُّ على نقيض استدلاله بجواز الإكراه في الطاعة! وهو ما يُسمَّى عند الأصوليين بقلب الدليل؛ وهو التسليمُ بصحة الدليل وإثبات نقيض استدلال المستدلِّ بنفس الدليل، فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [قلمن: ١٥]. دليلٌ منصوصٌ يثبتُ عدمَ جواز طاعة الوالدين في معصية الله عز وجل، وليس فيها أيُّ ذكر لجواز الإكراه بالطاعة كما توهمه، إذ الآية تدل بنصها ومعناها على أن لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق؛ سواءً كان فرداً أو سلطةً، وهذا مُجمَعٌ عليه عند أهل الإسلام عدا سدنة الطغاة.

ثانياً: لا تعارض بين الطاعة الشرعية في الإسلام وبين حرمة الإكراه في الدين وإكراه البشر على طاعة السلطة، فالذي أمر بالطاعة الشرعية - كطاعة (أولي الأمر) - هو الذي نهى عن الإكراه في الدين والإجبار عليه، وهو الذي نهى عن سنن الجبارين، فكلاهما من عند الله، فلم يَنفِ د. حاكم وجوب الطاعة الشرعية^(٢) - كما يحاول أن يلبس - وإنما كلامه يدور حول الإكراه في البيعة والإكراه في طاعة السلطة مطلقاً، ويبيِّن أن الإكراه منفيٌّ ومنهيٌّ عنه في الإسلام؛ فضلاً أن يكون واجباً ودينًا وشرعاً!

(١) (ص: ٣١٤).

(٢) انظر (ص: ١٥٨).

فإنه أوجب الإيمان به على جميع البشر ولكنه نهى عن إكراه أحدٍ للدخول في دينه وطاعته وطاعة رسوله؛ ولذا حذر رسوله ﷺ من طريقة الجبارين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق:٤٥]، وقوله: ﴿أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩]، وحذر المؤمنين من طريقة الجبارين وسنتهم، فقال: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود:٥٩].

وقد قام النبي ﷺ خير قيام طوال حياته بإبطال سنن الجبارين والملوك الطاغين^(١)، وكذا خلفاؤه الراشدون من بعده، وقامت دولة الإسلام في المدينة على البيعة والرضا، وكذلك الخلفاء الراشدين من بعده، من غير إكراه ولا إجبار ولا اضطهاد.

إلا أنه وقع ما حذر منه النبي ﷺ؛ وهو قيام الحكم الجبري والملك القهري الوراثي، وقامت الطواغيت باسم الإسلام، فصادروا على الناس حقوقهم وحرّياتهم؛ بدعوى طاعة ولي الأمر، وأكروههم وأجبروهم على طاعة أوامره والخضوع لهم، وحرّموا محاسبتهم والقيام عليهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أصبح أحدّهم لا يسأل عما يفعل وهم يسألون؛ وهذه منزلة الربوبية التي حذر الله منها وأمرنا: ﴿أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران:٦٤].

فطاعة السلطة في الإسلام جاءت مقيّدة بطاعة الله ورسوله ﷺ، وليست طاعتهم مطلقة كطاعة الله ورسوله؛ لأنها معرضة للانحراف والخطأ؛ ولهذا إذا تنازعت الأمة مع السلطة (أولي الأمر)، فالواجب الشرعي هو الرجوع إلى حكم الله ورسوله؛ لا إلى طاعة أولي الأمر! قال تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

(١) راجع الأمثلة على ذلك في ما كتبه شيخنا د. حاكم في كتابه البديع "تحرير الإنسان، وتحرير الطغيان" (ص: ١٣٤).

[النساء: ٥٩]. هذا هو الحقُّ والواجبُ؛ بخلاف ما يفتريه سَدَنَةُ الطُّغَاةِ على الله ورسوله بجعلهم طاعة السلطة طاعةً مطلقةً لذاتها.

ثالثاً: لا وجهَ لاعتراضه بوجوب طاعة الوالدين، فطاعةُ الوالدين من الإحسان الذي أمر الله به، وليس في معنى طاعة الوالدين إكراهٌ ولا إجبارٌ، إنما تؤدي الطاعةُ لهما عن طيب نفس وديانةٍ لله، وبراً وإحساناً لهما، فلو أحسن الأولادُ لوالديهما وهم مُكْرَهون على طاعتها لم يكن ذلك من البرِّ بهما ولا من الإحسان إليهما الذي يُوجرون عليه.

فالتَّطَاعَةُ في اللغة والشرع لا تعني الإكراهَ والإجبارَ؛ كما يتوهمه! بل تعني أن يكون الفعلُ عن اختيارٍ ورضاً وطَوْعٍ، ويقابله الإكراهُ والإجبارُ؛ بأن يكون الفعلُ لا عن اختيار بل بإكراهٍ وإجبار، كما قال الله تعالى عن السماء والأرض: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]. وقال عن المنافقين: ﴿قُلْ أَنفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٣]. قال ابنُ عاشور: (الطاعةُ: اسمٌ للطوع الذي هو مصدرُ: طاع يطوع؛ بمعنى: انقاد وفعل ما يؤمَّرُ به عن رِضَى دون ممانعةٍ، فالطاعةُ ضدُّ الكَرْهِ)^(١).

رابعاً: قوله بأنَّ الله أمر بطاعة الوالدين ولو كان الأولادُ كارهين لطاعتها - خارجٌ عن محلِّ البحث، فليس الكلام عن كراهة النفس والمشقة، وإنما عن الإكراه والإجبار، فكراهة النفس في العبادات والمشقة لا علاقة له بالإكراه والإجبار! فكراهة النفس أمرٌ فطريٌّ، وهو مَكْمَنُ الابتلاء والاختبار في الطاعة والعبادة، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وفي الحديث: (وإسباغُ الوضوء عند المكاره)^(٢).

(١) التحرير والتنوير (٨/٢٤).

(٢) موطأ مالك (٧٧٢٩).

وقال ابن كثير في حديث: (أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (أسلم)، قال: إني أجدني كارهاً. قال: (وإن كنت كارهاً!)؛ فإنه ثلاثي صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل -أي: الإكراه- فإنه لم يكرهه النبي ﷺ على الإسلام بل دعاه إليه، فأخبر أن نفسه ليست قابلة له بل هي كارهة؛ فقال له: أسلم وإن كنت كارهاً، فإن الله سيرزقك حُسن النية والإخلاص^(١)).

فسياق كلام الشيخ حاكم في حُرمة إعطاء السلطة الطاعة المطلقة -كما هي دعوة الرئيس-، ويبيّن أنها مقيدةً بنصوص الشريعة وقوانينها، فطاعتها بالمعروف وفي غير معصية؛ كما أن طاعة الوالدين أيضاً تكون بالمعروف؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨].

ومما قاله الشيخ حاكم عن وجوب طاعة السلطة قوله: (وبهذا قرّرت الشريعة الإسلامية حقّ الأمة في مراقبة السلطة، وحقّها في مقاومة انحرافها عن دستور الدولة ونظامها العام، فإذا حافظت السُّلطة على الأصول العامّة القطعية؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانه الظاهرة، والحكم بالكتاب وشرائعه، ولم تُظهِرْ كفرًا بواحا- فالواجبُ السَّمْعُ والطاعةُ لها بالمعروف، وفيما لا معصية فيه لله، حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلمٍ أو فسقٍ قاصرٍ... إنَّ طاعة السلطة واجبةٌ إذا أمرت بالحق والعدل أو الخير والمصلحة، وتنفقدُ حقَّ الطاعة إذا أمرت بالظلم أو الباطل أو الشر أو المفسدة، ولهذا قال أبو بكر في أول خطبة له: (وإن أسأتُ فقوّموني)^(٢)).

(١) تفسير ابن كثير (١/٦٨٣).

(٢) الحرية أو الطوفان (ص: ٧٠-٧١).

وقال: (صارت طاعة السلطة واجبةً فيما كان أمرًا معروفًا؛ وهو كلُّ ما جاءت به الشريعة من أوامر واجبة، أو مستحبة، أو ما أباحتها؛ كما أن طاعتها محظورةٌ وممنوعةٌ ومسلوبةٌ فيما كان منكراً وحراماً، وكذا لا تجب طاعتها فيما كان من المشتبهات التي لا يدري المكلف هل هي حرامٌ أم حلالٌ؛ للحصر الوارد في حديث (إنما الطاعة بالمعروف)، فخرج منها المنكرُ والمشتبهُ^(١)).

وقال: (وأن تكون الأوامر الصادرة عن السلطة فيما كان طاعةً لله؛ أي: ما كان تنفيذاً لحكم الله ورسوله، أو ما كان مصلحةً لعامة المسلمين، دون المصالح الخاصة التي يُراد منها محاباةُ فئة على حساب الأمة ومصالحها العامة، وألا تكون فيما فيه معصيةٌ لله)^(٢).

فذكر الشيخ حاكم طاعة السلطة في المباحات ما لم يكن هناك مفسدةٌ أو اشتباهٌ أو خلافٌ مع الأمة، وهذه هي الطاعة الشرعية لا الطاعة التي يريدونها الطغاة والجبّارون؛ من إكراه الناس باسم طاعة ولي الأمر!

فهناك فرقٌ بين الطاعة الشرعية - كطاعة أولي الأمر وطاعة الوالدين وطاعة الزوجة لزوجها ونحو ذلك - وبين شرعية الطاعة للطغاة الذين أجبروا الناس على بيعتهم والخضوع لهم ولأوامرهم بالقوة حتى صاروا أرباباً، وروَّج لهم سدنتهم ليزينوا أمرهم!

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأمر الخطيرَ وحذّر منه غاية التحذير، وكشفَ حال من يلتبس بين طاعة الطغاة والطاعة الشرعية في الإسلام، فقال: (الإشراك في هذه الأمة

(١) تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (ص: ١٨١).

(٢) المصدر السابق (ص: ٣٥٢).

أخفى من ديب النمل، دَعَجَ جَلِيلَه؛ وهو شِرْكٌ في العبادة والتأله، وشِرْكٌ في الطاعة والانقياد، وشِرْكٌ في الإيمان والقبول؛ فالغالية من النصارى والرافضة وضلال الصوفية والفقراء والعامّة يُشركون بدعاء غير الله تارةً وبنوع من عبادته أخرى، وبها جميعاً تارةً، ومن أشرك هذا الشُّركَ أشرك في الطاعة.

وكثيرٌ من المتفكِّهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامّة المتبعة لهؤلاء يُشركون شِرْكَ الطاعة... فتجد أحدَ المنحرفين يجعل الواجبَ ما أوجبه متبوعه، والحرامَ ما حرّمه، والحلالَ ما حلّله، والدينَ ما شرّعه؛ إما ديناً وإما دُنْيَا، وإما دُنْيَا ودينًا. ثم يخوفُ من امتنع من هذا الشُّركِ، وهو لا يخافُ أنه أشرك به شيئاً في طاعته بغير سلطان من الله، وبهذا يخرجُ من أوجب الله طاعته من رسولٍ وأميرٍ وعالمٍ ووالدٍ وشيخٍ، وغير ذلك) (١).

وقال: (وكثيرٌ من أتباع المتعبدة يُطيعُ بعضَ المعظّمين عنده في كل ما يأمر به، وإن تضمّن تحليلَ حرامٍ أو تحريمَ حلالٍ) (٢). وعرّف طريقةَ المرجئة بأنها طريقةٌ من: (يسلكُ مسلكَ طاعة الأُمراء مطلقاً، وإن لم يكونوا أبراراً) (٣).

طاعةُ الوالدين ليست طاعةً مطلقة:

خامساً: قوله في استدراكه: (قال الدكتور حاكم العبيسان: (ثم الحلقُ بعد ذلك بشرٍّ لا طاعةَ لأحدٍ على أحدٍ إلا بما كان طاعةً لله عز وجل): هذا منقوضٌ بطاعة الوالدين، فإنه يجب طاعتُهما في كل ما ليس معصيةً؛ للأدلة الدالة على ذلك؛ وليست طاعتُهما مخصوصةً في طاعة

(١) مجموع الفتاوى (٩٨/١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٩٠/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٨).

الله من الواجبات والمستحبات، فهل يأتري يكابر الدكتور، ويقول: لا تجب طاعة الوالدين في المباحات؟^(١).

وجوابه: أن الطاعة التي أذن الله بها لغيره من البشر هي طاعة مقيدة بالمعروف، فلا يُطاع الحاكم إلا فيما هو من طاعة الله أو ما فيه مصلحة ومنفعة، أما غير ذلك فلا يُطاع فيه بحجة أنه ولي أمر، كما مر معنا من فعل الصحابة مع خليفة المسلمين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، وقد قال العز بن عبد السلام في توضيح هذا الأصل: (لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع)^(٣). وقال صاحب "تفسير اللباب": (إن طاعة الأمراء إنما تجب فيما علم بالدليل أنه حق، وذلك الدليل هو الكتاب والسنة؛ ليكون هذا داخلا في طاعة الله ورسوله؛ كما أن الوالدين والزوج والأستاذ داخل في ذلك)^(٤).

فالقول بوجوب طاعة الوالدين في المباحات على إطلاقه غير صحيح، فطاعة الوالدين مقيدة حتى في المباحات، وذلك بالألا يكون فيها ضرر على الولد، وأن يكون فيها منفعة للوالدين، قال ابن تيمية في تقييد المباحات في طاعة الوالدين: (ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين؛ وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب)^(٥).

(١) (ص: ٣١٥).

(٢) انظر (ص: ٩٠).

(٣) قواعد الأحكام (٢/١٥٨).

(٤) تفسير اللباب، في علم الكتاب (٦/٤٤٧).

(٥) المستدرک على الفتاوى (٣/١٤٤).

وفي فقه المالكية: (وكذا لا يجب طاعتها فيما كان في تركه ضررًا؛ مثل أن يأمره بترك معيشة أو صناعة)^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (ما فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على الأبوين فيه فإنه لا طاعة للوالدين فيه منعًا أو إذنا؛ لأنه ليس فيه ضرر وفيه مصلحة)^(٢).

ولذا فقد جَوَّز الفقهاء التحاكم المجرّد بين الولد ووالده، ولا يُعدُّ ذلك من العقوق، قال الحافظ ابن حجر في شرحه على حديث مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ حينما اشتكى على والده عند النبي ﷺ؛ كما في "صحيح البخاري": (وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن، وأن ذلك بمجرد لا يكون عقوقًا)^(٣).

حقيقة القول بوجوب طاعة الطّغاة مآلها أن يكون الدّين والطاعة لغير الله: والخلاصة أن حقيقة هذه الدعوة التي يروّجها أصحاب الخطاب الديني المبدّل - من سدنة الطّغاة - هي مصادمة تامة للغاية التي من أجلها بعث الله بها رسوله محمدًا ﷺ كما قال سبحانه في ثلاثة مواضع في كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]. فأوضح الله الغاية من إرسال الرّسل؛ وهي إظهار دينه، فالغاية إظهار كلمته وأمره ونهيه في الأرض بين الناس؛ بأن تكون له الطاعة وحده، أما أصحاب الخطاب الديني المبدّل فيدعون أن الإسلام يُقرُّ هؤلاء الطّغاة ليحكموا بغير حكم الإسلام، وأن تكون لهم الملكية على عباد الله، وأن تكون الطاعة والأمر والنهي لهم؛ مع إعراضهم عن حكم الله ورسوله ورفضهم لشرائع الإسلام، وإباحتهم ما حرّم الله، وأن على

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٥٤٥).

(٢) الشرح الممتع (٨/١٣).

(٣) فتح الباري (٣/٢٩٢).

الأمّة الرضا بهم والتسليم لهم ديانةً وباسم عقيدة أهل السنّة زورًا وبهتانًا، فهذه الدعوة في حقيقتها تناقض حكم الإسلام ودعوته، فهي تدعو لأن تكون الطاعة والدين للطغاة، وتكون كلمتهم هي العليا، حتى أصبحوا يقاتلون في سبيل الطاغوت، والله يقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦]. وأما أهل الإيمان فهم يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، وتكون الطاعة والدين له وحده؛ كما قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾: (حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصةً دون غيره)^(١). وقال: (وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضوع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه، من ذلك قول الأعشى:

هُوَ دَانَ الرَّبَّابَ إِذْ كَرِهُوا الدِّي... نَ دِرَاكًا بَغْزَوَةً وَصِيَالِ

يعني بقوله: "إذ كرهوا الدين": إذ كرهوا الطاعة وأبوها)^(٢).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]: (ومعنى ﴿الدِّينَ﴾ في هذا الموضوع: الطاعة والذلة... فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾: أن الطاعة التي هي الطاعة عنده: الطاعة له، وإقرار الألسن والقلوب له بالعبودية والذلة، وانقيادها له بالطاعة فيها أمر ونهى)^(٣).

(١) تفسير الطبري (١٣/٥٤٨).

(٢) تفسير الطبري (٣/٥٧١).

(٣) تفسير الطبري (٦/٢٧٥).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]: (ولا يطيعون الله طاعة الحق، يعني: أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهم اليهود والنصارى. وكلُّ مطيعٍ مَلِكًا وذا سلطانٍ، فهو دائنٌ له. يقال منه: دان فلانٌ لفلانٍ فهو يدينُ له، دينًا) (١).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]. قال: (وأصل الدين: الطاعة) (٢).

وقد عدَّ الصحابةُ القتالَ على المُلْك من القتال الذي يكون فيه الدينُ لغير الله، فقد جاء عن عبد الله بن عمر أنه أتاه رجلان في الفتنة التي حصلت بين الصحابة؛ فقالا له: (إن الناس صنعوا وأنت ابنُ عمر وصاحبُ النبي ﷺ، فما يمنعُك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حَرَّمَ دَمَ أخي؛ فقالا: ألم يقلِ اللهُ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٣٩]. ، فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنةً، وكان الدينُ لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنةً، ويكونَ الدينُ لغير الله) (٣). وبمثل هذا الجواب كان ردُّ سعد بن مالك كما في "صحيح مسلم" عندما قال له رجل: (ألم يقلِ اللهُ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنةً، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنةً) (٤).

(١) تفسير الطبري (١٤/١٩٨).

(٢) تفسير الطبري (١٦/١٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٥١٣).

(٤) صحيح مسلم (٩٦).

فهذا كلامُ الصَّحابة في حكم القتال فيما حصل من خلاف بين أهل الإسلام، فكيف بمن
يوجب على المسلمين القتال مع الطاغوت والطوائف الممتنعة ومن جاء بهم الاحتلال؛ باسم
السلفية والسُّنة!

وقد نقل ابن جرير بسنده عن وهب بن مُنبه فيما يوحيه الله لأحد أنبيائه من بني إسرائيل:
(وإن هؤلاء القوم قد رتَعوا في مروج الهلكة. أما أحبارهم ورهبائهم فاتخذوا عبادي خولاً
ليعبدوهم دوني، وتحكّموا فيهم بغير كتابي حتى أجهلّوهم أمري، وأنسّوهم ذكري، وغرّوهم
مني. أما أمراؤهم وقادائهم فبطروا نعمتي، وأمنوا مكري، ونبذوا كتابي، ونسّوا عهدي، وغيروا
سُنتي، فدان لهم عبادي بالطاعة التي لا تنبغي إلا لي، فهم يطيعونهم في معصيتي، ويتابعونهم
على البدع التي يتدعون في ديني جراءة عليّ وغرّة وفزية عليّ وعلى رسلي، فسبحان جلالي وعلوّ
مكاني، وعظّم شأنِي، فهل ينبغي لبشر أن يطاع في معصيتي، وهل ينبغي في أن أخلق عبداً
أجعلهم أرباباً من دوني)^(١)!

ففي هذا الخبر يبيّن الله كيف سخط على أهل الكتاب، وهو شبيه بحال المسلمين اليوم
من تحريف السّدنة للدين؛ لتعبيد الناس للملوك والطُّغاة، وصدق رسول الله ﷺ حينما قال:
(لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ،
قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟!)^(٢).



(١) تفسير الطبري (٣٧٩/١٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٥٦).

فصلٌ في وجوب إقامة العدل وحرمة الظلم في الإسلام:

لا يكون الإمام في الإسلام إلا عدلاً، وأمّا إمامة الجائر فهي للضرورة:

الأصل في إمام المسلمين أن يكون عدلاً، ومن أقرب بولاية الجائر والظالم فإنه يرى طاعتهم من باب الضرورة لإقامة أحكام الإسلام؛ خلافاً للأصل؛ وهو عدالة الإمام، كما قال تعالى:

﴿قَالَ لَا يَأْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وعن مجاهد قال: (لا يكون إماماً ظالماً) (١).

فلا تعقد الإمامة للفاسق والظالم بالإجماع، قال القرطبي في شروط الإمام: (أن يكون

عدلاً؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تُعقد الإمامة لفاسق) (٢).

وقد جاءت أحاديث كثيرة في النهي عن طاعة الظلمة، كما في حديث عبادة بن الصامت،

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيليكم أمراءٌ بعدي يعرفون فيكم ما تُنكرون،

ويُنكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله) (٣). وفي رواية:

(ستكون عليكم أمراءٌ يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تُنكرون، فليس لأولئك عليكم

طاعة) (٤).

وعن معاذ بن جبل قال: (يا رسول الله، أ رأيت إن كان علينا أمراءٌ لا يستنون بسنتك،

ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا طاعة لمن لم يُطع الله) (٥).

(١) تفسير الطبري (٢٠/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢٧٠/١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠١/٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٩٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٦/٧).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٤٤١/٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢١).

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (إنه يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتُنكرون، فمن كرهه فقد برئ، ومن أنكركم فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا)^(١). قال ابن الوزير: (فلم يُوجب في هذا طاعتهم، بل حرّم قتالهم فقط، وحكم بالنجاة لمن كرهه وأنكر)^(٢).

وقال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق؛ وهو يقرُّ أصول الخطاب الراشدي للأئمة: (أيها الناس، فإني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم)^(٣).

قال ابن تيمية: (وأما قوله: "فإن استقمتم فأعينوني، وإن زغت فقوموني"، فهذا من كمال عدله وتقواه، وواجب على كل إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام الإمام أعانوه على طاعة الله تعالى، وإن زاغ وأخطأ بينوا له الصواب ودلوه عليه، وإن تعمد ظلماً منعه منه بحسب الإمكان)^(٤).

وكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: (من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه دوني. قال: فكان الرجل يأتي المغيرة بن شعبة فيقول: إما أن تُنصني من نفسك، وإلا فلا إمرة لك علي)^(٥).

(١) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٢) العواصم والقواصم (١٨٤/٨).

(٣) الثقات لابن حبان (١٥٧/٢)، تاريخ الطبري (٢١٠/٣)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٦٩/٥): إسناده صحيح.

(٤) منهاج السنة (٢٧٢/٨).

(٥) تاريخ الطبري (٢٠٣/٤)، السنة للخلال (١١٧/١).

وعن ابن سيرين قال: (كان عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا استعمل رجلاً كتب في عهده: أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم)^(١).

وجاء عن أبي هريرة في بيان شؤم طاعة أئمة الجور أنه قال: (ويل للعرب من شرِّ قد اقترب: إمارة الصَّبيان إن أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصَوْهم ضربوا أعناقهم)^(٢).

وقال أبو السعود في تفسير آية الطاعة في التفريق بين طاعة ولاة العدل وأمراء الجور: (وهم أمراء الحق وُولاة العدل؛ كالخلفاء الراشدين، ومن يُقتدى بهم من المهتدين، وأما أمراء الجور فَمِعْزِلٍ من استحقاق العطف على الله تعالى والرسول في وجوب الطاعة لهم)^(٣).

وقال ابن عبد البر: (في مضرٍ من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمام؛ فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن مُعلِنًا بالفسق والفساد معروفاً بذلك)^(٤).

وقال الفخر الرازي في تفسيره: (وطاعةُ الله و طاعةُ رسوله واجبةٌ قطعاً، وعندنا: أن طاعة أهل الإجماع واجبةٌ قطعاً، وأما طاعةُ الأمراء والسلاطين فغيرُ واجبة قطعاً، بل الأكثر أنها تكون محرمةً لأنهم لا يأمرُونَ إلا بالظلم، وفي الأقل تكون واجبةً بحسب الظنِّ الضعيف، فكان حمل الآية على الإجماع أولى؛ لأنه أدخل الرسول وأولي الأمر في لفظٍ واحدٍ؛ وهو قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾

(١) السنة للخلال (١/١١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٦١، ٥٠٩).

(٣) تفسير أبي السعود (٢/١٩٣).

(٤) التمهيد (٢١/٢٧٨).

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، فكان حمل أولي الأمر الذي هو مقرون بالرسول على المعصوم أولى من حمله على الفاجر الفاسق^(١).

وقال الحلبي^(٢): (الإمام العادل طاعته واجبة، ومخالفته حرام، والثبات على عهده وعقده فرض، وأما الجائر فمن قال: إن الفسق لا يناقض الإمامة؛ احتج بظواهر هذه الأخبار، وقال: إنها نطقت بإيجاب الطاعة للعادل والجائر، وبسَط الكلام فيه. ومن قال: إن الفسق يناقض الإمامة؛ قال: إن ذكر الإمام الجائر منفرداً عن الإمام العادل ليس إلا أن الجائر إمام في صورة أمره وظاهر حاله؛ دون إثبات أن يكون إماماً بالإطلاق كالعادل، وعرفنا أن مفارقتة ونبتد طاعته - إذا كانت - لا تكون إلا بنقض الجماعة، وجبت طاعته، وفي ذلك دليل على أن مفارقتة إذا أمكنت بغير نقض الجماعة وجبت مفارقتة^(٣)).

وقال القرافي في مسألة إقامة الحدود: (وعليك طاعة الإمام العادل العارف بالسنة في القتل والحدود، وإن لم تعلم ذلك إلا من قوله؛ كقوله تعالى ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ دون الجائر لقوله ﷺ: (أطيعوهم ما أطاعوا الله فيكم)؛ إلا أن تعلم صحة ذلك وعدالة البيعة^(٤)).

وقال الجصاص عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنْتَهِى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]: (إنهم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتدى بهم فيها، فلا يكونون أئمة في الدين، فثبت

(١) مفاتيح الغيب (١٠/١١٦).

(٢) قال الذهبي في ترجمته: هو القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بها وراء النهر، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن ابن محمد بن حليم البخاري الشافعي، أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، أخذ منه أبو عبد الله الحاكم، توفي سنة ٤٠٣ هـ.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (١٠/١٢).

(٤) الذخيرة (١٢/٨٠).

بدلالة هذه الآية بطلانُ إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفةً، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسقٌ، لم يَلْزَمِ الناسَ اتباعه ولا طاعته^(١).

وقال ابن خُوَيزَ مَنداد: (وأما طاعةُ السلطان فتجب فيما كان له فيه طاعةً، ولا تجب فيما كان لله فيه معصيةٌ؛ ولذلك قلنا: إن ولايةَ زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا)^(٢).

وقال ابن عاشور في تفسيره: (نقل ابن عَرَفَةَ عن المازريِّ والقرطبي عن الجمهور: إذا عُقِدَ للإمام على وجه صحيح ثم فسقَ وجار، فإن كان فسقُه بكفرٍ وجب خلعه، وأما بغيره من المعاصي فقال الخوارج والمعتزلة وبعض أهل السنة: يُجْلَعُ، وقال جمهور أهل السنة: لا يُجْلَعُ بالفسق والظلم وتعطيل الحدود، ويجب وعظُه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعة)^(٣).

وقال العزبن عبد السلام في بيان الفرق بين ما يترتب على سلطة الإمام العدل - التي هي الأصل - وأئمة الجور - التي هي للضرورة -: (تصحیح ولاية الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكننا صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق؛ لما في إبطال ولايتها من تفويت المصالح العامة، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المُسْطِين والحكام العادلين، فلا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفاسد، إذ لا يترك الحقُّ المقدورُ عليه لأجل الباطل، والذي أراه في ذلك أننا نُصَحِّحُ تصرفهم الموافق للحق، مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية، كما نُصَحِّحُ تصرفات إمام البغاة مع عدم أمانته؛ لأن ما ثبت

(١) أحكام القرآن (١/٨٦).

(٢) تفسير القرطبي (٥/٢٥٩).

(٣) التحرير والتنوير (٧/٧٠٧).

للضرورة تُقدَّرُ بقدرها، والضرورةُ في خصوص تصرفاته، فلا نحكمُ بصحة الولاية فيما عدا ذلك؛ بخلاف الإمام العادل؛ فإن ولايته قائمة في كل ما هو مفوض إلى الأئمة^(١).

فهذا كلامُ الأئمة والعلماء في طاعة أئمة الجور في ظل الخلافة وحكم الإسلام، وأما ما يدعو له الرئيس وأصحابُ الخطاب الديني المبدل من طاعة الطاغوت ومن جاء بهم الاحتلال: فخارج محلّ البحث!

التشريع للطَّغاة باسم السُّنَّة لتَهْبِ الأموال والظُّلم الذي حرَّمه اللهُ على نفسه: ومن أباطيله وأصحاب الخطاب الديني المبدل التي يُروِّجونها للطَّغاة المطلقة للطَّغاة ومن جاء بهم الاحتلال: أنهم مهما ظلموا الناس وصادروا حقوقهم وعدَّبوهم وسجنوهم، فإنه لا يجوزُ الاعتراضُ عليهم ولا المطالبةُ بمحاسبتهم؛ بل الواجبُ الصبرُ والدُّعاء لهم، وأن يحفظَ لهم قدرهم واحترامهم! وجعلوا هذا الدينَ المزيَّفَ أصلاً من أصول أهل السُّنَّة والجماعة المُجمَع عليها، ومن خالفهم في ذلك بدَّعوه وضلَّلوهُ!

فأكَّد على هذا الأصل في حفظ حق الحاكم ما دام أنه يدَّعي الإسلام، ولو حكم بغير الإسلام وجاء مع الاحتلال، فإنه لا يعترضُ على عدوانه وطغيانه ونهبه للأموال وضرب الظهور، وليس للأئمة إلا الصبرُ والتسليمُ له مع توقيره واحترامه! فقال: (الصبرُ على جور الحاكم مما أجمع عليه أهل السُّنَّة، والصبرُ على جلده وأخذه للمال بغير حق)^(٢).

وقال: (الحاكم والسلطان يُسمَعُ ويطاعُ له في غير معصية الله، وإذا إذا أمر بمعصية الله فلا تجوزُ طاعته في هذه المعصية، ويحفظ مقدارهُ ومنزلته، ولا يجوزُ الخروجُ عليه، ولا ننزِعُه؛

(١) قواعد الأحكام (ص: ٩١).

(٢) (ص: ٢٣٨).

بما أنه مسلم، ولو فسق وظلم، بل يُصبر على أذاه وظلمه^(١). وعدّ من يخالفه في هذا الفهم من أهل البدع، فقال: (لما ضاق أهل البدع ذرعاً لأجل صراحة وكثرة نصوص السمع والطاعة، والصبر على جور الحاكم - أصبحوا في أمر مريج تجاهها)^(٢).

ولم ينس مع ذكره لهذه العقيدة المزيفة التي يُروّجها في ظل تداعي أمم الصليب وتسلُّط الغزاة والطُّغاة على المسلمين: أن يبيّن حكم الإسلام - بزعمه - في الدَّعوة للحرية والتحرير من الغزاة والطُّغاة والثورات عليهم، أو محاسبتهم والمطالبة بالحقوق تحت اسم الديمقراطية والحرية، فقال: (لا تقرُّ الدولة المسلمة الديمقراطية؛ لأنها مخالفةٌ للشريعة، ولا تقرُّ الدولة المسلمة الخروج على حكام المسلمين والثورة عليهم)^(٣).

وقال في دفاعه عن الطُّغاة ومن جاء بهم الاحتلال في ردّه على د. حاكم في دعوته للحرية من الاحتلال الخارجي والطُّغيان الداخلي، فقال: (فهو يتكلّم عن حرية شيطانية، ويزعم أن الشريعة جاءت بها، وأنى لشريعة الرحمن أن تأتي بما يوسوس به الشيطان. ففي كلامه هذا أمور عدة: الأمر الأول: أنه بمقتضى الحرية الحقّة - في زعم الدكتور - إذا عرف السلطان من يريد الانقلاب على الحكم والمكيدة له، ولو كانوا جماعةً فإنه يتركهم)^(٤).

فدُعاة الخطاب الديني المبدّل يدعون الأمة للتسليم المطلق أمام الطُّغاة ومن جاء بهم الاحتلال، وللتسليم التام أمام نهب الثروات والأموال، والله يقول مخاطباً الأمة: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا

(١) (ص: ٢٣٠).

(٢) (ص: ٢٣٦).

(٣) (ص: ٢٣٢).

(٤) (ص: ٣١٨).

السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴿[النساء:٥]﴾، ولا أعظم سفاهةً من هؤلاء الطُّغَاة الذين أعرضوا عن حكم الله ورسوله وعن ملة إبراهيم، ووالوا أعداء الأمة، وناصروهم بأموال الأمة المنهوبة: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وأبي صدق عن سبيل الله ودخول في الإسلام أعظم من ترويح مثل هذه العقيدة المزيفة على الأمم الكافرة التي تنشُد العدل والحق، والتي لا ترضى بظلم الملوك، كيف وهم الذين ثاروا على طغاتهم وتحرروا من ظلمهم وطغيانهم! والذي يدعو الأمة للخضوع له!

يقول عمرو بن العاص عندما سمع حديث رسول الله ﷺ: (تقوم الساعة والروم أكثر الناس)، فقال عمرو مبيِّناً الخصال الحميدة عند الروم: (وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك)^(١).

الاستدلال بالسنة النبوية في تشريع الظلم والنهب للطغاة:

وقد استدلل أصحاب الخطاب الديني المبدل على باطلهم هذا بمثل ما روي عن حذيفة في متابعات الإمام مسلم في "صحيحه" في هذه الزيادة المرسلة: (وإن جلد ظهرك وأخذ مالك)، وعندما وجّه د. حاكم في كتاب "الحرية أو الطوفان" الحديث وهذه الزيادة -على فرض صحتها- على وفق ما جاء في الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، قال غاضباً ومعتزلاً: (هذا من الدكتور استنكاراً لمعنى الحديث؛ مع أنه مجمع على معناه عند أهل السنة... فما أغربه!.. يردُّ الشرع المنزل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع، وقرره

(١) صحيح مسلم (٢٨٩٨).

العلماء في كتب العقائد، باسم الغيرة على الشرع المنزل بدون برهان إلا الحماسة، وتسويد الورق بكلام كثير باطل، وعن الأدلة الشرعية عاطل^(١).

وقال: (الصبر على جور الحاكم، مما أجمع عليه أهل السنة، والصبر على جلده وأخذه للمال بغير حق)^(٢).

فالريس يُعدُّ طاعة الطاغوت ومن جاء بهم الاحتلال من الأمور الواجبة والمجمع عليها، ولو نهبوا ثروات الأمة واستباحوا دماءها، ومن يخالف ذلك - بزعمه - فقد خالف الشرع المنزل والإجماع وعقيدة أهل السنة، وسلك سبيل البدعة فما أجرأه!

ردُّ شبهة أن الشريعة الإسلامية توجب التسليم للظلم والظلمة:
أما ادعاؤه الإجماع على ما ذهب إليه من معنى باطل؛ للحدوث بوجوب التسليم المطلق للسلطة، فيقال له:

أين غابت هذه العقيدة وهذا الإجماع عن علماء الصحابة وكبرائهم؛ كعائشة والزبير وطلحة عندما لم يطيعوا الخليفة الراشد علي بن أبي طالب واعترضوا عليه؟

وأين هذه العقيدة وهذا الإجماع من الحسين سيد شباب الجنة، ومن معه من آل بيت النبي ﷺ عندما خرجوا على يزيد بن معاوية؟

وأين هذه العقيدة وهذا الإجماع من الصحابة وأبنائهم وأئمة الإسلام الذين خرجوا على أئمة الجور في المدينة ومكة والعراق؟

(١) (ص: ٣٥٩).

(٢) (ص: ٢٣٨).

فإذا كان هذه الإجماع وهذه العقيدة مُحدثةً بعدهم؛ فيقال له كما قال الإمام مالك: (ما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا) (١).

وأين هو وأصحاب الخطاب الديني المبدل من الأحاديث التي أمرت بالتصدي لأئمة الجور، وأمرهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر، وعدم التسليم لظلمهم وجورهم؟ كحديث أبي سعيد الخدري في "الصحيح" عندما قال: (خرجتُ مع مروان وهو أمير المدينة في أضْحَى أو الفطر، فلما أتينا المصلَّى إذا منبرٌ بناه كثيرُ بن الصَّلْت، فإذا مروان يريد أن يرقيه قبل أن يصلي؛ فجبذتُ بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة؛ فقلتُ له: غيرتُم والله! فقال: أبا سعيدٍ قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلمُ) (٢).

وفي "الصحيح" عن طارق بن شهاب قال: خطب مروان - والي المدينة - قبل الصلاة في يوم العيد، فقام رجلٌ، فقال: إنما كانت الصلاة قبل الخطبة، فقال: تُرك ذلك يا أبا فلان، فقام أبو سعيد الخدريُّ فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه؛ سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: (من رأى منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقَلْبِه، وذلك أضعفُ الإيمان) (٣).

قال الإمام الغزاليُّ معلقًا على هذا الحديث: (فلقد كانوا فهِموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها) (٤).

(١) الاعتصام للشاطبي (٢٩/١).

(٢) رواه البخاري (٩٦٥).

(٣) رواه مسلم (٤٩).

(٤) إحياء علوم الدين (٣١٦/٢).

وقد حثَّ النبي ﷺ أصحابه على ما في هذه البيعة من الصدع بالحق أمام أمراء الجور؛ كما في حديث عبادة بن الصامت، قال النبي ﷺ: (ألا لا يمنعنَّ رجلاً مهابةُ الناس أن يقولَ بالحق إذا علمه، ألا وإنَّ أفضلَ الجهادِ كلمةٌ حقٌّ عند سلطانٍ جائرٍ) (١).

وحذَّر النبي ﷺ من أمراء الجور الذين يأتون من بعده، وأوصى بالتصدِّي لهم، وعدَّ ذلك من الجهاد، ومن مراتب الإيمان؛ فقال النبي ﷺ كما في "الصحيح" عن عبد الله بن مسعود: (سيكونُ أمراءٌ من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدْهم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدْهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدْهم بقلبه فهو مؤمنٌ؛ لا إيمانَ بعده) (٢). قال ابنُ رجب الحنبليُّ عن هذا الحديث: (وهذا يدلُّ على جهادِ الأمراء باليد) (٣).

ثم إنَّ التسليمَ للحاكم في الظلم البين في اعتدائه بغير حقٍّ على الأنفس وأخذهِ للأموال إعانةٌ للظالم على الإثم والعدوان؛ والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي "الصحيح": جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: (أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذَ مالي؟ قال: (فلا تُعطِه مالك)، قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: (قاتلُه)، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيدٌ)، قال: أرأيتَ إن قتلته؟ قال: (هو في النار) (٤).

(١) أحمد في المسند (٢٢٨/١٧)، الحاكم في المستدرک (٤٥١/٤)، أهل السنن، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠)، أحمد في المسند (٣٧٤/٧)، ابن حبان (٤٠٣/١) واللفظ له، وصححه الألباني في: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص: ٣٢٢).

(٤) صحيح مسلم (١٤٠).

وفي الحديث عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ) (١).

وفي "صحيح البخاري" في كتاب أبي بكر الصديق لأهل البحرين في الزكاة بين المقدار والواجب، وحذر من طاعة السلطة في تجاوزها فوق الحق الواجب؛ فقال: (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئله فوقها فلا يعط) (٢). قال ابن حجر: (قوله: (ومن سئله فوقها فلا يعط)؛ أي: من سئله زائداً على ذلك في سن أو عدد، فله المنع، ونقل الرافي الاتفاق على ترجيحه) (٣).

وقال الخطابي: (وقوله: (من سئله فوقها فلا يعطه) يتأول على وجهين؛ أحدهما: ألا يعطى الزيادة، والآخر: ألا يعطى شيئاً من الصدقة؛ لأنه إذا طلب ما فوق الواجب كان خائناً، وإذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته) (٤).

عمل الصحابة بلا خلاف على مشروعية دفع ظلم السلطة ولو بالقوة:
ومما جاء عن الصحابة في إبطال ما يقرره وسدنة الطغاة لهذا المعنى الباطل من التسليم المطلق للسلطة في الظلم، وأخذ الأموال بالباطل، والضرب بغير حق، ما جاء في "الصحيحين" عن معاوية - وهو خليفة المسلمين - عندما أراد أن يتعدى على أرض لعبد الله ابن عمرو، فأمر عبد الله بن عمرو مواليه، فلبسوا آلتهم، وأخذوا سلاحهم، وأرادوا قتال

(١) المفهم، لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (١٢/٨٦).

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤).

(٣) فتح الباري (٣/٣١٣).

(٤) غريب الحديث (٤٥/٢).

عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان والي معاويةَ على الطائف، قال : (لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين
عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان ما كان تيسّروا للقتال، فركبَ خالدُ بن العاص إلى عبد الله بن عمرو
فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسولَ الله ﷺ قال: (من قُتِلَ دون
ماله فهو شهيدٌ) ^(١). ذكره البخاريُّ عند (بابٍ من قاتلَ دونَ ماله)، وبوّب البيهقيُّ لهذا
الحديث في سنّته: (بابٌ ما جاء في منع الرجل نفسه وحریمه وماله) ^(٢).

وقال ابن الجوزي: (ظاهرُ هذه الخصومةِ أنها كانت على شيءٍ من المال، وقد رُوينا أن
معاويةَ أراد أن يأخذَ أرضاً لعبد الله، وتيسّروا: تهيؤوا للقتال، وإنما جعلَ المقتولَ على المدافعة
عن ماله شهيداً؛ لأنه مأذونٌ له في المدافعة عن ماله، فإذا قُتِلَ كان مظلوماً) ^(٣).

ونقل ابنُ حزمٍ عمل الصحابة بلا خلاف على مشروعية مدافعة السلطة دون الحق ولو
بحمل السلاح، وحرمة التسليم لها، ومن قتل في ذلك فهو شهيد، قال ابن حزم: (فهذا عبدُ
الله بن عمرو بن العاص، بقيةُ الصّحابة، وبحضرة سائرهم، يريد قتالَ عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان
عامل أخيه معاويةَ أمير المؤمنين؛ إذ أمره بقبض الوهط ^(٤)، ورأى عبدُ الله بن عمرو أن أخذه
منه غير واجب، وما كان معاويةَ ليأخذَ ظمًا صراحًا، لكن أراد ذلك بوجهٍ تأوله بلا شك،
ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق، ولبسَ السلاح للقتال، ولا مخالَفَ له في ذلك من
الصّحابة، وهكذا جاء عن أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم: أن الخارجةَ على

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٠)، صحيح مسلم (١٤١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٥/٨).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١١٧/٤).

(٤) الوهط: بستانٌ لعبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في قرية تسمى الوهط في مدينة الطائف؛ وهي قرية زراعية
على ثلاثة أميال من وادي وَّج، والوهط في اللغة يعني: المكان المظمئن من الأرض المستوي، ينبت فيه أنواع من الأشجار
ومنه الكرم.

الإمام إذا خرجت سُئِلُوا عن خروجهم، فإن ذكروا مظلمةً ظَلَمُواها أَنْصَفُوا، وإلا دُعُوا إلى الفَيْتَةِ، فإن فاءوا فلا شيء عليهم، وإن أبوا قوتلوا، ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه، إذ يقول تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. ففعلنا، فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره؛ بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً؛ حتى يفيء إلى أمر الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. وكذلك قوله ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ): أيضاً عموم لم يُخَصَّ معه سلطاناً من غيره، ولا فرق في قرآن ولا حديث، ولا إجماع ولا قياس: بين من أُريدَ ماله، أو أُريدَ دمه، أو أُريدَ فرج امرأته، أو أُريدَ ذلك من جميع المسلمين. وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحلُّ بلا خلاف^(١).

ومن الذين احتجوا بحديث القتال دون المال حتى في وجه السلطة: سعيد بن زيد أحدُ المبشرين بالجنة؛ فقد جاء (عن طلحة بن عبد الله بن عوف - قاضي المدينة زمن يزيد - قال: أتتني أروى بنت أويس فقالت: إن سعيد بن زيد قد انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق، فلما رأنا قال: قد عرفتُ الذي جاء بكم، وسأحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ؛ سمعته يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٢).

ومن مواقف الصحابة في دفع ظلم السلطة عنهم ولو بالقتال: ما جاء عن الحسين بن علي رضي الله عنهما؛ وذلك أنه (كان بينه وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان منازعة في مال كان بينهما

(١) المحلي (٩٩/١١).

(٢) مسند أحمد (٣/١٨٤).

بذي المَرْوة^(١)، قال: فكان الوليدُ تحاملاً على الحسين بن علي في حقِّه لسلطانه؛ فقال له الحسين: أقسِمُ بالله لتُنصِفَنَّ لي من حقي، أو لأخذنَّ سيفي، ثم لأقومنَّ في مسجد النبي ﷺ، ثم لأدعُونَّ بحلف الفضول، فقال عبدُ الله بن الزبير - وهو عند الوليد حين قال الحسين ما قال - : وأنا أحلفُ بالله لئن دعا به لأخذنَّ سيفي، ثم لأقومنَّ معه حتى يُنصفَ من حقه أو نموتَ جميعاً. فبلغتِ المسورَ بنَ مخرمة، فقال مثل ذلك، وبلغتَ عبدَ الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي، فقال مثل ذلك، فلما بلغ الوليدَ بن عُتْبَةَ أنصفَ حُسيناً من حقه^(٢).

ومن الأمثلة أيضاً في حمل السلاح بوجه السُّلطة لدفع ظلمها: ما جاء عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال إبراهيمُ بن محمد بن طلحة: (بلغَ عبدَ الله بن الزبير أن معاويةَ عزم على أن يُججَّ ويقبضَ مالاً لابن الزبير، فخرج بمن خَفَّ معه، فبلغني، فخرجت إليه، فرأيت خيلاً مربوطةً، وآلةً من آلة الحرب، فقلتُ له: تريد أن تُقاتِلَ؟ قال: إي، والذي لا إلهَ إلا هو، إنَّ أبي حدَّثني أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: (من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ)^(٣).

فقارنْ بين هذه النصوص وأفعال الصَّحابة مع جُور أمراء الإسلام، وبين عقيدة الرئيس التي يُبشِّرُ بها في معاملة الطُّعَاة ومن جاء بهم الاحتلال، ويبدِّعُ مَنْ خالفها!

(١) "ذو المَرْوة": مكان شمال المدينة النبوية يبعد عنها ١٨٠ كم، سمي بذلك لخصاة فيه بارزة بيضاء من نوع المرو.

(٢) تهذيب الآثار للطبري (ص: ٢٢).

(٣) تاريخ بغداد للبغدادي (٣٨/١٦).

الجواب عن الاستدلال بحديث (وإن ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ) الذي يُشَرِّعُونَ فيه للطغاة الظُّلْمَ والنَّهْبَ والضَّرْبَ:

وأما احتجاجُهُ وسَدَنَةُ الطُّغَاةِ بتشريع الظلم والنهب للطغاة وعدم مساءلتهم بزيادة حديث: (وإن ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ) فيقال: إن هذه الزيادة ضعيفة؛ قد ضعفتها الدارقطني والشيخ مقبل الوادعي وغيرهم، وعلى فرض صحتها: فإن الحديث يُحْمَلُ على معاني صحيحة غير ما ذهب له هو وأصحابُ الخطاب الديني المبدل، تتوافق مع مقاصد الإسلام وأحكامه؛ فيقال في هذه المعاني:

أولاً: أن المراد بالضرب ضرب الظهر بالحدِّ وأخذ المال بالحقِّ، وليس بالظلم والبغي البيِّن؛ ويدل على هذا المعنى رواية: (اسمع وأطع في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، ومَكْرَهِكَ، وأثْرَةٍ عَلَيْكَ، وإن أكلوا مَالَكَ وضربوا ظَهْرَكَ؛ إلا أن تكون معصيةً لله بواحاً) ^(١). فالاستسلام للسلطة في أخذ المال وضرب الظهر بغير حق وبالظلم البيِّن معصية، وينافي المقصد الذي جاء به الإسلام لإقامة القسط والعدل؛ قال أبو محمد ابن حزم: (أما أمرُهُ ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وإن امتنع من ذلك - بل من ضرب رقبته إن وجب عليه - فهو فاسق عاصي لله تعالى، وأما إن كان ذلك باطلاً فمعاذ الله أن يأمر رسولُ الله ﷺ بالصبر على ذلك) ^(٢).

وقال أبو العباس القرطبي: (فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحداً... لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق، أو قتل أو ضرب بغير حق؛ فلا يطاع في ذلك،

(١) صحيح ابن حبان (٤٢٨/١٠).

(٢) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (١٣٣/٤).

ولا يَنْفُذُ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله؛ إذ ليس دمُّ أحدهما، ولا ماله بأوّلَى من دمِّ الآخر، ولا ماله. وكلاهما يجرّم شرعاً؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوزُ الإقدام على واحد منهما، لا للأمر، ولا للمأمور؛ لقوله: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)؛ كما ذكره الطبريُّ، ولقوله هنا: (فإن أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة). فأما قوله في حديث حذيفة: (اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك): فهذا أمرٌ للمفعول به ذلك للاستسلام، والانتقاد، وترك الخروج عليه؛ مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك.

ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً لمن يفعل به ذلك بتأويل يسوغ للأمر بوجه يظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به. وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، ويصحُّ الجمع^(١).

فالمقصدُ من الحديث هو الحثُّ على الالتزام للسلطة والإمارة العامة في تطبيق أحكام الإسلام، وأن هذه الطاعة ليست خاصة برسول الله ﷺ بل للخلفاء والأمرأء من بعده، فأوصى بالطاعة وعدم الأنفة والخروج عن الطاعة والجماعة؛ وهذا كله من باب ترسيخ المعاني الجديدة في طاعة السلطة والتي لم تُعهد في جزيرة العرب من قبل؛ خاصة عند أهل الحجاز، كما قال الإمام الشافعيُّ: (من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يُعطيَ بعضها بعضاً طاعة الإمارة؛ فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ؛ فأمرُوا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ لا طاعة مطلقاً، بل طاعة يُستثنى فيها لهم وعليهم)^(٢).

(١) المفهم، لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (١٢/٨٩).

(٢) الرسالة للشافعي (ص: ٨٠)، أحكام القرآن للشافعي (ص: ١٥).

وقال ابن التّين: (كانت قريشٌ ومَن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القولُ يُحثُّهم على طاعة من يؤمُّهم عليهم، والانقياد لهم إذا بعثهم في السّرايا، وإذا ولّاهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة) (١).

وبيّن ابن تيمية أسباب أحاديث السمع والطاعة والبيعة التي جاءت عن رسول الله ﷺ للعرب والتي لم يعهدوها من قبل، فقال: (نهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة، وبيّن أنه إن مات ولا طاعةَ عليه لإمامٍ مات ميتةً جاهليةً؛ فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميرًا عامًا؛ على ما هو معروفٌ من سيرتهم) (٢).

ومثل هذه النصوص النبوية قوله ﷺ عندما سأله سلمةُ بنُ يزيد الجعفي، فقال: يا نبيّ الله، أرايت إن قامت علينا أمراءٌ يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتهم) (٣). فهنا سألوا عن منع الحقوق وليس عن أخذ الحقوق واغتصابها والظلم البيّن، فمِنع الحقوق قد يحصل لمصلحةٍ أو لشبهةٍ أو بسبب نوعٍ من التأويل يكون حلُّها بالقضاء، فهي من الأثرة التي يجب الصبر عليها وعدم شقِّ عصا المسلمين بالخروج عن الطاعة (٤).

ومثُل هذا: ما ورد عن عمر بن الخطاب في قوله لسويد بن غفلة: (يا أبا أمية، إني لا أدري لعليّ لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمَع وأطع وإن أمر عليك عبدٌ حبشيٌّ مُجدَّعٌ، إن ضربك

(١) فتح الباري (١٣/١١٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٨٤٦).

(٤) وسيأتي بيان معنى الأثرة في (ص: ١٤٩)، وأنها لا تعني بحال الصبر على اغتصاب السلطة للحقوق والظلم البيّن.

فاصبر، وإن حرّمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينتقص دينك فقل: سَمِعُ وطاعةً، دمي دون ديني، فلا تُفارق الجماعة^(١). فسويد بن غفلة ولد في عام الفيل؛ فهو ممن أدرك الجاهلية؛ ولذا فعمّر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحْتَمَى عَلَى الْإِتِّزَامِ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ فِي النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي طَاعَةِ السُّلْطَةِ وَعَدَمِ الْأَنْفَةِ مِنْ ذَلِكَ مَهْمَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْحَقِّ، أَوْ اسْتَوْثِرَ عَلَيْهِ بِمَنْصِبٍ أَوْ مَكَانَةٍ، وَأَنْ يَلْتَزِمَ بِالْجَمَاعَةِ وَلَا يَفَارِقَهَا، فَهِيَ صَاحِبَةُ الْحَقِّ فِي إِبْقَاءِ السُّلْطَةِ وَفِي عَزْلِهَا، وَإِلَّا فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَمْرٍو بِنِ الْخُطَابِ أَنْ يُحِثَّ النَّاسَ عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَهُوَ رَمْزُ الْعَدْلِ وَالْعَدَالَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا؛ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَحْذَرُ الْأُمَّةَ مِنْ طَاعَةِ الظَّالِمِينَ! فَكَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا كَتَبَ: (اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ)^(٢). وَقَدْ عَاقَبَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمِيرَ مِصْرَ عَمْرٍو وَبْنَ الْعَاصِ وَابْنَ سَبْبِ ظُلْمِ ابْنِهِ لِلْقِبْطِيِّ وَضَرَبَهُ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَالَ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ كَلِمَتَهُ الْخَالِدَةَ: (مَتَى اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُمُ أَمَهَاتِهِمْ أَحْرَارًا)^(٣).

وقال عمر لأهل الكوفة عندما استجاب لطلبهم بعزل سعد بن أبي وقاص: (إني قد عزلت عنكم سعدًا، ولكن أخبروني عما أسألكم عنه، إذا كان الإمام عليكم فجار عليكم ومنعكم حقوقكم، وأساء صحبتكم؛ ما تصنعون به؟ قلنا: يا أمير المؤمنين، ما نصنع به، إن رأينا خيرًا حمدنا الله وقبلنا، وإن رأينا جورًا وظلمًا صبرنا حتى يُفَرِّجَ اللهُ مِنْهُ، قال: أما هو إلا ما أسمع؟ قالوا: لا والله ما عندنا إلا ما قلنا لك، قال: فضرب بيده على جبهته، ثم قال: لا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٦)، السنة للخلال (١١٢/١).

(٣) رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر بإسناد صحيح، انظر "السنن النبوية في الأحكام السياسية" د. حاكم المطيري.

والله الذي لا إله إلا هو، لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم،
وتضربوهم في الحق كضربهم إياكم، وإلا فلا) (١).

وقد كان عمرٌ يُعلِّمُ الناسَ رفضَ الظلم والطغيان، ولو كان من السلطة، فكان يكتب إلى
الأمصار: (من ظلمه أميرُه فلا إمرةَ له عليه دوني. قال: فكان الرجل يأتي المغيرةَ بن شعبة
فيقول: إما أن تُنصِّفني من نفسك، وإلا فلا إمرةَ لك عليّ) (٢).

وقولُ الرئيس في تعليقه على هذا الأثر: (هذه سياسةُ رآها الفاروقُ عمرٌ وهي من حقه،
فإنَّ الإمارةَ الخاصةَ تبعُ للإمارةَ العامَّةَ، وللأمير العام حقُّ في عزل الأمير الخاص أو تضيق
حدود إمارته، وليست هذه السياسةُ— على فرض التسليم بها— مُلزمةً لكل أمير عام، بل هي
ترجعُ لما يراه الأميرُ العامُ مصلحةً، واللهُ حسيبه) (٣).

هكذا يُبطلُ سننَ الخلفاء الراشدين التي أمرنا باتباعها، فيُسمِّي العدلَ الذي جاء به
الإسلامُ، وطَّبَّق في العهد الراشدي: سياسةً ومصلحةً غيرَ مُلزمة!

فالردُّ على هذا الكلام المتناقض: أن الآيات والأحاديث التي جاءت في السمع والطاعة
والتي يستدل بها على وجوب السمع والطاعة: جاءت في الأمراء المخصوصين كأمرأء الجيش
ونحوهم، وقد فسَّر قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بسرًا يا رسول الله ﷺ، فهي نزلت في
الأمراء المخصوصين وأصحاب الولايات الخاصة؛ فكيف تُفصلُ هذا عن هذا؟ ثم كيف

(١) تاريخ المدينة لابن شبة (٨١٦/٣). وقال د. حاكم في كتابه "التحرير": إسناده جيد على شرط البخاري إلى هارون
الخرمي؛ وهو تابعي في ثقات ابن حبان، عن عفيف بن معدي كرب؛ وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة.

(٢) السنة للخلال (١١٧/١).

(٣) (ص: ٢٣٧).

لعمَرَ الفاروق أن يقرَّر عقيدة الخوارج والحركيين - بزعمك - على الأمة؟ وهل للأمير العام أن يقرَّر البدع ومنهج الخوارج - بزعمك - كمُحاسبة السلطة وعزُّها والمظاهرات ونحوها، ويطاع في ذلك؟

ثانياً: المراد بالحديث الحثُّ على التمسُّك بالجماعة والخلافة وبإمام المسلمين في وقت الفتن والاختلاف، حتى ولو وصل الأمر إلى أن يَضْرِبَ الخليفةُ ظهرَكَ ويأخذَ مالك، فهو خيرٌ لك من اتباع أهل الفتن والدُّعاة على أبواب جهنم ممن يتسلطون على المسلمين؛ ويدل على هذا المعنى ما جاء في الحديث عن حذيفةَ في الفتن: أنَّ النبي ﷺ قال: (ثم تكونُ دُعاةُ الضلالة، فإن رأيتَ يومئذٍ خليفةَ الله في الأرض فالزَمْهُ، وإنَّ مَهَكَ جِسْمَكَ وأخذَ مالك، فإن لم ترَهُ فاهْرُبْ في الأرض، ولو أن تموتَ وأنتَ عاضٌّ بجذْلِ شَجَرَةٍ)^(١).

ثالثاً: قيل: إنَّ المرادَ بهذا الحديث الحثُّ على التزام الجماعة والخلافة حتى وإن ضُرِبَ ظهرُكَ وأخذَ مالك؛ ببناء الفعل للمجهول؛ كما في إحدى الروايات، فيكونُ الفاعلُ غيرَ الإمام والأمر؛ قال ملا قارئ في شرحه للحديث: (وإنَّ ضُرِبَ ظهرُكَ؛ بصيغة المجهول؛ أي: ولو ضُرِبَتْ وأخذَ مالك)^(٢)؛ أي: فلا تتركِ الجماعةَ.

رابعاً: قيل: إنَّ هذا الحديث منسوخٌ بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال ابنُ حزم: (قال العليُّ: (لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليعمَّنكمُ اللهُ بعذاب من عنده)؛ فكان ظاهرُ هذه الأخبار معارِضاً للآخر، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخةٌ للأخرى، لا يمكنُ غيرُ ذلك، فوجب النظرُ في أيها هو الناسخُ؛ فوجدنا تلك الأحاديث التي

(١) مسند أحمد (٤٢٢/٣٨)، صحيح الجامع (٢٢٩٥).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٤٤/١٥).

منها النهي عن القتال موافقةً لمعهد الأصل، ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردةً بشريعة زائدة؛ وهي القتال، هذا ما لا شك فيه؛ فقد صحَّ نَسْخُ مَتْنِ تلك الأحاديث ورفع حُكْمِها حين نُطِقَ بِهذه الأخر بلا شك، فمن المُحال المحرَّم أن يؤخذ بالمنسوخ ويُترك النَّاسِخُ، وأن يؤخذ الشكُّ ويُترك اليقين، ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي النَّاسِخَةُ فعادت منسوخةً، فقد ادَّعى الباطل، وقفاً ما لا علم له به؛ فقال على الله ما لم يعلم^(١). فهذه بعضٌ توجيهات أهل العلم لهذا الحديث.

خامساً: لو كان المعنى الذي يقرره الرئيس ويدَّعي الإجماع عليه معروفاً؛ لاحتجَّ به على الصحابة على الذين حملوا السلاح للدفاع عن أموالهم وحقوقهم في وجه السلطة، فسكوتُ عامَّةِ الصحابة على من تصدَّوا للسلطة في الدفاع عن أموالهم وحقوقهم وعدم الإنكار عليهم؛ يدلُّ على إجماعهم على صحَّة ما قاموا به.

ومهما يكن فلن يجدَّ هو ودُّعاة الخطاب الديني المبدل من يؤيِّدهم من علماء أهل الإسلام على طاعة الطاغوت والغزاة ومن جاء بهم الاحتلال، ويوجب طاعتهم والخضوع لهم في تسليم الأوطان والأنفس والأموال!

كشفُ التلبيس فيما نُقل عن ابن المنذر وابن حجرٍ في مسألة استثناء السلطان من المدافعة:

ومما يُظهرُ تلبيسه أو جهله بكلام أهل العلم: احتجاجه بكلام ابن المنذر على الإجماع؛ باستثناء مدافعة السلطان إذا تعدَّى على المال والنفس والأهل؛ قال: (هذا من الدكتور

(١) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٣).

استنكارٌ لمعنى الحديث؛ مع أنه مُجمَعٌ على معناه عند أهل السُّنَّة، بل وذكر الإجماع عليه ابنُ المنذر أيضًا^(١). وقال عن كلام ابن المنذر: (نقله ابن حَجَرٍ وأقره)^(٢).

وليس في كلام ابن المنذر دليلٌ له بل هو عليه؛ فضلًا عن أن يكون فيه إجماعٌ يُحتجُّ به، كما يزعم؛ ولذا احتج د. حاكم في كتابه "الحرية أو الطوفان" بكلام ابن المنذر نفسه على مُدافعة السلطة الظالمة، فقال: (قال ابنُ المنذر: الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذُكر؛ إذا أُريدَ ظلمًا بغير تفصيل...) ^(٣).

وهذا نصُّ كلام ابن المنذر الذي استدل به، قال: (يقولُ عامَّةُ أهل العلم: إنَّ للرجل أن يقاتلَ عن نفسه وماله وأهله، إذا أُريدَ ظلمًا؛ للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ، لم تُخصَّ وقتًا دون وقتٍ، ولا حالًا دون حال)^(٤). فابنُ المنذر نقلَ مذاهبَ العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه وعامَّة أهل العلم: على المقاتلة دون النفس والمال والأهل دون تفصيل، فلم يستثنوا حالًا دون حال، ولم يختصُّوا سلطانًا ولا غيره. ثم ذكر ابنُ المنذر بعد ذلك قولَ أهل الحديث الذين استثنوا حالة معينة، وخالفوا فيها قولَ عامَّة أهل العلم، وهي إذا كانت المقاتلة ضدَّ السلطان وترتب عليها الخروجُ؛ فمَنَعُوا، وإن لم يترتب على هذه المقاتلة الخروجُ، لم يَمْنَعُوا. ونقل قولًا ثالثًا؛ وهو قولُ الأوزاعي بالتفصيل في هذا الاستثناء بحسب الزمان، فإذا كان زمنَ اجتماع الأُمَّة واتفاقها على إمام واحدٍ، فيُقاتلُ، وإذا كان زمنَ فرقةٍ وبلا إمامٍ، فلا يقاتل، قال ابن المنذر: (إلا السلطان، فإن جماعة أهل الحديث كالمُجمعين على أن من لم

(١) (ص: ٣٩٤).

(٢) (ص: ٢٣٩).

(٣) الحرية أو الطوفان (ص: ١٠٤).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/٢٤٨).

يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربه: أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم؛ ما أقاموا الصلاة^(١). فابن المنذر نقل أولاً كلام عامة أهل العلم على عدم التفصيل، ثم نقل كلام أهل الحديث كعادته في كتابه في نقل أقوالهم وإن كانت ضعيفةً وخالفت قول عامة أهل العلم، فليس هذا من باب الاحتجاج بقولهم ولا هو دليل على قوته، فابن المنذر يفرق بين ذكر قول أهل العلم - وهم الفقهاء، وأهل الفتوى، فنقل إجماع عامة أهل العلم على عدم التفصيل بقوله (الذي عليه عامة أهل العلم..)، ثم ذكر قول أهل الحديث الذين لا يعدّهم من أهل العلم والفتوى آنذاك، بل هم رواة أخبار فقط^(٢)، وله أمثلة في مثل هذه النقول، من ذلك ما ذكره في كتابه "الإشراف" نفسه في مسألة الاحتباء في خطبة الجمعة، فذكر أقوال عامة أهل العلم، وذكر قول أهل الحديث مقابلهم، قال: (روينا عن ابن عمر أنه كان يجتبي والإمام يخطب يوم الجمعة، وممن فعل ذلك ولم ير به بأساً: سعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، وابن الزبير، وعكرمة بن خالد، وشريح، وسالم بن عبد الله، ونافع، ومالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، وبه قال إسحاق. وكره ذلك بعض أهل الحديث؛ لحديث روي فيه عن النبي ﷺ في إسناده مقال^(٣)). فجعل ابن المنذر عامة أهل العلم من الفقهاء وأهل الفتوى في كفة، وأهل الحديث في كفة.

(١) المرجع السابق.

(٢) وقد سألت شيخنا د. حاكم عن المقصود بأهل الحديث الذين يذكّرهم ابن المنذر فأفادني بذلك جزاء الله خيراً.

(٣) الإشراف (١٠٨/٢).

ومن الأمثلة أيضًا: قوله عند مسألة حكم أموال الخوارج، فذكر أقوال أهل العلم، ثم ذكر قول أهل الحديث في مقابله مع ضعفه، فقال: (وفيه قول ثانٍ؛ وهو أن أموالهم تُغنم - يعني الخوارج - هذا قول طائفة من أهل الحديث، ولا أعلم أحدًا وافقهم على هذه المقالة. واحتج قائله بأخبار رُويناها عن النبي ﷺ في أمر الخوارج) (١).

أما قوله بأن ابن حجر نقل كلام ابن المنذر وأقره، فصحيح، ولكن بخلاف ما فهمه أو أوهمه، فابن حجر أيد ابن المنذر فيما نقله عن عامة أهل العلم في المقاتلة من غير تفصيل، وفي كل حال، أما ما جاء عن أهل الحديث من تفریق بين السلطان وغيره، فردّ عليهم ابن حجر بعموم حديث المقاتلة، وأيد ابن المنذر، قال ابن حجر: (ويردّ عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تُعطه، قال: أرأيت إن قاتلني قال: فاقتله) (٢). وهذا فيه تأييد لابن المنذر بعدم التفصيل فيما نقله عن أهل العلم، وهذا ما فهمه الصنعاني أيضًا؛ حيث قال: (قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم: أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يُحفظ عنه من علماء الحديث كالمُجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيامة عليه، وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام؛ فحمل الحديث عليها، وأما في حال الخلاف والفرقة فليستسلم ولا يُقاتل أحدًا. قلت: ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: (أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال:

(١) الإشراف (٨/٢٢٥).

(٢) فتح الباري (٥/١٢٤).

فلا تُعْطِه، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: قَاتَلَهُ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَهُ؟ قال: فَهُوَ فِي النَّارِ. وظاهرُ الحديثِ إطلاقُ (الأحوال) (١).

ومن ردَّ على هذا التفريق بين السلطان وغيره المنسوب لأهل الحديث: الإمامُ ابن حزم حيث قال: (وقد ادَّعى قومٌ أنَّ هذه الآيةَ وهذه الأحاديثُ: في اللُّصوصِ دون السلطان، وهذا باطلٌ متيقنٌ؛ لأنه قولٌ بلا برهان، وما يعجزُ مدَّعٍ أن يدَّعي في تلك الأحاديث أنها في قومٍ دون قوم، وفي زمانٍ دون زمان، والدَّعوى دون برهانٍ لا تصحُّ، وتخصيصُ النصوصِ بالدعوى لا يجوز؛ لأنه قولٌ على الله تعالى بلا علم، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أن سائلاً سأله عن طلب ماله بغير حق، فقال ﷺ: لا تُعْطِه، قال: فإن قاتلني، قال: قاتله) (٢).

وقال ابن حزم راداً على مدَّعي التفريق: (فهذا عبدُ الله بن عمرو بن العاص، بقيَّةُ الصحابةِ وبخضرةِ سائرهم، يريد قتالَ عَنبَسَةَ بنِ أَبِي سَفِيانٍ عاملِ أخيه معاويةَ أميرِ المؤمنين؛ إذ أمره بقبضِ الوَهْطِ، ورأى عبدُ الله بن عمرو أن أخذه منه غيرُ واجب، وما كان معاويةَ ليأخذَ ظُلماً صُراحاً، لكن أراد ذلك بوجهٍ تأوَّله بلا شك، ورأى عبدُ الله بن عمرو أن ذلك ليس بحقٍّ، ولَبَسَ السلاحَ للقتال، ولا مخالفَ له في ذلك من الصحابةِ، وهكذا جاء عن أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم: أن الخارِجَةَ على الإمام إذا خرجت سُئِلوا عن خروجهم، فإن ذكروا مظلمةً ظَلَموها، أنصفوا، وإلا دُعوا إلى الفيئةِ، فإن فاءوا فلا شيءَ عليهم، وإن أبوا قوتلوا، ولا نرى هذا إلا قولَ مالكٍ أيضاً، فلما اختلفوا كما ذكرنا، وجب أن نردَّ ما اختلفوا فيه إلى ما افترض اللهُ تعالى علينا الردَّ إليه؛ إذ يقولُ تعالى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

(١) سبل السلام (٣/٢٦٢).

(٢) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٤).

فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿ [النساء: ٥٩]. ففعلنا: فلم نجد الله تعالى فرَّق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطانٍ وغيره؛ بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً؛ حتى يفىء إلى أمر الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وكذلك قوله ﷺ: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ)، أيضاً عموماً؛ لم يُخصَّ معه سلطاناً من غيره، ولا فرَّق في قرآن ولا حديث، ولا إجماع ولا قياس: بين مَنْ أُريدَ ماله، أو أُريدَ دمه، أو أُريدَ فرجُ امرأته، أو أُريدَ ذلك من جميع المسلمين، وفي الإطلاق على هذا هلاكُ الدين وأهله، وهذا لا يحلُّ بلا خلافٍ) (١).

فأين الإجماع الذي يدَّعيه ويحتجُّ به!

إلزام لمن يستثنى الطُّغاة من المدافعة عن النفس والمال:

إنَّ مسألة استثناء الطُّغاة من المدافعة مردودة؛ لأنها في الأصل دفاعٌ عن النفس والأهل والمال؛ كما هو نصُّ الحديث: (مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) (٢). فيسأل الذين يستثنون الطُّغاة من المدافعة والمقاتلة هذا السؤال: (إذا غضب السلطان الفاجرُ زوجةً أحدهم وابتته وابنه لفسق بهم، أهو في سعةٍ من إسلام نفسه وامرأته وولده وابتته للفاحشة؟ أم فرضٌ عليه أن يدفع مَنْ أراد ذلك منهم؟ فإن قالوا: فرضٌ عليه إسلام نفسه وأهله، أتواً بعظيمةٍ لا يقولها مسلمٌ، وإن قالوا: بل فرضٌ عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل، رجعوا إلى الحقِّ، ولزم ذلك كلُّ مسلمٍ في كل مسلم وفي المال كذلك) (٣).

(١) المحل (١١/٩٩).

(٢) سنن النسائي (٤٠٩٤)، وصححه الألباني.

(٣) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٥).

إبطال التحريف للسنة النبوية لإثبات شرعية الطغاة؛ مهما بعوا وظلموا ونهبوا: وما استدلل به للتسويق للطغاة ومن جاء بهم الاحتلال: زعمه أن الحاكم إذا استبد بالسلطة والمال دون الأمة، يحرم الاعتراض عليه ومحاسبته في نهبه لأموال الأمة؛ العامة منها والخاصة، ويستدلون على هذا الباطل بمثل حديث: (إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا)^(١). وفسروا هذه الأثرة بنهب الأموال وظلم الشعوب، كما قال: (في الحديث ذكر «أثرة علينا»؛ وهو الظلم، ومع ذلك أمر بالصبر)^(٢). وعد ذلك من المجمع عليه، فقال: (الصبر على جور الحاكم مما أجمع عليه أهل السنة، والصبر على جلده وأخذه للمال بغير حق)^(٣).

بيان معنى الأثرة وكشف تحريفه له لترويح الطغيان:

أولاً: الأثرة في اللغة التفضيل والاختصاص بالمزايا والعطايا للشخص عن من له فيه حق الندى، إما بمنصب أو مال أو مكانة. قال الأزهرى: (أثر الله علينا، أي فضلك. يقال: له علي أثر، أي فضل. وفي الحديث: "إنكم ستلقون بعدي أثرة"، أي يستأثر عليكم، فيفضل غيركم نفسه عليكم في الفيء)^(٤).

قال أبو عبد الله الحميدي المتوفى [٤٨٨ هـ]: (الأثرة: الاستئثار وهو الإنفراد بما تستأثر به وتنفرد بفضله عن من له فيه حق الندى)^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٦).

(٢) (ص: ٢١٥).

(٣) (ص: ٢٣٨).

(٤) تهذيب اللغة (٨٩/١٥).

(٥) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٦٥).

ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١]؛ أي: فضلك علينا، وجاء في تفسير "اللباب": (قوله: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾؛ أي: تفضّل عليك، والإيثارُ: التفضيلُ بأنواع جميع العطايا؛ أثره يؤثّرهُ إيثارًا، وفي الحديث: «ستكونُ بعدي أثرٌ»؛ أي: يستأثرُ بعضُكم على بعض، ويُقال: استأثرَ بكذا، أي: اختصَّ به، واستأثرَ اللهُ بفلان؛ كنايةٌ عن اصطفائه له، قال الأصمعي: يقال: آثرَ اللهُ إيثارًا؛ أي: فضلك^(١).

وقال ابنُ جريرِ الطبريُّ: (القول في تأويل قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩١]. قال أبو جعفر: يقول جل ثناؤه: قال إخوةُ يوسفَ له: تالله لقد فضلك اللهُ علينا، وآثرَك بالعلم والحلم والفضل^(٢)).

فكلُّ سلطة تمارس مهامها لا بُدَّ أن يقعَ منها تفضيلٌ لبعض الناس على بعض؛ بحسب ما تراه من المصلحة والاجتهاد، فهناك أثرٌ بحق؛ لما تراها السلطة من مصلحةٍ لا يراها بعضُ الناس، وقد تقعُ بعضُ الاجتهادات والتجاوزات والتأويلات في هذه الأثره؛ بشرط ألا تصلَ إلى حد الظلم البين، فمَنع النبي ﷺ والحال هذه الخروج أو نزاع الطاعة لما يقع من هذه الأثره، والتي لا بدَّ منها، وحثَّ على الصبر على هذه الأثره، وعدم مفارقة الإمام والجماعة.

وهذه الأثره لا تكاد تسلم منها سلطةٌ من بعد أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال ابن تيمية معتذرا لعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما أخذ عليه من الاستئثار لأقاربه: (ذهبَ بعضُ الفقهاء إلى أنَّ سهمَ ذوي القربى هو لقرابة الإمام، كما قاله الحسن وأبو ثور، وأنَّ النبي ﷺ كان يعطي أقاربه

(١) تفسير اللباب في علوم القرآن (١١/٢٠٤).

(٢) تفسير الطبري (١٦/٢٤٥).

بحكم الولاية، وسقط حق ذوي قرباه بموته. كما يقول ذلك كثيرٌ من العلماء كأبي حنيفة وغيره، ثم لما سقط حقه بموته، فحقه الساقط قيل: إنه يصرف في الكُراع^(١) والسلاح والمصالح، كما كان يفعل أبو بكر وعمر. وقيل: هو لمن ولي الأمر بعده. وقيل: إن هذا مما تأوله عثمان. ونقل عن عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نفسه أنه ذكر هذا، وأنه يأخذ بعمله، وأن ذلك جائز. وإن كان ما فعله أبو بكر وعمر أفضل، فكان له الأخذ بهذا وهذا، وكان يعطي أقرباءه مما يختص به، فكان يعطيهم لكونهم ذوي قربي الإمام، على قول من يقول ذلك.

وبالجملة فعامَّة من تولى الأمر بعد عمر كان يخص بعض أقاربه: إما بولاية، وإما بإبال. وعليّ ولي أقاربه أيضا^(٢).

ومن الأمثلة على تفضيل السُلطة لما تراه من مصلحة ما جاء في تأمير رسول الله ﷺ وعمرو بن العاص؛ وهو حديثُ عهدٍ بإسلام، على المهاجرين السابقين والأنصار في غزوة ذات السلاسل، قال ابن كثير: (بعثُ عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل من أرض بني عُدرة يستنفرُ العربَ إلى الشام؛ وذلك أنَّ أمَّ العاص بن وائل كانت من بليّ، فلذلك بعثَ عمروً يستنفرُهم؛ ليكونَ أنجعَ فيهم، فلما وصل إلى ماءٍ لهم يقالُ له: السَّلْسَلُ، خافهم، فبعثَ يستمدُّ رسولَ الله ﷺ، فبعثَ رسولَ الله ﷺ سرِّيَّةً فيهم أبو بكرٍ وعمرُ، وعليها أبو عبيدة بنُ الجراح، فلما انتهوا إليه تأمَّرَ عليهم كلُّهم عمرو، وقال: إنما بُعثتُم مددًا لي. فلم يبايعه أبو عبيدة؛ لأنه كان رجلًا سهلًا لينا، هيئًا عند أمر الدنيا، فسلمَّ له وانقاد معه، فكان عمرو يُصَلِّي بهم كلُّهم^(٣)). فدخل أبو بكرٍ وعمرُ وأبو عبيدة والصحابَةُ كلُّهم في تلك الغزوة تحتَ إمرة عمرو

(١) اسمٌ للخيل.

(٢) منهاج السنة (٦/٢٤٢).

(٣) البداية والنهاية (٥/٢٣٨).

ابن العاص؛ عندما أمره النبي ﷺ عليهم، ولم يرفضوا أمره وطاعته لأجل هذا التفضيل وهذه الأثرة.

فليس المراد بالصبر على الأثرة الصبر على الظلم البين، أو المنكر الذي أوجب الله إنكاره؛ كنهب أموال الأمة التي أمر الله بالحفاظ عليها^(١).

ثانياً: مما يدل على بطلان هذا الفهم الذي يؤصل له: ما جاء في بنود بيعة العقبة الثانية، حيث أمر النبي ﷺ بالصبر على الأثرة، وفي نفس الوقت حث أهل البيعة على القيام بالحق في وجه السلطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال الصحابة: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول- أو نقوم- بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)^(٢). فأمرهم النبي ﷺ مع الصبر على الأثرة بالقيام بالحق وقوله في وجه السلطة وغيرها؛ متى ما انحرفت عن الحق، وجنحت للجور والظلم، وقد امثل أصحاب رسول الله ﷺ هذه البيعة ووفوا بها، ومنهم راوي الحديث عبادة بن الصامت؛ الذي كان ينكر على الأمراء ما يصدرونهم من أخطاء؛ مستنداً لهذه البيعة، ومن ذلك ما أنكره على معاوية بشدة وهو يخطب في الناس، وكان معاوية حينئذ أميراً عليهم، فعندما قام معاوية خطيباً وقال: (ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه! فقام عبادة بن الصامت

(١) ويُراجع لزيادة الاطلاع في تفنيد الشبه في شرح مثل هذه الأحاديث التي يحاول من يحملها على غير وجهها الصحيح التسوية للظالمين والسكوت عن المفسدين- ما كتبه شيخنا د. حاكم المطيري في كتابه "تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان".

(٢) البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

فأعاد القصة^(١)، ثم قال: لُنَحْدِثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مَعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أُبَالِي أَلَّا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سِوْدَاءِ^(٢).

وقد طلب أبو هريرة من عبادة بن الصامت أن يدع معاوية وشأنه، فقال عبادة: (يا أبا هريرة لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى التَّفَقُّة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن نقول في الله لا تأخذنا في الله لومة لائم)^(٣).



(١) أي أعاد عبادة بن الصامت لمعاوية القول مرة أخرى لما رواه من قصة نهي النبي ﷺ عن الربويات.

(٢) مسلم (١٥٨٧).

(٣) الحاكم في المستدرک (٥٥٣٠)، وفي مختصر تاريخ دمشق (٩٥/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٦٢).

فصلٌ في بيان أولي الأمر الذين أوجب الله طاعتهم، والطاغوت الذي أوجب الكفر به:

فرقٌ بين خلفاء المسلمين في العهد المؤول وحكام النظام الجبري في العهد المبدل:
 ثالثاً: مهما يكن من تفسيرٍ لهذه الأحاديث، فإنه لن يصحَّ للريس وسَدَنَةِ الطُّغَاة أن يُنزِلوها -
 من أي وجهٍ - على الطاغوت والطوائف الممتنعة ومن جاء بهم الاحتلال!

فإنها إن نُزِلت على خلفاء المسلمين الذين يجاهدون في سبيل الله ويحكمون بالإسلام ويتحاكمون إليه، فلا تنزل بحالٍ على الطاغوت الذي أمرنا أن نكفر به، ولا على المحتل الذي أمرنا بدفعه؛ فضلاً عن الإقرار بشرعيته ومبايعته!

أما خلفاء المسلمين؛ فلم يكن يُجاهرون بالكبائر فضلاً عن أن يُبيحوها للناس؛ بل لهم من الحسنات في نصره الإسلام والجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، قال ابن تيمية، (دعوى كون جميع الخلفاء كانوا مشتغلين بما ذكره^(١) من الخمر والفجور كذب عليهم. والحكايات المنقولة في ذلك فيها ما هو كذبٌ، وقد علم أن فيهم العدلَ الزاهد كعمر بن عبد العزيز والمهدي بالله، وأكثرهم لم يكن مظهرًا لهذه المنكرات من خلفاء بني أمية، وبني العباس، وإن كان أحدهم قد يُبتلى ببعض الذنوب، وقد يكون تاب منها، وقد يكون له حسناتٌ كثيرةٌ تمحو تلك السيئات، وقد يُبتلى بمصائب تكفر عنه خطاياها. ففي الجملة الملوك حسناهم كبارٌ وسيئاتهم كبارٌ، والواحد من هؤلاء وإن كان له ذنوب ومعاص لا تكون لأحد المؤمنين، فلهم من الحسنات ما ليس لأحد المسلمين من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود

(١) أي ابن المطهر الحلي الشيعي صاحب كتاب (منهاج الكرامة) والذي ردَّ عليه ابن تيمية في كتاب (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية).

وجهاد العدو وإبصال كثير من الحقوق إلى مستحقها ومنع كثير من الظلم وإقامة كثير من العدل^(١).

إلزام لمن يوجب الصبر على الطغاة مهما أفسدوا؛ بحجة أنهم ولاؤهم أمر مسلمون: ثم يسأل أصحاب الدين المبدل الذين يطالبون الأمة بالتسليم للطغاة وعدم مدافعتهم، والصبر عليهم في تعدّيهم على الدين والدنيا؛ بحجة طاعة ولي الأمر المسلم: (ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره، والنصارى جنده، وألزم المسلمين الجزية، وحمل السيف على أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنى، وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين، وملك نساءهم وأطفالهم، وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقرراً بالإسلام معلناً به، لا يدع الصلاة؟ فإن قالوا: لا يجوز القيام عليه، قيل لهم: إنه لا يدع مسلماً إلا قتله جملةً، وهذا إن ترك أو جب ضرورةً ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه، فإن أجازوا الصبر على هذا، خالفوا الإسلام جملةً وانسلخوا منه، وإن قالوا: بل يُقام عليه ويقا تل، قلنا لهم: فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحداً منهم، وسبى من نسائهم كذلك، وأخذ من أموالهم كذلك، فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا، وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك، ولا نزال نحيطهم إلى أن نيف بهم على قتل مسلم واحد، أو على امرأة واحدة، أو على أخذ مال، أو على انتهاك بشرة بظلم، فإن فرّقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكّموا بلا دليل، وهذا ما لا يجوز، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك، رجعوا إلى الحق^(٢).

(١) منهاج السنة (٤/١١٢).

(٢) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٥).

تحريف معاني القرآن لتجويز الطغيان؛ آية طاعة أولي الأمر مثلاً:

لعل أكثر آية حرّف معناها أصحابُ الخطاب الديني المبدّل الآية رقم (٥٩) من سورة النساء؛ وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فقد استنبطوا من هذه الآية مصطلحاً، وجعلوه طاغوتاً يُعبدُ مع الله؛ ألا وهو اصطلاح (طاعة ولي الأمر)، فجعلوا الطاعة التي أمر الله بها لولاية أمر المسلمين للطاغوت ولمن نصبه الاحتلال، ولكل حاكم ادّعى الإسلام ولم يحكم بشرعه، ولا يعترف به أنه صالح للحكم، مع أن الآية وسابقتها ولاحتقتها يُبطلان هذا التحريف وهذا التزوير.

وذلك أن ولاية أمر المؤمنين - ومنهم خليفة المسلمين - هم امتدادٌ لدعوة النبي ﷺ والرسول قبله؛ الذين جاءوا لإقامة العدل والحق بين الناس، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ ولذا قال الله في الآية رقم (٥٨) قبل آية الطاعة مؤكداً على هذا المعنى وهذه الغاية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويحيبوا إذا دُعوا)^(١). وعن ابن سيرين، قال: (كان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده: اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ)^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٨/٦)، السنة للخلال (١٠٩/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٦)، السنة للخلال (١١٢/١).

وقال ابن زيد في تفسير الآية: (قال أبي: هم الولاة؛ أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها. وعن مكحول في قول الله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: هم أهل الآية التي قبلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] (١).

وقال ابن جرير في الآية: (هو خطابٌ من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وُلِّوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما اتَّمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية. يدلُّ على ذلك ما وعظ به الرعية في: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة) (٢).

وقال أبو حيان الأندلسي: (ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر الولاة أن يحكموا بالعدل، أمر الرعية بطاعتهم) (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك) (٤)؛ أي: للعدل وأداء الأمانة.

وقال ابن عاشور: (لما أمر الله الأمة بالحكم بالعدل، عقب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكام ولاة أمورهم؛ لأن الطاعة لهم هي مظهرُ نفوذ العدل الذي يحكم به حكائهم، فطاعة

(١) تفسير الطبري (٤٩١/٨).

(٢) تفسير الطبري (٤٩٢/٨).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٦٨٦/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٨).

الرسول تشتمل على احترام العدل المشرع لهم وعلى تنفيذه، وطاعة ولاة الأمور تنفيذاً للعدل، وأشار بهذا التعقيب إلى أن الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف^(١).

من تحريف القرآن الاستدلال به على وجوب طاعة الطاغوت:

وأما في الآية اللاحقة لآية الطاعة مباشرة؛ وهي رقم (٦٠)، فقد حذر الله نبيه وأُمَّته من مدَّعي الإيَّمان؛ الذين يُعرضون عن حكم الله ورسوله، ويتحاكمون إلى الطاغوت المنافي لحُكم الحقِّ والعدل، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ [النساء: ٦٠].

ومن هؤلاء المحرِّفين لهذه الآية عبدُ العزيز الريس؛ حيث جعل حقَّ الطاعة الذي أوجبه الله لولاية الأمر من المسلمين، جعله للطاغوت الذي أمرنا أن نكفر به، ولأولياء الاحتلال وحُلفائه وحكوماته التي نصَّبها في ديار المسلمين؛ بحُجَّة أنهم مسلمون وولاية أمر!

فقال: (ولو كان هناك فرقٌ لبيَّنته الشريعة؛ فإن الأصل بقاء العامِّ على عمومهِ، وإليك بعض هذه الأدلة: ١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وجهُ الدلالة: أن كلمة ﴿وَأُولِي﴾ نكرةٌ أُضيفت إلى معرفة؛ فأفادت العمومَ في كل حاكمٍ بما أنه مسلمٌ^(٢).

وعندما قال د. حاكمٌ في كتاب "الحرية أو الطوفان" مبيِّناً معنى آية الطاعة: (كما أن في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ثلاث إشاراتٍ؛ الأولى: أنه جاء بلفظ الجمع ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾، ولم

(١) التحرير والتنوير (٩٦/٥).

(٢) (ص: ٣٥).

يُقَلُّ: (ولي الأمر)؛ لبيان أن أولي الأمر هم جماعة أهل الحَلِّ والعَقْد؛ من العلماء والرؤساء وقادة المجتمع الذين يمثلون مكوّناتِهِ، فهؤلاء هم الذين تجبُّ طاعتُهُم؛ إذا اتفقوا على رأيٍ ولم يخالفِ الكتابَ والسُّنَّةَ، فإن اختلفوا وتنازَعوا فيما بينهم، أو وقع نزاعٌ بينهم وبين الأُمَّة، وجب الرُدُّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ^(١). فعَدَّ هذا الكلامَ البَيِّنَ من: (الشُّبُهَةِ الساقطةِ المخالفةِ للأحاديثِ النبويةِ وإجماعاتِ أهلِ السُّنَّةِ وعقيدتهم؛ التي علقتَ السَّمْعَ والطاعةَ برجلٍ واحدٍ)^(٢).

وهذا الاستنفارُ منه في ردِّه لظاهر القرآنِ نصرَةً للديكتاتوريةِ وحُكْمِ الفردِ والطُّعَاةِ المعاصرينِ وتقسيماَتِ الاحتلالِ؛ بأن جعل معنى الآيةِ في كلِّ حاكمٍ، ومهما فعل، وحملوا ضميرَ الجمعِ على تعدُّدِ الدُّوَيَّاتِ المعاصرةِ المُشَرَّدِمَةِ، وحالُه في هذا التعصُّبِ كحالِ الفرقِ الضالَّةِ، كالباطنيةِ في تعصُّبها ونصرتها لأوليائهم وأئمتهم؛ حينما فسَّروا ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ بالإمامِ الفردِ، فقال الفخرُ الرازيُّ رادًّا عليهم: (أنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وأولوا الأمر جمعٌ، وعندهم لا يكونُ في الزمانِ إلا إمامٌ واحدٌ، وحملُ الجمعِ على الفردِ خلافُ الظاهرِ)^(٣).

طاعة إمام المسلمين واجبة في الخطاب الراشدي:

ثم يقالُ للريس: إنَّ د. حاكمَ ودعاةَ الخطابِ الراشدي يروُنَ وجوبَ نصبِ الإمامِ العدلِ بالشُّورى، ويروُنَ وجوبَ طاعته؛ بخلاف ما يحاولُ أن يزوِّره عليهم، ومن ذلك ما ذكره د. حاكم في كتاب "الحرية" في المبدأ الثاني من مبادئ الخطاب السياسي الشرعي المنزَّل للتأكيد على هذا الأصل؛ قال: (ضرورة إقامة السُّلْطَةِ، وأنه لا دولةَ بلا إمام)^(٤). وقال د. حاكم بعد

(١) (ص: ٦٤).

(٢) (ص: ٣٣٧).

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/١١٧).

(٤) الحرية أو الطوفان (ص: ١٥).

ذُكر طاعة أولي الأمر: (فإذا حافظت السلطة على الأصول العامّة القطعية؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانه الظاهرة، وإقامة شرائعه، والحكم بالكتاب بالعدل، وإقامة الميزان بالقسط، بما في ذلك العمل بالشورى، والالتزام بما تريده الأمة، ولم تُظهِر كُفْرًا بواحا، فالواجب الوفاء لها، والسمع والطاعة لها بالمعروف، وفيما لا معصية فيه لله، حتى وإن خرج الإمام عن حدّ العدالة بظلم أو فسق قاصر^(١)، فإن تعدّى ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السُّلطة؛ بالدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم)^(٢). وقال عند ذكر الفوائد المستفادة من حديث تحريم منازعة أولي الأمر إلا أن نرى كُفْرًا بواحا: (وجوب الطاعة للسلطة ما قامت بواجبها وعدم منازعتها في ذلك)^(٣).

وقال في كتابه (تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان) عن ذكر أصول الخطاب السياسي النبوي: (الأصل الرابع: صون الإمامة وتحريم الخروج عليها)^(٤).

وقال أيضًا في كتابه "السنن النبوية، في الأحكام السياسية": (باب وجوب الدخول في الطاعة في حال اجتماع الأمة على خليفة واحد، وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩])^(٥).

وقال أيضًا: (الفصل الثاني: في السمع والطاعة، وحقوق السُّلطة على الأمة، وشروط ذلك ولوازمه: باب: وجوب السمع والطاعة للأئمة، والصبر مع الجماعة في ظل دولة

(١) فلا يُشترط للإمام العصمة عند أهل السنّة كما عند الشيعة.

(٢) الحرية أو الطوفان (ص: ٦٧).

(٣) الحرية أو الطوفان (ص: ٦٩).

(٤) تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (ص: ٢٢١).

(٥) السنن النبوية، في الأحكام السياسية (ص: ٤٨).

الخلافة، وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (١). ثم ذكر الأحاديث الدالة على هذا الأصل.

المقصود بأولي الأمر الذين أوجب الله طاعتهم والرد إليهم:

وما ذكره د. حاكم من كون الآية دالة على الجمع: هو ظاهر القرآن، وما دلت عليه اللغة، وكلام أهل العلم والتفسير، فقوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ جمع بمعنى: ذوي الشأن في الأمور العامة للأمة، قال الزجاج: (وأولو الأمر منهم هم أصحاب رسول الله ﷺ ومن أتبعهم من أهل العلم، وقيل إنهم هم الأمراء، والأمراء إذا كانوا أولي علم ودين آخذين بما يقوله أهل العلم، فطاعتهم فريضة. وجملة أولي الأمر من المسلمين: من يقول بشأنهم في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى صلاح له) (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام... ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان؛ وكل من كان متبوعاً) (٣).

وقال ابن عاشور: (ولما أمر الله بطاعة أولي الأمر علمنا أن أولي الأمر في نظر الشريعة طائفة معينة، وهم قدوة الأمة وأمنائها... فأولو الأمر هنا هم من عدا الرسول من الخليفة إلى

(١) السنن النبوية، في الأحكام السياسية (ص: ٩٣).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٦٧/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٠/٢٨).

والي الحسبة، ومن فُؤاد الجيوش، ومن فقهاء الصَّحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلق عليهم أيضًا أهل الحِلِّ والعقد^(١).

فالسُّلطة في نظام الإسلام -وعلى رأسها الإمام- ليست ولايتها مستقلة، وإنما هي مستمدة من ولاية المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ أي: مُخْرَجُهُ مِنْكُمْ، فالأُمَّة هي مصدرُ السُّلطة ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فالولاية في الأصل للمؤمنين جميعًا، ثم يتولاها نيابةً عنهم أولو الأمر منهم، وبهذه الولاية كان ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وبها يختارون من يحكُمهم بالشورى والرضا بوصفه وكيلًا عنهم، كما قال عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الإمارة شورى)^(٢)، وقال: (مَنْ بايع أميرًا عن غيرِ مشورةِ المسلمين فلا بيعةَ له).^(٣)

قال القرطبي: (قد جعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخلافة -وهي أعظم النوازل- شورى)^(٤).

وقال ابنُ تيميةً موضحًا هذا الأصل، وأنَّ الأُمَّة هي مصدرُ السُّلطة: (ولو قُدِّرَ أن عمرَ وطائفةً معه بايعوه -أي: أبا بكر- وامتنع سائرُ الصَّحابة عن البيعة، لم يصرْ إمامًا بذلك، وإنما صار -أبو بكر- إمامًا بمبايعة جمهور الصَّحابة، والذين هم أهلُ القدرة والشُّوكة)^(٥)،

(١) التحرير والتنوير (٩٨/٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩٧٦٠).

(٣) مسند أحمد (٣٩١).

(٤) تفسير القرطبي (٢٥١/٤).

(٥) منهاج السنة (٥٣٠/١).

(وكذلك عمرٌ لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إمامًا لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهدَ أبي بكر ولم يبايعوه، لم يصِرْ إمامًا) (١).

فالخِلافةُ في الأصل هي للأُمَّة التي لها الحقُّ وحدَها في اختيار الإمام وعزله، إلا أنها تمارِسُ هذه الولايةَ العامَّةَ من خلال ممثليها ووكلائها؛ وهم أهلُ الحلِّ والعقدِ فيها، الذين يختارون الخليفةَ نيابةً عن الأُمَّة (٢)، والخليفةُ واحدٌ من أولي الأمر له ولايةٌ خاصةٌ مستمدَّةٌ من ولاية المؤمنين العامَّة، فكان عمرٌ أميرُ المؤمنين واحدًا من (أولي الأمر)، فإذا خالفه أهلُ الحلِّ والعقدِ، رَجَعَ إلى الشُّورى، وتَرَكَ رأيه، وكان ينزِلُ على رأي جمهور الصَّحابة، وكذا أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣).

وقد استدَلَّ بعضُ أهل العلم على حُجِّيَّة الإجماع بأمر الله بطاعة أولي الأمر؛ حال اتفاقهم، فلم يأمر الله بالتزام طاعتهم إلا حين كونهم على الحق، وهذا بحال اجتماع أولي الأمر واتفاقهم لا بقول الحاكم وحدَه. قال ابنُ حَزْمٍ: (وإنما أمر الله تعالى باتباع القرآن، وسنَّة النبي ﷺ، وأولي الأمر؛ باتباع الإجماع) (٤).

وقال ابنُ تيمية: (ولهذا كان أولو الأمر إذا اجتمعوا لا يجتمعون على ضلالة) (٥).

(١) منهاج السنة (١/٥٣٠).

(٢) الخِلافة.. أحكامها وأيامها د. حاكم المطيري.

(٣) راجع: تغريدات د. حاكم في حسابه بموقع (تويتر) @DrHAKEM حول معنى أولي الأمر.

(٤) المحلى (٦/١٧٩).

(٥) جامع المسائل (١/٢٧٥).

وقال الفخر الرازي: (اعلم أن قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يدلُّ عندنا على أن إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع، لا بُدَّ وأن يكون معصوماً عن الخطأ، و(أولي الأمر): أهل الحلِّ والعقد من الأمة، وذلك يوجب القطع بأنَّ إجماع الأمة حجة^(١)).

وقال الرازي أيضاً: (وطاعة الله و طاعةُ رسوله واجبة قطعاً، وعندنا: أن طاعة أهل الإجماع واجبة قطعاً... فكان حمل الآية على الإجماع أولى، لأنه أدخل الرسول وأولي الأمر في لفظ واحد؛ وهو قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فكان حمل أولى الأمر الذي هو مقرون بالرسول على المعصوم أولى من حمله على الفاجر الفاسق)^(٢).

وقال الأمدى: (ووجه الاحتجاج بالآية: أنه شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على العدم عند عدم الشرط؛ وذلك يدلُّ على أنه إذا لم يوجد التنازع، فالاتفاق على الحكم كافٍ عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجةً سوى هذا)^(٣).

وقال الألويسي: (وقد علم من قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أنه عند عدم النزاع يُعمل بما اتفق عليه؛ وهو الإجماع)^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (دلَّت الأدلة على أن إجماع الأمة حجة، وأن الأمة معذورة بالعمل به، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى

(١) مفاتيح الغيب (١٠/١١٦).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/١١٦).

(٣) الإحكام للأمدى (١/٢٧٧).

(٤) روح المعاني (٤/١٠٦).

﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فَإِنْ ظَاهَرَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْإِتْفَاقُ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ كَالَّذِي قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (١).

أما الإمام الذي استبدَّ عن الأمة، وعن أولي الأمر، وكان أمره من غير شورى الأمة، فلا طاعة له إلا فيما هو امثالُ لطاعة الله، كالجهاد والصلاة معه، ونحو ذلك كما تقدم (٢).

ولذا جاء اللفظُ القرآنيُّ بطاعة (أولي الأمر) بصيغة الجمع حال اتفاقهم؛ بحيث يشمل جماعة أهل الحلِّ والعقد من العلماء والأمراء وقادة الأمة الذين يمثلون مكوناتهما، ومن ذلك السلطة التي اختارتها الأمة؛ فلها السمع والاستجابة حين تدعو للحق، والطاعة والتنفيذ حين تأمر.

وقد اشترط الله في الآية في طاعة أولي الأمر أن يكونوا منّا، فقال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ أي: يمثل دينكم وسياستكم ومشروعكم، فليست له أيُّ صلاحيات تتجاوز هذه القيود؛ ولذا جعل الله للأمة في نفس الآية حقَّ الاعتراض والتنازع مع أولي الأمر؛ في حال انحرافها عن هذا المشروع وهذا الخطاب، فلم يجعل لهم الطاعة المطلقة؛ فقال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فكفل للأمة حقَّ التنازع، وجعل الكتاب والسنة هما الفيصل لهذا النزاع، قال الإمام الشافعي: (أمر أن أطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله، لا طاعة مطلقة؛ بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم؛ فقال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾؛ يعني: إن

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/٦).

(٢) انظر (ص: ٨٩).

اختلفتم في شيء، وهذا إن شاء الله كما قال في أولي الأمر؛ إلا أنه يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُمْ﴾؛ يعني: هم وأمرؤهم الذين أمرُوا بطاعتهم^(١).

وكما قال الصديق في أول خطبة له بعد تسلّمه منصب الإمامة: (فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم)^(٢).

وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ أي: من المسلمين، وفي هذا ردٌّ صريحٌ على الرئيس الذي يُسرِّع الطاعة لحكومات الاحتلال وعملائه، كيف والله يقول: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]؟! قال ابن جرير: (ومن يتولّى اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم، يقول: فإن من تولّاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملّتهم، فإنه لا يتولّى متولّاً أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضى به ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه)^(٣).

وقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أيضاً يُراد به؛ من تختارونه وهو يمثلكم، فلم يقل: (عليكم)؛ بخلاف ما يُروّج في الفقه المبدّل؛ الذي يعطي لكل من استولى على هذا المنصب وتسلّط على المسلمين صكّ الطاعة والتقدّيس!



(١) الرسالة للشافعي (ص: ٨٠).

(٢) الثقات لابن حبان (١٥٧/٢)، تاريخ الطبري (٢١٠/٣)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: إسناده صحيح (٢٦٩/٥).

(٣) تفسير الطبري (٤٠٠/١٠).

فصلٌ في القتلِ والقتالِ في سبيلِ الطاغوت:

تجويزُ الفرعونية وإباحة قتل المعارضين باسم العقيدة السنيّة:

بعد أن قرّر وجوب طاعة الطُّغاة والخضوع لهم، بيّن أنّ كلّ من يعترض على طغيانهم فهو مستحق لعقوبة القتل، فقال: (إن كانت المعارضةُ لإسقاط حكم الحاكم وتفريق الكلمة؛ فإنّ المعارض يُقتل، أو كان المعارض يتبنّى عقيدة الخروج على الحاكم المسلم، فإنه يستحقُّ القتل؛ لأنه مبتدع^(١)). وقال في تعميم استحقات القتل لكلّ من خرج على السلطة: (ليس كلّ من خرج على حاكم فإنه يكفّره، لكن ليس القتالُ محصوراً على الخوارج؛ بل إن القتالَ أيضاً لكل خارج على الحاكم ولو لم يكفّره؛ لدلالة الأدلّة الشرعية على ذلك، ولأنه مفسدٌ في الأرض)^(٢). وقال: (ومنهم من يخرج لحظّ دنيويّ، فهو لاء يقاتلون؛ لأنهم مفسدون في الأرض، وليس لأنهم خوارج)^(٣).

وقال: (من جاء لتفريق الصفّ ومنازعة الحاكم في حكمه، فمثله يُقتل، وهو من المفسدين في الأرض)^(٤).

وقال: (لا أثر كبيرٌ يترتّب على كون مسألة الخروج عقديّة أو فقهيّة؛ لأن العلماءَ مُجمعون على أن من خرج على حاكم مسلمٍ ولو ظالماً؛ فإنه مبتدعٌ ضالٌّ)^(٥).

(١) (ص: ٣٥٦).

(٢) (ص: ١٨٨).

(٣) (ص: ١٨٩).

(٤) (ص: ٣٥٤).

(٥) (ص: ٣٨٦).

وقال: (إن كانت المعارضة لإسقاط حكم الحاكم وتفريق الكلمة؛ فإنَّ المعارض يُقتل، أو كان المعارض يتبنَّى عقيدة الخروج على الحاكم المسلم، فإنه يستحقُّ القتل؛ لأنه مبتدع^(١)).

كما استدلَّ بالسُّنة للطغاة والمجرمين على جواز قتلهم للثائرين والصَّادعين بالحق والآميرين بالقسط، فقال: (حديثُ) (من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد، يُريدُ أن يُشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جماعتكم، فاقتلوه)؛ هو دالٌّ على قتال من خرج على السلطان خروجًا عمليًّا سياسيًا بلا عقيدة الخوارج^(٢).

وهكذا يوزع صكوك الشرعية للطغاة المجرمين لقتل المسلمين والمستضعفين؛ بحُجَّة طاعة (ولي الأمر)؛ كما فعل علي جمعة مفتي السيسي والثورة المضادة في مذابح المصلين في ميداني رابعة والنهضة في القاهرة!

إبطال الاستدلالات بجواز قتل المعارضين والمطالبين بحقوقهم:

أمَّا قوله بجواز قتل المعارضين للحكومات، واستدلَّ أنه بحديث عَرَفَجَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أنَّ النبي ﷺ قال: (من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد، يُريدُ أن يُشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جماعتكم، فاقتلوه)^(٣).

فأقول: إنَّ الاستنادَ على نصوص الشريعة التي جاءت لحفظ بيضة الإسلام، ونظامه السياسي، والجماعة، والاستدلالُ بها لحماية الطُّغاة والمجرمين وأولياء المحاربين؛ كاستدلاله هو وعلي جمعة مفتي مصر ونحوهم على جواز تقتيل المعارضين بمثل هذا الحديث؛ فهذا من

(١) (ص: ٣٥٦).

(٢) (ص: ٣٩٠).

(٣) رواه مسلم (١٨٢٥).

تحريف الدين واتباع مُتَشَابِهِهِ، وتنزيل النصوص الشرعية على غير وجهها الصحيح ابتغاءً للفتنة؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [سورة آل عمران: ٧]. فهذه النصوص إنما تُنزل في حال وحدة الأمة تحت راية الإسلام، وعلى إمام واحد ونظام واحد، فهذا الاعتصام الذي أمرت به الشريعة، وهذه الجماعة التي أمرنا بالتمسك بها، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (من أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع...)، وفي رواية: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرّق جماعتكم، فاقتلوه) (١). وقال: (إذا بُويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما) (٢).

وقد أوضح أهل العلم أن هذه النصوص تُنزل على خليفة المسلمين في حال اجتماع الأمة عليه، وليس على الطغاة ولا المحتلين، ولا لتقسيماتهم لبلاد المسلمين، قال البغوي في شرح حديث عرفة: (المراد بالإمامة هنا: الخلافة) (٣). وقال مُلّا قاري في شرح الحديث: (كائناً من كان)؛ أي: سواء كان من أقاربي أو من غيرهم؛ بشرط أن يكون الأول أهلاً للإمامة؛ وهي الخلافة) (٤).

فالإمام هو إمام المسلمين جميعاً، وهو الذي اجتمعت عليه الأمة كلها ورضيت به، كما جاء في ألفاظ الحديث: (فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع)، وقد قال الإمام أحمد مبيناً معنى (الإمام) في شريعة الإسلام عندما (سئل عن حديث النبي ﷺ: (من مات وليس

(١) رواه مسلم (١٨٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٣).

(٣) شرح مصابيح السنة (٢٥١/٤).

(٤) مرقاة المفاتيح (٢٣٩٩/٦).

له إمامٌ، مات مِيتَةً جاهليَّةً): ما معناه؟ فقال: أتدري ما الإمامُ؟ الإمامُ الذي يُجْمَعُ عليه المسلمون، كلُّهم يقولُ: هذا إمامٌ؛ فهذا معناه (١).

فلا تُنَزَّلُ هذه النصوصُ على كل حاكم في كل قُطْرٍ ومِصْرٍ، فهذا التأويلُ والتحريفُ ينافي حكمةَ الشرعِ ومقاصده من وجوب الاجتماع والاتفاق، ويؤصِّلُ للتشرذم والنزاع، وهذا هو الفسادُ؛ قال ابنُ حزمٍ: (وجدنا رسولَ الله ﷺ قد قال: (إذا بُويِعَ لإمامين فاقتلوا الآخرَ منهما)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فحرَّم اللهُ عز وجل التفرُّقَ والتنازعَ، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرُّقُ المحرَّمُ، فوجد التنازعُ ووقعت المعصيةُ لله تعالى، وقُلْنَا ما لا يَحِلُّ لنا، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثةٌ وأربعةٌ وأكثرُ، فإن منع من ذلك مانعٌ، كان متحكماً بلا برهانٍ، ومدّعياً بلا دليلٍ، وهذا الباطل الذي لا يعجزُ عنه أحدٌ، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في العالم إمام، أو في كل مدينة إمام، أو في كل قرية إمامٌ، أو يكون كل أحدٍ خليفة في منزله وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا (٢).

وقال ابن عبد البرِّ: (وأما قوله: فإن دعوتهم تُحِيطُ من ورائهم، أو: هي من ورائهم محيطةٌ؛ فمعناه عند أهل العلم: أن أهل الجماعة في مِصْرٍ من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمامٌ؛ فأقام أهل ذلك المِصْر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كلَّ مَنْ خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخولُ في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن مُعَلِّناً بالفِسق والفساد معروفاً بذلك؛ لأنها دعوةٌ محيطةٌ بهم يجب

(١) منهاج السُّنة (١/٣٦٥).

(٢) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/٧٣).

إجابتها، ولا يَسَعُ أحدًا التخلفُ عنها؛ لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين^(١).

فهذه الأحاديث - كحديث عَرَفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هي في حال اجتماع الأمة على الخليفة العام؛ كما هو نص الحديث (على رجل واحد)؛ وأما في حال الفرقة والاختلاف ولو في ظلِّ حكم الإسلام وأمرائه، فلا تجب البيعة؛ كما جاء ذلك عن السلف الصالح، فكيف بحكم الطواغيت، ودُوَيَّلات سايكس بيكو التي صنعها الاستعمار!

وقد قيل لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما يمنعك أن تباع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فقال: (والله ما كنت لأُعطي بيعتي في فرقةٍ ولا أمنعها من جماعة)^(٢).

قال الحافظُ ابنُ حجر: (وكان عبدُ الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يباع لابن الزبير، أو لعبد الملك، كما كان امتنع أن يباع لعليٍّ أو معاوية، ثم بايع معاوية لما اصطاح مع الحسن ابن عليٍّ واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية؛ لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعَة لأحد حال الاختلاف، إلى أن قُتِل ابن الزبير، وانتظَم المثلُ كُلُّه لعبد الملك فباع له حينئذٍ؛ فهذا معنى قوله: لما اجتمع الناس على عبد الملك)^(٣).

وعندما دعا ابنُ الزبير محمدَ بنَ الحنفيةِ ومَن معه من أهل بيته، وسبعةَ عشرَ رجلاً من وجوه أهل الكوفة، ومنهم الصحابي أبو الطُّفيل عامرُ بن واثلة ليبياعوه، امتنعوا وقالوا: لا

(١) التمهيد (٢١/٢٧٨).

(٢) سنن البيهقي (٨/١٩٣).

(٣) فتح الباري (١٣/١٩٥).

نبايع حتى تجتمع الأمة^(١)، (ولما جاء نعيُّ يزيد في ربيعِ الآخِرِ سنةَ أربعٍ وستين دعا ابنُ الزبير ابنَ عباسٍ ومحمدَ بنَ الحنفِيَّةِ إلى البيعة، فأبَيَا حتى يجتمعَ الناسُ له)^(٢).

وَمَنْ كَانَ يَمْتَنِعُ عَنِ الْبَيْعَةِ حَالَ الْاِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، (فَقَدْ اِمْتَنَعَ مِنْ بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ: لَا أَبِيعُ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ؛ فَضْرَبَهُ جَابِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَامِلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ سِتِينَ سَوْطًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ الزُّبَيْرِ؛ فَكَتَبَ إِلَى جَابِرٍ يَلُومُهُ وَقَالَ: مَا لَنَا وَلِسَعِيدٍ، دَعَا لَا تَعَرَّضْ لَهُ)^(٣).

الجواب عن الاستدلالٍ بحديثِ عَرَفَجَةَ الأَسْلَمِيِّ فِي قَتْلِ الْمَعَارِضِيِّينَ:

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَرَفَجَةَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ، فَهَذَا الْخَطَابُ لَيْسَ مَوْجَّهًا لِلطُّغَاةِ، وَإِنَّمَا مَوْجَّهٌ لِلْأُمَّةِ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهَا لِمُوَاجَهَةِ مَنْ شَدَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالشُّورَى، كَالْاِنْقِلَابِيِّينَ وَالْمُتَغَلَّبِيِّينَ الَّذِينَ يُنَاصِرُهُمُ الرِّيسُ!

وَقَدْ حَمَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، فَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الدَّفْعُ وَالْمَنْعُ وَلَيْسَ الْقَتْلُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ شَدَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يَصُولُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقِتَالِ الْمُؤَدِّيِّ لِلْقَتْلِ.

وقيل: إنَّ المرادَ المنعَ والإعراضَ والإهمالَ، أمَّا قتلُ المسلمِ ابتداءً وقصدًا، فلا يجوزُ حُرْمَةُ دَمِهِ، إِلَّا فِي حَالَةِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَيُتَصَدَّى لَهُ وَلَوْ بِالْقِتَالِ، وَهَذَا بِخِلَافِ فِعْلِ الطُّغَاةِ

(١) الكامل في التاريخ (٣/٣١٨).

(٢) تاريخ الإسلام (٥/٤٤١).

(٣) تاريخ الطبري (٣/٦٦٦)، الكامل في التاريخ (٢/٣٢٠).

-الذين يبرُّرُ لهم- بالمستضعفين المطالبين بحقوقهم من تعمُّد قتلهم وحرقتهم وتعذيبهم والإجهازِ عليهم!

قال ابنُ الجوزيِّ: (قوله: (إذا بُويِعَ لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منهما): إذا استقرَّ أمرُ الخليفة وانعقد الإجماعُ عليه فبويع لآخرِ بنوع تأويل كان باغياً، وكان أنصاره بُغاةً يقاتلون قتالَ البُغاة. وقوله: (فاقتلوا الآخرَ منهما): ليس المرادُ به أن يقدِّمَ فيُقْتَل، وإنما المراد: قاتلوه، فإنَّ آلَ الأمرِ إلى قتلِهِ، جاز) (١).

وقال النوويُّ: (قوله: (إذا بُويِعَ لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منهما) هذا محمولٌ على ما إذا لم يندفعُ إلا بقتلِهِ) (٢).

وقال ابنُ بطَّالٍ: (قوله: (اقتلوا الآخرَ منهما) بمعنى: اخلعوه واجعلوه كمن قُتِل ومات بألا تقبلوا له قولاً، ولا تُقيموا له دعوة؛ حتى يكون في عداد من قُتِل وبطل) (٣).

وقال الحافظ ابنُ حجر في بيان المراد بالقتل في حديث عَرَفَجَةَ: (وحديثُ الخارج عن المسلمين تقدُّم تأويله بأن المراد بقتلِهِ حَبْسُهُ ومنعُهُ من الخروج) (٤).

وقال عليُّ مُلَّا القاري: (القتلُ مجازٌ عن نَقْض العهد، وفيه إشارةٌ إلى أنه لو لم يُدْفَعْ إلا بالقتل، فإنه يجوز قتلُهُ، قال القاضي: قيل أراد بالقتل المقاتلة؛ لأنها تؤدي إليها من حيث إنها غايتها، وقيل: أراد إبْطالَ بيعته وتوهينُ أمره؛ من قولهم: قتلْتُ الشَّرَابَ؛ إذا مزَّجته وكسرتَ

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٧٨/٣).

(٢) شرح مسلم (٢٤٩/١٢).

(٣) شرح البخاري (٤٦٤/٨).

(٤) فتح الباري (٢٠٤/١٢).

سُورَتَهُ بِالماء، قال الطَّيْبِيُّ: الأول من الوَجْهَتَيْنِ يستدعي الثاني؛ لأن الآخِرَ منهما خارجٌ على الأول، باغٍ عليه، فتجب المقاتلة معه حتى يفىءَ إلى أمر الله؛ وإلا قُتِلَ، فهو مجازٌ باعتبار ما يؤوُلُّ؛ للحثِّ على دفعه وإبطال بيعته وتوهين أمره^(١).

ثم إنَّ المعارضة السياسية والحسبة على السلطة الظالمة، لا يُعتبر من شقِّ العصا والخروج على الأمة، كما يدَّعي، وإنما هو نوعٌ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد الواجب.

فريفة إيجاب القتال في سبيل الطاغوت:

ولم يُبحَّ الرئيس للظُّغاة قتلَ المستضعفين والمصلحين فحسب؛ بل أوجب القتالَ معهم ونصرتهم وتأييدهم، حتى لو كان الخارج على هؤلاء الطُّغاة من أعدل أهل الأرض وأصلحهم! والله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]!

وعندما نقل د. حاكم المطيري أنه لا خلاف بين السلف الصالح أنه إن خرج عدلٌ مثل الحسين على أئمة الجور مثل يزيد: أنه لا يجوز القتال مع أئمة الجور^(٢):

استشاط غضباً وقال: (هذه مبالغة من حاكم العبيسان، ولا يُستغرب من مثله هذه الاندفاعات والحماسات والمبالغات)^(٣).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح حديث رقم: (٣٦٧٦).

(٢) الفرقان (ص: ٧١).

(٣) (ص: ٣٨٠).

وقال: (وسببُ اندفاع حاكم العبيسان على حكاية هذا الإجماع أصله الفاسدُ في تقرير جواز خروج الأمة على الحاكم الجائر، فتكون إعانة الحاكم على قتال من خرج عليه إعانةً على الإثم والعدوان، وقد أجمع العلماء على حُرمة إعانته على الإثم والعدوان)^(١).

وقال: (ولو وُفق العبيسان لعلم أن أحاديث رسول الله ﷺ وكذا كلام العلماء على القتال مع الحاكم حتى ولو كان جائراً؛ إذا خرج عليه من ينازعه في حكمه)^(٢).

ولم يجد لنقض هذا الإجماع إلا دليلاً عقلياً مبنياً على تأصيل فاسد؛ وهو حُرمة الخروج مطلقاً، ولو من أئمة العدل مثل الحسين على طاغوت جاء به الاحتلال مثل كرزاي! وكلاماً لبعض الفقهاء المتأخرين في القتال مع أئمة الجور في ظل الخلافة.

الرَّدُّ على الاستدلالِ بوجوب القتال مع الطاغوت:

من شبه أصحاب الخطاب الديني المبدل: أنهم يقيسون الطاغوتَ ومن يحكم به ومن جاء بهم الاحتلال، على أئمة الجور من المسلمين في ظل الخلافة ووحدرة الأمة؛ بل يساؤونهم بالخلفاء الراشدين في القتال معهم مطلقاً ولو بغير حق، وفي تجريم من خرج عليهم وتضليله واستباحة دمه، فساووا بين القتال في سبيل الظالمين والقتال مع الخلفاء الراشدين، والله يقول: ﴿أَفَجَعَلْنَا الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿﴾ [القلم: ٣٥- ٣٦].

فتجدُّهم في دفاعهم عن الطاغوت وسلطانه كأنهم يدافعون عن الخلفاء الراشدين ونصرة الدين، وهم في حقيقة الأمر يدورون في مولاتهم للطاغوت ونصرتهم له ومجادلتهم عنه بين الكفر والفسوق، كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أمثالهم: (إنَّ هؤلاء الطواغيت الذين

(١) (ص: ٣٨٢).

(٢) (ص: ٣٨٢).

يعتقد الناس فيهم وجوب الطاعة من دون الله كلَّهم كفَّارٌ مرتدُّون عن الإسلام كيف لا... وهم يُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ، ويحرمون ما أحلَّ اللهُ، ويسعون في الأرض فساداً؛ بقولهم، وفعلهم، وتأبيدهم! ومن جادلَّ عنهم أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا ولو كان باطلاً، فلا يُخْرِجُهُم إلى الكفر؛ فأقلُّ أحوال هذا المجادل أنه فاسقٌ؛ لأنه لا يصحُّ دينُ الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم^(١).

لا تلازم بين حرمة الخروج على أئمة الجور والقتال معهم: ثم إنه ليس كلُّ من يرى حُرْمَةَ الخروج على أئمة الجور من المسلمين ينزُّلهم منزلة أئمة العدل، ولا يُعدُّون الخارجين عليه محاربين بمنزلة الخوارج ولا البُغاة، ولا يوجبون الخروج مع أئمة الجور؛ فضلاً عن الطاغوت كما يدعو هو له!

قال ابن بطَّالٍ في "شرح لصحيح البخاري" في أئمة الجور: (لا يجوزُ الخروجُ عليهم إذا استَوَظَّأ أمرهم وأمرُ الناس معهم... وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرَج عليهم عن ظلمٍ ظهر منهم)^(٢).

وفي كتاب "العقد المنظم في الفقه المالكي": (من أخذ الأمرَ غلبةً من غير مشورة، ودعا الناس إلى بيعته، وظهر منه الجورُ في الأموال والدماء وغير ذلك، إلا أن أمره قد استوظأ وملك وغلب، وأمن الناس معه الفتنة التي تُذهبُ الدينَ والمالَ، وتوجبُ سفكَ الدماء، وتسلبُ عوامُّ الناس وخواصُّهم بعضُهم على بعض، وعلم أن السمع والطاعة له أبعدُ لسدِّ الشرِّ وذهاب النفوس، فقد وجبت طاعته فيما دعا إليه من الأحكام وأداء الزكاة إذا طلبها... إلا

(١) في الرسائل الشخصية للشيخ ابن عبد الوهاب، انظر: كتاب الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية (١/١٢٧).

(٢) شرح البخاري (٥/١٢٦).

أنه لا يجب أن يُقصدَ إلى قتالٍ من قعد عن بيعته، ولا يجبُ على المسلمين نصره ولا سفك دماهم
دونه، إن قام قائمٌ عليه بسبب جوره، وأقاموا عليهم إمامًا يدعون إليه^(١).

لا يُقاتل الخوارجُ إن خرجوا على أئمة الجور:

بل لا يُقاتل الخوارجُ إن خرجوا على أئمة الجور، وكلامُ أهل العلم في قتال الخوارج
ونحوهم إذا ابتدأوا بالقتال هو في ظل الخلافة ووحدة الأئمة ومع الأئمة العدول؛ أما أئمة
الجور فقد أوصى النبي ﷺ باعتزالهم؛ فلا يُقاتل معهم؛ كما في "الصحيحين" من حديث أبي
هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قَرِيشٍ)، قالوا: فما
تأمرنا؟ قال: (لو أن الناسَ اعتزلوهم!)^(٢)، قال الحافظ ابن حجر: (والمراد باعتزالهم ألا
يدخلوهم ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن)^(٣). هذا في أئمة الجور فكيف
بالطواغيت والمنافقين ومن جاء بهم الاحتلال الذين ينافح عنهم؟!

وقد جاء هذا التحذيرُ أيضًا من الخليفة الراشد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعدم قتال
الخوارج إلا مع الأئمة العدول، قال ابن حجر: (وقد أخرج الطبريُّ بسند صحيح عن عبد
الله بن الحارث عن رجل من بني نصرٍ عن علي، وذُكر الخوارجُ، فقال: إن خالفوا إمامًا عدلًا
فقاتلوهم، وإن خالفوا إمامًا جائرًا فلا تقاتلوهم؛ فإن لهم مقالًا)^(٤). وقال الحافظ معلقًا على
الأثر: (فيه جوازُ قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ومن نصب الحربَ فقاتل على اعتقاد
فاسد، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد، وأما من خرج

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ١٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٠٤)، صحيح مسلم (٢٩١٧).

(٣) فتح الباري (١٠/١٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٥/٧)، فتح الباري (٣٠١/١٢).

عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله، فهو معذور، ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته (١).

وقد أنكر إبراهيم النخعي على إبراهيم التيمي عندما بعث التيمي إلى الخوارج يدعوهم للدخول في طاعة الحجاج، فقال له: إلى من تدعوهم؟ إلى الحجاج؟!

وروى ابن القاسم، عن مالك قال: (إذا خرج على الإمام العدل خارج، وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ٥].

وقال ابن القاسم: (وهذا يدل على أنهم إذا خرجوا على العدل وأرادوا قتاله ودعوا إلى بدعتهم، أن يُقاتلوا) (٣).

وقال القرطبي: (لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة، وجب على الناس جهاده، فإن كان الإمام فاسقاً والخارجي مظهرًا للعدل، لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرته الخارجى حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول) (٤).

فهذا كلام أهل العلم في ترك قتال الخوارج مع أئمة الجور من خلفاء المسلمين، فكيف بالطواغيت الذين نصبهم الاحتلال على بلاد المسلمين؟!

(١) فتح الباري (٣٠١/١٢).

(٢) طبقات ابن سعد (٢٨٧/٦).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي زيد القيرواني (٥٤٠/١٤).

(٤) تفسير القرطبي (٢٧٣/١).

حُرْمَةُ القتال مع أئمة الجور في القتال غير المشروع، فكيف بالقتال مع الطاغوت؟!
 فيُفَرِّقُ أهلُ السُّنَّةِ بين أئمة العدل وأئمة الجور في مسائل كثيرة، منها القتال معهم،
 ويفرِّقون بين الخارجين عليهم، فليسوا بمنزلة واحدة ولا حُكْمٍ واحدٍ، وقد بيَّن الحافظ ابنُ
 حجرٍ خطأ الذين جعلوا معاملة الخارجين على أئمة الجور مثل معاملة أهل الردَّة أو البُغاة،
 وذكر قسمًا ثالثًا، فقال: (من خرج في طلب الملك لا للدُّعاء إلى معتقده، وهم على قِسْمين
 أيضًا: قِسْمٌ خرجوا غضبًا للدين من أجل جَوْرِ الولاية وتَرَكِ عملهم بالسُّنَّةِ النبوية، فهؤلاء
 أهلُ حقٍّ، ومنهم الحسنُ بن عليٍّ، وأهلُ المدينة في الحرَّة، والقُرَّاءُ الذين خرجوا على
 الحجاج) (١).

فالخارجُ على أئمة الجور إن كان من أهل العدل والحق، أو كانت له مَظْلَمَةٌ، فإنه لا يُقاتلُ
 مع أئمة الجور، والقتالُ معهم في هذه الحال هو من الرُّكون للظالمين ومظاهرة المجرمين،
 فكيف إن كانوا من الطُّغاة والجَبَّارين الذين يقتلون المستضعفين وَيَسْجِنُونَهُمْ، كما في أباطيل
 الخطاب الديني المبدل ومفتي الانقلابيين؟!

لا يُقاتلُ إلا مع الإمام العَدْلِ؛ سواءً كان الأوَّلُ أو الخارجَ عليه:

وقد بيَّن إمامُ أهل السُّنَّةِ في زمانه الإمام مالكُ بن أنس بعض المسائل المترتبة على الفرق
 بين أئمة الجور المتغلِّبين، وبين أئمة العَدْلِ الذين تختارهم الأُمَّة عن عقدٍ واختيارٍ، وأنَّ أئمة
 العدل الذين اختارتهم الأُمَّة ورضيت بهم يُدافعُ عنهم ويُقاتلُ من خَرَجَ عليهم بغير حقٍّ؛
 وذلك لمنع مصادرة حق الأُمَّة، والافتئاتِ عليها في تغيير إمامها بلا رضاها؛ بخلاف أئمة

(١) فتح الباري (٣٨٦/١٢).

الجور؛ فإنهم يُتركون ومصيرهم إن خرج عليهم مثلهم، فأما إن خرج عليهم عدلٌ، فيرى القتال معه.

وبهذا أفتى الإمام مالك بالخروج مع محمد بن عبد الله ذي النفس الزكية، على أبي جعفر المنصور العباسي، وكان قد خرج في المدينة، فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور، فقال مالك: (إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمينٌ، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته)^(١).

وروى ابن القاسم، عن مالك أيضاً قوله: (إذا خرج على الإمام العدل خارجٌ، وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالمٍ بمثله، ثم ينتقم من كليهما. قال مالك: إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه، قوتلوا إذا كان الأول عدلاً، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم؛ إذا كان بويع لهم على الخوف)^(٢).

وقال في قتال أهل الذمة: (وإذا قاتلونا وظفّرنا بالذرية قبل ظفّرنا بهم، فلا بأس أن نسبيهم إذا كان الإمام عدلاً، ولم ينتقموا ظلماً)^(٣).

وقال ابن العربي المالكي في مسألة قتال البغاة: (قال علماءنا في رواية سُحنون: إنها يُقاتل مع الإمام العدل؛ سواء كان الأول أو الخارج عليه؛ فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن

(١) تاريخ الطبري (٥٦٠/٧)، سير أعلام النبلاء (٢١٥/٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٧٥/٧).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي زيد القيرواني (٣٤٣/٣)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٦٠٩/٢).

تُراد بنفسك أو مالك أو ظُلمَ المسلمين، فادفع ذلك. ولا تقَاتِلْ إلا مع إمام عادل يقدِّمه أهل الحق لأنفسهم^(١).

وقد بيّن ابنُ حزم أصنافَ من يخرج على أئمة الجور والموقفَ منهم، فقال: (فإن قام عليه عدلٌ منه وجب أن يقاتلَ مع القائم؛ لأنه تغييرٌ منكرٌ، وأما الجورةُ من غير قريش فلا يحلُّ أن يقاتلَ مع أحد منهم؛ لأنهم كلُّهم أهلٌ منكر)^(٢).

فهذا كلامُ إمام أهل السنة في زمانه الإمام مالك وابن حزم وغيرهم من أهل العلم في ترك القتال مع أئمة الجور من خلفاء المسلمين في ظل حكم الإسلام وسلطانه، فكيف بالطواغيت الذين نصبهم الاحتلال على بلاد المسلمين من اللادينيين والملاحدة ممن يدعون الإسلام والسنة، ويعطلون شرائعه، ويبيحون محارمه، ويوالون أعداءه؟! ومع ذلك يسميهم هو وأصحابُ الخطاب الديني المبدل بولاة الأمر وأئمة المسلمين!

خلاف العلماء في حكم القتال مع أئمة الجور في القتال المشروع:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية خلاف العلماء في القتال مع أئمة الجور في القتال المشروع، أما القتال غير المشروع - كقتالهم لأهل العدل والحق وأصحاب المظالم - فلا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان؛ قال ابن تيمية: (وقد اتفقت الصحابة على قتالهم - أي: الخوارج - ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل... لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟ فنقل عن مالك: أنهم لا يقاتلون، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور، ونقل عنه أنه قال ذلك في الكفار... ومذهبُ أبي حنيفة والشافعي

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٧٤/٧).

(٢) المحلى (٣٦٢/٩).

وأحمد قالوا: يُغزى مع كل أميرٍ برًّا كان أو فاجرًا؛ إذا كان الغزو الذي يفعله جائزًا؛ فإذا قاتل الكفار أو المرتدين أو ناقضي العهد أو الخوارج قتالًا مشروعًا قُوتل معه، وإن قاتل قتالًا غيرَ جائز، لم يقاتل معه، فيعاون على البرِّ والتقوى ولا يعاون على الإثم والعدوان، كما أن الرجل يسافر مع من يحجُّ ويعتمر، وإن كان في القافلة من هو ظالمٌ، فالظالم لا يجوز أن يعاون على الظلم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال موسى: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]. والشَّفيعُ المعين، فكلُّ من أعان شخصًا على أمرٍ، فقد شفعه فيه، فلا يجوز أن يعان أحدٌ لا وليُّ أمرٍ ولا غيره على ما حرَّمه الله ورسوله^(١).

وقد بين ابن تيمية أن القتال مع أئمة الجور لا يكون إلا في طاعة الله ورسوله ﷺ كجهاد المشركين، فقال: (ومعلومٌ أن الأمير الغازي إذا كان فاجرًا لا تجب طاعته في القتال مطلقًا؛ بل فيما أمر الله به ورسوله، والمتولي عن طاعته لا يتولى كما تولى عن طاعة الرسول)^(٢).

فمن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أنه لا تجوز طاعة الظالمين ولو كان إمام المسلمين في قتال الخارجين عليه بحقٍّ؛ للأحاديث الكثيرة في النهي عن الطاعة في المعصية، فكيف بالقتال مع الطاغوت الذي يحارب الله ورسوله والمقسطين؟!

(١) منهاج السنَّة (١١٦/٦).

(٢) منهاج السنَّة (٥١٩/٨).

كشّف التلبيس في مسألة إجماع السلف على حُرمة القتال غير المشروع مع أئمة الجور:

وما نقله عن د. حاكم من كتابه "الفرقان بين حقائق الإيمان، وأباطيل الشرك والطغيان"، عندما قال: (ولا خلاف بين الأئمة وسلف الأمة أنه إن كان الخارج عدلاً - كالحسين بن علي وابن الزبير والإمام جائراً كيزيد - أنه يجرّم القتال مع أئمة الجائر) (١).

قد استشكله د. حمد العثمان قبله، ونقل في أثناء معارضته له كلام أهل العلم في الجهاد المشروع، كالجهاد في سبيل الله مع أئمة الجور؛ كما هو مذهب أهل السنة، وهذا خارج محل الخلاف والبحث، وقد ردّ د. حاكم المطيري ردوداً علمية مؤصّلة - على هذه الاعتراضات - في كتابه "الفرقان"!

فكلام د. حاكم واضح وبيّن في أنّ السلف الصالح من الصحابة وأئمة أهل السنة من دُعاة الخطاب الراشدي لا يرون مناصرة أئمة الجور في قتالهم لأهل العدل والحق والإصلاح، كيف وهم لا يقاتلون مع أهل العدل في قتال الفتنة وفيما لم يتبيّن لهم وجه الحق فيه، كما فعلوا في ترك القتال في معركة الجمل وصفين؟!!

فلا يعترض على فعل السلف وسنتهم بكلام المتأخرين من الفقهاء.

قال ابن تيمية: (الذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أنّ قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به، وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عدوه قتال فتنة) (٢).

(١) الفرقان بين حقائق الإيمان، وأباطيل الشرط والطغيان (ص: ٧١).

(٢) منهاج السنة (٨/٥٢٢).

بل إنَّ الصحابة الذين اعتزلوا القتال مع خليفة المسلمين الراشد عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكتفوا بالعزلة والترك، بل حرصوا الناس على ذلك، قال ابن تيمية في الصحابة الذين يرون أحاديث اعتزال الفتنة: (ومثل هذا الحديث معروف عن سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة والذين رووا هذه الأحاديث من الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص وأبي بكر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة، وغيرهم، جعلوا قتال الجمل وصفين من ذلك، بل جعلوا ذلك أول قتال فتنة كان في الإسلام وقعدوا عن القتال، وأمروا غيرهم بالقعود عن القتال كما استفاضت بذلك الآثار عنهم)^(١).

وأما من قاتل من الصحابة مع عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكان قتالهم عن رأي واجتهاد من غير حُجَّة ولا برهان معهم يوجب القتال، قال ابن تيمية (الذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحجة توجب القتال لا من كتاب ولا من سنة، بل أقروا بأن قتالهم كان رأياً رأوه، كما أخبر بذلك عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن نفسه، ولم يكن في العسكرين أفضل من عليٍّ، فيكون ممن هو دونه أولى، وكان عليٌّ أحياناً يظهر فيه الندم والكراهة للقتال مما يبين أنه لو لم يكن عنده فيه شيء من الأدلة الشرعية، مما يوجب رضاه وفرحه، بخلاف قتاله للخوارج)^(٢).

هذا موقف الصحابة في القتال مع أئمة العدل من الخلفاء الراشدين في قتال الفتنة فكيف بالقتال مع أئمة الجور كيزيد في قتال غير مشروع كقتال أهل العدل كالحسين وابن الزبير؟! لا يقول ذلك أحدٌ من السلف، فهذا ما كتبه الشيخ حاكم، وهذا ما عناه^(٣).

(١) منهاج السنة (٨/٥٢٦).

(٢) منهاج السنة (٨/٥٢٦).

(٣) انظر تناقضه واضطرابه في هذه المسألة عندما اعترض على ابن العربي الذي برّر قتال جيش الحسين (ص: ٢٨٤).

أما ما حدث بعد ذلك من انحراف في الفقه عند المتأخرين في العهد المؤول في مسألة القتال مع أئمة الجور في قتال الفتنة، فلم ينكره د. حاكم؛ بخلاف ما حاول أن يدلّسه؛ ولذا ترك ما هو واضح في كتاب "الحرية أو الطوفان"، وذهب لكتاب "الفرقان" محاولاً التلبس والتدليس!

وهذا نص ما كتبه د. حاكم في كتاب "الحرية" عن المتأخرين في هذه المسألة، قال: (وكان كثير من السلف يرون الكف عن القتال في الفتنة التي تقع بين المسلمين؛ حتى وإن كان الإمام عادلاً، ومع ذلك كله خلط الفقهاء المتأخرون - كما قال شيخ الإسلام - بين جميع هذه الأصناف، وجعلوا حكمها واحداً؛ اتباعاً لأهواء الملوك، ومشايعة لهم، ومسارعة في إرضائهم بتأويل النصوص وتحميلها ما لا تحتل، وتوظيفها لخدمة السلطة!)^(١).

وما ذكره د. حاكم هو جزء من كلام طويل لشيخ الإسلام ابن تيمية بين فيه اختلاط هذه المسألة عند المتأخرين؛ بسبب تأثير الملوك على الفقه والفقهاء، وهذا نص كلامه، قال: (لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع عليّ، جعلوا ذلك قاعدة فقهية؛ فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده، راسلهم الإمام، فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم، وإن ذكروا شبهة بينها، فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين. ثم إنهم أدخلوا في هذه القاعدة (قتال الصديق لماعني الزكاة) و(قتال عليّ للخوارج المارقين)، وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتدوه لذلك، ثم يجعلون المقاتلين له بُعَاةً، لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه - والذي تركه خير من فعله؛ كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم؛ كاقتيال الأمين والمأمون

وغيرهما- وبين قتال الخوارج الحرورية والمرتدة والمنافقين كالمُزْدَكِيَّة ونحوهم. وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنّفوا باب قتال أهل البغي، نسجوا على منوال أولئك تجدهم هكذا؛ فإن الخِرَقِيَّ نَسَجَ على منوال المُزْنِي، والمُزْنِيُّ نَسَجَ على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب. والمصنّفون في الأحكام: يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديثٌ إلا حديثُ كوثر بن حكيم عن نافع؛ وهو موضوع. وأما كتب الحديث المصنّفة مثل "صحيح البخاري" والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردّة والخوارج؛ وهم أهل الأهواء، وكذلك كتب السنّة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه، وكذلك فيما أظن كتب مالك وأصحابه؛ ليس فيها باب قتال البغاة، وإنما ذكروا أهل الردّة وأهل الأهواء، وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنّة؛ فهذا الذي أمر به النبي ﷺ.

وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معيّن، فليس في النصوص أمرٌ بذلك؛ فارتكب الأولون ثلاثة محاذير: الأول: قتال من خرج عن طاعة ملك معيّن وإن كان قريباً منه ومثله- في السنّة والشريعة- لوجود الافتراق؛ والافتراق هو الفتنة. والثاني: التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام. والثالث: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام؛ كما يمرق السهم من الرميّة؛ ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم؛ بناءً على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة؛ وهم في ذلك بمنزلة المتعصّبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم؛ مدّعين أن الحقّ معهم، أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويلٌ بتقصيرٍ لا بالاجتهاد،

وهذا كثيرٌ في علماء الأمة وعُباؤها وأمرائها وأجنادها؛ وهو من البأس الذي لم يُرْفَع من بينها؛
فنسأل الله العدل^(١).

وقد بين شيخ الإسلام في مواضع كثيرة هذا الخُطأ الذي يجعل من طاعة الإمام في قتال
مُخالفه حقاً دائماً، وإن كان عدلاً، فقال: (مدح النبي ﷺ الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به
بين الطائفتين: أصحاب عليٍّ وأصحاب معاوية، وهذا يبيِّن أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم
يُكُن القتال واجباً ولا مستحباً. وقاتل الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به وحضَّ عليه؛ فكيف
يسوي بين ما أمر به وحضَّ عليه وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟ فمن سَوَّى بين قتال
الصَّحابة الذين اقتتلوا بالجمَلِ وصِفِّين، وبين قتال ذي الخُويرة التميمي وأمثاله من الخوارج
المارقين والحرورية المعتدين: كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين. ولزم
صاحب هذا القول أن يصيرَ من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين
بالجمَلِ وصِفِّين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين)^(٢).

فكيف لو رأى شيخ الإسلام ابن تيمية مفتي العسكر في مصر علي جمعة ودعوة الرئيس
وأصحاب الخطاب الديني المبدل وسدنة الطُّغاة؛ الذين ينزلون الطاغوت منزلة أئمة العدل،
وينزلون أهل العدل والإصلاح وأصحاب المظالم منزلة الخوارج المارقين والحرورية
المعتدين، ويُفتون بقتلهم وسحق جماجمهم!

فالمسألة التي طرحها د. حاكم هي حرمة القتال مع أئمة الجور على من خرج عليهم من
أهل الحق والعدل، فاستنكروها وأدخلوا معها في الحكم خروج أهل الحق والعدل على

(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦/٣٥).

الطاغوت والطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام؛ وهو من باب إلقاء الشُّبُه والتلبيس؛ فأوجبوا القتال مع الطاغوت كما رأيناهم في ساحات الثورة اليوم! والله يقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦]!



فصلٌ في أحكام الخروج والثورة:

إرهابُ العلماءِ حمايةً لجناب الطغاة:

من شدة غلوّه وحماسته للدفاع عن الطغاة جعلته لا يتحمل الخلافَ الفقهيَّ من أحد علماء بلده، وذلك عندما أَلَّفَ د. عبد الله الدميحي كتابًا أكاديميًا فقهيًا في الإمامة العظمى، ذكر فيه الخلافَ الفقهيَّ في حكم الخروج على أئمة الجور في ظل وجود الخلافة، فذهب لبيت هذا الشيخ مستنفرًا ومُحرِّضًا عليه؛ كي يتراجعَ ويعلنَ توبته على الملأ بسبب ما ذكره من الخلاف. يقول: (زرتُ الدكتور عبد الله الدميحي - هداه الله - وناصحتُه في كتابه "الإمامة

العظمى"، وإنه وَعَدَنِي بالتوبة من كتابه مكتوبًا، ولم يُوفِّ بوعدِهِ) (١)!

فَسَدَنَةُ الطغاة يرون أنَّ مجردَ ذكر مسألة الخروج وعدّها من مسائل الخلاف من الشناعات التي لا تُغْتَفَرُ، ويرون أنَّ ذلك من الذرائع التي قد تُفْسِدُ عليهم ما ينافحون عنه من حماية جناب الحكّام في العهد المبدّل وحكم الطاغوت، وقد عبّر عن ذلك بقوله: (من أشنع ما في كتاب د. عبد الله الدميحي أنه جعل مسألة الخروج على الحاكم الفاسق خلافةً بين أهل السُّنَّة) (٢).

مع أنَّ كتاب الشيخ الدميحي قد مُنِعَ ومُنعت طباعته، وأنّه بحث هذه المسألة بحثًا فقهيًا مجردًا لا حركيًا سياسيًا، ورجّح القولَ بتحريم الخروج على أئمة الجور، إلا أنَّ كلَّ ذلك لم يشفَعْ له عند الرئيس الذي أبى وأصرَّ أن يتبرأ الدميحي من كتابه ويعلنَ توبته أمام الناس؛ لذكره الخلافَ الفقهي في الخروج، كلُّ ذلك منه صيانةً لجناب الطغاة، وسدًا للذرائع على

(١) (ص: ٢٤٧).

(٢) (ص: ٢٦٨).

المستضعفين والمستعبدين؛ لئلا يخوضوا في هذا الباب، وحفاظاً على ما أصّلوه وما بنوه وانشغلوا به سنين طويلة؛ ليُضفوا الشرعية على الحكومات في ظل الخطاب الديني المبدل بتحريم الخروج مطلقاً، وإن أعلنوا الكُفْرَ البَوَاحَ؛ كما أصّله في كتابه!

فكُلُّ ذلك يفعله سدنة الطغاة ليحافظوا على ما رَوَّجوه كذباً وتضليلاً أن مسألة الخروج على أئمة الجور هي من مسائل الإجماع القطعية، ولم يكتفوا بذلك بل أنزلوها على من يحكّم بالطاغوت ويُعرِّض عن حكم الله ورسوله ﷺ.

وسأبيّن - بإذن الله - بطلان هذا القول ببيان أحكام الخروج على الحُكَّام والأئمة وأحواله.

مفهوم مسائل الإمامة في كتابه الذي نسبه لأهل السُّنَّة:

صوّر أصحاب الخطاب الديني المبدل وسدنة الطاغوت للأئمة حُرْمَةَ الخروج على السلطة، بأنها من مسائل الاعتقاد المسلمة؛ وبدّعوا من خالفهم فيها، وحصروا مسائل الإمامة والسياسة الشرعية في تحريم الخروج على السلطة ووجوب طاعة المتغلب والتي بنوا عليها - بزعمهم - وجوب طاعة الطاغوت ومن جاء به الاحتلال!

أما الأصول التي عند أهل السُّنَّة والجماعة في مسائل الخلافة والإمامة والسياسة الشرعية؛ كاتِّباع سُنَّة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده في باب الإمامة، والتي حثَّ النبي ﷺ وأوصى بالتمسك بها وحذر من اتباع البدع فيها، كقوله: (فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومُحدَثات الأمور؛ فإنها ضلالةٌ، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ)^(١)، وكالدعوة لوحدة الأئمة وإقامة الخلافة الراشدة ومبايعة الإمام بالشورى والرضا، وإعلاء كلمة الله، والكُفْر بالطاغوت،

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٢).

والجهاد في سبيل الله والشورى، والدعوة لإقامة العدل وتحكيم الإسلام، فهذه عند سدنة الطاغوت وأصحاب الخطاب الديني المبدل من مسائل الفتن؛ فضلاً عن الدعوة إليها!

ومن هؤلاء عبد العزيز الريس الذي أخذ يعيد ويكرر في كتابه مسألة الخروج ومسألة الطاعة لمن جاء به الاحتلال ومن يحكم بالطاغوت ويتحاكم إليه، وقد مهّد لقراءته هذا التكرار وهذا الدوران بقوله: (سيجد القارئ لهذا الكتاب تكراراً في بعض الردود)^(١). فأصبح حديثهم عن مسألة الإمامة والسياسة الشرعية يدور حول قصر الطاغوت وطاعته وحمائته والدؤد عنه، كما فعل في كتابه الذي سمّاه (الإمامة العظمى؛ تأصيلات أهل السنة السلفيين)؛ في حين عدّ كتاب "الحرية أو الطوفان" الذي يجذّب الخطاب الراشدي وسنن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة والسياسة الشرعية: من كتب أهل البدع؛ وذلك لنقضه لشبهه الدين المبدل؛ الذي يبشّر به الريس باسم السلفية وأهل السنة!

ولم يُخفِ هذه الغاية من إمامته التي يبشّر بها، وأتمّها ليست إلا جناحاً وذراعاً من أذرع الثورة المضادة اليوم، والتي يَشُنُّ فيها الاحتلال الصليبي ودولهُ الوظيفية حربَه على الشعوب المستضعفة الثائرة على الظلم والطغيان في عالمنا العربي، فقال: (الفساد المترتب على عدم الالتزام بمنهج السلف في أصل الإمامة نراه بأعيننا اليوم فيما يسمّى بالربيع العربي)^(٢).

مساواة سدنة الطغاة بين خلفاء المسلمين والدُّعاة على أبواب جهنم:
والحقيقة أن طرح مسألة الخروج اليوم والجدل حولها - في ظل العهد المبدل وسقوط الخلافة وتبديل شريعة الإسلام - ونقل كلام السلف في أئمة الجور في عهد الخلافة وحكم

(١) (ص: ١٩).

(٢) (ص: ١٦).

الإسلام، وتنزيله على عهد الطواغيت، فهذا من التضليل؛ فاليوم لا توجد جماعة ولا إمام ولا حكم بالإسلام، وقد أخبر النبي ﷺ عن هذا العصر - عصر الطواغيت - وحذر الأمة من اتباعهم تحذيراً واضحاً بيّناً؛ وذلك بعد أن بيّن الأطوار التي سيمرُّ بها النظام السياسي الإسلامي؛ كما في قوله: (إنكم في النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم تكون مَلَكًا عَاضًا، ثم تكون مَلَكًا جَبْرِيَّةً، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة)^(١). وفي رواية عن أنس: (إنها ستكون ملوك، ثم الجبابرة، ثم الطواغيت)^(٢).

وفي حديث آخر حدّر فيه النبي ﷺ من زمن الفرقة والاختلاف، ومن أتباع أنظمة الضلالة التي تسوق الناس لطاعتها وتقذّفهم إلى النار، وبيّن وقت الخير المحض؛ وهو عهد النبوة والخلافة الراشدة، ثم بيّن زمن الخير الذي فيه دَخَنٌ؛ وهو عهد الخلافة العامة، ثم زمن الشر المحض؛ وهو عهد الطواغيت والدُّعاة على أبواب جهنم؛ وهو عهد التفرق وسقوط الخلافة والجماعة والنظام السياسي الإسلامي، قال حذيفة: (يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: نعم، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دَخَنٌ. قلت: وما دَخَنُه؟ قال: قومٌ يستنون بغير سُنتي، ويهدون بغير هديي، تعرّف منهم وتُنكِر. فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: نعم؛ دُعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذّفوه فيها. فقلت: يا رسول الله صِفْهم لنا. قال: نعم؛ قومٌ من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة

(١) مسند أحمد (٣٥٥/٣٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩/٦) باب ما ذكر من حديث الأمراء.

المسلمين وإمامهم. وفي رواية: (ثم تكون دُعاة الضلالة؛ فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزّمه^(١))، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفِرَقَ كلّها؛ ولو أن تعص على أصل شجرة حتى يُدرِكَك الموت وأنت على ذلك^(٢). وفي رواية: (قال: قلت: يا رسول الله، أبعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: فتنة عمياء صمّاء، عليها دُعاة على أبواب النار، فإن تمّت يا حذيفة وأنت عاص على جذل، خير لك من أن تتبع أحدا منهم)^(٣).

فعصرُ التفرق وتعدّد الأُمراء والحكام هو عصرُ فتنة، وإن كان في صدر الإسلام، مع ذلك تُترك فيه البيعة؛ كما ثبت ذلك عن السلف والأئمة^(٤)، فكيف إن كان هذا التفرق بسبب الحملة الصليبية على العالم الإسلامي؟! والتي أنتجت دويلاتٍ صنعها الاستعمارُ على أنقاض الخلافة والجماعة والأمة الواحدة، وجعل فيها أنظمةً تتسمّى بالإسلام؛ وهي أبعد ما تكون عنه، من أحزاب إحادية، وأنظمة لادينية وعلمانية ودكتاتورية ومملكيّات وراثية متفرقة ضعيفة، من أطاعها ساقته إلى طريق جهنم، ومن عصاها حاربته وسجته!

قال البيضاوي في بيان الحديث وأنه يجدر من متابعة الأُمراء عند الفرقة والاختلاف: (أي: إن لم يكن لله في الأرض خليفة، فعليك بالعزلة والصبر على مَضُض الزمان، والتحمّل لمشاقه وشدائده، وعصّ جَذلِ الشجر - وهو أصله - كناية عن مُكابدة الشدائد؛ من قولهم:

(١) مسند أحمد (٤٢٢/٣٨)، صحيح الجامع (٢٢٩٥).

(٢) البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٤٨).

(٤) راجع (ص: ٧٧).

فلان يعُضُّ؛ بالحجارة لشدة الألم، ويحتملُ أن يكون المرادُ منه أن ينقطع عن الناس، ويتبوَّأَ أجمَةً، ويلزمُ أصلَ شجرة إلى أن يموتَ، أو ينقلبَ الأمرُ^(١).

وقال الألبانيُّ معلقاً على حديث حذيفة: (هذا حديثٌ عظيمُ الشأن من أعلام نبوته ﷺ، ونصحه لأمته، ما أحوَجَ المسلمين إليه للخلاص من الفرقة والحزبية التي فرقت جمعهم، وشتت شملهم، وأذهبت شوكتهم! فكان ذلك من أسباب تمكُّن العدو منهم)^(٢).

وقد أجاب الشيخ الألبانيُّ رحمه الله عن شبهة يروِّجها أصحابُ الخطاب الديني المبدل في وجوب طاعة كلِّ من حكم المسلمين اليوم؛ مُتدَرِّعينَ باسمِ السُّنَّةِ والعقيدة السلفية، فسئل هذا السُّؤال: (هل يجوز أن نبايع من لا يحكُمُ بما أنزل اللهُ؛ لحديث ابن عمر: (من لم يبايع مات ميتةً جاهليةً)، فكيف نبايع الآن مثلاً الحكَّامَ الذين لا يحكُمون بما أنزل اللهُ؟ فقال الشيخ: (من قال لك: إنه فيه بيعة اليوم! البيعةُ لا تكونُ إلا للخليفة الذي يختاره المسلمون جميعاً، فقال السائل: وهل يجوزُ تعدُّدُ حكام المسلمين؟ فقال الشيخ: لا، ما يجوز)^(٣).

واعتزال الفرق كما في الأمر النبوي هو خطاب على مستوى الفرد، وأمَّا على مستوى مجموعة الأمة فهي مطالبة بإقامة الجماعة ووحدة الأمة التي هي من فروض الدين الإسلامي.

فالعالم الإسلاميُّ اليومَ تحت الاحتلال الصليبي المباشر أو غير المباشر، ويتحكَّمُ فيه عبر أنظمتها الوظيفية، فأوجبُ الواجباتِ على الأمة اليوم هو دفعُ هذا العدوان الذي أفسد الدنيا

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/٣٢٩)، والبيضاوي هو القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر ت ٦٥٨ هـ.

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/٥٤١).

(٣) سلسلة الهدى والنور (٣٣٧)، وفي موقع اليوتيوب بعنوان (الألباني البيعة للخليفة الذي يختاره المسلمون فقط).

والدين، وتحرير البلاد والعباد؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما قتال الدفَع فهو أشدُّ أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين؛ فواجبٌ إجماعاً، فالعدوُّ الصائل الذي يفسد الدينَ والدنيا لا شيءٌ أوجبُ بعد الإيمان من دفعه، فلا يُشترط له شرطٌ؛ بل يُدفع بحسب الإمكان)^(١).

شُبّه شيوخ الثورة المضادة على الأمة وثورتها:

لا يستطيع أصحابُ الخطاب الديني المبدّل الإنكارَ صراحةً لإجماعات أهل السُنّة وعلماء الإسلام في عدم شرعية الإمام الكافر أو من طرأ عليه كفرٌ، فكُلُّهم يقرُّ بذلك في الظاهر، ولكنهم استطاعوا التلبيسَ على الناس؛ بتنزيل كلام العلماء في ظل الخلافة وحكم الإسلام على زمن سقوط الخلافة وحكم الطاغوت والكفر البواح ودُويلات الاحتلال، من ذلك ما يقرّره في كتابه من شرعية الحكومات التي نصّبها الاحتلال على بلاد المسلمين، وقرّر أن تغيير الشريعة وتعطيلها كلّها واستبدالها بحكم الطاغوت، كلُّ ذلك لا يقدر في شرعية الحاكم ووجوب طاعته وتقديره وتحريم نقده؛ فضلاً عن السعي لتغييره، ومن يخالف في ذلك فهو خارجيٌّ من أهل البدع والضلال، ومن الذين يستحقون القتل والقتال، فقال: (قول حاكم العبيسان: أو غير الشريعة أو عطّلها فيجب الخروج عليه بالإجماع): تقدم أن التكفير بهذا قول الخوارج)^(٢). وقال أيضاً معتذراً لهم: (قد يحكم الحاكمُ بغير ما أنزل الله مضطراً؛ لأنه لو حكم بما أنزل الله، لقام عليه قومه بالتأمّر مع دول الغرب الكافرة)^(٣). وقال في حكم من يُناوئ الطاغوت ويعارضه: (إن كانت المعارضةُ لإسقاط حُكم الحاكم وتفريق الكلمة، فإنَّ

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٨).

(٢) (ص: ٣٤٨).

(٣) (ص: ٨٩).

المعارض يُقتل، أو كان المعارض يتبنى عقيدة الخروج على الحاكم المسلم، فإنه يستحق القتل؛ لأنه مبتدع^(١).

ومن تلبساته في وجوب طاعة الطاغوت وتحريم الخروج عليه حتى وإن جاء به الاحتلال: أنه جعل الخروج كله شرًا إلى يوم القيامة؛ وبناءً على ذلك أوصى الشعوب الثائرة بالتخلي عن الثورات والصبر على ولاة الأمر؛ من الطغاة والمجرمين ومن جاء بهم الاحتلال، في الوقت الذي يشن فيه الاحتلال الصليبي ودوله الوظيفية الثورة المضادة، ويمكرون المكر الكبار على الشعوب المستضعفة الثائرة؛ على الظلم والطغيان في عالمنا العربي!

كما تمسك أصحاب الخطاب الديني المبدل وسدنة الطغاة لترويج باطلهم هذا بعبارة لابن القيم، وجعلوها بمنزلة كلام المعصوم، والتي يجب أن تُقبل على عمومها الذي أرادوه هم، ومن يخالفهم فيها يشنعون عليه ويعدونه من أعداء ابن القيم والعلماء! وعبارة ابن القيم هي حين وصف الإنكار على الولاية بالخروج عليهم بأنه: (أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)^(٢).

فأنزلوا هذا النص منزلة كلام المعصوم ﷺ، وتعاملوا معه على ذلك، واستندوا عليه في ترويج باطلهم وتلبسهم على الناس، ولم يخطر ببال ابن القيم أنه سيأتي من يستدل بكلامه هذا على تحريم خروج الأمة على الطاغوت، ومن حكم به ومن جاء به الاحتلال دائمًا وأبدًا إلى يوم القيامة!

ولذا استدل الرئيس بكلام ابن القيم في دعمه للثورة المضادة التي انقلبت على الشعوب المستضعفة، حيث سعى إلى شيطنة ثورة الأمة على الطغاة، فقال: (إن ما يذكره ابن عبد البر

(١) (ص: ٣٥٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢/٣).

وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من أهل العلم من الفساد المترتب على عدم الالتزام بمنهج السلف في أصل الإمامة: نراه بأعيننا اليوم فيما يسمى بالربيع العربي^(١). ثم أوصى بقراءة سيرة خلفاء المسلمين وما حصل فيها من حوادث في الخروج والفتن؛ للاستدلال على حرمة الثورات على الطغاة اليوم، فقال: (قراءة كتاب مختصر ككتاب "تاريخ الخلفاء" للسيوطي تُظهر أمثلة تدل على مفاسد الخروج "الثورة")^(٢). ثم ذرف دموع التماسيح على شهداء المسلمين الذين قُتلوا على أيدي أولياء الأمور من المجرمين والسفاحين الذين يوجب طاعتهم، فقال عن الربيع العربي: (الفساد المترتب على عدم الالتزام بمنهج السلف في أصل الإمامة نراه بأعيننا اليوم فيما يسمى بالربيع العربي؛ الذي أزهقت فيه أنفُس عشرات الآلاف من المسلمين، بل وتجاوزت مئة ألف نفسٍ في دولة مسلمة واحدة، فكيف إذا جُمع ضحاياها بضحايا الدول الأخرى!)^(٣). ولسان حاله يقول ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨]!

ثم اضطرب كعادته - وهو يجذّر من مفاسد خروج الشعوب العربية على الطغاة - أمام سؤال يطارده وهو ينظر لهذا الكلام المتهافت؛ وهو: ما الجواب عن الثورات التي نجحت؟

وهل سيقتر بنجاحها ليكون إقراره كفيلاً لهدم هذه النظريات والتأصيلات؟

فقال مجاباً عن هذه الحجة وهذا الإلزام: (تطرح هذه الشبهة بأسلوب آخر؛ وهو أن هناك ثوراتٍ نجحت؛ فإذاً لا تحرم جميع الثورات! وجل هؤلاء يقيسون النجاح بأمور

(١) (ص: ١٦).

(٢) (ص: ١٧٩).

(٣) (ص: ١٦).

دنيوية، وبعضها محرمةٌ كالتوسُّع في الحريات والتحاكم للديمقراطيات، غير ملتفتين إلى ما تخلفه الثوراتُ من مصائبٍ عظيمة (١).

وقد دفعته شدة حماسه في نُصْرته للطغاة إلى أن تناقض في أثناء تحذيره الشعوب بما تتطلع إليه من الحريات في ثورتها على الديكتاتورية والظلم؛ فزعم أن الإسلام لا يقتر ذلك، مع أنه في نفس الوقت يدعو لطاعة كل من حكم المسلمين بأي نظام كان ويقرهم على ذلك! يقول: (لا تقرُّ الدولة المسلمة الديمقراطية؛ لأنها مخالفةٌ للشريعة، ولا تقرُّ الدولة المسلمة الخروج على حكام المسلمين والثورة عليهم) (٢).

ثم صرح بحقيقة إمامته التي يبشِّر بها، وهي أن الدعواتِ والثوراتِ التي تواجه الطغاة كلها باطلة، فقال: (أظهر كثير من هؤلاء باطلهم باسم الحرية والحقوق، فخدعوا العامة من الناس، وما علموا أن حقيقة هذه الحرية والحقوق المدَّعاة إفسادٌ للدنيا وهلاكٌ للدين، فإن الشريعة ما شرعت السمع والطاعة للإمام والسلطان إلا لمصالح العباد) (٣).

هكذا بكل وضوح يقرُّ في إمامته أن المطالبة بالحريات والمشاركة السياسية في الحكم ورفض الديكتاتورية كلها داخليةٌ في بند الحريات والديمقراطيات المحرمة في الإسلام بزعمه، وأن المطالبة بالعدل والحقوق ورفع الظلم كل هذه مطالبٌ دنيويةٌ لا قيمة لها، كما أن الخروج - وهو بيت القصيد - على الديكتاتور ونظامه وحكم الطاغوت ومن جاء به الاحتلال، والتحرُّر من الاحتلال الخارجي والطغيان الداخلي: مُحَرَّمٌ، مخالفٌ لعقيدة أهل السنة وإجماعهم بزعمه!

(١) (ص: ١٨٠).

(٢) (ص: ٢٣٢).

(٣) (ص: ٧٣).

فتوصل إلى أن جميع الأبواب والمنافذ أمام الشعوب المضطهدة للهروب من عذاب الطغاة واستعبادهم مغلقة، إلا طريق الركوع تحت أقدام الطغاة والصبر على الذل والهوان!

الردُّ على الشبه حول ثورة الأمة، وأنها سببُ الدمار:

ادعاؤه أن ثورة الأمة هي سبب الهلاك والدمار من التضليل الذي يمارسه سدنة الطغاة وأتباع الثورة المضادة، وهذه الطائفة كعادتها في ظلِّها للمستضعفين؛ فهم يوجهون سهامهم نحو المؤمنين، ويسكتون عن الكافرين والمحاربين، ويبرِّرون أفعال المجرمين والمنافقين ويمدحونهم؛ يقول ابن تيمية في وصف هؤلاء وأمثالهم من أهل البدع: (فمن ناقش المؤمنين على الذنوب، وهو لا يناقش الكفار والمنافقين على كفرهم ونفاقهم، بل وربما يمدحهم ويعظّمهم، دلَّ على أنه من أعظم الناس جهلاً وظلماً، إن لم ينته به جهله وظلمه إلى الكفر والنفاق)^(١).

فمن المعلوم للجميع أن استباحة الأمة الإسلامية اليوم في أبنائها وأوطانها وأموالها هو بسبب هذه الأنظمة التي تحكّم المسلمين، فهي إما مع العدو والاحتلال الكافر في شنِّ حروبه على الأمة - وهو الواقع - أو أنها متخاذلة ضعيفة، وهذا الأمر لا يخفى على كل مبصر، فقد رأينا خذلان الحكومات العربية وحصارهم لأهل غزة؛ في الوقت الذي يدُّك الصهاينة البيوت والمساجد بالصواريخ على أهلها، ورأينا وقوفهم مع الحرب الصليبية على الشعب الأفغاني وعلى إمارته الإسلامية، والتي قُتل فيها الملايين من الأطفال والنساء والرجال، ورأينا الفتاوى التي وقفت مع هذه الحملة الصليبية وقمّعهم لكل من يفتي بغير ذلك، ورأينا موقف هذه الحكومات الوظيفية ووقوفها الكامل مع الحملة الصليبية الأمريكية الغربية البربرية

(١) منهاج السنة (٤/٣٧٤).

المتوحشة المعلنة على العراق، والتي راح ضحيتها الملايين من القتلى والمشردين من الأطفال والنساء والرجال، وقد خرجت الفتاوى الرسمية في تأييد هذه الحرب الصليبية! وقد مُلئت السجون بالشباب الذين ناصروا إخوانهم المستضعفين؛ سواءً بالمال أو باللسان أو بالنفس، فهذا الدمار والهلاك لا دخل للأمة به؛ كما يدعي الكذابون الملبسون أنها بسبب الثورات! بل إن الأمة اكتشفت أن طاعة هذه الحكومات لم تأت إلا بدمار الشعوب وإهلاكهم؛ وهذه من أسباب الثورة، فقد أدركت الشعوب أن الموت مع العزة والكرامة خير من الموت على الذلة والمهانة!

التذرعُ بعبارة ابن القيم والترس خلفها؛ لحماية الأنظمة:

وعندما انتقد د. حاكم عبارة ابن القيم وعدّها من المبالغات؛ وأنها نظرةٌ جزئيةٌ لحوادث التاريخ فيما ترتب على الخروج لا نظرةً كليةً، شنوا عليه حملةً شعواءً وعدّوه من أعداء ابن القيم، ومن هؤلاء: الرئيس حيث قال: (يقال لحاكم العبيسان: قد أبعدت النُّجعة؛ مما يدل على أن في نفسك شيئاً على ابن القيم) ^(١). وقال: (ولما كان حاكم العبيسان سيء الظن بهؤلاء العلماء أبت نفسه إلا التكلّف في رد كلامه والتشغيب عليهم) ^(٢). وقال: (زاد العبيسان على جهله وقاحةً في كتابه "الفرقان" بعد إصراره على تخطئة ابن القيم) ^(٣). وقال: (لو كانت النظرة الكلية دالةً على أن منافع الخروج أكثر، لما حرّمتها الشريعة، وتقدم ذكر الأدلة الكثيرة وآثار الصحابة والإجماعات على حرمة الخروج) ^(٤).

(١) (ص: ٣٨٨).

(٢) (ص: ٣٨٨).

(٣) (ص: ٣٨٧).

(٤) (ص: ٣٨٧).

فهذا التعصب وهذا الغلو تعاملوا مع كلام ابن القيم على أنه كلامٌ معصومٌ؛ فأَيُّ شيءٍ أبقوا لعلامة المقلدة ومتعصبة الطوائف والمذاهب! ولكنَّ هذا الاستنفار منه ليس حُبًّا في ابن القيم بقدر ما هو حمايةٌ لهذه العبارة التي فيها دعمٌ لمشروعهم في نصرة الطغاة؛ بدليل أنه خطأً في كتابه كثيراً من أقوال الصحابة وأهل العلم ممن خالفوا توجهاته البدعية، وضرب بها عرض الحائط.

الردُّ على التعصب والاستدلال بعبارة ابن القيم بأنَّ الخروج لا يأتي إلا بالشرِّ من وجوه: أولاً: إنَّ ابنَ القيم أبعد ما يكون عما يذهب إليه سدنة الطغاة؛ من وجوب طاعة الطاغوت والرضا به والصبر عليه، كيف وهو الذي عرِّف بحربه على الطاغوت؛ ومن ذلك قوله: (مَنْ تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسولُ فقد حَكَمَ الطاغوتَ وتحاكمَ إليه... فطاغوتُ كلِّ قومٍ مَنْ يتحاكمون إليه غيرَ الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرةٍ من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعةٌ لله؛ فهذه طواغيتُ العالم، إذا تأملتُها وتأملت أحوالَ الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم للطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريقَ الناجينَ الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابةُ ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدَهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً^(١). فكلامُ ابن القيم بلا شكٍّ يعني به خلفاء المسلمين، لا يريد الطاغوتَ ومن يتحاكم إليه ومن جاء به الاحتلالُ ونصَّبه على المسلمين؛ كما هي عقيدته.

(١) إعلام الموقعين (١/٤٠).

ثانياً: إن ابن تيمية وطلابه كابن القيم وابن كثير وغيرهم جاهدوا حكومة غازان التتريّ وحكموا بعدم شرعيتهم، وعدّوهم من الطوائف الممتنعة التي يجب قتالها بالإجماع، مع أن غازان كان يدّعي الإسلام، وكان الخطباء يدعون له على منابر الجمعة، فهو حاكم مسلم متغلّب؛ حسب تنظيره وسدنة الطغاة، ومع ذلك جاهده هؤلاء الأئمة بالسيف واللسان، وحرّضوا الأمة على جهاده، ولم يخطر ببالهم أن هذا الجهاد من الخروج المحرم، والذي يترتب عليه كل شر؛ كما يروّجه! وقد قال ابن تيمية كلمة عظيمة في جهادهم للتتار تدل على ثقته ووضوح حكم هؤلاء الذين يدعون الإسلام عنده، فقال: (إذا رأيتموني من ذلك الجانب مع العدو وعلى رأسي مُصحفٌ؛ فاقتلوني)^(١). وقد أشار ابن القيم في "نونيته" لجهاد غازان وغزوه، فقال: (فبقاؤه في الناس أعظم محنة... من عسكر يُغزى إلى غازان)^(٢)

فإذا سيكون موقف الرئيس لو كان معهم، هل كان سيقاتل غازان أم سيقا تل تحت رايته ويوجب طاعته؛ بحجة أن الخروج شر!

ثالثاً: قولهم: إن الخروج أساس كل شر إلى آخر الدهر، وإدخالهم في هذا التأصيل الطغاة ومن يُحكّم الطاغوت ومن جاء بهم الاحتلال، فهذا يلزم منه إبطال حكم شرعيّ مجمع عليه، دلّت عليه النصوص؛ وهو وجوب الخروج على الحاكم الكافر أو من طرأ عليه الكفر، فإن أقروا بذلك، بطل تأصيلهم.

ثالثاً: مما يبطل هذه المقولة أن حقيقة دعوى الأنبياء أنّها خروج على الأنظمة الجاهلية الطاغوتية التي كان عليها أقوامهم؛ فشرع الجهاد في سبيل الله، وجعل من غايته إنقاذ

(١) البداية والنهاية (٢٨/١٤).

(٢) (ص: ٣٦٤).

المستضعفين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٧٥]، وهذا نبينا محمد ﷺ خرج على النظام الجاهلي في مكة، والذي كان يحكمه الملاء من قريش، وقد قدم المسلمون المستضعفون تضحيات كثيرة في سبيل هذا التغيير وهذه المواجهة، والذي ترتب عليه بعد ذلك الخير الكبير والفتح المبين.

رابعاً: ما نراه اليوم في الدول العظمى (أمريكا، وبريطانيا، فرنسا، روسيا، الصين) والتي تحكم العالم كله: جاء بعد ثورات على الملكيات والدكتاتوريات والخروج عليها، فلا يستطيع عاقل أن يقول: إن ما هم فيه اليوم شرٌّ مما كانوا عليه.

وأيضاً عنده أن المملكة العربية السعودية هي خيرٌ من دول الخلافة الإسلامية، ومساوية للخلافة الراشدة، وهي قد قامت على خروج عبد العزيز بن سعود المدعوم من دولة الإنجليز على إمارة ابن رشيد في نجد وما حولها، التابع للخلافة العثمانية، وخروجه أيضاً على الشريف في مكة، فهل يستطيع أن يقول بأن هذا الخروج جاء بالشر؟

فعبارة ابن القيم رحمه الله اجتهادٌ منه، ومن انتقدها فانتقاده في محله، ومن انتقدها بأدب وأدلة لا تريب عليه؛ وكما قال السلف: (ليس أحدٌ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ). ونقول: إن ابن القيم حبيبٌ إلينا، ولكن الحق أحبُّ إلينا؛ كما هي عبارته.

لكن الباطل والملامة أن تُنزل عبارة ابن القيم على الطاغوت ومن جاء به الاحتلال، وأن تُرد أقوال الصحابة وأهل العلم المستندة على النصوص الشرعية، والطعن بأصحابها - كما فعل هو وسدنة الطاغوت - لأجل مخالفتها لأهوائهم وقواعدهم البدعية.

الاستخفاف بمذاهب الصحابة والعلماء؛ نُصرة للطُّغاة:

مما يدلُّ على أنَّ استنفاه ليس حبًّا في ابن القيم بقدر ما هو حمايةٌ لهذه العبارة؛ لنصرة الطُّغاة: ما جاء في كتابه من تجاوزات في حقِّ الصَّحابة والعلماء؛ وهي كثيرةٌ جدًّا، منها جرأتُه على تخطئة الصَّحابة، واتهامهم بمخالفة عقيدة أهل السُّنَّة والإجماع، وتسفيه مذاهبهم! كقوله: (على القول بأنَّ فعلَ الحسين يعدُّ خروجًا، فقد انعقد الإجماعُ على خطأ هذا الفعل، ففعلُ أهلِ المدينة في الحرَّة، وكذلك الذين خرجوا على الحجاج خطأً إجماعًا، وعلى هذا أهلُ السُّنَّة بعدُ، لذا لا يستدلُّ بفعالهم) (١).

ومنها جرأتُه على تخطئة عالم من علماء الصَّحابة؛ وهو عبدُ الله بن عمرو، واستخفافه بفهمه وعمَله بحديثٍ هو من رواته؛ لأنه يبطلُ تأصيلاته البدعية التي يعتقدونها في تعظيم السلطة، وعدم التعرض لها مطلقًا ولو اعتدت وظلمت، يقول: (فهذا الإجماعُ يبيِّنُ خطأ عبدِ الله بن عمرو لما عمَّم حديثَ: (من قتل دون ماله فهو شهيدٌ...) فكيف يفزعُ منصفٌ لأثرٍ عن صحابيٍّ واحدٍ يخالف نصوصًا كثيرةً) (٢). وقال: (إن هذا الأثرُ مخالفٌ للأدلة العامَّة والخاصة الأمرة بالصبر على جور الحاكم وظلمه، والتي أجمع عليها أهلُ السُّنَّة، فهذه مقدَّمةٌ على فُهم عبدِ الله بن عمرو) (٣).

ومن جرأتُه على الصَّحابة تخطئته للحسين بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على طريقة النواصب؛ وذلك لمخالفته لقواعده البدعية؛ وهي ادعاؤه الإجماعَ على حرمة الخروج على أئمة الجور، قال:

(١) (ص: ٣٦٥).

(٢) (ص: ٢١٣).

(٣) (ص: ٢١١).

(فخطؤه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدم المبايعة ليزيد) ^(١). لكنّه لم يضلّل الحسين؛ لأنّه -بزعمه- قد تاب ورجع لعقيدة أهل السنّة والجماعة! يقول: (فدلّ هذا على أنّ الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى بيعة الفاسق كبقية أهل السنّة، فإنه أراد بيعة يزيد بن معاوية لكنه قُتِل) ^(٢).

فلم يجرؤ على تبديع الحسين وتضليله؛ بخلاف أحد زملائه الذين لم تثبت عندهم توبة الحسين كما ذهب هو؛ فحكّم على الحسين بأنه من البغاة، ولكن لإنصافه لم يحكّم عليه بأنه من الخوارج؛ لأنه لم يثبت عنده تكفير الحسين ليزيد ^(٣)!

وفي مثل هؤلاء وأهل البدع ممن علّا في مسألة الخروج جاء عن الشوكاني - مع أنه يرى تحريم الخروج على أئمة الجور - التحذير من التعرّض والطعن بمن يرى جواز الخروج من أئمة الإسلام كالحسين سيّد شباب أهل الجنة، قال الشوكاني: (لا ينبغي لمسلم أن يحطّ على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور؛ فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم؛ وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب؛ حتى حكّموا بأن الحسين السبّط رضي الله عنه وأرضاه باغ... فياللّعجب من مقالات تقشعُر منها الجلود، ويتصدّع من سماعها كلُّ جُلُود) ^(٤).

(١) (ص: ١٨٥).

(٢) (ص: ١٦١).

(٣) مقطع صوتي على موقع اليوتيوب بعنوان: (الحسين وابن الزبير من أهل البغي).

<https://www.youtube.com/watch?v=٣FXXTMA٣crw>

(٤) نيل الأوطار (٢٠١/٧). والجُلُود: الصَّخْرُ.

ومن استخفافه بأقوال العلماء لمجرد مخالفتهم لما يؤصِّله من تعظيم الطغاة وطاعتهم: قوله في ابن تيمية: (ظاهرُ كلام ابن تيمية هذا يخالف كلام بقية أهل السنة في كتب العقائد والطاعة للحاكم في غير معصية الله، وقولهم مُقَدَّمٌ على قوله) (١). وقال: (ظاهرُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا يخالفُ النصوصَ المتقدمةَ في السمع والطاعة للحاكم مطلقاً في غير معصية) (٢).

ثم حَكَمَ على من يستدلُّ بكلام ابن تيمية في أنَّ أئمةَ الجور لا يُطاعون إلا في طاعة الله؛ فهذا عنده (يدل على أن هذا الرجل صاحبُ هوى) (٣).

وجعل مَنْ يستدلُّ بكلام العلامة المعلمي متبعاً لهواه، فقال عن نقل د. حاكم لكلام المعلمي: (فرِح الدكتور حاكم بهذا النقل عن الشيخ عبد الرحمن المعلمي فرِح من وجد ما يوافقُ هواه، وهذا ما لا يصحُّ شرعاً، فإنَّ العبادَ الصادقين مطالبون بترك أهوائهم لا البحث عمَّا يوافقها من زَلَّات العلماء وهفواتهم، وكلامُ المعلمي هذا هفوةٌ وزلَّةٌ) (٤).

فالريس أصبح وصياً على أقوال الصحابة وأفعالهم، وعلى أقوال أهل العلم ومتى يُستدلُّ بها، فجعل نظيراته البدعية ميزان الحق والباطل!

فهذه بعضُ الأمثلة وإلا فهي كثيرةٌ في كتبه من استخفاف بالعلماء والطعنِ بهم؛ لمجرد مخالفتهم لعقيدته السلفية المزعومة!

(١) (ص: ٩١).

(٢) (ص: ٩٠).

(٣) (ص: ٩٣).

(٤) (ص: ٣٦٩).

أحكام الخروج بالسيف على الإمام وأحواله:

ولإبطال هذا التحريف والتزييف عند أصحاب الخطاب الديني المبدل في توظيف أقوال الفقهاء لطاعة الطغاة: سوف أنقل حالات الخروج التي ذكرها علماء أهل السنة والإسلام؛ لتبيّن بها المسألة، ويُدحض به باطل المحرّفين وتضليلهم.

خروج محرم بالنص والإجماع:

الحالة الأولى: خروج محرم بالنص والإجماع؛ وهو الخروج على الإمام العدل الذي اختارته الأمة بالشورى والرضا، دون وقوع ما يوجب عزله، فيحرم الخروج عليه ونقض بيعته، كما جاء في الحديث النبوي: (من خلَع يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)^(١). وأيضًا ممن يحرم الخروج عليهم من عهد إليه بالأمر ورضيته الأمة وظهر عدله، أو من تصدّى للأمر والأمة في حال فوضى واضطراب، حتى جمعها ولم شعثها ووحدتها وظهر عدله وفضله، ورضيته الأمة: فهؤلاء من تجب طاعتهم ويحرم الخروج عليهم ونقض بيعتهم، حتى وإن وقع منهم بعض الجور والقصور في خاصة أنفسهم؛ لأنه لا تُشترط العصمة في الإمامة عند أهل السنة، ما دام أنه لم يختل ميزان العدل في الرعية، ولم ينفش عدوانه على البرية، فيحرم الخروج عليه مراعاةً للمقاصد الكلية، كوحدة الأمة، وحفظ دينها وبيئتها، وأمن السبيل، وأما إن ضعف الإمام أو عجز أو طرأ عليه ما يُخرجه عن حد العدالة، فالأمة هي التي تعزله بلا سيف ولا فتنة.

فالإمام العادل الذي تختاره الأمة وترضى به: هو الذي أجمع أهل السنة وسلف الأمة على تحريم الخروج عليه بأي حال من الأحوال، فهذا هو الإمام في شرع الإسلام، كما قال تعالى

(١) رواه مسلم (١٨٥١).

لإبراهيم: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].
وعن مجاهد قال: (لا يكون إمامًا ظالمًا) (١). وقال القرطبي في شروط الإمام: (أن يكون عدلاً؛
لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تُعقد الإمامة لفاسق) (٢).

فالإمام العدل هو الذي أجمعوا على طاعته والانقياد له، وتحريم الخروج عليه، أما أئمة الجور فقد اختلف فيهم كما سيأتي.

قال القاضي عياض: (لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق) (٣).

وقال ابن حزم: (الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ) (٤). وقال عن الإمام العدل بأنه: (الإمام الواجب طاعته مما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ التي أمر الكتاب باتباعها) (٥).

وقال ابن عبد البر: (أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه؛ فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن مُعلنًا بالفسق والفساد معروفًا بذلك) (٦).

(١) تفسير الطبري (٢٠/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢٧٠/١).

(٣) إكمال المعلم (٢٤٦/٦).

(٤) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٧٢/٤).

(٥) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٨٤/٤).

(٦) التمهيد (٢٧٨/٢١).

ونقل أبو عمرو الداني الإجماع على ذلك، فقال: (وواجب الانقياد للأئمة، والسمع والطاعة لهم في العسر، واليسر، والمنشط، والمكروه، وإعظائمهم، وتوقييرهم، وكذا طاعة خلفائهم، والنائبين عنهم من الأمراء، والقضاة، والحكام، والعمال، والسعاة، وجباة الخراج والأموال، وسائر من استخلفوه في شيء مما إليهم النظر فيه، ولا يجب الخروج عليه، والمشاققة لهم، وإذا جمعت عليه في الإمام العادل المستقيم)^(١).

وفي الموسوعة الفقهية: (اتفقت الأمة بجمعاء على وجوب طاعة الإمام العادل وحرمة الخروج عليه)^(٢)، (أما غير العادل فقد اختلف في طاعته)^(٣).

وقال أبو السعود في تفسير آية الطاعة في التفريق بين طاعة ولاية العدل وأمراء الجور: (وهم أمراء الحق وولاية العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدى بهم من المهتدين، وأما أمراء الجور فيمغزل من استحقاق العطف على الله تعالى والرسول في وجوب الطاعة لهم)^(٤).

وقال الحلبي: (الإمام العادل طاعته واجبة، ومخالفته حرام، والثبات على عهده وعقده فرض)^(٥). ثم ذكر الخلاف في طاعة أئمة الجور.

(١) الرسالة الوافية (ص: ٢٤١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٢٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/٢٦١).

(٤) تفسير أبي السعود (٢/١٩٣).

(٥) شعب الإبان للبيهقي (١٠/١٢).

وقال القرافي: (وعليك طاعة الإمام العادل العارف بالسنة في القتل والحدود، وإن لم تعلم ذلك إلا من قوله كقوله تعالى ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ دون الجائز لقوله ﷺ: (أطيعوهم ما أطاعوا الله فيكم) (١).

ومن الواجبات للإمام العدل على الأمة أنهم يقاتلون معه على الخارج عليه بغير حق؛ قال الإمام مالك: (إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما) (٢). وقال ابن العربي المالكي: (قال علماءنا في رواية سحنون: إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه؛ فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما؛ إلا أن تُراد بنفسك أو مالك، أو ظلم المسلمين؛ فادفع ذلك) (٣).

وقال المرؤذي: (سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن القوم إذا منعوا الزكاة: يقاتلون عليها؟ قال: إذا كان إمام عدل قاتلهم عليها، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا منعوا الزكاة يجاربون مع الإمام العادل، وذهب إلى فعل أبي بكر رضي الله عنه، قلت لأبي عبد الله: فقالوا للإمام: لا تؤذي، ترى أن يجاربوا؟ قال: إذا كان إمام عدل حاربهم - أو قال: قاتلهم عليها - حتى يؤدوا) (٤).

(١) الذخيرة (١٢/٨٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/١٥٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحكام أهل الملل والردة للخلال (ص: ٤٨٧).

وقال أبو بكر الإسماعيليُّ في عقيدته في بيان بعض أحكام أئمة العدل: (ويرون قتالَ الفئة الباغية مع الإمام العدل، إذا كان وُجد على شرطهم في ذلك) (١). ويقولُ أبو عثمان الصابونيُّ في عقيدته: (ويرون قتالَ الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل) (٢).

وقال ابنُ تيمية في قتال الخوارج: (وقد اتفقت الصَّحابةُ على قتالهم، ولا خلافَ بين علماء السُّنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل... لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؛ فُقيل عن مالك أنهم لا يقاتلون) (٣). ثم ذكر الخلافَ في القتال مع أئمة الجور.

وقال ابنُ بَطَّالٍ: (تأويل (يقاتل من ورائه) عند العلماء على الخصوص؛ وهو في الإمام العدل خاصة، فمن خرج عليه وجب على جميع المسلمين قتاله مع الإمام العدل؛ نصرته له، إلا أن يرى الإمام أن يفعل ما فعل عثمان، فطاعة الإمام واجبة) (٤).

وقال ابنُ حَجَرٍ: (وفيه جوازُ قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل... وأما من خرج عن طاعة إمامٍ جائرٍ أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله، فهو معذورٌ، ولا يحلُّ قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدرِ طاقته، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من بني نَضْرٍ، عن عليٍّ، وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم؛ فإن لهم مقالاً. قلتُ: وعلى

(١) (ص: ٥٠).

(٢) (ص: ٢٥).

(٣) منهاج السُّنة (٧١/٦).

(٤) شرح البخاري (١٢٨/٥).

ذلك يُحمَل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في الحرّة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج؛ في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث^(١).

وجاء في تعريف الخوارج والبغاة: أنهم الذين خرجوا على الإمام العدل؛ قال الشهرستاني: (كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي انْفَقَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ يَسْمَى خَارِجِيًّا؛ سِوَاءَ مَا كَانَ الْخُرُوجُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأُئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ كَانَ بَعْدَهُمْ عَلَى التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ وَالْأُئِمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ)^(٢). وفي الفقه الحنفي: (الخوارج: قومٌ من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل؛ بحيث يستحلون قتلَ العادل)^(٣).

وعرّف الفقهاء البغاة بأنهم الذين خرجوا عن طاعة الإمام العدل، قال الإمام الشافعي: (فإن كانت لأهل البغي جماعةٌ تكثُرُ ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي به بعض الامتناع، حتى يُعرَفَ أن مثلها لا يُنَالُ حتى تكثُرَ نكايته، واعتقدت، ونصبوا إمامًا، وأظهروا حُكْمًا، وامتنعوا من حكم الإمام العادل، فهذه الفئةُ الباغيةُ التي تفارقُ حُكْمَ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَهَا، فينبغي إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما نَقَمُوا، فإن ذكروا مظلمةً بيّنةً، رُدَّتْ، فإن لم يذكروها بيّنةً قيل لهم: عودوا لِمَا فَارَقْتُمْ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ)^(٤).

(١) فتح الباري (٣٠١/١٢).

(٢) الملل والنحل (١١٣/٢). وانظر كتاب "أهل السنة والجماعة" و"إعلام أهل الشام، بالخروج على النظام" للشيخ د. حاكم المطيري.

(٣) العناية شرح الهداية (١٠٦/٣).

(٤) الأم (٢١٨/٤).

وقال الرافعيُّ: (الباغي في اصطلاح الفقهاء: المخالفُ للإمام العادل، الخارجُ عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب عليه أو غيره) (١).

وقال ابنُ حزم في تعريفهم: (أرادوا لأنفسهم دُنْيَا فخرجوا على إمام حقٍّ) (٢).

وقال أبو عمرو الداني: (وقتلُ الفئة الباغية - وهم الذين يخالفون الإمام العادل - واجبٌ على المسلمين) (٣).

وفي الفقه المالكي: (عدمُ الترخيص في القتال الحرام كقتال البغاة والمحارِبين الإمام العدل) (٤).

وقال ابنُ مُفلح الحنبليُّ في تعريف البغاة: (وهم القومُ الذين يخرجون عن طاعة الإمام العادل؛ ذكره في "الرعاية") (٥).

وعند الحنفيَّة: (وأما البُغاةُ فقومٌ مسلمون خرجوا على الإمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارجُ من دماء المسلمين، وسبِّي ذراريهم) (٦).

خروج واجب بالنص والإجماع:

الحالة الثانية: خروجٌ واجبٌ بالنص والإجماع؛ وهو الخروجُ على ولاية الكافر أو من طرأ عليه كفرٌ في دار الإسلام، أو ظهرت من السلطة الكفرُ البواحُ المصادمُ للشريعة وإن لم يكفُر

(١) العزيز شرح الوجيز (٦٩/١١).

(٢) المحلى (٩٧/١١).

(٣) الرسالة الوافية (ص: ٢٥٧).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٣/١).

(٥) المبدع (٤٦٩/٧).

(٦) البحر الرائق (١٥٠/٥).

الإمام، أو تركت إقامة أحكام الإسلام وعطلتها؛ فهذا كله يسقط شرعية الإمام، ويوجب عزله أو الخروج عليه، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرَدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩].

وقال النبي ﷺ في الخروج على الأمراء: (إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان^(١)). وفي رواية: (إلا أن تكون معصية لله بواحا)^(٢). قال الخطابي: (معنى قوله: (بواحا): يريد ظاهراً بادياً؛ من قولهم: باح بالشيء يبوح به بواحا وبواحا؛ إذا أذاعه وأظهره)^(٣). فكل كفر يظهر ويُعلن من السلطة؛ فإنه يسقط شرعيتها.

وقال النبي ﷺ: (ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا)^(٤).

وفي رواية: (ما أقام فيكم كتاب الله)^(٥). وقال ابن حزم عن الإمام العدل بأنه: (الإمام الواجب طاعته مما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ التي أمر الكتاب باتباعها، فإن زاغ عن شيءٍ منها مُنِعَ من ذلك، وأُقيم الحدُّ والحقُّ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعِهِ، خُلِعَ ووُلِّيَّ غيره)^(٦).

(١) صحيح البخاري (٧٠٥٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٥٦٦).

(٣) فتح الباري (٨/١٣).

(٤) رواه مسلم (١٨٣٨).

(٥) مسند أحمد (٢٠٩/٢٧).

(٦) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٨٤/٤).

وقال القرطبيُّ: (قال آخرون: لا ينخلعُ إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو التَّركِ إلى دُعائها أو شيء من الشريعة، لقوله صَلَّى في حديث عبادة: (وَأَلَا نِنازِعَ الأَمْرَ أهْلَهُ...)، قال: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ) (١).

وقال أبو العباس القرطبيُّ: (قوله: "على المرء المسلم السمع والطاعة" ظاهرٌ في وجوب السمع والطاعة للأئمة، والأمرء، والقضاة. ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحداً، ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا، وجب خَلْعُهُ على المسلمين كلهم. وكذلك: لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصَوْمِ رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك. وكذلك لو أباح شُرْبَ الخمر، والزنى، ولم يمنعَ منها، لا يَحْتَلَفُ في وجوب خَلْعِهِ) (٢).

وقال النبي صَلَّى: (خيارُ أئمتكم الذين تُحِبُّونهم ويُحِبُّونكم، ويُصَلُّون عليكم وتُصَلُّون عليهم، وشرارُ أئمتكم الذين تُبْغِضونهم ويُبْغِضونكم، وتَلْعَنونهم ويلْعَنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا تُنابذهم بالسيف؟ فقال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) (٣). أي: ما داموا لم يتركوا الصلاة، فإن تركوها وجب قتالهم دون النظر في حكم هذا التَّرك، ومثل الصلاة بقيَّة شعائر الإسلام بمجرد الامتناع عن الالتزام بها يوجب إسقاطَ شرعيتها؛ دون النظر للاعتقاد الباطنيِّ؛ كما سيأتي في أحكام الطائفة الممتنعة.

(١) تفسير الطبري (١/٢٧١).

(٢) المفهم، لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (١٢/٨٩).

(٣) رواه مسلم (١٨٥٥).

وقال النووي في شرح الحديث: (ففيه معنى ما سبق: أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق؛ ما لم يُغيَّرَوا شيئاً من قواعد الإسلام) (١).

وقال ابن حزم في الإمام إذا امتنع عن إقامة شيء من الواجبات والأحكام: (فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع) (٢).

فالإمام إن كفر أو طرأ عليه كفر أو أظهر الكفر البواح، أو عطل شرائع الإسلام وأحكامه، أو أعرض عن حكم الله ورسوله وحكم الطاغوت، أو استباح المحرمات وامتنع عن الشرائع؛ فلا خلاف بين أهل العلم في إسقاط شرعيته ووجوب القيام عليه؛ إما بعزله أو الخروج عليه؛ قال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال) (٣).

وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر، انزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها... فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وحب عليهم القيام بخلع

(١) شرح مسلم (١٢/٢٤٣).

(٢) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٥).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٨٧).

الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه^(١). وقال أيضاً: (لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاقي، فإذا فسق وجار؛ فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه)^(٢).

وقال ابن حجر: (ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)^(٣).

وقال ابن بطال: (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)^(٤).

وقال الرَّمْلِيُّ^(٥): (لو طرأ عليه كفر فإنه يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته، ويجب على المسلمين القيام عليه وقتاله، ونصب غيره إن أمكنهم ذلك)^(٦).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (ومن المسائل المُجمَع عليها قولاً واعتقاداً: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأنها الطاعة في المعروف، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدَّ عن الإسلام واجب، وأن إباحتها - المجمع على تحريمه؛ كالزنى والسكر واستباحة إبطال

(١) شرح النووي (٢٢٩/١٢).

(٢) إكمال المعلم (٢٤٦/٦).

(٣) فتح الباري (١٢٣/١٣).

(٤) فتح الباري (٧/١٣).

(٥) شمس الدين المنوفي الأنصاري يلقب بالشافعي الصغير، ومجدد القرن العاشر توفي سنة ١٠٠٤ هـ.

(٦) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ١٥).

الحدود، وشرع ما لم يأذن به الله - كفرٌ وِرْدَةٌ، وأنه إذا وجد في الدنيا حكومةً عادلةً تقيم الشرعَ وحكومةً جائرةً تعطله، وجب على كل مسلم نصرُ الأولى ما استطاع^(١).

حكم الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام الظاهرة أو بعضها:

فكلُّ سلطةٍ تمتنع عن شعائر الإسلام الظاهرة، ولو شعيرةً واحدةً، وإن أقرت بوجوبها، أو شرّعت المحرمات المعلومّة من دين الإسلام، أو حكمت بغير الإسلام، أو ظهرت الكفار على المسلمين، هي داخلةٌ في هذا القسم، وإن ادعت الإسلام، ويجب على الأمة جهادها حتى تدخل في السلمِ كافةً، ويكون الدينُ لله، وهذا ما أجمع عليه الصّحابة والتابعون، وقد بين شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في أكثر من موضع أن مجرد الامتناع عن أحكام الإسلام وشرائعه أو بعضها يوجب الرّدّة والقتال دون النظر للاعتقاد الباطني، قال رحمه الله: (وأياً طائفةً انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدينُ كلهُ لله)^(٢). وقال: (كلُّ طائفةٍ ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومّة، فإنه يجب قتالها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلي، قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نُصلي ولا نُزكي قوتلوا حتى يزكوا، ولو قالوا: نُزكي ولا نصوم ولا نحج، قوتلوا حتى يصوموا رمضان ويحجّوا البيت، ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا نجاهد في سبيل الله... ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى، ونحو ذلك، قوتلوا حتى يفعلوا ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا

(١) تفسير المنار (٦/٣٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٩).

يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ [البقرة: ٢٧٩]، والرَّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وكان أهل الطائف قد أسلموا وصلّوا وجاهدوا، فبيّن الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا، كانوا ممن حارب الله ورسوله^(١).

وقال: (يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة؛ إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه، أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مانعي الزكاة)^(٢).

وقال: (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة ساعة؛ فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقرّوا بالوجوب)^(٣).

وقال: (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ من هؤلاء القوم وغيرهم: فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعهم... فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعهم ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله، وحتى لا تكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب، فأياً طائفة امتنعت من بعض الصلوات

(١) مجموع الفتاوى (٥١/٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥٧/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٨).

المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنى والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جُحودها وتركها - التي يكفرُ الجاحدُ لوجوبها، فإنَّ الطائفةَ الممتنعةَ تُقاتلُ عليها وإن كانت مقررةً بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاءُ في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن. فأما الواجباتُ والمحرماتُ المذكورةُ ونحوها فلا خلافَ في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البُعاة... فهم خارجون عن الإسلام^(١).

موقف علماء الإسلام من حكومة محمود غازان وأمثالها:

وقد حصل مثل هذا الحال في زمن ابن تيمية مع دولة التتار التي تدعى الإسلام، وقد حكمت المشرق الإسلامي، ودعي لحكامها على المنابر في الجمع، ومن الألقاب التي قيلت لقائد التتار على منبر الجمعة في دمشق في الدعاء له: (مولانا السلطان الأعظم سلطان الإسلام والمسلمين مظفر الدنيا والدين محمود غازان)^(٢)، ومع ذلك فقد أبطل ابن تيمية شرعيته وطاعته وأوجب على المسلمين جهاده، وقد ردَّ على الجماعة الوظيفية من أصحاب الفقه السلطاني وغلاة المرجئة من أسلافه الذين يوجبون طاعتهم؛ بحجة أنهم ولاية أمور المسلمين! ومما ذكر فيهم عندما سُئل عن الشُّبه التي يروِّجونها في شرعية حكومة التتار، فجاء هذا السؤال: ما حكم التتار الذين قدموا سنة ٦٩٩ هـ على بلاد الشام واحتلوها، وقد تركوا الكفر وانتسبوا للإسلام، ومعهم العلماء من أهل الفقه والتصوف، وأقاموا بعض شرائع الإسلام،

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢٨).

(٢) النجوم الزاهرة، في ملوك مصر والقاهرة (١٢٥/٨).

فأجاب شيخ الإسلام قاطعاً دابر هذه الشُّبُه الخطيرة التي أثاروها لإضفاء الشرعية على الطُّغاة، فقال: (الحمد لله كلُّ طائفة ممتنعةٍ عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ من هؤلاء القوم وغيرهم: فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعهم... فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعهم ليس بمسقطٍ للقتال. فالقتال واجبٌ حتى يكون الدينُ كلهُ لله، وحتى لا تكونَ فتنةً. فمتى كان الدينُ لغير الله فالقتالُ واجبٌ) (١).

وقال في أثناء حديثه عن صنف أعداء الله المارقين موضعاً أن الصنف الأول منهما هم: (أهل الفجور والطُّغيان وذوو الغيِّ والعدوان الخارجون عن شرائع الإيَّان طلباً للعلو في الأرض والفساد، وتركاً لسبيل الهدى والرشاد. وهؤلاء هم التتار ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام، وإن تمسَّك بالشهادتين أو ببعض سياسة الإسلام) (٢).

وقال: (فإن التتار يتكلمون بالشهادتين، ومع هذا فقتلهم واجبٌ بإجماع المسلمين، وكذلك كلُّ طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها) (٣).

فهذا موقفُ شيخ الإسلام ابن تيمية من الدُّويلات التي تُبيح المحرَّمات، كالربا والزنى والخمر وغيرها من الكبائر، وتمتنع عن الواجبات الظاهرة كتحكيم الإسلام، وهو ردُّ على من يروِّجُ شرعيَّتها وطاعتها من أسلافه؛ بل عدَّ شيخ الإسلام الدخولَ في طاعتهم وأمثالهم من

(١) مجموع الفتاوى (٥٠١/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٩/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٥١/٢٢).

الطوائف الممتنعة وحكوماتها يوجب الخروج من شريعة الإسلام^(١)، ثم حذّر في السياق نفسه من: (طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً، وإن لم يكونوا أبراراً)^(٢).

وبمثل ما قرره ابن تيمية أفتى به الشيخ ابن باز على عدم شرعية الدول التي تشرّع المحرّمات وتمتنع عن بعض الشعائر الظاهرة للإسلام، وأنه متى وُجدت دولة الإسلام فيجب أن تقاتلها، وحكم عليهم أنهم إن قاوموا يكفرون ويقاتلون قتال المرتدين، قال الشيخ ابن باز في جواب على سؤال وجه له: (إذا استفحل الشرك بالله في بعض البلاد والحكم بالطاغوت، فبأي شيء يبدأ الجهاد في هذه الحالة؟

فقال: يبدأ أولاً بمناصحة ولاة الأمور^(٣) وإرشادهم إلى الحق، وتبيين ما يجب عليهم من إقامة أمر الله وتحكيم شريعة الله حتى يرجعوا إلى الرشد، فإن أبوا إلا الاستمرار في الكفر بالله وعدم تحكيم شريعته، فللذين من حولهم من الدول الإسلامية المستقيمة المحكّمة لشريعة الله أن يجاهدوهم، وللقوة الداخلية من الجيش والمسلمين الأقوياء الذين يستطيعون أن يزيلوا حكم هذا الشخص الكافر حتى يجلّوا محله حكم الإسلام: أن يفعلوا ذلك؛ لقول النبي ﷺ لما قال لهم: (سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، قالوا: أفلا نجاهدوهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)، وقال: (حتى تروا كُفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهاناً)^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٥١١/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٨).

(٣) أي: بحكم الواقع، وهذه الولاية القهرية العرفية وليست الشرعية، ويدل عليه آخر الجواب حيث أثبت عدم شرعيتهم.

(٤) شريط مسجل للشيخ ابن باز من (أسئلة الجامع الكبير) وهو مرفوع على موقع اليوتيوب.

وقال الشيخ ابن باز في الدولة التي لا تحكم بالإسلام: (يجبُ على المسلمين إذا كان هناك دولةٌ مسلمةٌ قويةٌ أن تقاتل هؤلاء، لماذا ما يُحَكِّمُ بما أنزل الله؟ يُقاتلُ قتالَ المرتدين إذا دافع، مثلما يُقاتلُ مانعو الزكاة إذا دافع عنها، فإن قاتل يقاتل قتالَ المرتدين؛ لأن دفاعه عن الحكم بغير ما أنزل الله مثل دفاعه عن عدم إخراج الزكاة، بل أكبر وأعظم، فيكون كافرًا، وصرَّح به الشيخ تقي الدين رحمه الله في هذا، قال: قتاله يكون قتالَ المرتدين لا قتالَ العصاة إذا دافعوا عن باطلهم، ذكره رحمه الله في ما أظن في كتاب السياسة، لا، ما هو في السياسة، يمكن في التتر، ذكر هذا رحمه الله؛ أن قتالهم ليس مثل قتال العصاة بل قتالَ المرتدين؛ لأن دفاعهم عن المعصية مثل دفاع مانعي الزكاة في عهد الصديق سواءً سواءً. فسأل أحد الحضور الشيخ مقاطعًا له: حفظكم الله، الآن بالنسبة لمانع الزكاة إذا قاتل عليها قلنا: إنه يقاتل قتالَ كُفْرٍ؟

فقال الشيخ: لا شكَّ، لا شكَّ، إذا دافع عن الحكم بغير ما أنزل الله، وقال: ما أُرْجِعُ، فهو دفاع المستحلِّ، يكون كافرًا. فقال أحد الحضور: هؤلاء مقطوعٌ بأنهم سيستميتون!
فقال الشيخ ابن باز: إذا وقع كفروا، إذا وقع، وقيل لهم: احكموا بما أنزل الله وإلا قاتلناكم، وأبوا، يكفرون، هذا الظنُّ فيهم لا شكَّ، الظنُّ فيهم هو هذا، لكن الحكمُ بغير الظنِّ، والظنُّ في حكام مصر وغيرها - الله لا يبلانا - هو الشرُّ والكفرُ^(١).

فالشيخ ابن باز يرى أن الدول التي لا تحكُّمُ بالإسلام وشرائعه هي من الطوائف الممتنعة كما قرره ابن تيمية، ويرى أنه يجب قتالها إن لم تُتَّب مع دولة الإسلام وإمامها إن وُجِدَت، ويرى الشيخ عدم كفر هذه الطائفة إلا إذا امتنعت وقاتلت، ومهما يُكُن من اختلاف عند الفقهاء في حكم الطائفة الممتنعة فيما تكفَّر به ومتى تكفر، وفي شرط وجود إمام المسلمين

(١) شريط مسجل للشيخ ابن باز بعنوان: (الدمعة البازية).

للتصدي لها، إلا أن الجميع متفقون على عدم شرعيتها وتحريم طاعتها، ووجوب إسقاطها وقتالها.

وأيضاً الشيخ حمود التويجري عدّ الدول التي تحكّم الطاغوت وتُعرض عن شرع الله من الطوائف الممتنعة؛ فقال هي: (ما ابتلي به كثيرون، من أطراح الأحكام الشرعية، والاعتياض عنها بحكّم الطاغوت؛ من القوانين، والنظامات الإفرنجية، أو الشبيهة بالإفرنجية، المخالف كلاً منها للشرعة المحمدية... وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فنام من الناس، فمستقل من الانحراف ومستكثر؛ وآل بكثير منهم إلى الردّة، والخروج من دين الإسلام بالكلية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

والتحاكُم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد، والنفاق الأكبر... وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمّدية من أهل زماننا! ولا سيّما أهل الأمصار، الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية، وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله محمد ﷺ من الكتاب والحكمة؛ فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات، والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله، أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم، من الطواغيت الذين يتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل. وأقبح من فعل المنافقين ما يُذكر عن بعض أهل زماننا أنهم قالوا: إن العمل بالشرعة المحمدية يؤخرهم عن اللحاق بأمم الإفرنج، وأضرابهم من أعداء الله تعالى، وهذه ردة صريحة. والله المسؤول

أن يقيض لأهلها، ولكل من لم يرض بأحكام الشريعة المحمدية، من يعاملهم معاملة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لإخوانهم من قبل^(١).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الرسائل الشخصية: (إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب الطاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام، كيف لا... وهم يجلون ما حرم الله، ويمرّمون ما أحلّ الله، ويسعون في الأرض فساداً؛ بقولهم وفعلهم وتأبيدهم؟ ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا ولو كان باطلاً، فلا يخرجهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق؛ لأنه لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم)^(٢).

وقد سئل الشيخ صالح آل الشيخ وزير الأوقاف الحالي في المملكة العربية السعودية عن حكم ثوار الجزائر ضد الانقلاب العسكري سنة ١٩٩٥م: (هل الثوار الذين في الجزائر هل يعتبرون من الخوارج؟ فقال: لا يعتبرون من الخوارج؛ لأن دولتهم هناك دولة غير مسلمة، فليسوا من الخوارج ولا من البغاة، وإنما الكلام معهم في مسألة هل هذا فيه مصلحة أم لا)^(٣).

وقال الشوكاني في البلاد التي تحكّم الطاغوت وتتحاكم إليه وتعرض عن حكم الله: (ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وشريعته التي أمر بها على لسان رسوله ﷺ، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عَلَيْهِ السَّلَام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين، حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة، ويخرجوا من جميع

(١) الدرر السنية (١٦/٢٢٨).

(٢) المواولة والمعادة في الشريعة الإسلامية (١/١٢٧).

(٣) شرح العقيدة الواسطية الصوتي.

ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية، ومع هذا فهم مُصْرُون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه وكلُّ واحد منها على انفرادٍ يوجب كفرَ فاعلها وخروجَه من الإسلام^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (إن الذين يحكّمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما هم بمؤمنين... وهؤلاء المحكّمون للقوانين لا يحكّمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة، هوى أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون، وجعلوا هذا القانون محلّ شريعة الله، وهذا كفرٌ؛ حتى لو صلّوا وصاموا وتصدّقوا وحجّوا، فهم كفّارٌ ما داموا عدّلوا عن حكم الله - وهم يعلمون بحكم الله - وإلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله... فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلّى؛ لأن الكفر ببعض الكتاب كفرٌ بالكتاب كلّ، فالشرع لا يتبعص، إما أن تؤمن به جميعاً، وإما أن تكفر به جميعاً، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض، فأنت كافرٌ بالجميع؛ لأن حالك تقول: إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك. وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به؛ هذا هو الكفر، فأنت بذلك أتبعّت الهوى، واتخذت هواك إلهاً من دون الله. فالحاصل أن المسألة خطيرة جداً، من أخطر ما يكون بالنسبة لحكّام المسلمين اليوم، فإنهم قد وضعوا قوانين تخالف الشريعة؛ وهم يعرفون الشريعة، ولكن وضعوها، والعيادُ بالله!)^(٢).

فهذه الحالة الثانية هي التي يجادل عنها الرئيس وسدنة الطغاة ويلبسون فيها الحقّ بالباطل، والله يقول: ﴿هَتَانُكُمْ هَٰؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٠٩].

(١) الرسائل المنيرية رسالة "الدواء العاجل في دفع العدو الصائل" (ص: ١٢).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/٢٦١).

الخروج على أئمة الجور من المسائل المختلف فيها:

أما مسألة الخروج على أئمة الجور فهي من المسائل القديمة التي لا وجود لها اليوم بعد سقوط خلافة الإسلام وهي الحالة الثالثة.

الحالة الثالثة: خروج مختلف فيه عند أهل السنة وسلف الأمة؛ وهو خروج أهل الحق والإصلاح على الإمام الجائر الظالم الذي تعدى ظلمه للناس، وأظهر في الأرض الفساد، أو اغتصب السلطة بالقوة بلا رضا من الأمة ولا شورى منها، ولم تستطع الأمة عزله إلا بالسيف والقتال، وهذا كله في ظل الخلافة ووحدانية الأمة وقيام الشريعة وجهاد الأعداء وحماية البيضة.

حكم إمام المسلمين إذا ارتكب المعصية:

أما إذا كان خروج الإمام عن حد العدالة بظلم وفسق قاصر على نفسه غير متعد للناس، مع إقامته للدين وأحكامه وظهور العدل وأعلامه، فهذا لا يجوز الخروج عليه ونزع بيعته؛ لما ورد من النصوص النبوية بالصبر عليه كما في حديث (ألا من ولي عليه وإل، فراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة) (١)؛ ولأنه لا عصمة لأحد بعد الرسل، فلو سقطت ولاية الأمراء وقيادة الجيش والقضاة لمجرد وقوع المعصية منهم، لفسد النظام وتعطلت المصالح والحقوق، فالعبرة والمقياس هو في انضباط النظام العام وانتظام الحكم الظاهر الموافق للشريعة.

(١) صحيح مسلم (١٨٥٥).

قال عبد القاهر البغدادي: (أكثر الأئمة أن العصمة من شروط النبوة والرسالة، وليست من شروط الإمامة، وإنما يشترط فيها عدالة ظاهرة، فمتى أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظماً) (١).

وقال البيهقي عند شرح حديث: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه؛ ما أقاموا الدين) (٢). قال: (أي: أقاموا معالمه وإن قصروا هم في أعمال أنفسهم) (٣).

وقال أبو المعالي الجويني: (ولكننا ذكرنا أن الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام، ولا انخلاقه) (٤).

ويكون التعامل مع الإمام في حال اقترافه المعصية كما بين العلماء؛ بحيث إن أصاب الإمام حداً، أُقيم عليه كبقية الناس، وكذا في القصاص والحقوق المالية، كبقية الناس، ويبقى إماماً، قال الإمام مالك: (ما تعمّد الإمام من جورٍ فيجاريه على الناس؛ فإنه يُقأد منه. قال: وقد أقاد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر من أنفسهم) (٥).

وقال الإمام الشافعي: (وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور، فعلى الإمام القود إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية) (٦).

(١) أصول الدين (ص: ٢٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠٠).

(٣) دلائل النبوة (٥٢١/٦)، البداية والنهاية (٢٧٩/٦).

(٤) غياث الأمم (ص: ١٦٣).

(٥) المدونة (٥١٩/٤).

(٦) الأم (٤٤/٦).

وقال ابن حزم مبيِّناً إقامة الحق على الإمام في حال امتثاله وامتناعه: (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل: أن يكلم الإمام في ذلك، ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق، وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء، وإقامة حدِّ الزنى والقذف والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه وهو إمامٌ كما كان لا يحلُّ خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع^(١)، وقال أيضاً عن الإمام العدل بأنه: (الإمام الواجب طاعته مما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ الذي وبسنة رسول الله ﷺ التي أمر الكتاب باتباعها، فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك، وأقيم الحدُّ والحقُّ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع ووليَّ غيره^(٢)).

قال ابن تيمية في إثبات إقامة الحد على الإمام: (الأئمة لا يقاثلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق، كالزنى وغيره)^(٣). وقال أيضاً: (السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن)^(٤).

فالإسلام كما بين أهل العلم هنا لا يفرق بين الحاكم والمحكوم في تطبيق الأحكام الجزائية والعقوبات بالحدِّ والقصاص ورد الحقوق؛ بخلاف ما يروجه أصحاب الخطاب الديني المبدل، الذين يستنون السلطان في هذا؛ حتى أنزلوه منزلة الله الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وجعلوا للحاكم الحق المطلق في تعطيل الشرع، واستباحة المحرمات، ومحاربة أولياء

(١) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٥).

(٢) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٦١/٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٤/٢٠).

الله، وموالاته أعدائه، واستعباد الناس، فهذه كلها عندهم من المفاصد الصغار التي لا تززع شرعية الحاكم ونظامه، وجعلوا عدم الامتثال لأوامره وطاعته أو الاعتراض عليه بأي شيء: من الفساد، بل المفسدة الكبرى التي يستحقون عليها العقاب في الدنيا والآخرة، وكل هذا باسم عقيدة أهل السنة وإجماعهم! قال الرئيس: (أمرت الشريعة بالصبر على جور الحاكم، ومن ذلك إذا قصر الحاكم في القيام بحقوق المحكومين، ولم تأمر الشريعة بالصبر على جور المحكوم، بل إذا أخطأ أحد من الرعية له أن يؤدبهم؛ بخلاف إذا أخطأ الحاكم وظلم، فالرعية مأمورة بالصبر عليه، ولما تقدم من الأدلة وإجماع أهل السنة، وللحكيم العظيمة؛ وهي درء المفسدة الكبرى بالصغرى)^(١)!

وقد أصل في استثناء الحاكم في عدم التعرض له في أثناء تعديه على حقوق الناس ظلماً وعدواناً، وحرّم مدافعتة مهما فعل! فخصص عموم الأحاديث التي تشمل الإنكار على السلطة وغيرها؛ وفق عقيدته التي تدعو لطاعة الطغاة في ظلمهم؛ فقال: (إن هذا الحديث عام للحاكم وغيره؛ ويُسْتثنى منه الحاكم؛ للأدلة الخاصة في الصبر على جوره)^(٢).

وقد افترى على ابن المنذر بأن الاستسلام لظلم الحاكم وتعديه على الناس بغير حق مجمع عليه كما مر معنا، قال: (هذا من الدكتور استنكاراً لمعنى الحديث مع أنه مجمع على معناه عند أهل السنة، بل وذكر الإجماع عليه ابن المنذر أيضاً)^(٣). وقال: (الصبر على جور الحاكم: مما أجمع عليه أهل السنة، والصبر على جلده وأخذه للمال بغير حق)^(٤).

(١) (ص: ١٤٧).

(٢) (ص: ٣٥٢).

(٣) (ص: ٣٩٤).

(٤) (ص: ٢٣٨).

والعجيبُ أنه يزعمُ أنَّ هذا التَّأليَةَ للحاكم هو من العهد المنزَّل!

فالغلُوُّ في تعظيم الطَّغاة أعمى السَّدنة عن النصوص الصريحة، وأفعال الخلفاء الراشدين، التي تبين مساواة الإسلام للناس أجمعين في إقامة الحق والعدل، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (إنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وإيمُ الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (١).

وجاء في قصة أسيد بن حُضير عندما أراد أن يقتص من النبي ﷺ: (فبينما هو يحدث القومَ وكان فيه مزاحٌ، بينا يُضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعودٍ، فقال: أصبرني، فقال: اصطبر، قال: إن عليك قميصًا وليس عليَّ قميصٌ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يُقبَلُ كَشَحِّه، قال: إنَّما أردت هذا يا رسول الله) (٢). قال الخطابي: (قوله: أصبرني: يريد: أقدني من نفسك، وقوله: اصطبر: معناه: استقد، وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسَّوط واللَّطمة بالكفِّ، ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم يُنتهى إليه) (٣).

وجاء عن خليفة المسلمين علي بن أبي طالب أنه تخاصم مع يهوديٍّ في درع، فتحاكما عند القاضي شريح، فقال اليهودي: (أميرُ المؤمنين قدَّمَنِي إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أنَّ هذا الحقُّ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وأنَّ الدَّرَعَ دِرْعُكَ، كنت راکبًا على جملِكَ الأورقِ وأنت متوجِّهٌ إلى صِفِّينَ، فوَقعت منك ليلاً فأخذتها) (٤).

(١) صحيح البخاري (٣٤٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٤)، وصححه الألباني.

(٣) معالم السنن (١٥٥/٤).

(٤) حلية الأولياء (١٤٠/٤).

وقال أبو العباس القرطبي في حُرمة الامتثال لظلم الحاكم، وأنه من الطاعة في المعصية، وسواسية الحاكم والمحكوم في ذلك: (فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية؛ قولاً واحداً... فلو أمر بمعصية مثل أخذ مالٍ بغير حق أو قتل أو ضرب بغير حق؛ فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله؛ إذ ليس دمٌ أحدهما ولا ماله بأولى من دم الآخر ولا ماله، وكلاهما يجرمُ شرعاً؛ إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما، لا للأمر، ولا للمأمور؛ لقوله: (لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق) (١).

لا وجودَ اليوم للحالة الثالثة من أقسام الخروج:

فالكلامُ عن الحالة الثالثة من أقسام الخروج لن يكون على خلفاء المسلمين ممن يصدرُ منهم المعصيةُ وبعضُ الجور، فإنهم داخلون في القسم الأول، ولن يكون على من يحكمُ بالطاغوت ويتحاكم إليه، ولا عن حكومات الدُوليات التي أقامها الاستعمارُ على أنقاض الخلافة والجماعة، والتي أعرضت عن شريعة الإسلام، وامتنعت عن شعائر الإيمان، ووالت أعداء الله؛ فهي من القسم الثاني كما مرَّ معنا؛ بخلاف ما يروِّجُه المضللُّون!

وإنما الكلامُ سيكون على أئمة الجور في ظل حكم الإسلام وخلافته، والذين تعدَّى ظلْمهم على البلاد والعباد، كما جاء وصفهم في السُّنة بالرَّعَاءِ الحُطْمَةِ كما في "الصحيح": (أنَّ عائذَ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - دخل على عبید الله بن زياد (٢)، فقال: أيُّ بُنيِّ، إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ شرَّ الرَّعَاءِ الحُطْمَةِ، فإياك أن تكونَ منهم،

(١) المفهم، لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (١٢/٨٩).

(١) والي خراسان والعراق في عهد يزيد بن معاوية.

فقال له: اجلس؛ فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم، وفي غيرهم^(١).

قال ابن الأثير في شرح (شرُّ الرِّعاءِ الحُطْمَةُ): (هو العنيفُ برعاية الإبل في السَّوقِ والإيرادِ والإصدارِ، ويُلقبُ بعضُها على بعضٍ ويَعَسِفُها. ضَرَبَهُ مثلاً لوالي السُّوءِ)^(٢).

مذهب الصحابة والتابعين في الخروج على أئمة الجور:

فحكّم الخروج على مثل هؤلاء في ظل الخلافة وحكم الإسلام: مسألةً خلافيّةً اجتهاديّةً بين أهل السُّنَّةِ، وليست من أصول العقائد ولا المسائل المُجمَعِ عليها، وليس كلُّ قائلٍ بالخروج هو من أهل البدع والأهواء من المعتزلة والخوارج؛ كما يُروِّجُه سدنة الطُّغاة، بل إنَّ القول بالخروج مذهبٌ للسلف من الصَّحابة والتابعين، كما قال ابن حجر: (وهذا مذهبٌ للسلف قديمٌ)^(٣).

القائلون بسلّ السيف من أئمة السلف من الصحابة والتابعين:

وقد نقل ابن حزم عن ذهب من السلف من الصحابة والتابعين على مشروعية سلّ السيوف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على أئمة الجور؛ وهو الخبيرُ بأقوال الصَّحابة والطوائف والمذاهب، فقال: (ذهبت طوائفٌ من أهل السُّنَّةِ وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية: إلى أنَّ سلّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ، إذا لم يمكن دفعُ المنكر إلا بذلك... وهذا قولُ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكلُّ من معه من

(٢) رواه مسلم (١٨٣٠).

(٢) النهاية في غريب الأثر (١/٩٩٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/٢٨٨).

الصَّحابة... وهو قولُ عبد الله بن الزبير، ومحمد والحسن بن علي، وبقية الصَّحابة من المهاجرين والأنصار، والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين، وقول كل من قام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين، كأنس بن مالك، وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين، كعبد الرحمن ابن أبي ليلى، وسعيد بن جبيرة، وابن البختري الطائي، وعطاء السلمي الأزدي، والحسن البصري، ومالك بن دينار، ومسلم بن بشار، وأبي الحوراء، والشعبي، وعبد الله بن غالب، وعقبة بن عبد الغافر، وعقبة بن صُهبان، وماهان، والمطرف بن المغيرة بن شعبة، وأبي المعدل، وحنظلة بن عبد الله، وأبي شيخ الهنائي، وطلق ابن حبيب، والمطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، والنضر بن أنس، وعطاء بن السائب، وإبراهيم ابن يزيد التيمي، وأبي الهُوْجاء، وجبلَة بن زحر، وغيرهم، ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعي ومن بعدهم، كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، وكعبد الله بن عمر ابن عبد الله، ومحمد بن عجلان، ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن، وهاشم بن بشر، ومطهر، ومن أخرج مع إبراهيم بن عبد الله، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة، والحسن بن حبيبي، وشريك، ومالك، والشافعي، وداود، وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إمَّا ناطقٌ بذلك في فتواه^(١)، وإمَّا فاعلٌ لذلك بسَلِّ سيفه في إنكار ما رآه منكراً^(٢).

خروج الصحابي الجليل أنس بن مالك وأبنائه على أئمة الجور:

ومن شارك في الثورة على الحجاج من الصحابة أنس بن مالك^(٣)؛ كما ذكر ابن حزم، وقد أُوذِيَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من الحجاج بسبب ذلك، واستشهد من أبنائه في الخروج على الحجاج

(١) فلا يقال عن هؤلاء الأئمة: إنهم من الخوارج القعدية؛ كما يروجه سدنة الطغاة!

(٢) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/٤٠٤).

عبد الله عندما خرج مع عبد الله بن الجارود؛ وهو أول من خرج على الحجاج في ثورة أهل البصرة، قال ابن الأثير: (ذُكِرَ وَثُوبِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِالْحَجَّاجِ: فِي هَذِهِ السَّنَةِ خَرَجَ الْحَجَّاجُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْكُوفَةِ عُرْوَةَ بْنَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ خَطَبَهُمْ بِمِثْلِ خَطْبَتِهِ بِالْكُوفَةِ، وَتَوَعَّدَ مَنْ رَأَاهُ مِنْهُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ يَلْحَقُ بِالْمُهَلَّبِ... فَقَالَ الْحَجَّاجُ: إِنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَكُمْ إِيَّاهَا ابْنُ الزَّبِيرِ إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ مُخْسِرَةٌ بَاطِلَةٌ مِنْ مُلْحِدٍ فَاسِقٍ مَنَافِقٍ، وَلَسْنَا نُجِيزُهَا! وَكَانَ مَصْعَبٌ قَدْ زَادَ النَّاسَ فِي الْعَطَاءِ مِئَةً مِئَةً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَارُودِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِزِيَادَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدْ أَنْفَذَهَا وَأَجَازَهَا عَلَى يَدِ أَخِيهِ بِشْرٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا أَنْتَ وَالْكَلَامُ! لَتُحْسِنَنَّ حَمَلَ رَأْسِكَ أَوْ لَأَسْلُبَنَّكَ إِيَّاهُ! فَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ: وَلَمْ؟ إِنْ لَكَ لِنَاصِحٍ؛ وَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ مِنْ وِرَائِي. فَنَزَلَ الْحَجَّاجُ وَمَكَثَ أَشْهُرًا لَا يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ، ثُمَّ أَعَادَ الْقَوْلَ فِيهَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَارُودِ مِثْلَ رَدِّهِ الْأَوَّلِ. فَقَامَ مَصْقَلَةُ بْنُ كَرِبٍ الْعَبْدِيُّ أَبُو رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ الْمَحْدَثُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلرَّعِيَةِ أَنْ تَرُدَّ عَلَى رَاعِيهَا! وَقَدْ سَمِعْنَا مَا قَالَ الْأَمِيرُ، فَسَمِعْنَا وَطَاعَةً فِيهَا أَحَبَّبْنَا وَكَرِهْنَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَارُودِ: يَا ابْنَ الْجَرْمَقَانِيِّ! (١) مَا أَنْتَ وَهَذَا! وَمَتَى كَانَ مِثْلُكَ يَتَكَلَّمُ وَيَنْطِقُ فِي مِثْلِ هَذَا؟

وَأَتَى الْوَجُوهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْجَارُودِ فَصَوَّبُوا رَأْيَهُ وَقَوْلَهُ، وَقَالَ الْهَذِيلُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَرْجَمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمِ بْنِ زِيَادِ الْمُجَاشِعِيِّ وَغَيْرُهُمَا: نَحْنُ مَعَكَ وَأَعْوَانُكَ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ غَيْرُ كَافٍ حَتَّى يَنْقُصَنَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، فَهَلُمَّ نَبَايَعُكَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ الْعِرَاقِ، ثُمَّ نَكْتُبُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ نَسْأَلُهُ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ، فَإِنْ أَبَى خَلَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ هَائِبٌ لَنَا مَا دَامَتِ الْخَوَارِجُ. فَبَايَعَهُ النَّاسُ سَرًّا وَأَعْطَوْهُ الْمَوَاطِيقَ عَلَى الْوَفَاءِ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمُ الْعَهْدَ. وَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَا هُمْ فِيهِ

(١) قال في القاموس المحيط: (الجرمقة: قومٌ من العجم، صاروا بالموصل في أوائل الإسلام، الواحد: جرمقاني).

فأحرز بيت المال واحتاط فيه. فلما تم لهم أمرهم أظهروه، وذلك في ربيع الآخر سنة ست وسبعين، وأخرج عبد الله بن الجارود عبد القيس على راياتهم، وخرج الناس معه حتى بقي الحجاج وليس معه إلا خاصته وأهل بيته، فخرجوا قبل الظهر، وقطع ابن الجارود ومن معه الجسر، وكانت خزائن الحجاج والسلاح من ورائه. فأرسل الحجاج أعين صاحب حمام أعين بالكوفة، إلى ابن الجارود يستدعيه إليه، فقال ابن الجارود: ومن الأمير! لا ولا كرامة لابن أبي رغال، ولكن ليخرج عنا مذموماً مدحوراً، وإلا قاتلناه!... فجعل الغضبان بن القبعري الشيباني يقول لابن الجارود: تعش بالجدي قبل أن يتغدى بك، أما ترى من قد آتاه منكم؟ ولئن أصبح ليكثرن ناصره، ولتضعفن همتكم! فقال: قد قرب المساء، ولكننا نعالجه بالعادة... وكان الحجاج قد يئس من الحياة، فلما جاءه هؤلاء اطمأن، ثم جاءه سبرة بن علي الكلابي، وسعيد بن أسلم بن زرعة الكلابي، فسلم، فأدناه منه، وآتاه جعفر بن عبد الرحمن بن مخنف الأزدي، وأرسل إليه مسمع بن مالك بن مسمع: إن شئت أتيتك، وإن شئت أقتمت وثبطت الناس عنك. فقال: أقم وثبط الناس عني. فلما اجتمع إلى الحجاج جمع يُمْنَعُ بمثلهم، خرج فعبأ أصحابه، وتلاحق الناس به، فلما أصبح إذا حوله نحو ستة آلاف - وقيل: غير ذلك - فقال ابن الجارود لعبيد الله بن زياد بن ظبيان: ما الرأي؟ قال: تركت الرأي أمس حين قال لك الغضبان: تعش بالجدي قبل أن يتغدى بك، وقد ذهب الرأي وبقي الصبر؛ فدعا ابن الجارود بدرع فلبسها مقلوبة، فتطير. وحرص الحجاج أصحابه وقال: لا يهولكنكم ما ترون من كثرتهم. وتزاحف القوم، وعلى ميمنة ابن الجارود الهذيل بن عمران، وعلى ميسرته عبد الله بن زياد بن ظبيان، وعلى ميمنة الحجاج قتيبة بن مسلم - ويقال: عباد بن الحصين - وعلى ميسرته سعيد بن أسلم، فحمل ابن الجارود في أصحابه حتى جاز أصحاب الحجاج، فعطف

الحجَّاجُ عليه، ثم اقتتلوا ساعةً، وكاد ابن الجارود يظفرُ، فأتاه سهمٌ غَرِبٌ^(١)، فأصابه فوق
ميتاً. ونادى منادي الحجاج بأمان الناس إلا الهذيل وعبد الله بن حكيم، وأمر ألا يتبع
المنهزمون... وقُتِلَ مع ابن الجارود عبدُ الله بن أنس بن مالك الأنصاري، فقال الحجَّاجُ: ألا
أرى أنسا يُعينُ عليَّ! فلما دخل البصرة أخذ ماله، فحين دخل عليه أنس قال: لا مرحباً ولا
أهلاً بك يا ابن الخبيثة! شيخٌ ضلالةٍ، جَوَّالٌ في الفتن، مرةً مع أبي ثرابٍ، ومرة مع ابن الزبير،
ومرة مع ابن الجارود^(٢).

وقد عَنَوَنَ الطبري في تاريخه هذه القصة بقوله: (ذَكَرُ الخَبرَ عن ثورة الناس بالحجَّاجِ
بالبصرة)!

وأما النضرُ بن أنس بن مالك، فقد خرج مع ابن الأشعث، قال خليفةُ بن خياط:
(تسميةُ القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث: مسلمٌ بن يسارِ المُرَنيُّ، ويقالُ: مولى أبي بكر،
ويقال: مولى عثمان بن عفَّان، وعقبةُ بن عبد الغافر العَوَذيُّ؛ قُتِلَ في المعركة، وعقبةُ بن وَسَّاحِ
البرسانيُّ؛ قُتِلَ في المعركة، وعبدُ الله بن غالب الجَهْصَميُّ؛ قُتِلَ في المعركة، والنَّضْرُ بن أنس
ابن مالك)^(٣).

وقد بايع النضرُ بن أنسٍ يزيدَ بن المهلب عندما خرج على يزيد بن عبد الملك، واستولى
على البصرة، وظهر عدلُه فيها، فكان النضرُ يُحِثُّ الناس على بيعته، ويقول: (يا عباد الله ما
تَنقِمون من أن تُجيبوا إلى كتاب الله وسنة نبيه، فوالله ما رأينا ذلك ولا رأيتموه منذ وُلِدْتُمْ إلا

(١) قال الحافظُ في الفتح: (أي لا يُعرف راميهِ أو لا يُعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميهِ قاله أبو عبيد وغيره).

(٢) الكامل في التاريخ (٣/٤٣٠).

(٣) تاريخ خليفة (ص: ٢٨٦).

هذه الأيام من إمارة عمر بن عبد العزيز. فقال الحسن: والنضر أيضًا قد شهد. ومروا الحسن بالناس وقد نصبوا الرايات، وهم ينتظرون خروج يزيد، وهم يقولون: تدعوننا إلى سنة العُمَين^(١).

وأذني أنس بن مالك من الحجاج بسبب ذلك مرة أخرى، قال الذهبي: (روى: عبد الله ابن سالم الأشعري، عن أزهر بن عبد الله، قال: كنت في الخيل الذين بيتوا أنس بن مالك، وكان فيمن يؤلب على الحجاج، وكان مع ابن الأشعث، فأتوا به الحجاج، فوسم في يده: عتيق الحجاج)^(٢).

خروج الفقهاء والعلماء على أئمة الجور:

فالذين خرجوا على الحجاج هم أهل العلم والفقهاء ومن تبعهم من العامة، قال مالك بن دينار: (خرج مع ابن الأشعث خمس مئة من القراء كلهم يرون القتال)^(٣).

وقال الجصاص في ذكر من خرج على الحجاج: (وقد كان الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة، لا على أنهم كانوا يتولونهم ولا يرون إمامتهم، وإنما كانوا يأخذونها على أنها حقوق لهم في أيدي قوم فجرة، وكيف يكون ذلك على وجه موالاتهم، وقد ضربوا وجه الحجاج بالسيف، وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن

(١) الكامل في التاريخ (٤/١٢٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/٤٠٤).

(٣) تاريخ خليفة (١/٢٨٧).

الأشعث بالأهواز، ثم بالبصرة ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة، وهم خالعون لعبد الملك بن مروان^(١).

قال الذهبي في ترجمة التابعي المشهور سعيد بن جبير: (الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد)^(٢). فقد كان يُحْرَضُ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى الْحَجَّاجِ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: (قَاتِلُوهُمْ وَلَا تَأْتُمُوا مِنْ قِتَالِهِمْ بِنِيَّةٍ وَيَقِينٍ، وَعَلَى آثَامِهِمْ، قَاتِلُوهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ فِي الْحُكْمِ وَتَجَبُّرِهِمْ فِي الدِّينِ، وَاسْتِزْلَاهِمِ الضَّعْفَاءَ، وَإِمَاتَتِهِمِ الصَّلَاةَ)^(٣). وقال ابن سعد: (كان سعيد بن جبير فيمن خرج من القراء على الحججاج بن يوسف، وشهد دير الجماجم، قال: أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي، عن الزبير بن الأسيدي، قال: سألت سعيد بن جبير في الجماجم، فقلت له: إني مملوكٌ ومولاي مع الحججاج، أفتخاف عليَّ إن قُتِلْتُ أن يكون عليَّ وزرٌ؟ قال: لا، قاتل؛ فإنَّ مولاك لو كان ها هنا قاتلَ بنفسه)^(٤).

ومن طلاب ابن عباس الذين قادوا المعركة في الخروج على الحججاج: الفقيه سيف بن فيروز، أبو البختري، قال عنه حبيب بن أبي ثابت: اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري، فكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا^(٥)، فكان أبو البختري يخطب في الجماهير قبل

(١) أحكام القرآن (١/٨٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١).

(٣) تاريخ الطبري (٣/٦٣٥).

(٤) الطبقات الكبرى (٦/٢٦٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٠).

وَقَعَةَ الْجَمَاهِمِ؛ فيقول: (أيها الناس، قاتلوهم على دينكم ودنياكم، فوالله لئن ظهروا عليكم لَيُفْسِدَنَّ عَلَيْكُمْ دِينَكُمْ، وَلَيَغْلِبَنَّ عَلَى دِنْيَاكُمْ) (١).

وَمِنْ طُلَّابِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: الْإِمَامُ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، كَانَ يُحُثُّ النَّاسَ، فيقول: (يا أهل الإسلام قاتلوهم ولا يأخذكم حرج من قتلهم، فوالله ما أعلم قومًا على بسيط الأرض أعمل بظلم ولا أجور منهم في الحكم، فليكن بهم البدائر) (٢).

وَمَنْ يَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أئمة الجور زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال أبو الحسن الأشعري: وكان زيد بن علي: (يرى الخروج على أئمة الجور) (٣). وقد خرج على الأمويين؛ واستشهد، وكان نصُّ بيعته للناس: (إنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، وإعطاء المحرومين، وقسم هذا الفياء بين أهله بالسواء، ورد الظالمين، وإقبال الجمر^(٤)، ونصرنا أهل البيت على من نصب لنا وجهل حقنا، أتباعون على ذلك؟) (٥).

وَمَنْ أَيْدَهُ عَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ الصَّادِقُ، وَأَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، الَّذِي نَاصَرَهُ وَدَعَمَهُ مَادِيًا وَمَعْنَوِيًا، وَأَوْجِبَ الْخُرُوجَ مَعَهُ وَالِدْفَاعَ عَنْهُ، قَالَ الْجَصَّاصُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: (وقضيت في

(١) تاريخ الطبري (٣/٦٣٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مقالات الإسلاميين (١/٦٩).

(٤) الجمر هي معسكرات للأمويين.

(٥) تاريخ الطبري (٧/١٧٢).

أمر زيد بن عليٍّ مشهوراً، وفي حمله المال إليه وفُتِيَّاه الناس سرّاً في وجوب نُصْرته والقتال معه^(١).

وممن بايعه من علماء الكوفة: الحافظُ الثَّبْتُ منصورُ بن المعتمر، وكان يدعو لبيعته، وقد جاء ابن المعتمر إلى: (زُبيد بن الحارث، فكان يذكر له أهل البيت، وَيَعَصِّرُ عينيه؛ يريد به علي الخروج أيامَ زيد بن عليٍّ)^(٢). وقد وصف الذهبيُّ زيدَ بن عليٍّ بالشهيد وأنه: (كان ذا علمٍ وجمالةٍ وصَلاحٍ)^(٣).

وممن خرج على العباسيين: محمدُ بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ذو النفس الزكية في المدينة، وأخوه إبراهيمُ في البصرة، وقد أيدَ هذه الحركة قياداتٌ من المشاهير والعلماء الأجلّاء، قال ابن الأثير: (ذُكِرَ بعض المشهورين ممن كان معه، وكان فيمن معه من بني هاشم أخوه موسى بن عبد الله، وحسينٌ وعليُّ ابنا زيد بن علي بن الحسين بن علي... وكان معه حمزة بن عبد الله بن محمد بن الحسين، وعليُّ وزيد ابنا الحسن بن زيد بن علي ابن أبي طالب، وكان أبوهما مع المنصور، والحسن ويزيد وصالح بنو معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والقاسمُ بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر، والمرجىُّ عليُّ بن جعفر بن إسحاق بن علي بن عبد الله بن جعفر، وكان أبوه مع المنصور. ومن غيرهم: محمدُ بن عبد الله ابن عمرو بن سعيد بن العباس، ومحمد بن عَجَلان، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم... وكان معه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وعبد الواحد بن أبي عون مولى

(١) أحكام القرآن (١/٨٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/٢٩٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٩).

الأزد، وعبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن محرمة، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الله بن عطاء بن يعقوب مولى بني سَبَاعٍ، وإبراهيم، وإسحاق، وربيعة. وجعفر، وعبد الله، وعطاء، ويعقوب، وعثمان، وعبد العزيز بن عبد الله ابن عطاء، وعيسى بن خضير، وعثمان بن خضير، وعثمان بن محمد بن خالد بن الزبير... وكان مع محمد: عبد العزيز بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأخذ أسيراً، فأطلقه المنصور، وعبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، وعلي بن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب، وإبراهيم بن جعفر بن مُصْعَبِ بن الزبير، وهشام بن عمار بن الوليد بن عدي بن الخيار، وعبد الله بن يزيد بن هُرْمَزٍ، وغيرهم ممن تقدم ذكرهم^(١).

مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة في الخروج على أئمة الجور:

ومن الأئمة الذين ناصرُوا حركة ذي النفس الزكية: الإمامان مالك بن أنس وأبو حنيفة، فكان الإمام مالك يُفتي الناس بنزع البيعة من أبي جعفر المنصور، ومبايعة محمد ذي النفس الزكية؛ قال سعد بن عبد الحميد بن جعفر: (أخبرني غير واحد أن مالكاً استفتي في الخروج مع محمد وقيل له: إن في أعناقنا بيعةً للمنصور، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد)^(٢). وقد عذّب الإمام مالك بسبب هذه الفتوى التي فيها مناصرة لحركة ذي النفس الزكية، قال مكّي بن إبراهيم: (ضرب مالك بن أنس رَضَائِلَهُ عَنهُ فِي سنة سبع وأربعين ومئة؛ ضربه سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس سبعين سوطاً. قال ابن الجوزي: والسبب في ضربه أنهم سألوه عن مبايعة محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن وقالوا

(١) تاريخ الطبري (٧/٦٥٠)، الكامل في التاريخ (٥/١٣٠).

(٢) تاريخ الإسلام (٩/٢٣).

له: إن في أعناقنا بيعةَ أبي جعفر. فقال: إنما بايعتم مُكْرَهِينَ، وليس على مُكْرَهٍ يَمِينٌ، فأَسْرَعَ الناسُ إلى محمد، فلذلك ضُربَ) (١).

وقال ابنُ القيم: (فهذا مالكُ بن أنسٍ توَصَّلَ أعداؤه إلى ضربه بأن قالوا للسلطان: إنه يَحُلُّ عليك أيمانَ البيعة بفتواه أن يمينَ المُكْرَه لا تنعقد، وهم يَحْلِفون مُكْرَهِينَ غير طائعين، فمَنَعَهُ السلطانُ، فلم يمتنع؛ لما أخذه اللهُ من الميثاق على من آتاه اللهُ علماً أن يبيته للمسترشدين) (٢).

وقال السيوطيُّ في ذِكرِ خروجِ محمدِ ذي النفسِ الزكية وأخيه إبراهيم: (كان المنصورُ أولَ من أوقع الفتنة بين العباسيين والعلويين، وكانوا قبلُ شيئاً واحداً، وأذى المنصورُ خَلْقاً من العلماء ممن خرج معها أو أمر بالخروج قتلاً وضرباً وغير ذلك: منهم أبو حنيفة، وعبد الحميد ابن جعفر وابن عَجَلان، وممن أفتى بجواز الخروج مع محمد على المنصور: مالكُ بن أنس، وقيل: إنَّ في أعناقنا بيعةً للمنصور، قال: إنما بايعتم مُكْرَهِينَ، وليس على مُكْرَهٍ يَمِينٌ) (٣).

قال ابن خلدون: (كان الخلفاء يستحلِفون على العهد ويستوعبون الأيمان كَلِّها لذلك، فسمي هذا الاستيعاب أيمانَ البيعة، وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب؛ ولهذا لما أفتى مالكُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسقوط يمين الإكراه، أنكرها الولاية عليه، ورأوها قاذحةً في أيمان البيعة، ووقع ما وقع من محنة الإمامِ رضى اللهُ عنه) (٤).

(١) المنتظم (١٠٦/٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٨/٤).

(٣) تاريخ الخلفاء (ص: ١٩٤).

(٤) تاريخ ابن خلدون (٢٦١/١).

ومن أقوال الإمام مالك في الخروج مع أهل العدل، وإبطال بيعة الإكراه: (إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه، قوتلوا إذا كان الأول عدلاً، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف)^(١).

وبهذا القول أخذ أتباعه، قال ابن العربي المالكي: (قال علماءنا في رواية سُحْنُونِ: إنما يقاتل مع الإمام العدل؛ سواء كان الأول أو الخارج عليه؛ فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما، إلا أن تُرادَ بنفسك أو مالك، أو ظلمَ المسلمين؛ فادفع ذلك. ولا تقاتل إلا مع إمام عادلٍ يقدّمه أهل الحق لأنفسهم)^(٢).

وقال الجصاص في بيان موقف أبي حنيفة من حركة ذي النفس الزكية: (وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له: لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قُتِل؟ قال: مُخْرَجُ أَخِيكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُخْرَجِكَ، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة)^(٣). وقال عن أبي حنيفة: (وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور)^(٤).

وقد استنكر الجصاص الحنفي من يدعي على أبي حنيفة أنه يرى شرعية الظلمة، فبعد أن ذكر الأدلة في ردّ هذه الدعوى قال: (وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث؛ الذين بهم فُقد الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام)^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٧٥/٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٧٤/٧).

(٣) أحكام القرآن (٨٧/١).

(٤) أحكام القرآن (٨٦/١).

(٥) أحكام القرآن (٨٧/١).

ذَكَرَ خِلافَ العلماءِ فِي مَسْأَلَةِ الخُرُوجِ عَلَى أُمَّةِ الجورِ، وَأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ:

ذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِ خِلافَ أَهلِ العِلمِ فِي مَسْأَلَةِ الخُرُوجِ عَلَى أُمَّةِ الجورِ، فَقَالَ: (أَمَّا قَوْلُهُ: **أَلَّا تُنَازِعَ الأَمَرَ أَهْلَهُ، فَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي ذلكَ، فَقَالَ القائلونَ مِنْهُم: أَهْلُهُ: أَهلُ العَدلِ والإِحسانِ والفضلِ والدينِ معَ القُوَّةِ عَلَى القيامِ بِذلكَ، فَهؤلاءُ لا يَنَازِعونَ لَأَنَّهُم أَهْلُهُ، وَأَمَّا أَهلُ الجورِ والفسقِ والظُّلمِ فليسوا بِأهلٍ لَهُ، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. ذَهَبَ إِلَى هَذَا طائِفَةٌ مِنَ السلفِ الصالحِ، وَاتَّبَعَهُم بِذلكَ خَلْفٌ مِنَ المُضَلَّاءِ والقُرَّاءِ والعُلَماءِ مِنَ أَهلِ المَدِينَةِ والعِراقِ؛ وَبهذا خَرَجَ ابنُ الزبيرِ والحسينُ عَلَى يزيدِ، وَخَرَجَ خِيارُ أَهلِ العِراقِ وَعُلَمائِهِم عَلَى الحِجَابِ؛ وَلهذا أَخْرَجَ أَهلُ المَدِينَةِ بَنِي أُمِيَّةٍ عَنْهُم وَقاموا عَلَيْهِم، فَكانتِ الحَرَّةُ^(١).**

وقال أبو عبد الله القرطبيُّ صاحب التفسير: (الإمام إذا نُصِبَ ثم فسق بعد انبرام العقد؛ فقال الجمهور: إنه تنسخ إمامته، ويُخلَعُ بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يُقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يُقَعِّدُهُ عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها. فلو جَوْرَنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أُقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يُجْزَ أن يُعقَدَ للفاسق لأجل أنه يؤدِّي إلى إبطال ما أُقيم له، وكذلك هذا مثله. وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر، أو بترك إقامة الصلاة، أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة)^(٢).

وذكر أبو العباس القرطبيُّ في "شرح مسلم" خِلافَ العلماءِ فِي الخُرُوجِ عَلَى المبتدِعِ، وَأَنَّ الجمهورَ عَلَى أَنَّهُ يُخلَعُ، فَقَالَ: (ثم إن كانت تلك المعصية كُفْرًا، وَجب خَلْعُهُ عَلَى المسلمِينَ

(١) الاستذكار (١٦/٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢٧١/١).

كلهم، وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك. وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منها، لا يُتَلَفُ في وجوب خلعه، فأما لو ابتدع بدعة، ودعا الناس إليها؛ فالجمهور: على أنه يُخْلَعُ. وذهب البصريون إلى أنه لا يُخْلَعُ؛ تمسكاً بظاهر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان^(١)).

وقال الباقلاني: (بابُ ذِكْرٍ ما يوجب خَلْعَ الإمام وسقوط فرض طاعته: إن قال قائل: ما الذي يوجب خلع الإمام عندكم؟ قيل له: يوجب ذلك أمورٌ؛ منها: كفرٌ بعد الإيمان، ومنها: تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك، ومنها عند كثير من الناس: فسقه وظلمه؛ بغصب الأموال، وضرب الأبخار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود. وقال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع بهذه الأمور، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويله وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله. واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة متظاهرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه في وجوب طاعة الأئمة وإن جاروا واستأثروا بالأموال، وأنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اسمعوا وأطيعوا ولو لعبدٍ أجدع، ولو لعبدٍ حبشي)، و(صلُّوا وراء كلِّ برٍّ وفاجرٍ)، وروى أنه قال: (أطعمهم وإن أكلوا مالكَ وضربوا ظهرَكَ)، و(أطيعوهم ما أقاموا الصلاة)؛ في أخبار كثيرة وردت).

وقال الحافظ ابن حجر: (عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور: أنه إن قُدِرَ على خَلْعِهِ بغير فتنة ولا ظلم، وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم: لا يجوز عقدُ

(١) المفهم، لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (١٢/٨٩).

الولاية لفسق ابتداءً، فإن أحدث جَوْرًا بعد أن كان عدلاً؛ فاختلفوا في جواز الخروج عليه^(١).

وذكر العلامة المَعْلَمِي خِلافَ العلماء في مسألة الخروج على أئمة الجور، ورجَّح ما يراه صواباً؛ وهو مراعاةُ المَفساد، من غير تشنيع على أحد المذهبين، فقال: (كان أبو حنيفة يستحبُّ أو يوجب الخروجَ على خلفاء بني العباس؛ لما ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار، وأبو إسحق ينكر ذلك، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك... هذا والنصوصُ التي يحتجُّ بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفةٌ، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن: أن ما ينشأ عن الخروج من المفساد أخفُّ جدًّا مما يغلبُ على الظن أنه يندفع به - جاز الخروجُ، وإلا فلا)^(٢).

وقال ابنُ خُلْدُونٍ في موقف الصَّحابة الذين لم يخرجوا مع الحسين: (وأما غيرُ الحسين من الصَّحابة الذين كانوا بالحجاز، ومع يزيد بالشام والعراق، ومن التابعين لهم: فرأوا أن الخروجَ على يزيد وإن كان فاسقاً لا يجوز؛ لما ينشأ عنه من الهُرْجِ والدِّماء، فأقصرُوا عن ذلك، ولم يتابعوا الحسين ولا أنكروا عليه ولا أئموه؛ لأنه مجتهدٌ؛ وهو أسوأُ المجتهدين)^(٣).

وفي الموسوعة الفقهية: ذكروا وجوبَ طاعة الإمام العدل، (أما غيرُ العادل فقد اختلف في طاعته)^(٤).

(١) فتح الباري (٨/١٣).

(٢) التنكيل (١/١٩٩).

(٣) تاريخ ابن خلدون (ص: ٢٧٠).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦١/٣٨).

أقوال الفقهاء والعلماء الذين رجّحوا الخروجَ على أئمة الجور:

ومن رجّح الخروجَ من الأئمة حالَ ظهور فساد السلطان وظلمه: أبو المعالي الجوينيُّ الشافعي حيث قال: (إذا جارَ والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم يرَعوَ عما زجرَ عن سوء صنيعه بالقول، فلاهل الحلّ والعقد التواطؤُ على دزئه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب)^(١). وقال: (ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدّي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتضامه، وبدت فضحاته، وتتابعَت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من نُصّبهُ للإمامة حتى يتنهض لدفعه حسب ما يدفع البُغاة، فلا نُطلقُ للأحاد في أطراف البلاد أن يثوروا؛ فإنهم لو فعلوا ذلك لاضطلموا وأيروا، وكان ذلك سبباً في ازدياد المحن، وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجلٌ مُطاعٌ ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسباً، أمرًا بالمعروف، ناهياً عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليَمضِ في ذلك قُدماً، والله نصيرُه على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يُدفع، ويرتفع بما يُتوقَّع)^(٢).

وقال الجويني في بيان أن طاعة الإمام معلّلة؛ فمتى زالت العلة زالت هذه الطاعة، وبقاء الناس بلا إمام خيرٌ لهم من إمامةٍ فاقدة المعنى: (فأمّا إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجراً الظلمة، ولم يجد المظلوم متصفاً ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظام الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل؛ وذلك أن الإمامة إنما تُعنى لنقيض هذه

(١) الإرشاد (ص: ٣٧٠).

(٢) الغياثي (ص: ١١٦).

الحالة، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة، فيجب استدراكه لا محالة، وترك الناس سُدى، مُلتَطِمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من تقريرهم على اتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين، وموئل الهاجيين، ومعتصم المارقين الناجمين، وإذا دفع الخلق إلى ذلك، فقد اعتاصت المسالك، وأعصت المدارك، فليتبد الناظر هنالك، وليعلم أن الأمر إذا استمر على الحبال، والحبط والاختلال، كان ذلك لصفة في المتصدي للإمرة، وتيك هي التي جرت منه هذه الفترة، ولا يرتضي هذه الحالة من نفسه ذو حصافة في العقل، ودوام التهافت في القول والفعل مُشعراً بركاكة الدين في الأصل، أو باضطراب الجبلية، وهو خبل، فإن أمكن استدراك ذلك، فالبدار البدار! قبل أن تزول الأمور عن مراتبها، وتميل من مناصبها، وتميد خطة الإسلام بمناكبها) (١).

وما قرره الجويني في حال ظهور الظلم الفاحش لا يكاد يختلف عليه أهل العلم، كما قال ابن الوزير اليماني: (من منع الخروج على الظلمة، استثنى من ذلك من فحش ظلمه، وعظمت المفسدة بولايته... وإنه لم يقل أحد ممن يُعْتَدُّ به بإمامة من هذا حاله، وإن ظن ذلك من لم يبحث عن ظواهر بعض إطلاقهم، فقد نصوا على بيان مُرادهم، وخصوا عموم ألفاظهم، ويظهر ذلك بذكر ما أمكن من نصوصهم) (٢).

وما ذكره الجويني هو مذهب الإمام الشافعي في القديم، قال الزبيدي: (وأما الفسق فقد اختلف فيه على قوانين؛ فالذي عليه الجمهور أنه لا يُعزَلُ به؛ لأن ذلك قد تنشأ عنه فتنة هي أعظم من فسقه، وذهب الشافعي في القديم إلى أنه ينزل، وعليه اقتصر الماوردي في الأحكام

(١) غياث الأمم (ص: ١٠٦).

(٢) العواصم (٧٥/٨).

السلطانية، وقال إمام الحرميين: إذا جارَ والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم يرَعوَ عما زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلاهل الحلّ والعقد التواطؤ على دَرثه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب^(١).

وقال التفتازاني الشافعي في مسألة عزل الفاسق: (وعن الشافعي: أن الإمام ينعزل بالفسق والجور، وكذا كل قاضٍ وأميرٍ، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي؛ لأنه لا ينظر لنفسه، فكيف ينظر لغيره؟)^(٢).

ونقل الخلف الحليني -وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي- ورجح الخروج ما لم تترتب مفسدة على الجماعة، فقال: (الإمام العادل طاعته واجبة، ومخالفته حرام، والثبات على عهده وعقده فرض، وأما الجائر فمن قال: إن الفسق لا يناقض الإمامة، احتج بظواهر هذه الأخبار، وقال: إنها نطقت بإيجاب الطاعة للعادل والجائر، وبسط الكلام فيه. ومن قال: إن الفسق يناقض الإمامة، قال: إن ذكر الإمام الجائر منفرداً عن الإمام العادل ليس إلا أن الجائر إمام في صورة أمره وظاهر حاله؛ دون إثبات أن يكون إماماً بالإطلاق كالعادل، وعرفنا أن مفارقتة ونبد طاعته إذا كانت لا تكون إلا بنقض الجماعة، وجبت طاعته، وفي ذلك دليل على أن مفارقتة إذا أمكنت بغير نقض الجماعة، وجبت مفارقتة)^(٣).

ويرى القرافي أن مفسدة أئمة الجور في ظل الخلافة وحكم الإسلام عظيمة؛ بحيث يُبدل فيها النفوس كما فعل السلف، ويعدها من مسائل الفروع، فكيف بمسائل الأصول في ظل

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/٢٣٢).

(٢) شرح النسفية (ص: ١٠١).

(٣) شعب الإبان للبيهقي (١٠/١٢).

حكم الطاغوت الذي ينافح عنه الرئيس! قال القرافي: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، ومعلوم أنه عرّض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة، فجعله ﷺ أفضل الجهاد، ولم يفرّق بين كلمة وكلمة، كانت في الأصول أو الفرع من الكبائر أو الصغائر، وقد خرج ابن الأشعث مع جمع كبير من التابعين في قتال الحجاج، وعرّضوا أنفسهم للقتل، وقُتل منهم خلائق كثيرة؛ بسبب إزالة ظلم الحجاج وعبد الملك بن مروان، وكان ذلك في الفروع لا في الأصول، ولم يُنكِر أحدٌ من العلماء عليهم ذلك، ولم يزل أهل الجِدِّ والعزائم على ذلك من السلف الصالحين، فيظهر من هذه النصوص أن المفسدة العظيمة إنما تُمنع إذا كانت من غير هذا القبيل، أما هذا فلا) (١).

وقال ابن مُفْلِحِ الحنبلي: (وجوّز ابن عَقِيل وابنُ الجوزي الخروجَ على إمامٍ غيرِ عادل، وذكرنا خروجَ الحسين على يزيد لإقامة الحق، وكذا قال الجويني إذا جار وظهر ظلمه ولم يُزَجِر حين رُجِرَ، فلهم خَلْعُهُ ولو بالحرب والسلاح) (٢). وقال المرّداوي الحنبلي: (وهو ظاهرُ كلام ابن رزين) (٣).

وقال الحافظ ابن حَجَر: (وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد العَلْبَةَ على ماله أو نفسه أو أهله، فهو معذورٌ، ولا يَحِلُّ قتالُه، وله أن يدفَع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته... وعلى

(١) الفروق (٤/٤٣٧).

(٢) الفروع (١٠/١٨٠).

(٣) الإنصاف للمرّداوي (١٠/٣١١).

ذلك يُحْمَلُ ما وقع للحسين بن علي، ثم لأهل المدينة في الحرّة، ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقرّاء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث^(١).

ومن ذكر خلاف أهل العلم في مسألة الخروج على أئمة الجور، ورجح خروج الأمة دون الأفراد: الشيخ رشيد رضا، فقال: (وجملة القول: أن العلماء اتفقوا على وجوب الخروج على الإمام بالكفر، واختلفوا في الظلم والفسق لتعارض الأدلة، ومنها سدّ ذريعة الفتنة، والتحقيق المختار: أن على الأفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطهما دون الخروج على ولي الأمر بالقوة، وأما أهل الحلّ والعقد فيجب عليهم ما يرون فيه المصلحة الراجحة حتى القتال)^(٢).

ثناء العلماء على من خرج على أئمة الجور:

أثنى العلماء خيراً على من اجتهد وخرج على أئمة الجور وإن كانوا يخالفونهم الرأي، ولم يعدّوهم من الخوارج الضالّين ولا من السفهاء الطائشين، ومنه ما نقله عنهم الإمام أحمد حيث قال: (حدثنا أبو بكر بن عيّاش قال: كان العلماء يحدّثون أنه لم تخرج خارجة خيراً من أصحاب الجماجم والحرّة)^(٣).

وروي عن الإمام مالك قوله: (قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ سَبْعُ مِائَةٍ)^(٤). وقال ابن كثير: (وقد توفي في هذه السنة خلّق من المشاهير والأعيان من الصحابة وغيرهم في وقعة الحرّة مما يطول ذكْرهم. فمن مشاهيرهم من الصحابة: عبد الله بن حنظلة أمير المدينة في وقعة

(١) فتح الباري (٣٠١/١٢).

(٢) الخلافة (ص: ٣٣).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١٦٨/٣).

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/٥).

الحرّة، ومَعْقِلُ بنِ سِنَانٍ، وعبيد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومسروقُ بن الأجدع^(١).
وقد وصف الذهبيُّ زيدَ بن علي الذي خرج على الأمويين بالشَّهيد^(٢).

وأثنى أهل العلم خيرًا على أحمد بن نصر الذي خرج على الواثق لإنكار بدعته وظلمه وفساده؛ وقُتِلَ في ذلك، قال ابنُ كثير: (ثم دخلت سنة إحدى وثلاثين ومئتين... وفيها كان مقتلُ أحمد بن نصر الخُزاعيِّ رحمه الله وأكرم مثواه، وكان سببُ ذلك أن هذا الرجل، وهو أحمد بن نصر... قد بايعه العامّة في سنة إحدى ومئتين على القيام بالأمر والنهي حين كثرت الشُّطَّارُ والدُّعَاؤُ في غيبة المأمون عن بغداد، كما تقدم ذلك، وبه تُعرف سُوَيْقَةُ نصرٍ ببغداد، وكان أحمدُ بن نصر هذا من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير، وكان من أئمة السُّنَّةِ الأُميرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وكان ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلامُ الله مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوق، وكان الواثقُ من أشدِّ الناس في القول بخلق القرآن، يدعو إليه ليلاً ونهاراً، سِرّاً وجَهَاراً؛ اعتماداً على ما كان عليه أبوه قبله وعمّه المأمون، من غير دليل ولا برهان، ولا حُجَّةٍ ولا بيان، ولا سنّةٍ ولا قرآن، فقام أحمدُ بن نصر هذا يدعو إلى الله وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بأن القرآن كلامُ الله مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوق؛ في أشياء كثيرة دعا الناس إليها. فاجتمع عليه جماعةٌ من أهل بغداد، والتفتَّ عليه من الألوف أعدادٌ، وانتصب للدعوة إلى أحمد بن نصر هذا رجلاً؛ وهما أبو هارون السَّرَّاجُ يدعو أهلَ الجانب الشرقي، وآخر يُقال له: طالبٌ، يدعو أهلَ الجانب الغربيِّ، فاجتمع عليه من الخلائق ألوفٌ كثيرةٌ، وجماعاتٌ غزيرةٌ، فلما كان شهرُ شعبانَ من هذه السنة، انتظمت البيعةُ لأحمد بن نصر الخُزاعيِّ

(١) البداية والنهاية (٢٤٦/٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٨٩/٥).

في السرِّ؛ على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان؛ لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمرأؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها^(١).

ثم استتابه الوثائق وقضائه المعتزلة على القول بخلق القرآن؛ فثبت على قوله حتى قتلوه؛ فقتل شهيداً، وهو ممن أثنى عليه الإمام أحمد خيراً؛ قال المروزي: (سمعت أحمد ذكر أحمد بن نصر، فقال: رحمه الله، لقد جاد بنفسه). وذكره يحيى بن معين يوماً: (فترحم عليه، وقال: قد ختم الله له بالشهادة، وأحسن يحيى بن معين الثناء عليه)^(٢).

وقال الذهبي في ترجمة ابن نصر: (الإمام الكبير، الشهيد، كان أحمد أماًراً بالمعروف، قوَّلاً بالحق، ختم الله له بالشهادة)^(٣).

وقد بين الحافظ ابن حجر أقسام الخارجين على أئمة الجور، وأتهم ليسوا بخوارج جميعاً، ولا أهل باطل وضلال، كما يروجه سدنة الطغاة، فقال: (قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية؛ فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسن بن علي، وأهل المدينة في الحرّة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج)^(٤).

(١) البداية والنهاية (١٠/٣٣٤).

(٢) البداية والنهاية (١٠/٣٣٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/١٦٦).

(٤) فتح الباري (١٢/٢٩٦).

وقال في التقريب: (عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ثقة، استشهد بالحرّة، وقيل: مع ابن الزبير، من كبار الثالثة) (١).

وقال ابن خلدون مؤيداً خروج الحسين: (فلا يجوز قتال الحسين مع يزيد ولا ليزيد، بل هي من فعلاته المؤكدة لفسقه، والحسين فيها شهيدٌ مثبتٌ، وهو على حقٍّ واجتهادٍ) (٢).

وقال حافظ المغرب عبد الحي بن عبد الكبير الكتّاني: (فهم جماعة من السلف أن النهي عن منازعة الأمر أهله خاص بأهل العدل لا غيرهم؛ ولذلك قام سيدنا الحسين وغيره على اليزيد، وقامت جماعة عظيمة من الصدر الأول على الحجاج لسوء فعله؛ فلم يعدّهم أحد من الثوّار قط) (٣).

بل وبخ العلماء من تكلم فيمن خرج على أئمة الجور أو لمزهم، كما قال الشوكاني: (لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح - من العترة وغيرهم - على أئمة الجور؛ فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله، وأطوع لسنة رسول الله، من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم، ولقد أفرط بعض أهل العلم - كالكرامية ومن وافقهم - في الجمود على أحاديث الباب؛ حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه باغ... فيالله العجب من مقالات تقشعُر منها الجلود، ويتصدّع من سماعها كل جُلُود) (٤).

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٠٩).

(٢) تاريخ ابن خلدون (ص: ٢٧٠).

(٣) اختصار مفاكحة ذوي النبل والإجادة (ص: ٧).

(٤) نيل الأوطار (٢٠١/٧).

فالحلّاصَةُ: أنّ مسألة الخروج على أئمة الجور مسألةٌ خلافيّةٌ، لا يُبدَّعُ فيها المخالفُ، وهي مسألةٌ اجتهاديةٌ لا يُعْتَفُ عليها المجتهدون من الأئمة والمجاهدين، وأنّ هذه المسألة اليومَ ليست واقعيةً، بل هي من المسائل الفقهية الخلافية القديمة، التي ليس لها وجودٌ اليومَ في ظلّ العهد المبَدَّل وحكم الطاغوت، وأنّ طرحها اليومَ هو من باب التضليل والتلبس الذي يفعله سدنة الطُّغاة.

شُبّهَ حول مسألة الخروج والجواب عنها:

زعمَ الرئيس أنّ مسألة الخروج على أئمة الجور وعزلهم من المسائل المجمع عليها بين الصّحابة، فقال: (لا يُسَلَّمُ بوجود خلاف بين الصّحابة في حكم الخروج على الحاكم الفاسق، فيكونُ الإجماعُ منعقدًا قبل حصول الخلاف، وهو إجماعُ الصّحابة) (١). وحكم بتبديع مَنْ يرى الخروجَ من السلف والخلف، فقال: (قرّر كثيرٌ من أهل السنّة في كتب العقائد الإجماعَ على وجوب السمع والطاعة للحاكم المسلم، وحرمة الخروج عليه ولو فسق وظلم، فدلّ هذا على أنّ المخالفَ في هذا هم أهل البدع والضلال) (٢). واستدلّ بقول أبي بكر بن مجاهد، وبقول النّوّي: (وأما الخروجُ عليهم -أي: أئمة الجور- وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين؛ وإن كانوا فسقةً ظالمين) (٣).

الرّدُّ على الاستدلال بالإجماع المزعوم على حرمة الخروج على أئمة الجور:

لم يجد على هذه الدعوى العريضة إلا الإجماع الذي ادعاه ابنُ مجاهد، وابنُ مجاهد الطائي البصريُّ الأشعريُّ المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وهو أوّل مَنْ ادّعى هذا الإجماع، وقد أنكره عليه

(١) (ص: ٢٠٨).

(٢) (ص: ٣٩).

(٣) (ص: ١٥٢).

العلماء أشدَّ الإنكار، قال ابن حزم في "مراتب الإجماع": (رأيتُ لبعض من ينسبُ نفسه للإمامة والكلام في الدين، ونصب لذلك طوائفه من المسلمين فصولاً ذكر فيها الإجماع، فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلمَ له في أخراه، بل الخِزصُ كان أسلمَ له، وهو ابنُ مجاهدِ البصري الطائي لا المقرئ، فإنه أتى فيما ادعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أن ألا يخرج على أئمة الجور، فاستعظمتُ ذلك! ولعمري إنه عظيمٌ أن يكونَ قد عَلِمَ أن مخالَفَ الإجماعَ كافرٌ، فيلقي هذا إلى الناس، وقد عَلِمَ أن أفاضل الصَّحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد ابن معاوية، وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً رضي الله عن الخارجين عليه ولعن قتلهم! وأن الحسنَ البصريَّ وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم، أترى هؤلاء كفروا! بل والله من كفرهم أحقُّ بالكفر منهم، ولعمري لو كان اختلافاً يخفى لعدزنا، ولكنه أمرٌ مشهورٌ يعرفه أكثر العوامِّ في الأسواق، والمخدرات في خدورهن لا شهرته، فلقد حقَّ على المرء أن يخطمَ كلامه، وأن يزمَّه إلا بعد تحقيقٍ وميز، وأن يعلم أن الله تعالى بالمرصاد، وأن كلامه محسوبٌ مكتوبٌ، مسئولٌ عنه يوم القيامة، وعن كل تابع له إلى آخر من اتبعه عليه وزره)^(١).

وقال القاضي عياض: (وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد ردَّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث)^(٢).

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٧٨).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٢٩/١٢).

وقال ابنُ الوزير اليباني: (لما ادَّعى أبو بكر بن مجاهد الإجماعَ على تحريم الخروج على الظَّلمة، ردُّوا ذلك عليه وقبَّحوه، وكان ابن حزم -على تعصُّبه لبني أمية- ممن ردَّ عليه، فكيف بغيره؟) (١).

واحتجَّ بالإجماع على تحريم الخروج على أئمة الجور بقول النووي الذي تابع فيه ابن مجاهد وزاد عليه، قال النووي: (وأما الخروجُ عليهم-أي: أئمة الجور- وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين) (٢).

فلم يجعلِ النوويُّ -رحمه الله- الإجماعَ على تحريم الخروج على الظَّلمة خاصًّا بأهل السُّنة، بل جعله إجماعاً للمسلمين كلِّهم! وهذا خطأٌ بيِّنٌ! فهناك من الفرق الإسلامية التي توجب الخروجَ أو تُجيزه، ثم إنَّ النوويَّ نفسه نقل كلامَ القاضي عياض الذي ذكر فيه خلافَ العلماء في القيام على المبتدع وعزله من طراً عليه الفسق، فقال: (قال القاضي: فلو طراً عليه كُفِّرُ وتغييرٌ للشرع أو بدعةٌ، خرَّج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيامُ عليه وخَلْعُه، ونَصَبُ إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة ووجب عليهم القيامُ بخَلْع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنُّوا القدرةَ عليه، فإن تحقَّقوا العجزَ لم يجب القيامُ، ولْيُهاجرِ المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفرَّ بدينه، قال: ولا تنعقدُ لفاسق ابتداءً، فلو طراً على الخليفة فسقٌ، قال بعضهم: يجب خَلْعُه إلا أن ترتب عليه فتنةٌ وحربٌ) (٣).

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٧٦/٨).

(٢) شرح مسلم (٢٢٩/١٢).

(٣) المصدر السابق.

ثم استدلل على إجماعه المزعوم بقول ابن تيمية: (استقرَّ أمرُ أهلِ السُّنَّةِ على تركِ القتالِ في الفتنة؛ للأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم)، واستدل أيضًا بقول الحافظ ابن حجر عن الخروج بالسيف على أئمة الجور: (وهذا مذهب للسلف قديمٌ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك)^(١).

والاستدلالُ بكلام ابن تيمية وابن حَجَرٍ لا يصلحُ لدعواه، فهو يدعي إجماعَ الصحابة، وهؤلاء العلماء ينصون على أن رأي أهل السُّنَّةِ استقرَّ بعد عصر الصحابة والتابعين، وأنَّ الخروجَ مذهبٌ قديمٌ للسلف، كما قال ابن حجر. وقد ذكر ابن حَجَرٍ في موضع آخر خروجَ أهل الحقِّ من الصحابة والتابعين مثل: (الحسين بن علي، ثم لأهل المدينة في الحرَّة، ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقرَّاء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث)^(٢).

ولم يستدرك ابن تيمية في كتابه "نقد الإجماع" على ابن حزم في تعقيبه وتشنيعه على ابن مجاهد، ولم ينقل ابن تيمية في كتبه إجماعًا عند كلامه على مسألة الخروج على أئمة الجور كما يدعي، ولم يعدَّ هذه المسألة من أصول أهل السُّنَّةِ والجماعة المتَّفَقَ عليها في كتابه "العقيدة الواسطية"؛ فلم يذكرها بخلاف ما يزعمه الريس؛ وكلمة (استقرَّ) لا تعني الإجماع، ولا يُفهمُ منها ذلك؛ بخلاف ما يحاول أن ينسبَه لهم، وإنما هو نقلٌ لحال الفقهاء وما استقروا عليه بعد خروج القرَّاء على الحجاج؛ ولذا نقل ابن حَجَرٍ الخلافَ في هذه المسألة، فقال: (ونقل ابن

(١) تهذيب التهذيب (٢/٢٨٨).

(٢) فتح الباري (١٢/٣٠١).

التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قُدِرَ على خَلْعِهِ بغير فتنةٍ ولا ظُلمٍ وجب، وإلا فالواجبُ الصبرُ، وعن بعضهم: لا يجوز عقدُ الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلاً؛ فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيحُ المنعُ إلا أن يكفُرَ؛ فيجبُ الخروجُ عليه^(١).

ونقل أيضًا كلامًا لابن حجر عن ابن بطلال مستدلًا به على الإجماع بُحرمة الخروج على أئمة الجور، فقال: (وقال ابنُ حجر: قال ابنُ بطلالٍ: في الحديث حُجَّةٌ في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاءُ على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهادِ معه، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حَقْنِ الدماءِ وتسكينِ الدَّهْماءِ، وحُجَّتُهُمْ هذا الخبرُ وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفرُ الصريحُ، فلا تجوزُ طاعتهُ في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قَدَرَ عليها). فقال: (الحافظ ابن حجر، نقل الإجماع الذي حكاه ابنُ بطلالٍ، وأقرَّه عليه)^(٢)؛ أي: الإجماعُ بحرمة الخروج، وهو هنا حاطبٌ ليل؛ فالإجماعُ الذي نقله ابنُ بطلالٍ هو في طاعة الإمام المتغلب إذا استقرَّ له الأمرُ، أو من طرأ عليه جورٌ وظلمٌ، والأُمَّةُ تترَبَّصُ به، فإنه والحالُ هذه يُطاعُ في الأمرِ المشروع كالجهاد والغزو والصلاة حَلْفَهُ، أما في الأمر غير المشروع كالقتالِ عنه، فإنه لا يُطاعُ في ذلك؛ لأنَّ هذا لا يكون إلا للإمام العدل؛ كما قال ابنُ بطلالٍ نفسه: (تأويل (يُقَاتَلُ مِنْ ورائه): عند العلماء على الخُصوص؛ وهو في الإمام العدل خاصَّةً، فمن خرج عليه وجب على جميع المسلمين قتاله مع الإمام العدل؛ نُصرةً له، إلا أن يرى الإمامُ أن يفعلَ ما فعلَ عثمانُ، فطاعةُ الإمامِ واجبةٌ)^(٣).

(١) فتح الباري (٨/١٣).

(٢) (ص: ٤١-٤٣).

(٣) شرح البخاري (١٢٨/٥).

أما أئمة الجور فيطاعون فيما هو من طاعة الله، وهنا نقل ابن بطال الإجماع على وجوب طاعة الإمام فيما هو من طاعة الله، كما نقله في موضع آخر في حكم أخذ الخوارج للزكاة، فقال: (وأهل السنة مجمعون على أن المتغلب يقوم مقام الإمام العدل في إقامة الحدود وجهاد العدو، وإقامة الجمعات والأعياد وإنكاح من لا ولي لها، فكذا الخوارج؛ لأنهم من أهل القبلة وشهادة التوحيد)^(١).

والصحيح: أن طاعة أئمة الجور في المشروع ليست من المسائل الإجماعية، فقد مر معنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من خلاف في هذه المسألة، ورجح أنه يطاع فيما يعلم أنه طاعة لله، قال ابن تيمية: (الناس قد تنازعوا في ولي الأمر الفاسق والجاهل: هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله، وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل؟ أو لا يطاع في شيء، ولا ينفذ شيء من حكمه وقسمه؟ أو يفرق في ذلك بين الإمام الأعظم وبين القاضي ونحوه من الفروع؟ على ثلاثة أقوال، أضعفها عند أهل السنة هو رد جميع أمره وحكمه وقسمه، وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول، وهو أن يطاع في طاعة الله مطلقاً، وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعله عدلاً مطلقاً)^(٢).

فلم يرد ابن بطال الإجماع على حرمة الخروج كما يزعم؛ بدليل أنه قال: (الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار)، وقال: (وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدماء)؛ فقوله هذا فيه إشارة إلى أن مسألة الخروج اجتهادية، وليست قطعية إجماعية، وقد رد العلامة ابن الوزير اليماني على من يحتج بمثل ما نقله عن ابن

(١) شرح البخاري (١/١٢٥).

(٢) منهاج السنة (٣/٣٩٠).

بطل، فقال: (والعجبُ أنَّ السيد ادعى على ابن بطل أنه نصَّ على ما ادعاه، ثم أورد كلام ابن بطل وهو يشهد بتكذيب السيد، فإنَّ ابنَ بَطَّالٍ روى عن الفقهاء أنهم اشترطوا في طاعة المتغلب إقامة الجهاد والجمُعات والأعياد، وإنصافَ المظلوم غالبًا، ومع هذه الشروط، فما قال ابن بطل عن الفقهاء: إن طاعته واجبةٌ، ولا إنَّ الخروجَ عليه حرامٌ، بل قال عنهم: إنه متى كان كذلك، فطاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لما فيها من حَقْنِ الدِّماءِ، وتسكين الدِّهْماءِ)^(١).

الرَّدُّ على من زعم أنَّ الإجماعَ على حُرْمَةِ الخروجِ انعقد بعد عصر الصحابة: وأما مذهبُ الصَّحابةِ والتابعين الذين يرون جواز الخروج، فإنَّ أقوالهم ومذاهبهم باقيةٌ ولا تموت بموتهم؛ خاصةً إن خالفت هذه الأقوال التي جاءت بعدهم أقوالهم، حتى صارت من أصول العقائد التي يُضَلَّلُ بها المخالف؛ كما يدَّعي سدنة الطُّغاة!

ثم لو كان الاستقرارُ على ترك أمرٍ ما يُصيِّرُه إجماعًا وحُجَّةً، فسيدخل في ذلك أيضًا الإنكارُ باللسان على أئمة الجور؛ فإنَّ تراجعَ الإنكارِ بالسيف تبعه تراجعُ الإنكارِ باللسان، وفي هذا يقول عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أولُّ ما تُغلبون عليه من دينكم الجهادُ بأيديكم ثم الجهادُ بألسنتكم ثم الجهادُ بقلوبكم، فمن لم يَعْرِفْ قلبه المعروفَ وَيُنْكِرْ قلبه المنكرَ، نُكِسَ، فجعل أعلاه أسفلَه)^(٢).

فهذه من الأمور التي استقرَّ عليها الكثيرُ ولا سيَّما بعد الانكسارات التي تعرَّض لها من خرج على أئمة الجور والظلمة من الفقهاء والقيادات، وقد ظهرت مذاهبُ على هذا الرأي،

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٧٨/٨).

(٢) التمهيد (٣١٣/٢٤).

كمذهب العثمانية^(١) بالبصرة، والتي ترى الكفَّ وتقول: كن عبدَ الله المقتول، ولا تكن عبدَ الله القاتل^(٢)!

حتى مرَّت أزمانٌ على المسلمين لا يكاد يوجد من ينكرُ بلسانه، ومن يفعل ذلك عدُّوه من المجانين!

قال الحسنُ البصريُّ لما مات الحجاجُ: (اللهم أنت أمتُه فاقطع عنا سُنَّتَه - وفي رواية: شينَه - فإنه أتانا أخيفش أعيمش، يمدُّ بيدٍ قصيرة البنان، والله ما عرقَ فيها غبارٌ في سبيل الله، يُرَجِّلُ جُمَّتَه ويخَطِرُ في مشيته، ويصعد المنبرَ فيهدرُ حتى تفوته الصلاة، لا من الله يتقي، ولا من الناس يستحي، فوَقَّه الله وتحمته مئة ألف أو يزيدون، لا يقول له قائلٌ: الصلاةُ أيها الرجلُ. ثم يقولُ الحسن: هيهات! حال دون ذلك السيفُ والسوطُ)^(٣).

وقال الجصاصُ: (لعمري إنَّ أيامَ عبد الملك والحجاج والوليد وأضرابهم كانت من الأيام التي سقطَ فيها فرضُ الإنكارِ عليهم بالقول واليد؛ لتعدُّرِ ذلك، والخوفِ على النفس)^(٤).

ومما ورد في ذلك ما رواه ابنُ أبي الدنيا: (عن المعلِّ بن زياد قال: لما وُلِّي يزيدُ بنُ المهلب خشيئاً أن أوْحَدَ فأجْعَلَ عَرِيفاً، فأتيْتُ الحسنَ^(٥) في أهله، وخادمٌ يقال له: بَرزَةُ، يناوله ثيابه، فقلت: يا أبا سعيدٍ، كيف بهذه الآية في كتاب الله عز وجل؟ قال: آيَةُ آيةٍ؟ قال: قلتُ: قولُ

(١) نسبة لعثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٥٦/٧).

(٣) تفسير القرطبي (٣٣٩/١٦).

(٤) أحكام القرآن (١٥٧/٤).

(٥) الحسن البصري.

الله عز وجل: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢]، يا أبا سعيد، فسَخِطَ اللهُ على هؤلاء بقولهم الإثمَ وأكلهم السُّحْتِ، وذمَّ هؤلاء حيث لم يُنْهَوْا، فقال الحسن: يا عبد الله، إنَّ القومَ عَرَضُوا السيفَ، فحال السيفُ دون الكلام، قلت: يا أبا سعيد، هل تعرف لمتكلمٍ فضلاً؟ قال: ما أعرفُهُ، ثم حدثنا الحسن، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمُ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهِدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرَّبُ مِنْ أَجْلِ وَلَا يُبَاعَدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يُقَالَ بِحَقِّ أَوْ يُذَكَّرَ بِعَظِيمٍ)، ثم حدثنا حديثاً آخر، فقال: قال رسول الله ﷺ: (ليس للمؤمن أن يُذَلَّ نفسه)، قيل: يا رسول الله، وما إذلالُهُ لنفسه؟ قال: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ، قال: فقلتُ له: يا أبا سعيد، فيزيدُ الضَّبِّيُّ^(١) حيث قام فتكلم؟ فقال الحسن: أما إنه لم يخرج من السجن حتى نَدِمَ على مقالته، قال المعلِّ بنُ زياد: فأقوم من عند الحسن، فإلى يزيد الضَّبِّيِّ من وجهي ذاك، فدخلتُ عليه، فقلت: يا أبا مودود، قد كنتُ عند الحسن آنفاً فذكرتُكَ له، فنصبتُكَ له نصباً، قال: مه يا أبا الحسن، قال: قلتُ: قد فعلتُ، قال: فما قال الحسن؟ قلت: قال: أما إنه لم يخرج من السجن حتى نَدِمَ على مقالته تلك، قال يزيد: ما نَدِمْتُ عليها وإيمُ الله، لقد قمتُ مقاماً أخطرَ على نفسي، ثم قال يزيد: أتيت الحسن ثلاث مرات، فقلت: يا أبا سعيد غلبنا على كل شيء، وعلى صلاتنا نُغَلَبُ؟! قال جعفر: يعني فتنة الحجاج، قال: يقول الحسن: يا عبد الله، إنك لم تصنع شيئاً، إنما تُعَرِّضُ نَفْسَكَ لَهُمْ، قال: فقامتُ والحكمُ بنُ أيوب ابنُ عمِّ الحجاج يخطب، فقلت: الصلاة رحمة الله، قال: فجاءتني الزبانية فسعوا إليَّ من كل جانب، فأخذوا تلايبي وأخذوا بلحيتي ويدي وكلَّ شيء، وجعلوا يضربوني بنعال نفوسهم، قال: وسكت الحكمُ بنُ أيوب،

(١) قال المزني في تهذيب الكمال: زيد بن نعامه الضَّبِّيُّ أبو مودود البصري التابعي لا صحبة له، وقد حكى البخاري أن له صحبة فغلط.

وكدتُ أن أُقتَلَ دونه، قال: فمشوا بي إليه حتى إذا بلغوا بابَ المَقْصُورة فُتِحَ، فأُدخِلْتُ عليه، فقال: أَعْجُونُ أنت؟ فقلت: أصلحك اللهُ، ما بي من جنونٍ، قال: أو ما كُنَّا في صلاة؟ قلت: أصلحك اللهُ، هل كتابُ أفضلُ من كتابِ الله؟ قال: لا، قلت: رأيتَ لو أن رجلاً نَشَرَ مصحفه، فقرأه غَدْوَةً حتى يُمسيَ ولا يصلي فيما بين ذلك، كان ذلك قاضياً عنه صلاته؟ قال: فقال الحكم: والله إني لأحسبُكَ مجنوناً، قال: وأنس بن مالك جالسٌ قريباً من المنبر على وجهه خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قال: قلتُ: يا أنسُ، يا أبا حمزة، أذكرك اللهُ فإنك قد صَحِبْتَ رسولَ اللهِ ﷺ وخدمته، الحقَّ قلتُ أم بباطلٍ؟ قال: فلا والله ما أجابني بكلمة، قال: يقولُ له الحكمُ: يا أنسُ، قال: لبيك أصلحك اللهُ، قال: وقد كان فات ميقاتُ الصلاة، قال: يقولُ أنسُ: قد كان بقيَ من الشمس بقيَّةٌ، قال: احسبها، قال: فحسبتُ، فذهب بي إلى الشمس، قال: فشهدوا أنّي مجنونٌ. قال جعفر: إنما نجا من القتلِ بذلك^(١).

وبسبب تراجع خطاب مواجهة السُّلطة والحِسبة عليها ادّعي سقوطُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابنُ مُفْلِحِ الحنبليِّ: (وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة، وهؤلاء يقابلونك لأولئك؛ ولهذا ذكر الأستاذ أبو منصور الماتريديّ -المصنّفُ في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر- ما قابلَ به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذكر أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط في هذا الزمان)^(٢).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص: ٣٩).

(٢) الآداب الشرعية (١/١٥٧).

وقد أوضح هذا المعنى العلامةُ المُعلِّمِي في تعليقه على كلام ابن حجر الهيثمي الذي ردَّ على من يستدلُّ بإقرار العلماء على الكتابة والبناء على القبور بأنه أمر مجمع عليه، قال الهيثميُّ: (فإن قلتُ بفرض كونه إجماعاً فعلياً، فمجلُّ حُجَّتِهِ - كما هو ظاهرٌ - إنما هو عند صلاح الأزمنة، بحيث ينفذُ فيها الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطلَّ ذلك منذ أزمُن). فقال المُعلِّمِي معلقاً: (وهذا صحيحٌ، وقد مضتُ عدَّةُ قرون لا تكاد تسمعُ فيها بعالم قائم بالمعروف لا يخاف في الله لومةَ لائم، بل لا تجد رجلاً من أهل العلم إلا وهو حافظٌ لحديث: (حتى إذا رأيتَ هوىً مُتَّبِعاً وشُحاً مُطَاعاً وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بِخَوِصَّةِ نَفْسِكَ، ودَعْ عنكَ أمرَ العامَّة)؛ يعتذرُ به عن نفسه ويعدُّلُ به من رآه يتعرَّضُ لإنكار شيء من المنكر. وقد وُجِدَ ذلك في آخر عصر الصَّحابة بعد الثلاثين سنةً، فكان أبو سعيد الخدريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واحداً عصره في التجاسر على إنكار المنكر بقدر الإمكان، حتى شدَّد في ذلك عبدُ الملك بن مروان، خطبَ على منبرٍ وقال: والله لا يقولُ لي أحدٌ: اتَّقِ الله، إلا ضربتُ عنقه... ثم توارثها الملوكُ والأمراءُ إلا من شاء الله. ولهذا عظمَ عند الناس ابنُ طاووسٍ وعمرو بن عبيد وغيرهما ممن كان يتجاسر على النهي عن المنكر. وعلى كل حال فالمعروفون من العلماء بذلك أفرادٌ يُعدُّون بالأصابع، والجمهورُ ساكتون. وأما في القرون المتأخرة فشاعت المنكراتُ بين الملوكِ والأمراءِ والعلماءِ والعامَّة، ولم يبقَ إلا أفرادٌ قليلون لا يجسرون على شيء، فإذا تحمَّس أحدهم وقال كلمةً، قالت العامَّةُ: هذا مخالفٌ للعلماء ولما عرفنا عليه الآباء. وقال العلماء: هذا خارقٌ للإجماع، مُجَاهِرٌ بالابتداع. وقال الملوكُ والأمراءُ: هذا رجلٌ يريد إحداثَ الفتن والاضطرابات، ومن المُحال أن يكون الحقُّ معه، وهؤلاء العلماءُ ومن تقدَّمهم على باطل، وعلى كلِّ فالمصلحةُ تقتضي زجره وتأديبه! وقال بقيةُ الأفراد من المتمسكين بالحق: لقد

خاطرَ بنفسه وعرضها للهلاك، وكان يسعُه ما وَسِعَ غيره! وهكذا تَمَّتْ غُرْبَةُ الدِّينِ، فإنَّا لله
وإنَّا إليه راجعون) (١)!

فالعبرة ليست بأقوال المتأخرين وأفعالهم وإنما بما جاء به الشرع وعمل به الصحابة؛ كما
قال ابن القيم: (ما قاله عبادة بن الصامت وغيره^(٢): بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول
بالحق حيث كنّا، ولا نخاف في الله لومة لائم. ونحن نشهدُ بالله أنهم وفوا بهذه البيعة، وقالوا
بالحق وصدعوا به، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ولم يكتموا شيئاً منه مخافة سوطٍ ولا عصا،
ولا أميرٍ ولا والٍ؛ كما هو معلومٌ لمن تأمَّله من هديهم وسيرتهم؛ فقد أنكر أبو سعيد على
مروان؛ وهو أميرٌ على المدينة، وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية؛ وهو خليفة، وأنكر ابن
عمر على الحجاج مع سطوته وبأسه، وأنكر على عمرو بن سعيد؛ وهو أمير على المدينة، وهذا
كثيرٌ جدًّا من إنكارهم على الأمراء والولاة إذا خرجوا عن العدل، لم يخافوا سوطهم ولا
عقوبتهم، ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة بل كانوا يتركون كثيراً من الحق؛ خوفاً من ولاة
الظلم وأمراء الجور؛ فمن المحال أن يوفَّق هؤلاء للصواب ويُجرِّمه أصحاب رسول الله
ﷺ) (٣).

ومهما يكن من خلاف بين العلماء في مسألة الخروج على أئمة الجور في ظلِّ الخلافة وحكم
الإسلام، فإنَّ ما يدعو له الرئيس بعيدٌ كلَّ البعد من أقوال هؤلاء العلماء والفقهاء، كيف وهو
يجادل في هذا الكلام ليثبت وجوب طاعة الطاغوت الذي يرفض شريعة الرحمن، أو من جاء

(١) آثار المعلمي (١١٤/٥).

(٢) أي: من أوجه بيان وجوب اتباع الصحابة.

(٣) إعلام الموقعين (١٤٤/٤).

به الاحتلال، ويدعي أنه إمام شرعي تجب طاعته ويحرم الخروج عليه بالإجماع، وأن من يقول غير ذلك فهو من الخوارج والمبتدعة الذين يستحقون القتل والقتال!

شبهة إنكار أن يكون المنع من الخروج لعلّة، وأنه أمر تعبدي محض لذات المنصب: ولأجل تمرير هذه العقيدة الفاسدة أنكر أن تكون طاعة الإمام في الإسلام وتحريم الخروج عليه معلّلة، وقرّر أن مقصد الإسلام في الإمامة هي طاعة الحاكم لذاته؛ فهي عنده طاعةً تعبديّةً غير معلّلة؛ وهذا تماشياً مع ما يدعو له بشرعية حكم الطاغوت ومن جاء به الاحتلال، حتى وإن أعرضوا عن أحكام الإسلام ومقاصده وغاياته، وجعل المفسدة الكبرى هي في الخروج على الطاغوت دائماً وأبداً، وأن الصبر عليه هو المصلحة الكبرى، وغير ذلك يكون من المصالح المظنونة، حتى لو تعطلّ حكم الإسلام وعلا حكم الطغيان! ولذا انزعج عندما قال د. حاكم: (ظلّ أصحاب المطامع يتواثبون على السلطة دون خوفٍ من رمي بدعة أو فسق، ما داموا سيصبحون بعد الوصول للسلطة أولي أمر تجب طاعتهم، ويحرم الخروج عليهم، ويجب الدعاء لهم! حتى وصل للسلطة من رُمي بالزندقة والإلحاد، وشاع الظلم والفساد، فال أمر الأمة إلى الضعف والانحلال، والسقوط تحت سيطرة الاحتلال. لقد كان المنع من الخروج حكماً معلّلاً؛ وهو أن يأمن الناس، وتُقام الحقوق، والحدود، والجهاد... إلخ. فإذا فاتت هذه المقاصد فلا معنى للمنع من تغيير السلطة- إذا استطاعت الأمة^(١)).

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ٢٠٢).

فعدَّ هذا الكلامَ البيِّنَ من الشُّبُهَةِ! واستدرك عليه قائلاً: (النصوصُ متواترةٌ ومتكاثرةٌ في السمع والطاعة للحاكم المسلم الفاسق، والصبرِ على جورهِ، فلا يجوزُ أن تُتْرَكَ هذه النصوصُ وتُخَالَفَ لأمثال هذه المصالح المظنونة) (١).

إنكارُ سدنة الطغاة للحقائق التاريخية في خروج الصحابة على أئمة الجور: ومن شدوذاته أيضاً: سَعْيُهُ بالباطل والتأويلات الفاسدة لنفي الحقائق التاريخية التي تُثبِتُ خروج السلف من الصَّحابة والتابعين والعلماء في القرون المفضَّلة على أئمة الجور، فحرَّف وزوَّر حتى يُخرِجَ بحكمٍ قطعيٍّ على حُرْمَةِ الخروج، وأنها مسألةٌ إجماعيةٌ قطعيةٌ لا يخالف فيها إلا مبتدعٌ، فتوصل بعد أكثر من ١٤٠٠ سنة إلى أن الصَّحابة لم يخرجوا؛ فقال: (لا خلاف بين الصَّحابة في حُرْمَةِ الخروج، وإنما حصل الخلافُ عند التابعين، ثم انعقد الإجماعُ) (٢). فمن شدَّة غلوِّهِ في طاعة الحُكَّام وحرصه على سدِّ الذرائع التي تقدِّحُ في شرعيتهم: أنه نفى ما كان ولا يزالُ معروفاً للأئمة كلِّها من خروج الصَّحابة، حتى قال ابن حزم: (قد عَلِمَ أن أفاضل الصَّحابة وبقية الناس يوم الحرَّة خرجوا على يزيد ابن معاوية، وأن ابن الزُّبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً رضي الله عن الخارجين عليه ولعن قتلهم... ولعمري لو كان اختلافاً يخفى لعدزناه، ولكنه أمرٌ مشهورٌ يعرفه أكثر العوامِّ في الأسواق، والمُخَدَّرات في خُدورهنَّ لاشتهاره، فلقد حقَّ على المرء أن يخطِّمَ كلامه، وأن يَزُمَّه إلا بعد تحقيقٍ وميِّزٍ، وأن يعلمَ أن الله تعالى بالمرصاد، وأن كلامه محسوبٌ مكتوبٌ، مسئولٌ عنه يوم القيامة، وعن كل تابعٍ له إلى آخر من اتبعه عليه وزرَّه) (٣).

(١) (ص: ١٨٧).

(٢) (ص: ١٣٥).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٧٨).

كما نفى أيّ خلاف بين الصحابة في مسألة الخروج على أئمة الجور، فقال - بما لم يُسبق إليه - بنفي خروج الحسين بن عليّ على إمرة يزيد بن معاوية، والعمل على إرجاع الحق للأئمة، فأوقعته هذه المحاولات في تناقضات وإشكالات، حتى توصل في آخر الأمر إلى أن الحسين تاب قبل موته بقليل على عقيدة أهل السنة، ورجع عن عقيدة المبتدعة والخوارج بزعمه! قال: (الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى بيعة الفاسق كبقية أهل السنة، فإنه أراد بيعة يزيد بن معاوية، لكنه قُتِلَ) (١)!

ومن تناقضاته أيضاً قوله بأن الحسين لا يعدّ خارجاً على يزيد؛ لأنه لم يبايعه، مع أنه قرّر أن وصية الإمام في تعيين ولي العهد من بعده تلزم الجميع، وأنه لا يُشترط في صحة الإمامة والبيعة أن يبايع الجميع!

ومن عجائبه: أنه نفى خروج ابن الزبير أيضاً، فقال: (إنَّ عبدَ الله بن الزبير رضي الله عنه دعا لنفسه بالحكم لما انفلت الأمر من بني أمية بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، وقبل ذلك لم يدع نفسه بالخلافة ولم يخرج) (٢)! ومن المعلوم أن الحسين وابن الزبير رفضوا مع من رفض من الصحابة ما عهد به معاوية بالخلافة لابنه يزيد من بعده، وبعد موت معاوية رفضوا بيعة يزيد، ورفضوا هذا النظام الجديد، وعملوا لعودة الشورى بين المسلمين، قال ابن كثير: (ولما أخذت البيعة ليزيد في حياة معاوية كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس، ثم مات ابن أبي بكر وهو مصمم على ذلك، فلما مات معاوية سنة ستين وبويع ليزيد، بايع ابن عمر وابن عباس، وصمم على المخالفة الحسين

(١) (ص: ١٦١).

(٢) (ص: ١٦٢).

وابن الزبير، وخرجا من المدينة فارَّينَ إلى مكة فأقاما بها، فعكف الناس على الحسين، يفدون إليه ويقدمون عليه ويجلسون حوَّاليه، ويستمعون كلامه، حين سمعوا بموت معاوية وخلافة يزيد، وأما ابن الزبير فإنه لزم مُصَلَّاه عند الكعبة، وجعل يتردد في غبون ذلك إلى الحسين في جملة الناس، ولا يمكنه أن يتحرك بشيء مما في نفسه مع وجود الحسين؛ لما يعلم من تعظيم الناس له وتقديمهم إياه عليه، غير أنه قد تعيَّنت السرايا والبُعوث إلى مكة بسببه، ولكن أظفره الله بهم كما تقدم ذلك آنفاً، فانقشعت السرايا عن مكة مفلولين، وانتصر عبدُ الله بن الزبير على من أراد هلاكه من اليزيديين، وضرب أخاه عمراً وسجنه واقتص منه وأهانته، وعظَّم شأن ابن الزبير عند ذلك ببلاد الحجاز، واشتهر أمره وبعُدَ صيته، ومع هذا كله ليس هو معظماً عند الناس مثل الحسين، بل الناس إنما ميلهم إلى الحسين لأنه السيدُ الكبير، وابنُ بنت رسول الله ﷺ، فليس على وجه الأرض يومئذ أحدٌ يُساميه ولا يساويه، ولكن الدولة اليزيدية كانت كلها تُناوئُهُ^(١). ولما بلغ ابن الزبير مقتل الحسين أخذ يُحرِّضُ على يزيد، وأخذ الناس يبايعونه سرّاً، قال ابن كثير عن ابن الزبير: (لما بلغه مقتل الحسين شرع يخطبُ الناس ويعظُّم قتل الحسين وأصحابه جداً، ويعيب على أهل الكوفة وأهل العراق ما صنعوه من خذلانهم الحسين، ويطرحهم على الحسين ويلعن من قتله، ويقول: أما والله لقد قتلوه طويلاً بالليل قيامه، كثيراً في النهار صيامه، أما والله ما كان يستبدل بالقرآن الغناء والملاهي، ولا بالبكاء من خشية الله اللغو والحذاء، ولا بالصيام شرب المدام وأكل الحرام، ولا بالجلوس في حلق الذكر طلب الصيد - يعرض في ذلك بيزيد بن معاوية - فسوف يلقون غيًّا، ويؤلَّبُ الناس على بني أمية

(١) البداية والنهاية (١٦٢/٨).

ويُحْتَمُّهم على مخالفته وخَلَع يزيد. فبايعه خَلَقٌ كثيرٌ في الباطن، وسألوه أن يظهرها فلم يمكنه ذلك مع وجود عمرو بن سعيد^(١).

وقد بايع أهل مكة وأهل الحجاز ابن الزبير علناً بعد الحرّة وفي حياة يزيد، فذكر ابن جرير خروج حُصَيْن بن نُمَيْرٍ بالناس، متوجّهاً بجيش الشام من المدينة إلى مكة لقتال ابن الزبير بعد الحرّة، فقال: (فقدم على ابن الزبير مكة وقد بايعه أهلها وأهل الحجاز)^(٢).

وقال ابن كثير: (كانت وَقْعَةُ الحرّة يوم الأربعاء لثلاث بَقِينَ من الحِجَّةِ سنة ثلاث وستين، ثم انبعث مُسْرِفُ بن عقبة إلى مكة قاصداً عبد الله بن الزبير ليقتله بها؛ لأنه فرّ من بيعة يزيد، فمات يزيد بن معاوية في غضون ذلك، واستفحل أمر عبد الله بن الزبير في الخلافة بالحجاز، ثم أخذ العراق ومصر)^(٣).

ومن بايع ابن الزبير وقاتل معه من الصّحابة: المِسْوَرُ بنُ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال ابن جرير: (ثم إن أهل الشام شدوا عليهم شدّةً منكرةً، وانكشف أصحابه انكشافاً، وعثرت بغلته فقال: تَعَسّاً! ثم نزل وصاح بأصحابه: إليّ، فأقبل إليه المِسْوَرُ بن مَحْرَمَةَ بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، ومُضْعَبُ بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، فقاتلوا حتى قُتِلوا جميعاً، وصابَرَهُم ابنُ الزبير مُجَالِدُهُم)^(٤).

(١) تاريخ الطبري (٤٧٥/٥)، البداية والنهاية (٢٣١/٨)، أنساب الأشراف (٣٠٤/٥)، الكامل في التاريخ (٢٠٠/٣).

(٢) تاريخ الطبري (٤٩٧/٥).

(٣) البداية والنهاية (٢٦٢/٦).

(٤) تاريخ الطبري (٤٩٧/٥).

وذكر ابن جرير بيعة الناس علناً وتأكيدها لابن الزبير بعد هلاك يزيد؛ فقال ابن جرير وغيره: (وفي هذه السنة جاء نعيُّ يزيد بن معاوية لهلال ربيع الآخر، وفيها بويع لمعاوية بن يزيد بالشام بالخلافة، ولعبد الله بن الزبير بالحجاز. ولما هلك يزيد مكث الحُصَيْن بن نُمَيْر وأهل الشام يقاتلون ابنَ الزبير ولا يعلمون بموت يزيد أربعين يوماً، وقد حصر وهم حصاراً شديداً، وضيَّقوا عليهم، فبلغ موته ابنَ الزبير قبل أن يبلغ حُصَيْنًا، فصاح بهم ابن الزبير: إِنَّ طَاطِغَيْتِكُمْ قَدْ هَلَكَ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فليفعل، ومن كَرِهَ فَلْيَلْحَقْ بِشَتَائِمِهِ) (١).

فابن الزبير أعلن العداء ليزيد بعد مقتل الحسين، وحرَّض الناس عليه، وباع له أهل الحجاز سرّاً، وكان داعماً لأهل المدينة في نزعهم البيعة من يزيد، وقد التحق به قيادات أهل المدينة بعد الحرّة، ومع ذلك كله يرى الرئيس أن ابنَ الزبير لم يُخْرِجْ على خلافة يزيد بن معاوية! ثم إنَّ العلماء قد نصُّوا على أن ابنَ الزبير خرج على يزيد بن معاوية، ومن هؤلاء ابنُ عبد البر؛ حيث ذكر خلافَ أهل العلم في مسألة الخروج، وذكر رأي من يرى الخروج، فقال: (ذهب إلى هذا طائفة من السلف الصالح، واتبعهم بذلك خلف من الفضلاء والقراء والعلماء من أهل المدينة والعراق؛ وبهذا خرج ابنُ الزبير والحسينُ على يزيد، وخرج خيارُ أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج؛ ولهذا أخرج أهل المدينة بني أمية عنهم وقاموا عليهم، فكانت الحرّة) (٢). وقال الحافظُ ابنُ حجر: (وأما من خرج عن طاعة إمام جائرٍ أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله، فهو معذورٌ ولا يجلُّ قتالُه، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته...

(١) تاريخ الطبري (٥٠١/٥)، المتظم لابن الجوزي (٢٣/٦).

(٢) الاستذكار (١٦/٥).

وعلى ذلك يُجْمَلُ ما وقع للحسين بن علي، ثم لأهل المدينة في الحرّة، ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقرّاء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث^(١).

ومن أمثلة المعاصرين الشيخان ابنُ باز وابن عثيمين، فقد سُئِلَ الشيخُ ابن باز: (بعض الشباب يستدل في قصة ابن الزبير على خروج علي الوالي إن كان ظالماً أو فاسقاً؛ فما كلمتكم؟)، فأجاب الشيخ: (ابن الزبير اعتقد أن يزيد بن معاوية ليس بمسلم، واعتقد أن له قوةً تقدّر على إقامة الخلافة، فخرج ابن الزبير محلّ نظرٍ، والله يعفو عن الجميع، فابنُ الزبير صحابيٌّ له اجتهاده وله عذره الشرعي^(٢)). وسُئِلَ الشيخُ ابن عثيمين نفسَ السؤال، فقال: (إنَّ اجتهادَ عبد الله بن الزبير بهذه ليس بمحلّه، ولكن نرجو له العفو والمغفرة؛ لأنَّ المجتهدين من هذه الأمة إن أخطأوا فلهم أجرٌ، وإن أصابوا فلهم أجران)^(٣). وسُئِلَ أيضاً الشيخ مقبل الوداعي: (هل صحَّ أن عبد الله بن الزبير خرج على يزيد بن معاوية؟ وكيف الردُّ على المستدلين بهذه القصة؟ الجواب: بيعةُ يزيد بن معاوية لم تكن مأخوذةً عن أهل الحل والعقد، ومن أنكر هذه البيعة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقال: هذه بيعةٌ قيصريةٌ. بمعنى أنَّهم هم الذين يتوارثون الملك، وأما المسلمون فينصبون خليفةً من كان أهلاً لذلك، والذهبيُّ يقول: إنه رجلٌ سوء، ولكنه لا يبلغُ إلى حد الكُفْرِ. وقد خرج عليه بعضُ أفاضل الصَّحابة

(١) فتح الباري (٣٠١/١٢).

(٢) مقطع صوتي للشيخ ابن باز في موقع اليوتيوب بعنوان: (الإمام ابن باز: عبد الله بن الزبير خرج على يزيد).

<https://www.youtube.com/watch?v=yrtuEzPNeJU>

(٣) مقطع صوتي للشيخ ابن عثيمين في موقع اليوتيوب بعنوان: (الشيخ ابن عثيمين: الرد على من يستدل بخروج عبد الله بن الزبير).

<https://www.youtube.com/watch?v=٨jMCFIrxmAQ>

الذين هم خيرٌ من يزيد ألف مرة، وليس لهم حُجَّةٌ في خروج عبد الله بن الزبير وخروج الحسين كذلك، فإنه ارتكب كثيرًا من المحرّمات؛ على أن عدم الخروج والصبر كان أولى^(١).

إنكار جهاد الصحابة والتابعين وتضحيتهم في مواجهة أئمة الجور:

فما يسعى له سدنة الطغاة اليوم من نفي الخروج عن الحسين بن عليّ، وابن الزبير على يزيد ابن معاوية، هم في الحقيقة لا ينفون الحقائق التاريخية التاريخ فقط لنصرة الطغاة، بل يلزم من قولهم الطعن في الصحابة من المهاجرين والأنصار والموالي الذين خرجوا يوم الحرّة، وبايعوا على الموت، واستشهدوا في سبيل نُصرة الحق وإرجاعه إلى أهله، ومن أمثلة ذلك أنه يوم الحرّة (جيء بيزيد بن عبد الله بن وهب بن زَمعة القُرشي لمسلم بن عقبة فقال له: بايع، فقال يزيد: أبايع على سنة أبي بكر وعمر، فقتله، وشفّع فيه مروان لِصَهْرٍ بينهما فلم يُشَفِّعه)^(٢). وأيضًا من الأمثلة على تضحية الصحابة لإرجاع الخلافة راشدةً من أيدي أئمة الجور أنهم (جاءوا بسعيد ابن المسيّب إلى مسلم بن عقبة، فقالوا: بايع، فقال: أبايع على سيرة أبي بكر وعمر، فأمر بضرب عنقه، فشهد له رجلٌ أنه مجنونٌ، فخلّى عنه)^(٣).

وقد كان الصحابة والتابعون يبايعون الغسيل يوم الحرّة على الموت في مواجهة يزيد وجيشه، ففي "صحيح البخاري" عن عبّاد بن تميم، قال: (لما كان يوم الحرّة، والناس يبايعون

(١) تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص: ٢١٢).

(٢) تاريخ الطبري (٤٩٣/٥)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم (٨٨/٢)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٢٠٥/٣).

(٣) المنتظم (١٦/٦).

لعبد الله بن حَنْظَلَةَ، فقال ابن زيد: على ما يبايع ابن حنظلة الناس؟ قيل له: على الموت، قال: لا أبايعُ على ذلك أحدًا بعد رسول الله ﷺ، وكان شهد معه الحديدية^(١).

وقال الزُّهري في عدد القتلى من الشخصيات المعروفة: (سبعُ مئة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ووجوه الموالى)^(٢). وقال ابنُ كثير: (وقد توفي في هذه السنة خلقٌ من المشاهير والأعيان من الصَّحابة وغيرهم في وقعة الحرَّة مما يطول ذِكْرهم)^(٣). وقد ذكّرهم أهلُ العلم ونبعتوهم بالشهداء، فقال الذهبي: (حوادثُ سنة ثلاث وستين، وفيها وَقَعَةُ الحرَّةِ على باب طيبة، واستشهدَ فيها خلقٌ وجماعةٌ من الصَّحابة)^(٤). من هؤلاء: الحارثُ بن عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذولِ الأنصاريِّ الأوسيِّ. قال العدويُّ: شهدَ الحديديةَ وما بعدها، واستشهدَ بالحرَّةِ)^(٥).

ومن بايع الصحابيِّ الأميرَ عبدَ الله بن حنظلة على خلع يزيد وقاتل جيشه: الصحابيُّ الجليلُ عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، صاحبُ حديثِ الوضوء المشهور، وقد شهدَ أحدًا، وقيل: وبَدْرًا، وبايع تحت الشجرة، وهو قاتِلُ مسيلمةَ الكذاب بالسيف بعد أن طعنه وَحْشِيٌّ بالرمح، قال عنه الذهبي: (واستشهدَ يوم الحرَّةِ)^(٦). واستشهدَ معه ابناه في الحرَّةِ أيضًا عُمير وأبو حسن.

(١) صحيح البخاري (٤١٦٧).

(٢) البداية والنهاية (٢٤٢/٨).

(٣) البداية والنهاية (٢٤٦/٨).

(٤) تاريخ الإسلام (٢٣/٥).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٦٧٥/١).

(٦) تاريخ الإسلام (١٤٦/٥).

ومن الصحابة الذين قاتلوا يوم الحرّة: معقل بن سنان الأشجعي، قال ابن حجر في ترجمته: (استشهد بالحرّة) (١). وقال في ترجمة الصحابي معاذ بن الحارث الأنصاري قال هو: (صحابي صغير استشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين) (٢). ومنهم: (حبيب بن أبي اليسر بن عمرو الأنصاري، قال أبو علي الجيّاني: له صحبة، واستشهد بالحرّة) (٣). وقال ابن حجر في ترجمة: (عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ثقة استشهد بالحرّة وقيل مع ابن الزبير) (٤).

فهذا عمل هؤلاء الشهداء الكرام من الصحابة والتابعين؛ الذين نصرُوا الإسلام، وضحّوا من أجله بالأنفس؛ بخلاف ما يُروّجه سدنة الطّغاة اليومَ عليهم من أباطيل، ويريدون أن يحكموا على أصحاب رسول الله ﷺ وأبنائهم بالطّيش والضلال؛ لأجل نُصرة الطاغوت ونظامه!

موقف الصحابة من خروج الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وصورَ أيضًا أنّ الصحابة قد أنكروا على الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأثّموه وضلّوه وهذا غير صحيح البتّة، فبعض الصحابة نصّحوا الحسينَ مُشفقين عليه من الإقدام على هذا الأمر، سواءً منهم المؤيّد له، أو المخالف له في الخروج من الأصل، أو المعارض له في الوقت والمكان والجاهزية، فكلّهم مُشفقّ عليه، ولم يشنّعوا عليه أو يبدّعوه أو يؤثّموه؛ كما يصوّره سدنة الطّغاة اليوم، قال ابن تيمية: (أشار عقلاء المسلمين ونصحاءهم على الحسين أن لا يذهب إليهم مثل: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٤٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٣٦).

(٣) الإصابة (٢/٢٣).

(٤) التقريب (ص: ٤٠٩).

وغيرهم، لعلمهم بأنهم يخذلونه ولا ينصرونه، ولا يوفون له بما كتبوا له إليه؛ وكان الأمر كما رأى هؤلاء^(١).

وقال ابن كثير: (ولما استشعر الناس خروجَه أشفقوا عليه من ذلك، وحذروه منه، وأشار عليه ذوو الرأي منهم والمحبة له بعدم الخروج إلى العراق، وأمروه بالمقام بمكة، وذكروه ما جرى لأبيه وأخيه معهم)^(٢). ومن ناصحه بعدم الذهاب للعراق عبد الله بن مطيع؛ الذي قاد كتيبة قريش يوم الحرّة في المدينة عندما خرجوا على يزيد، قال ابن الأثير: (لما خرج الحسين من المدينة إلى مكة لقيَه عبد الله بن مطيع فقال له: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أين تريد؟ قال: أما الآن فمكة، وأما بعد فإني أستخير الله. قال: خار الله لك، وجعلنا فِدَاكَ! فإذا أتيت مكة فإياك أن تقرب الكوفة فإنها بلدة مشؤومة، بها قُتِلَ أبوك، وخُذِلَ أخوك، واغْتِيلَ بطعنة كادت تأتي على نفسه، الزم الحَرَمَ؛ فإنك سيدُ العرب، لا يَعِدُلُ بك أهلُ الحجاز أحداً، ويتداعى إليك الناس من كل جانب، لا تفارقِ الحَرَمَ، فِدَاكَ عَمِّي وخالي! فوالله لئن هَلَكْتَ لُنُسِرَقَنَّ بعدك)^(٣).

وجاء ابن عباس إلى الحسين ناصحاً له أن تكون قاعدته ومُنْطَلَقُه في التغيير والإصلاح من اليمن بدل العراق، فقال: (يا ابن عمّ! إني أتصبر ولا أضبر، إني أتخوف عليك في هذا الوجه الهلاك، إن أهل العراق قومٌ غدر، فلا تغترن بهم، أقم في هذا البلد حتى ينفي أهل العراق عدوّهم ثم اقدم عليهم، وإلا فسر إلى اليمن؛ فإن به حصوناً وشعاباً، ولأبيك به شيعة، وكن عن الناس في معزل، واكتب إليهم وبث دعواتك فيهم، فإني أرجو إذا فعلت ذلك أن

(١) منهاج السنة (٢/٩٢).

(٢) البداية والنهاية (٨/١٧٢).

(٣) الكامل في التاريخ (٣/١٣٢).

يكونَ ما تحبُّ، فقال الحسين: يا ابنَ عمِّ! واللهِ إني لأعلمُ أنك ناصحٌ شفيقٌ^(١). وقال له ابنُ عباس: (أخبرني إن كان قد دَعَوَكَ بعد ما قتلوا أميرهم ونفوا عدوهم وضبطوا بلادهم، فسِرْ إليهم، وإن كان أميرهم حيًّا وهو مقيمٌ عليهم، قاهرٌ لهم، وعمَّالُه تجبي بلادهم، فإنهم إنما دَعَوَكَ للفتنة والقتال، ولا آمنُ عليكم أن يستفزوا عليك الناسَ ويُقلِّبوا قلوبهم عليك، فيكون الذي دَعَوَكَ أشدَّ الناسِ عليك)^(٢).

ومن أيَّده من الصحابة بالخروج عبدُ الله بن الزبير وهم في مكة: (فجعل ابن الزبير يُحرِّضُ على بني أمية، وكان يغدو ويروح إلى الحسين، ويشير عليه أن يقدِّمَ العراق، ويقول: هم شيعتكم)^(٣). قال أبو بكر بن عيَّاش: (كتب الأحنفُ إلى الحسين: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠])^(٤). وأيَّده عبدُ الله بن عمرو، فقد سأله رجلٌ عن الخروج مع الحسين، فقال: (أرى أن تخرجَ معه، فإنك إن أردت دُنْيًا أصبَّتها، وإن أردت آخرَةً أصبَّتها). قال ابن كثير معلقًا: (هذا يدل على تصويب عبد الله بن عمرو للحسين في مسيره، وهو رأيُ ابن الزبير وجماعةٍ من الصَّحابة شهدوا الحرَّة)^(٥).

فتقديرُ الوقت والعدَّة للخروج أو الجهاد هذا راجعٌ للرأي والاجتهاد، والخطأ فيه لا يقدِّح في أصل المشروعية أو دينِ فاعله، وكذلك لو حصلت هزيمةٌ أو استسلامٌ للعدو، فالصَّحابة راعوا هذه الاجتهادات، فلم يعدُّوا الحسينَ بفعله ضالًّا أو مبتدعًا؛ كما يصوره

(١) البداية والنهاية (١٧٣/٨).

(٢) البداية والنهاية (١٧٢/٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٩٥/٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٩٨/٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٩٣/٣).

سدنة الطغاة، وأمثلة ذلك كثيرة: منها ما كان من أصحاب زيد بن علي في الكوفة ممن بايعوه، فقد كانوا يمنعونهم من الخروج على هشام بن عبد الملك؛ تقديرًا للزمان والمكان، قال ابن الجوزي: (جماعة من وجوه أهل الكوفة بايعوه حين كان بالكوفة منهم سلمة بن كهيل، ونصر ابن خزيمة، وحجبة بن الأجلح، ثم إن سلمة أشار على زيد ألا يخرج، فلما رأى ذلك داود بن علي قال له: يا ابن عم، لا يغرنك هؤلاء من نفسك، ففي أهل بيتك لك عبرة، وفي خذلان هؤلاء إياهم، فقال: يا داود، إن بني أمية قد عتوا. فلم يزل به داود حتى شخّص إلى القادسية)^(١).

فمسألة الخروج كمسألة الجهاد يُراعى فيها الاستعداد والعدة، وقد سأل العمري العابد - وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مالك بن أنس، فقال له: (يا أبا عبد الله، أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكم غيرها؟ فقال مالك: الأمر في ذلك إلى الكثرة والقلّة)^(٢).

ويقول ابن الوزير اليماني: (فإن قلت: فقد يعيبون الخروج على بعض من خرج على بني أمية وبني العباس؟ قلت: إنما يعيبون ذلك على معنى أنه خلاف الأولى في الرأي والتدبير، كما عاب أصحاب الحسن بن علي عليهما السلام صلح معاوية عليه، وكما فعل ابن عباس عند خروج الحسين عليهم السلام؛ بدليل ما قدّمنا من تجويزهم له في أحد أقوالهم، وكونها عندهم مسألة ظنيّة، كلُّ مجتهدٍ فيها مُصيبٌ. وقد صرح بهذا المعنى الذهبي في "النبلاء"، فقال عند ذكره لزيد بن علي عليه السلام: إنه خرج متأولاً، وقُتل شهيداً رحمه الله، وليته لم يخرج. فترحم عليه،

(١) المنتظم (٢٠٩/٧).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٤٦٣/١).

ونصَّ على أنه عنده مظلومٌ شهيدٌ، وتمنى أنه لم يخرج؛ شفقةً عليه، وصيانةً له، وتألماً مما ناله، ولذلك لم يذكره في "الميزان" الذي ذكر فيه كلَّ مَنْ فيه أدنى مقالٍ أو خلافٍ، ووثقَه في كتاب "التذهيب" الذي في الثقات، والله أعلم^(١).

وقال ابنُ خلدونٍ: (أما الحسينُ فإنه لما ظهر فسقُ يزيدَ عند الكافة من أهل عصره، بعثت شيعَةُ أهل البيت بالكوفة للحسين أن يأتيهم فيقوموا بأمره، فرأى الحسينُ أن الخروجَ على يزيد متعيّن من أجل فسقه؛ لا سيّما من له القدرةُ على ذلك، وظنّها من نفسه بأهليّته وشوكته، فأما الأهلِيَّةُ فكانت كما ظنَّ وزيادة، وأما الشوكَةُ فغلطَ يرحمه الله فيها؛ لأنَّ عصبِيَّةَ مُصرَ كانت في قريش وعصبِيَّةَ عبدٍ منافٍ إنّما كانت في بني أمية... فقد تبين لك غلطُ الحسين إلا أنه في أمر دنيويٍّ لا يضرُّه الغلطُ فيه، وأما الحكمُ الشرعيُّ فلم يغلطَ فيه؛ لأنّه منوطٌ بظنّه، وكان ظنّه القدرةَ على ذلك، ولقد عدّله ابنُ العباسِ وابنُ الزبيرِ وابنُ عمر وابنُ الحنفيةَ أخوه وغيره في مسيره إلى الكوفة، وعلموا غلطه في ذلك، ولم يرجع عمّا هو بسبيله لما أَراده الله... وأما غيرُ الحسين من الصحابة الذين كانوا بالحجاز ومع يزيد بالشام والعراق ومن التابعين لهم: فرأوا أنّ الخروجَ على يزيد وإن كان فاسقًا لا يجوز؛ لما ينشأ عنه من الهرج والدماء، فأفصروا عن ذلك، ولم يتابعوا الحسينَ ولا أنكروا عليه ولا أئموه؛ لأنّه مجتهدٌ، وهو أسوةُ المجتهدين، ولا يذهب بك الغلطُ أن تقولَ بتأثيرهم هؤلاء بمخالفة الحسين وعودهم عن نصره، فإنّهم أكثرُ الصحابة، وكانوا مع يزيد ولم يروا الخروجَ عليه، وكان الحسينُ يستشهد بهم وهو بكرِ بلاءٍ على فضله وحقّه، ويقول: سلّوا جابرَ بن عبد الله وأبا سعيد الخُدريّ وأنسَ بن مالك وسهلَ بن سعيد وزيدَ بن أرقمَ وأمثالهم، ولم ينكروا عليهم قعودهم عن نصره، ولا تعرّضَ لذلك؛ لعلمه

(١) العواصم (١٧٢/٨).

أنّه عن اجتهاد وإن كان هو على اجتهاد). ثم قال ابن خلدون دافعاً توهم من يظن أنّ الصحابة الذين خالفوا الحسين في خروجه يُحيزون ليزيد وجنده قتال الحسين؛ كما ينظر له الرئيس وسدنة الطغاة اليوم، بل صحح فعل الحسين شرعاً، وأنه على حق في خروجه واجتهاده، فقال: (واعلم أنّ الأمر ليس كذلك، وقتاله لم يكن عن اجتهاد هؤلاء وإن كان خلافه عن اجتهادهم، وإنما انفرد بقتاله يزيد وأصحابه، ولا تقولن: إنّ يزيد وإن كان فاسقاً ولم يُجزّ هؤلاء الخروج عليه فأفعاله عندهم صحيحة، واعلم أنّه إنّما ينفذ من أعمال الفاسق ما كان مشروعاً، وقتال البغاة عندهم من شرطه أن يكون مع الإمام العادل؛ وهو مفقود في مسألتنا، فلا يجوز قتال الحسين مع يزيد ولا ليزيد؛ بل هي من فعلاته المؤكدة لفسقه، والحسين فيها شهيدٌ مثابٌ؛ وهو على حق واجتهاد)^(١).

وقال ابن حجر في أقسام الخارجين على أئمة الجور: (قسمٌ خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية: فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي، وأهل المدينة في الحرّة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج)^(٢).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (خروج الإمام الحسين السبط عليه السلام على يزيد الظالم الفاسق كان حقاً موافقاً للشرع، ولكنه ما أعد له عدته الكافية، بل خذله من عاهدوه على نصره)^(٣).

(١) تاريخ ابن خلدون (ص: ٢٧٠).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٨٦).

(٣) تفسير المنار (١٢/١٥١).

الردُّ على القول بأنَّ الحسينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تاب عن مذهبه في الخروج:

بعد أن خطأ الحسينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحاكمه على قواعد الدين المحرّف التي يسير عليها، قال:
(فخطؤه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في عدم المبايعه ليزيد) ^(١). إلا أنه لم يجرؤ أن يضلّل الحسينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو
يُلمّحه بأهل البدع، وعُدّره في ذلك أن الحسينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تاب ورجع إلى عقيدة أهل السنّة
والجماعة قبل موته بزعمه! يقول: (فدلّ هذا على أن الحسينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى بيعة الفاسق كبقية
أهل السنّة، فإنه أراد بيعة يزيد بن معاوية، لكنه قُتل) ^(٢).

قال ابن تيمية: (والحسينُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لم يكن متولياً وإنما كان طالبا للولاية حتى رأى
أنها متعذرة، وطلب منه أن يستأسر نفسه؛ ليحمل إلى يزيد مأسوراً فلم يجب إلى ذلك، وقاتل
حتى قتل شهيداً مظلوماً) ^(٣).

وقد جاء في بعض الروايات أن عبّيد الله بن زياد كان يطالب الحسين بالبيعة وقد كان
الحسين يرفض ذلك، فقد ذكر ابن جرير ما جاء في كتاب ابن زياد الذي كتبه لعامله عمر بن
سعد وقال فيه: (فاعرض على الحسين أن يبايع ليزيد بن معاوية هو وجميع أصحابه، فإذا فعل
ذلك رأينا رأينا، والسلام) ^(٤).

فزعّمه أن الحسينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد أن يبايع يزيد لم يرد في شيء من الروايات التي ذكرها
المؤرخون، والذي ورد أنه أراد أن ينزل على حكم يزيد دون أمراءه، والنزول على حكمه لا
يعني بطلان ما كان عليه، كاستسلام الجيوش في جهاد مشروع للعدو، قال ابن كثير: (بعث

(١) (ص: ١٥٨).

(٢) (ص: ١٦١).

(٣) منهاج السنة (٢/٦٧).

(٤) تاريخ الطبري (٥/٤١١).

عبيدُ الله بن زياد عمرَ بن سعد لقتالهم، فقال له الحسين: يا عمرُ، اخترتُ مِنِّي إحدى ثلاث خصالٍ، إما أن تتركني أرجعُ كما جئتُ، فإنَّ أبيتَ هذه فسَيُرني إلى يزيدَ فأضعَ يدي في يده، فيحكِّمَ فيَّ ما رأى، فإنَّ أبيتَ هذه فسَيُرني إلى التُّركِ فأقاتلهم حتى أموتَ. فأرسل إلى ابن زياد بذلك، فهَمَّ أن يُسيِّره إلى يزيدَ، فقال شمرُ بن ذي الجوشن: لا! إلا أن ينزلَ على حُكْمك، فأرسل إلى الحسين بذلك فقال الحسين: والله لا أفعل^(١).

ثم لو ثبت أنَّ الحسينَ أراد أن يبايعَ يزيدَ، فهذا لا يدل على أنَّ فعلَ الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان باطلاً، وإنما هو من باب الإكراه أو الصلح، كما بايع أخوه الحسنُ معاويةَ بعد تنازله عن الإمامة، فهذا لا يعني أنَّ الحسنَ وأباه عليًّا كانوا على الباطل.

سؤالان موجهان للرئيس في خروج الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

بدايةً أشار على استحياء إلى خطأ ابن العربي في كتابه "العواصم، من القواصم"، والذي برَّر فيه ابنُ العربي قتالَ جيش يزيد للحسين بأنه كان على وَفْق الشريعة؛ استدلالاً بحديث "مَنْ أتاكم وأنتم على رجل فاقْتلوه كائنًا من كان"، وهذا الحديثُ ومثله يُستدلُّ به اليومَ على قتل المعارضين الخارجين على الطُّغاة، أو من يتهيأُ لذلك كما مر معنا من قول الرئيس، وفي المقابل يُخطئُ هنا صاحبُ "العواصم" في تقريراته ذاتها!

وعندما قال د. حاكم: (ولا خلافَ بين الأئمة وسلف الأُمَّة على أنه إن كان الخارجُ عدلاً - كالحسين بن علي وابن الزبير - والإمامُ جائراً - كيزيد - أنه يجرُمُ القتالَ مع الجائر)^(٢).

(١) تاريخ الطبري (٤١٣/٥)، البداية والنهاية (١٨٣/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٤).

(٢) الفرقان (ص: ٧١).

قال مستدرگا: (هذه مبالغة من حاكم العيسان، ولا يُستغرب من مثله هذه الاندفاعات والحماسات والمبالغات).

فانزعج من وصف د. حاكم خروج الحسين بأنه من خروج أهل العدل على أئمة الجور كيزيد، ثم استدل بمعارضة هذا الكلام بما استدلل به صاحب "العواصم" وهو حديث: "من أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف؛ كائناً من كان"^(١). فهو يرى مشروعية قتال الخارجين على أئمة الجور- كيزيد- وإن كان الخارج عليه من أهل العدل- كالحسين- وفي نفس الوقت ضلل صاحب العواصم في تقريره الذي يوافقه عليه، فحصل التناقض والإشكال!

فالسؤال الأول الموجة للرئيس: هل يرى أن الحسين بن علي رضي الله عنهما كان على الحق في رفضه بيعة يزيد، وفي خروجه لإسقاط خلافة بني أمية؟ أم أنه كان على الباطل ومخالفاً للإجماع وعلى طريقة الخوارج، وأنه كان مستحقاً للقتل من يزيد وجنده؛ لما جاء في الحديث؟

والسؤال الثاني: قولك: إن الحسين لم يخرج على البيعة؛ لأنه لم يبايع يزيد، وأنه أخطأ في عدم البيعة فقط، فهل من لم يبايع حاكماً في بلده ومن ثم يخرج عليه، فهل يسلم بذلك من بدعة الخوارج، والخروج من أهل السنة، وإن كان مخطئاً في تركه للبيعة؟

(١) (ص: ٣٨٠).

الردُّ على تسفيه مذهب التابعين في مسألة الخروج وعدم اعتباره:
 زَعَمَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ -إِنْ وُجِدَ- فَهُوَ عِنْدَ التَّابِعِينَ دُونَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ:
 (لا خِلافَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي حُرْمَةِ الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ الْخِلَافُ عِنْدَ التَّابِعِينَ ثُمَّ انْعَقَدَ
 الْإِجْمَاعُ)^(١).

فهذا طعنٌ في التابعين؛ إذ إنهم خالفوا إجماع الصحابة قبلهم، وركبوا عقيدة الخوارج!
 وأيُّ علمٍ تلقَّاهُ التابعون الذي لم يعصمهم من عقيدة الخوارج والمبتدعة؟! وأيُّ فقهٍ تلقَّاهُ
 التابعون من الصحابة؛ الذي يجعلهم يجزَمون بأن قتال الحجاج والظلمة من الجهاد والحق
 الذي لا ريبَ فيه؟!

الظُّعْنُ فِي ابْنِ حَزْمٍ وَالْجُرْأَةُ فِي إِبْطَالِ نَقْوَلِهِ وَأَقْوَالِهِ نَصْرَةً لِلطُّغَاةِ:

ولم يكتفِ بنفي خروج الصحابة والتابعين بل شكك فيمن ينقل عنهم ويحتج بقولهم
 وفعلهم، كابن حزم، فقال: (وكشفت هذه الشبهة هو بيان أن الذين نسب لهم الخروج عامته
 لا يصحُّ الاستدلالُ به... فإنهم فعلوا فعلاً ظنَّه ابنُ حزمٍ خروجاً وليس كذلك أو أخطأ في
 نسبته، فلا يعوَّلُ عليه... فأخطأ ابنُ حزمٍ في نسبة الخروج إلى عليٍّ وكلِّ من معه، وكذلك
 معاويةُ وكلُّ من معه، فإن هؤلاء لم يخرجوا على حاكم... وأخطأ ابنُ حزمٍ في نسبة الخروج إلى
 طلحةَ والزبيرِ وعائشةَ، ففعلهم ليس خروجاً على حاكم)^(٢). ثم توصل للنتيجة النهائية في
 حكم الاعتماد على نقل ابن حزم وأنه باطل، فقال: (فخُلِّصْ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاعْتِمَادُ عَلَى
 مَا نَسَبَهُ ابْنُ حَزْمٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهُ)^(٣).

(١) (ص: ١٥٣).

(٢) (ص: ١٧٥).

(٣) (ص: ١٧٧).

واستدراكه هنا يدل على جهله بكلام العلماء وعدم تصوُّره له؛ فضلاً عن الحكم عليه، والحكم على الشيء فرعٌ من تصوُّره، وقد يكون هذا من تضليله؛ وهو الأرجح، وفيه دليلٌ أيضاً على جرأته في إبطال كلام الأئمة والعلماء؛ لمجرد أنه مخالفٌ لتقريراته البدعية التي يؤصِّلها في إمامته المنسوبة لأهل السنَّة كذباً وزوراً.

مذهب من رأى حمل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فكلامُ العلماء على مسألة الخروج على أئمة الجور بالسيف ينطلق من مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد استدلُّوا بعموم نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]. وحديث: (من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده) (١). وأيضاً استدلُّوا بنصوصٍ خاصةٍ في المسألة، كحديث: (سيكون أمراءٌ من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون؛ فمن جاهدكم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمنٌ، لا إيمانَ بعده) (٢).

فالمسألة الكلية عند العلماء هي: حكمُ سَلِّ السيف في إزالة المنكر؛ إذا لم يمكن إزالته إلا بالسيف، وهو ما فعله ابنُ حزم هنا؛ حيث ذكر من أوجب ذلك أو أجاز به بقوله أو فعله كعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع من خالفه، وكذلك معاويةٌ وأهل الشام وغيرهم ممن ذكر، ولم يقل ابنُ حزم أن علياً ومعاويةً وعائشةً والزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يرون الخروجَ على الخلفاء بالسيف كما زعم! وإنما كلامه في حكم حمل السيف والقتال في إزالة المنكر، وهذه حُجَّةٌ من يرى الخروجَ على

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) رواه مسلم (٥٠)، وأحمد (٣٧٤/٧)، وابن حبان (٤٠٣/١) واللفظ له، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.

أئمة الجور بالسيف من الصحابة والتابعين وأهل السنة، فهو مندرجٌ عندهم تحت حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعموم النصوص، ولا يستثنون حاكمًا ولا غيره؛ بخلاف عقيدته التي لا يرى غيرها!

قال ابن حزم: (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلافٍ من أحد منهم؛ لقول الله تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [إل عمران: ١٠٤]، ثم اختلفوا في كيفية). ثم ذكر خلاف أهل الإسلام، ومن ضمنهم أهل السنة في هذه المسألة، وأنهم انقسموا إلى قسمين:

الأول: (ذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم - وهو قول أحمد بن حنبل وغيره، وهو قول سعد بن أبي وقاص وأسامه بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم - إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بد، وباللسان إن قدر على ذلك، ولا يكون باليد ولا بسلّ السيوف ووضع السلاح أصلاً؛ وهو قول أبي بكر ابن كيسان الأصم، وبه قالت الروافض كلهم، ولو قُتلوا كلهم؛ إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق، فإذا خرج وجب سلّ السيوف حينئذٍ معه، وإلا فلا، واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان رضي الله عنه ومن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وبمن رأى القعود منهم)^(١).

والثاني: فيمن يرى وجوب استخدام السيوف والقوة في إزالة المنكر إذا لم يكن إزالته إلا بذلك، سواء كان هذا المنكر صادراً من الإمام أو ممن دونه، قال ابن حزم: (وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى: أن سلّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب؛ إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا: فإذا كان أهل الحق في

(١) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٢).

عصاة يمكنهم الدفع ولا ييأسون من الظفر، ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يُرَجُونَ لِقَائِهِمْ وضعفهم بظفر، كانوا في سعة من ترك التغيير باليد؛ وهذا قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكل من معه من الصَّحابة وقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصَّحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصَّحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين...^(١).

فهذا كلام ابن حزم؛ وهو في غاية الوضوح في ذكره أصل مسألة الخروج على أئمة الجور بالسيف، فلا قيمة لما شغّب به وجهل علي ابن حزم رحمه الله!

وأهل العلم من المتقدمين والمتأخرين غير ابن حزم الذين ذكروا مسألة الخروج بالسيف على أئمة الجور؛ أدرجوها تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من يستدل بكلام ابن حزم الذي استنكره! كالشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الحنبلي النجدي؛ عند كلامه على مسألة الخروج على أئمة الجور وسلّ السيوف عليهم؛ فقال: (قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وكذلك أهل البيت؛ فذهبت طائفة من أهل السنة من الصَّحابة، فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وعبد الله ابن عمر، وغيرهم، وهو قول أحمد بن حنبل، وجماعة من أصحاب الحديث، إلى: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان؛ إن قدر على ذلك، وإلا فبالقلب فقط، ولا يكون باليد، وسلّ السيوف، والخروج على الأئمة، وإن كانوا أئمة جور... وذهبت طائفة أخرى من الصَّحابة ومن بعدهم من التابعين، ثم الأئمة بعدهم إلى: أن سلّ السيوف في الأمر بالمعروف

(١) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٢).

والنهي عن المنكر واجب؛ إذا لم يُقدَّر على إزالة المنكر إلا بذلك... وهو قولُ عبد الله بن الزبير، والحسين بن علي، وهو قولُ كلِّ من قام على الفاسق الحجاج؛ كعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبَّير...^(١).

وقال ابن تيمية مبيِّنا أصلَ مسألة الخروج على أئمة الجور: (وإن كان الفاعلون لذلك يرون أنَّ مقصودهم الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرَّة وبديِر الجهاجم على يزيد والحجاج وغيرهما)^(٢).

وقال المعلِّمي: (وكان أهلُ العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروجَ يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شقٌّ لعصا المسلمين، وتفريقٌ لكلمتهم، وتشتيتٌ لجماعتهم، وتمزيقٌ لوحدتهم، وشغلٌ لهم بقتل بعضهم بعضاً، فتَهِنْ قوتهم، وتقوى شوكة عدوهم، وتتعلل ثغورهم، فيستولي عليها الكفار، ويقتلون من فيها من المسلمين ويذلُّونهم، وقد يستحكِّمُ التنازعُ بين المسلمين فتكونُ نتيجتُهُ الفشلُ المخزي لهم جميعاً)^(٣).

وقال الشوكاني: (وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلِّمة ومنازعتهم السيفَ ومكافحتهم بالقتال، بعموماتٍ من الكتاب والسُّنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٤).

(١) جواب أهل السنة النبوية (ص: ٧٠).

(٢) منهاج السنة (٤/٥٣٦).

(٣) التنكيل (١/١٨٨).

(٤) نيل الأوطار (٧/٢٠٨).

مذهب من رأى ترك حمل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
وأما من منع الخروج بالسيف على أئمة الجور، كبعض الصحابة والتابعين والإمام أحمد
وغيره؛ فقد عللوا ذلك بأنه من قتال الفتنة المنهي عنه؛ ولما يترتب عليه من مفسد مقابل
المصالح الكلية في ظل الخلافة، ووحد الأئمة وحكم الإسلام، وأوجبوا الإنكار باللسان
والقلب دون السيف ما داموا في دائرة الظلم، قال ابن تيمية: (استقر أمر أهل السنة على ترك
القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في
عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق
كثير من أهل العلم والدين، وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتهر
بالقتال في الفتنة)^(١).

فينظر أهل السنة إلى مسألة الصبر على أئمة الجور في ظل الخلافة وحكم الإسلام من باب
مراعات المصالح والمفاسد، قال ابن تيمية: (وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا
الموضع. وجماع ذلك داخل في "القاعدة العامة": فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد
والحسنة والسيئات أو تزامنت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح
والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد)^(٢).

فإن كانت مصلحة الوحدة وقيام الإسلام وراية التوحيد والحسنة الكثيرة أرجح
أوجبوا الصبر، قال ابن تيمية: (الصبر على ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة
والجماعة وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: (إنكم ستلقون بعدي

(١) منهاج السنة (٤/٥٢٩).

(٢) الفتاوى (٢٨/١٢٩).

أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) وقال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه) إلى أمثال ذلك؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود وهو توحيد الله وعبادته ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة^(١).

أما إذا كان الصبر على جورهم أدى لمفسدة أرجح ومفسدة أعظم من ترك الصبر فلا يوجبونه حينئذ، قال ابن تيمية: (فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك إذ كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه: فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة)^(٢).

كشُّف التلبيس في مذهب الحسن بن صالح بن حي:

لم يَسْتَشْنِ من كلام ابن حزم الذي عدّه خطأً، ولا يجوزُ الاعتقادُ عليه في مذاهب من يرى الخروج إلا في شخص واحد؛ وهو الحسن بن صالح، فقال: (ونسبته إلى الحسن بن صالح صحيحةٌ، ولكن هذا مما أنكره السلفُ عليه كالثوري وزائدة بن قدامة والإمام أحمد)^(٣).

وقال: (تحذيرُ الثوريِّ من الحسن بن صالح بن حيٍّ؛ لأنه كان يرى السيف)^(٤). وقد نشر مقالاً بعنوان: (تبديع السلف للحسن بن صالح)^(٥)؛ أي: بسبب رأيه في الخروج على أئمة الجور.

(١) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٠/٢٨).

(٣) (ص: ١٧٥-١٧٧).

(٤) (ص: ٣٧٩).

(٥) رابط المقال:

وهذا أيضًا من تلبسه؛ فإنَّ العلماءَ إنما رَمَوْا الحسن بن صالح بالبدعة؛ لرأيه في التشيع، كما قال الذهبيُّ: (هو من أئمة الإسلام، لولا تلبُّسه ببدعة) (١). فنسبوه إلى فرقة البترية وإلى فرقة الصالحية؛ نسبةً إليه، وهما فرقتان من الزيدية الشيعة، جمعتا بين التشيع وقول الخوارج في التكفير بالكبيرة، والاعتزال، والتوقف في تكفير عثمان، قال ابن تيمية عن الصالحية: (يُنسبون إلى الحسن بن صالح بن حيِّ الفقيه) (٢). وقال الزركليُّ: (الحسن بن صالح بن حي الهمدانيُّ الثوريُّ الكوفي، أبو عبد الله: من زعماء الفرقة البترية من الزيدية) (٣). وقد ذكر البغداديُّ في كتابه "الفرق بين الفرق" أقسام الزيدية، فذكر الجارودية، والسليمانية، والبترية، وقال: (البترية أتباع رجلين أحدهما الحسن بن صالح بن حي... اجتمعت الفرق الثلاث الذين ذكرناهم من الزيدية على القول بأن أصحاب الكبراء من الأئمة يكونون مخلدين في النار؛ فهم من هذا الوجه كالخوارج) (٤).

وقد نقل الذهبيُّ ما يدل على رجوع ابن حيِّ عن هذا المذهب الذي كان عليه، فقال: (عن زافر بن سليمان قال: أردت الحجَّ، فقال لي الحسن بن صالح: إن لقيت أبا عبد الله سفيان الثوريَّ بمكة، فأقره مني السلام، وقل: أنا على الأمر الأول) (٥).

أما رأي ابن حيِّ في الخروج على أئمة الجور، فهو لم يأت ببدعٍ يخالف بها من كان قبله من الأئمة والعلماء، فهو شبيهٌ بهم وعلى طريقهم؛ ولذا نقل الذهبيُّ عن وكيع قوله: (حدثنا الحسن

(١) منهاج السنة (١٢/٣).

(٢) منهاج السنة (١٢/٣).

(٣) الأعلام للزركلي (١٩٣/٢).

(٤) الفرق بين الفرق (ص: ٢٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٦٣/٧).

قيل: من الحسن؟ قال: الحسن بن صالح، الذي لو رأيتَه ذكَّرتَ سعيدَ بنَ جبَّير. أو: شبَّهتَه بسعيد بن جبَّير). قال الذهبيُّ: (بينهما قدرٌ مشتركٌ؛ وهو العِلْمُ، والعبادة، والخروجُ على الظلِّمة تديُّناً)^(١).

ولذا نجد حتى العلماء الذين لا يرون جواز الخروج بالسيف على أئمة الجور، قد أثنوا على من خرجوا وعدوا من قتل في ذلك من الشهداء - كما مرَّ معنا - ولم يبدعواهم أو يضلُّوهم، وقد دافع ابن حَجَرٍ عن ابن حَيٍّ، وردَّ على من تكلم فيه من أقرانه في مذهبه بالخروج على أئمة الجور، فقال: (وقولهم: كان يرى السيف؛ يعني: كان يرى الخروجَ بالسيف على أئمة الجور؛ وهذا مذهبٌ للسلفِ قديمٌ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رآوه قد أفضى إلى أشد منه؛ ففي وقعة الحرَّة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظةٌ لمن تدبَّر، ويمثِّل هذا الرأي لا يُقدِّح في رجلٍ قد ثبتت عدالته، واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام)^(٢). وسَمِعَ بِشْرُ بن الحارث الحافي من يقول: إن ابن حَيٍّ يرى السيف، فقال: (هات من لم ير السيف من أهل زمانك كلهم إلا قليلاً)^(٣).

كما ورد أنَّ سفيانَ الثوريَّ تراجع عن طعنه في ابن حَيٍّ في مذهبه في الخروج، قال الذهبيُّ: (عن عبد الله بن محمد بن سالم، سمعت رشيداً الحَبَّازَ - وكان عبداً صالحاً - وقد رآه أبو عبيدة، قال: خرجتُ مع مولاي إلى مكَّة، فجاورنا، فلما كان ذاتُ يوم جاء إنسانٌ فقال لسفيان: يا أبا عبد الله! قدِمَ اليومَ حسنٌ وعليُّ ابنا صالح. قال: وأين هما؟ قال: في الطَّواف. قال: إذا مرَّ

(١) سير أعلام النبلاء (٣٦٧/٧).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٨٥/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٧).

فأرنيهما، فمر أحدهما، فقلت: هذا عليٌّ، ومر الآخرُ، فقلت: هذا حسنٌ. فقال: أما الأولُ فصاحبُ آخرَةٍ، وأما الآخرُ فصاحبُ سيفٍ، لا يملأُ جوفَه شيءٌ. قال: فيقوم إليه رجلٌ ممن كان معنا، فأخبر عليًّا، ثم مضى مولاي إلى عليٍّ يُسلمُ عليه، وجاء سفيانُ يُسلمُ عليه. فقال له عليٌّ: يا أبا عبد الله، ما حملك على أن ذكرت أخِي أمسٍ بما ذكرته، ما يؤمنك أن تبلغ هذه الكلمة ابنَ أبي جعفر، فيبعث إليه، فيقتله؟ قال: فنظرتُ إلى سفيان وهو يقول: أستغفرُ الله، وجادتا عيناه^(١).

الطعنُ بمن يستدلُّ بكلام العَلَّامة المُعلِّمي في مسألة الخروج عند السلف، ونفي كونها معلَّلة:

من غلَّوه في مسألة الخروج زعمه أنَّها من المسائل القطعية المجمعة عليها عند السلف، فشكَّك في نقل المُعلِّمي^(٢)، واتَّهم من يستدلُّ بكلامه في مسألة الخروج أنه متَّبِعٌ لهواء، ومتَّبِعٌ لزلَّات العلماء وأخطائهم، بل زعم أن كلام الشيخ المُعلِّمي هفوةٌ منه!

فقال مُعقَّباً على نقل د. حاكم لكلام المُعلِّمي: (فرَّح الدكتور حاكمٌ بهذا النقل عن الشيخ عبد الرحمن المُعلِّمي؛ فرَّح مَنْ وجد ما يوافقُ هواه، وهذا ما لا يصحُّ شرعاً؛ فإنَّ العبادَ الصادقين مطالبون بترك أهوائهم لا البحث عمَّا يوافقُها من زلَّات العلماء وهفواتهم، وكلام المُعلِّمي هذا هفوةٌ وزلَّةٌ)^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء (٧/٣٦٤).

(٢) هو العَلَّامة المحدث أبو عبد الله عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المُعلِّمي اليماني توفي سنة ١٣٨٦ هـ.

(٣) (ص: ٣٩٦).

وقال عن نقلِ المعلِّمي للخلاف الفقهي في مسألة الخروج: (ذكر أن في مسألة الخروج على الحاكم الفاسق الظالم قولين، وهذا خطأٌ مُخالفٌ لإجماع أهل السنة)^(١).

وعندما نقلَ المعلِّمي عن أهل التحقيق أنهم يجمعون بين النصوص في مسألة الخروج على الحاكم فيراعون المصلحةَ والمفسدةَ، قال مشكِّكا بنقله: (أجمل ولم يُسمِّ هؤلاء المحققين، فلو سمَّاهم لعُرفَ حالهم)^(٢).

وقال مؤكداً تخطئته للمعلِّمي الذي رجَّح عدم جواز الخروج على أئمة الجور من خلفاء المسلمين: (وهذه هفوةٌ وزلة من العلامة العلمي لا يجوز أن يتابع عليها)^(٣). ثم حاول إبطال كلام المعلِّمي بجهلٍ وتحريفٍ، فزعم (أنَّ له كلاماً آخرَ مخالفاً لهذا وافق فيه أهل السنة)^(٤).

الردُّ على التشكيكِ بنقول المعلِّمي من وجوه:

أولاً: لم ينقل د. حاكم كلام المعلِّمي للاحتجاج به على أنَّ الخروج كان مذهباً للسلف، فهذا أمرٌ معلومٌ، وقد نقل د. حاكم أقوالهم عند ذكره للمسألة، وإنما نقل د. حاكم كلام المعلِّمي لبيان أنَّ مسألة الخروج عند السلف حُكِّمها معلَّلٌ، يدور فيها الحكمُ مع وجود العلةِ وعدَمها؛ ولذا كانت آراء الأئمة واجتهاداتهم من الصحابة والتابعين مختلفةً بين مجيزٍ ومانعٍ، فقوله: إنَّ د. حاكماً فرح بهذا الكلام؛ لا معنى له، وإنما يكشف مدى انزعاجه من تأصيل هذا العالم المحقِّق؛ الذي يهدمُ إجماعه المدَّعاة على حُرمة الخروج عند السلف.

(١) (ص: ٢٢٠).

(٢) (ص: ٢٢١).

(٣) (ص: ٢٢٠).

(٤) (ص: ٣٩٦).

ثانياً: ادعى أن للمعلمي كلاماً آخر في كتابه "العبادة" يخالف كلامه الذي في "التنكيل؛ يوافق فيه أهل السنة عنده، وهذا من تلبسه كالعادة، فالمعلمي في كلا الكتابين يرجح عدم جواز الخروج على أئمة الجور؛ خشية المفسدة الكبرى، إلا أنه يعذر من يرى الخروج، ويرى أن هذا قول معتبر من أقوال السلف، وهذا هو الشاهد الذي استدلل به د. حاكم.

وقد حذف الرئيس من كلام المعلمي الذي نقله عنه من كتاب "العبادة" ما يُطِلُّ عليه تلبسه؛ وهو قول المعلمي في كتابه "العبادة": (أقول: وهذا هو الذي يدلُّ عليه سياق تلك الأحاديث، وقد بيَّن في بعضها أن المراد الطاعة في غير معصية الله تعالى، وقد دلَّت على ذلك الآية السابقة، ويُن في بعض الأحاديث أن الخروج على الأمير لا يجوز إلا أن يكفر كفرًا بواحًا أو يترك الصلاة.

وعلى هذا أو ما في معناه يُحمَلُ عملُ الحسين بن عليٍّ عليها السلام، ثم خلافُ ابن الزبير وأهل المدينة ثم ابن الأشعث ومن خرج معه من الأئمة؛ كسعيد بن جبير والشَّعْبِي وغيرهما.

وبالجملة: فالنظر في هذه المسألة مبنيٌّ على الأصل الإسلامي المشهور؛ وهو أنه إذا تعارضت مفسدتان ولم يكن بدٌّ من ارتكاب إحداها، وجب ارتكاب الصغرى لدرء الكبرى^(١).

فما تحته خط حذفه؛ لأنَّ فيه إثباتاً لأقوال من رأى الخروج من السلف كما في كتابه "التنكيل".

(١) العبادة للمعلمي (ص: ٢٢٠).

ثالثاً: كلامُ المعلِّمي وغيره من أهل العلم في مسألة الخروج على الحاكم يُنزِّلونه على خلفاء المسلمين؛ لا على دُوِيَّلات الحملة الصليبية؛ كما هي دعوته، وقد أوضح هذه المسألة المعلِّمي في نفس الصفحة؛ فقال عن نقل الشاطبي في الاعتصام عن ابن جرير: (حاصله: أن أحاديث السواد الأعظم خاصَّةً بمسألة الإمارة، والمعنى: أنه إذا اجتمع أكثر المسلمين على تأمير أحدِهِم، وجب عليهم وعلى غيرهم طاعته) (١).

ليس كلُّ ما يُذكرُ في كتب العقيدة يُعدُّ من الأصول المُجمَع عليها عند أهل السُّنَّة: ومن قواعده الباطلة زعمُه أن كلَّ ما ذُكر في كتب العقيدة، فهو يدلُّ على الإجماع، وأنَّ المخالفَ فيه مبتدعٌ، ومن ذلك حُرْمَةُ الخروج على أئمة الجور، قال: (الدليل الرابع: الإجماع: قرَّر كثيرٌ من أهل السُّنَّة في كتب العقائد الإجماع على وجوب السمع والطاعة للحاكم المسلم، وحُرْمَةِ الخروج عليه؛ ولو فسقَ وظلَّم، فدل هذا على أن المخالفَ في هذا هم أهل البدع والضلال) (٢). وقال: (ومما بيَّنَّ شذوذَ هذا القول، وأنه مخالفٌ بإجماع السلف: ما تقدم نقلُه في كتب العقائد من وجوب السمع والطاعة) (٣).

فجعل كلَّ ما يُنقلُ في كتب العقائد من المسائل القطعيَّة، وهذا غيرُ صحيح؛ فليس كلُّ ما يُذكر في كتب العقائد هو من المسائل القطعية الإجماعية، فهناك مسائلُ تذكر في كتب العقائد يُقصد بها المشهور عند أهل السنة وليس المجمع عليه عندهم، وهناك مسائلُ أخطأوا فيها، وهناك مسائلُ اجتهاديةٌ تعبر عن واقع المؤلِّف وزمانه، من ذلك -مثلاً- مسألة الجهر بالبسملة، قال سفيان الثوريُّ في بيان عقيدته: (يا شُعَيْبَ بْنَ حَرْبٍ، ولا ينفَعُك ما كتبتَ حتى

(١) العبادة للمعلِّمي (ص: ٢١٩).

(٢) (ص: ٣٩).

(٣) (ص: ٤٥).

يكون إخفاءً «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة أفضل عندك من أن تجهرَ بها، يا شعيبَ بنَ حَرْبٍ لا ينفَعُكَ الذي كتبتَ حتى تؤمِّنَ بالقدرِ خيرِه وشرِّه وحُلُوهِ ومُرِّه^(١).

وذكر ابنُ بَطَّةٍ في عقيدته: (من السُّنَّة: ألا تجهرَ بسم الله الرحمن الرحيم)^(٢). وقال وكيعٌ: (الجهْرُ بالبسملةِ بدعةٌ)^(٣). ورُوِيَ مِثْلَ ذلك عن أحمدَ وغيره. وقد صارت هذه المسألة من مسائل العقيدة التي يُوالى ويعادى عليها في زمانهم، كما قال ابنُ الأثير: (في هذه السُّنَّة وقعت الفتنةُ بين الفقهاء الشافعية والحنابلة ببغداد، ومُقدَّم الحنابلة أبي يعلى بن الفراء، وابن التميمي، وتبعهم من العامة الجُمُّ الغفيرُ، وأنكروا الجهرَ ب«بسم الله الرحمن الرحيم»، ومنعوا من التراجع في الأذان، والقنوتِ في الفجر، ووصلوا إلى ديوان الخليفة، ولم ينفصلُ حالٌ، وأتى الحنابلةُ إلى مسجد بباب الشَّعير، فنهَوْا إمامه عن الجهر بالبسملة، فأخرج مصحفًا وقال: أزيلوها من المصحفِ حتى لا أتلوها)^(٤).

وقد سمعتُ كلمةً لشخص من أمثاله يفتي بهجرٍ من يجهرُ بالبسملة، وينهى عن الصلاة خلفهم؛ لأنهم مبتدعةٌ^(٥).

مع أن الجهرَ بالبسملة هو مذهبُ الإمام الشافعي؛ قال ابنُ تيميةَ: (الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعًا لم يترك لمجرد فعل أهل البدع: لا الرافضة ولا غيرهم. وأصول

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي (١/١٧٠).

(٢) الإبانة الصغرى (ص: ٣١٥).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/٤٤٤).

(٤) تاريخ ابن الأثير (٨/١٢٩).

(٥) تسجيل في موقع اليوتيوب بعنوان (لا يصلح خلف الإمام الذي من بالبسملة).

الأئمة كلهم توافق هذا، منها مسألة التسطیح الذي ذكرها، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد أن تسنيم القبور أفضل، كما ثبت في الصحيح «أن قبر النبي ﷺ كان مسنماً»؛ ولأن ذلك أبعد عن مشابهة أبنية الدنيا، وأمنع عن القعود على القبور. والشافعي يستحب التسطیح لما روي من الأمر بتسوية القبور، فرأى أن التسوية هي التسطیح، ثم إن بعض أصحابه قال: إن هذا شعار الرافضة فيكره ذلك، فخالفه جمهور الأصحاب وقالوا: بل هو المستحب وإن فعلته الرافضة.

وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلم في الشافعي بسببها، وبسبب القنوت، ونسبه إلى قول الرافضة والقدرية؛ لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار^(١). وقال: (وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلم في الشافعي بسببها، وبسبب القنوت، ونسبه إلى قول الرافضة والقدرية؛ لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة، وأن القنوت في الفجر كان من شعار القدرية الرافضة، حتى إن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة؛ لأنه كان عندهم من شعار الرافضة، كما يذكرون المسح على الخفين؛ لأن تركه كان من شعار الرافضة، ومع هذا فالشافعي لما رأى أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبه وإن وافق قول الرافضة، وكذلك إحرام أهل العراق من العقيق يستحب عنده، وإن كان ذلك مذهب الرافضة، ونظائر هذا كثيرة)^(٢).

(١) منهاج السنة (٤/١٥١).

(٢) منهاج السنة (٤/١٤٩).

وقد ردَّ الشوكانيُّ على من ينكِرُ على من يرى الجهرَ بالبسملة، ويَعُدُّها من البِدَع، برسالةٍ ذكرَ فيها أقوالَ أهل العلم ممن يرون الجهرَ، ثم قال: (وأما مثلُ هذه المسألة- الجهر بالبسملة- فليس الإنكارُ فيها إلا من باب إنكار المعروف، وتفريق كلمة عباد الله بغير حُجَّة نيرة، ولا برهانٍ واضح) (١).

وقال الشيخُ ابنُ بازٍ في بيانِ أنَّها مسألةٌ اجتهاديةٌ لا يُبدَعُ فيها المخالفُ: (لعلَّ الشافعيَّ رحمه الله- إذا ثبت عنه: أنه قال ذلك- أخذ برواية أبي هريرة حين سَمَى وجَهَرَ، ولما فرغَ من الصلاة قال: إني لأشبهُكم صلاةً برسول الله ﷺ. فهذا ظاهرُهُ أنَّ النبيَّ ﷺ جَهَرَ؛ لأنَّ أبا هريرة جَهَرَ، وقال: إني أشبهُكم صلاةً برسول الله. فالجهرُ بها جائزٌ، ولكن الأفضل عدمُ الجهر، ولا ينبغي فيها النزاعُ، ينبغي أن يكون الأمر فيها خفيفاً) (٢).

إبطالُ شُبْهَةِ أَنَّ د. حاكمًا يُثني على من خرج على عمر بن عبد العزيز:

ومن أباطيله قوله: (الدكتور حاكم يُثني على كل حركة خروجٍ ومنازعةٍ للحاكم؛ ولو على مثل عمر بن عبد العزيز) (٣). وقال: إنَّ د. حاكمًا: (يدورُ مع الخرج والثورات حيث دارت) (٤). وقد نقل هذا الكلام من كتاب "الغوغائية" حيث بَوَّبَ له مؤلِّفه بابًا بعنوان (الخرجُ ضدَّ عمر بن عبد العزيز) (٥).

(١) الفتح الرباني، من فتاوى الإمام الشوكاني (ص: ٢٦٩٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٨/ ١٩٥).

(٣) (ص: ٣٧٢).

(٤) (ص: ٣٧٣).

(٥) الغوغائية (ص: ٥٠).

وهذا الادعاء باطلٌ وغير صحيح؛ فالدكتور حاكم قد نصَّ في كتابه "الحرية" على وجوب الطاعة للسلطة؛ إذا قامت بواجبها، ويحرمُ الخروجُ عليها وإن صدرَ منها ظلمٌ وجورٌ؛ كما مرَّ معنا.

أما الخليفةُ الراشد عمر بن عبد العزيز فقد نقل الدكتور كلامَ الإمام مالك بأنَّ مثله يُقاتلُ معه على مَنْ خرج عليه في أكثر من موضع؛ ولذا عنون د. حمد العثمان في كتابه "الغوغائية" بأنَّ د. حاكمًا يرى (السمع والطاعة فقط لعمر بن عبد العزيز)^(١). أما القولُ بأنَّ د. حاكمًا يُثني على من خرج على عمر بن عبد العزيز فهذا باطلٌ، فالدكتور حاكم يبيِّنُ حِرَاكَ الأُمَّةِ السياسيِّ وحِرَاكَ الفقهاء لمواجهة ظلم السُّلطة، ومن ذلك ما كان من الحركة العباسية لمواجهة الظلم في حكم بني أُمَيَّةَ، وقد بدأ هذا الحِرَاكُ في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي قبل وصول عمر ابن عبد العزيز للحكم، فقد عُدِّبَ عليُّ بن عبد الله بن عباس وأُبعِدَ من الشام؛ بسبب حِرَاكه السياسي، ثم أُعيدَ في عهد سليمان بن عبد الملك، وتُرِكَ يواصل عمله السياسي، وكذلك كان يدعو محمدُ بن علي بن عبد الله بن عباس إلى خَلْعِ بني أُمَيَّةَ وطاعة بني العباس قبل ولاية عمر بن عبد العزيز، قال الذهبيُّ: (قال إسماعيلُ الخُطْبِيُّ: كان ابتداءً دُعاة بني العباس إلى محمدٍ وطاعتهم لأمره، وذلك زمنَ الوليد، فلم يزلِ الأمرُ يَنْمَى وَيَقْوَى ويتزايد إلى أن مات في مستهلِّ ذي القعدة سنة أربع وعشرين، وقد انتشرت دعوته وكثرت شيعته)^(٢). وعلى إثر ذلك شكَّلَ العملُ المنظمُ السريُّ الذي قام به محمد بن عليٍّ، وقد انطلقت هذه الحركةُ المنظمةُ سنة ١٠٣هـ؛ كما نصَّ على ذلك د. حاكم في كتاب الحرية حيث قال: (وجَّه محمد بن علي بن

(١) الغوغائية (ص: ١٩٧).

(٢) تاريخ الإسلام (٨/ ٢٢٥).

عبد الله بن عباس رُسِّله إلى العراق وخراسان؛ للدعوة إلى آل البيت وإسقاط بني أمية، وقد اختار سنة ١٠٣ هـ اثني عشر نقيباً من سبعين رجلاً، وكتب لهم كتاباً يسيرون وفق خطته ويمثلون ما فيه^(١). وقد كان محمد بن علي يُعَدُّ من الفقهاء والعُباد ومن المجاهدين والمحدثين الثقات، حتى إنه دخل على (أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، فلما خرج قال عمر: لو كان إليّ من الخلافة شيءٌ لقمصتها هذا الخارج)^(٢). وقد كانت المعارضة بجميع توجهاتها تُقدَّر عمر بن عبد العزيز وتحفظ له مكانته وعدله، كما أنصف عمر بن عبد العزيز المعارضة في أول خطبة له، وعرض بالخلفاء الظلمة من بني أمية، قال ابن كثير: (لما استخلف عمر بن عبد العزيز قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد ﷺ، وإني لست بقاضٍ ولكني مُنفِّذ، وإني لست بمبتدعٍ، ولكني مُتَّبِع، إنَّ الرجلَ الهارب من الإمام الظالم ليس بظالمٍ، ألا إنَّ الإمامَ الظالم هو العاصي، ألا لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق عزَّ وجلَّ)^(٣). وكان عمر بن عبد العزيز يُؤوي المعارضة عندما كان أميراً على المدينة، قال الزُّهري: (حجَّ عمر بن عبد العزيز وأنا معه، فجاءني سعيد بن جبير ليلاً وهو في خوفه، فدخل منزلي فقال: هل تخاف على صاحبك؟ فقلت لا، بل آمنُ)^(٤). وممن حفظ لعمر بن عبد العزيز مكانته قيادات الثورة العباسية، فقد كانوا ينهون عن غيبته والطعن فيه، كما روى ابن سعد في "طبقاته" (أنَّ عمر بن عبد العزيز قسَم بينهم سهمَ ذي القربى بين بني عبد المطلب، ولم يُعْطِ نساء بني عبد المطلب من غير بني عبد المطلب، وأعطى نساء بني

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ١٥٨).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ٢٢٣).

(٣) البداية والنهاية (٩/ ٢٢٤).

(٤) العلل لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ١٨٦).

عبد المطلب، لم يجاوزُ بني عبد المطلب، أخبرنا محمد بن عمر قال: فحدثني إسماعيل بن عبد الملك عن يحيى بن شبيل، قال: جلستُ مع علي بن عبد الله بن عباس وأبي جعفر محمد بن علي، فجاءهما آت، فوقع بعمر بن عبد العزيز. فنهياه وقالوا: ما قَسِمَ علينا خُمُسٌ منذ زمن معاوية إلى اليوم. وإنَّ عمر بن عبد العزيز قَسَمه على بني عبد المطلب. فقلت: فهل أعطى بني عبد المطلب؟ فقالوا: ما جاوزَ به بني عبد المطلب (١). ومن هؤلاء الإمامُ التابعيُّ عَوْنُ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذليُّ؛ خطيبٌ كان يقول بالإرجاء، ثم رجع عن هذه العقيدة وخرج مع ابن الأشعث، وهربَ بعد الهزيمة، وعندما تولى الخِلافة عمرُ بن عبد العزيز رجع وصحبه (٢).

بل إنَّ الجماعاتِ المتطرفة كالخوارج قد كفُّوا عن قتال السُّلطة في زمن عمر بن عبد العزيز، وذلك (لما بلغ الخوارج سيرةَ عمرَ وما ردَّ من المظالم، قالوا: ما ينبغي لنا أن نقاتلَ هذا) (٣).

إلا أنَّ المعارضة تُدرِكُ أنَّ ما يقوم به عمرُ بن عبد العزيز من السَّيرِ على خطى الشيخين أبي بكر وعمر والخطاب الراشدي، ليس إلا عملاً فردياً لا يمثلُ حُكْمَ بني أمية، سواءً كان ذلك في إمارته أو في خلافته؛ ولذا كتب عمرُ بن عبد الملك إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز مُهدِّداً له بسبب حكمه الراشدي، فقال ابن عبد الملك: (إنك قد أزرَيْتَ علي من كان قبلك من الخلفاء، وعبتَ عليهم وسرتَ بغير سيرتهم بُغْضاً لهم وسباً لمن بعدهم من أولادهم، قطعَت ما أمر الله به أن يوصلَ؛ إذ عمدت إلى أموال قريش ومواريتهم، فأدخلتها في بيت

(١) الطبقات الكبرى (٣٩١/٥).

(٢) الأعلام للزركلي (٩٨/٥).

(٣) المنتظم لابن الجوزي (٣٣/٧).

المال؛ جَوْرًا وَعُدْوَانًا، وَلَنْ تُتْرَكَ عَلَى هَذَا^(١). فلم تكن المعارضة تُحِلُّ نَفْسَهَا وَعَمَلَهَا لمجرد وصول عمر بن عبد العزيز لسدة الحكم، كما يتصوره هو والدكتور حمد العثمان، فعُدلَ عمر ابن عبد العزيز موجودًا في حكمه، والمعارضة موجودةٌ بعملها، وتَتَرَبَّصُ لمآلات الأمور؛ ولذا عندما تُوفي عمر بن عبد العزيز هَرَبَتْ قياداتٌ من المعارضة من السَّجْنِ؛ خشيةً من بَطْشِ بني أمية، ومنهم يزيد بن المهَلَّبِ الذي حبسه عمر بن عبد العزيز على أموالٍ عليه، فعندما مَرِضَ عمرُ هرب يزيد من السجن، وكتب لعمرَ معذرةً له: (إني والله ما خرجتُ من سِجْنِكَ إلا حين بلغني مرضك، ولو رجوتُ حياتك ما خرجتُ)^(٢). ثم خرج يزيد بن المهَلَّبِ على يزيد ابن عبد الملك، واستولى على البصرة وأقام فيها العدلَ، وكان النَّضْرُ بن أنس بن مالك يُحْتُّ على بيعته ويقول: (يا عبادَ الله ما تنقمون من أن تُجيبوا إلى كتاب الله وسنة نبيه، فوالله ما رأينا ذلك ولا رأيتموه منذ وُلِدْتُمْ إلا هذه الأيامَ من إمارة عمر بن عبد العزيز. فقال الحسن: والنَّضْرُ أيضًا قد شَهِد. ومَرَّ الحسنُ بالناس وقد نَصَبوا الرايات، وهم ينتظرون خروجَ يزيد، وهم يقولون: تَدْعُونَا إِلَى سُنَّةِ العُمَرَيْنِ)^(٣).

كشَفُ التلبيس بأنَّ د. حاكمًا يُضَلُّ كُلٌّ من لا يرى الخروجَ على أئمة الجور: يقولُ في استدراكه: (قال الدكتور حاكم ذاكراً أسبابَ اعتقاد عقيدة الصبر على جور الحاكم: (ومن الأسبابِ أيضًا شيوعُ رُوحِ الجَبْرِ من جهة والإرجاء من جهة، بشيوع المذهب الأشعريِّ الذي يتضمَّنُ عقيدتي الجَبْرِ؛ وهو أنَّ الإنسانَ غيرُ فاعلٍ لأفعاله على الحقيقة، بل على سبيل المجاز)، ثم قال: (هذه سَخَافَةٌ فاضحةٌ خُلاصَتُها: أنَّ عقيدة الصَّبْرِ على جور

(١) المنتظم لابن الجوزي (٣٤/٧).

(٢) البداية والنهاية (٢١٦/٩).

(٣) الكامل في التاريخ (١٢٧/٤).

الحاكم المسلم الظالم لم تظهر إلا بعد الأشاعرة، وهذا كذبٌ ودَجَلٌ... قاتل الله الهوى! كيف يُردي صاحبه المهالك، ويجعله يَهْرَفُ بما يضحك عليه الصبيان). ثم قال: (ذكر هذه المسألة أئمة السُّنَّة قبل خروج الأشاعرة، وحكوا عليها إجماع أهل السُّنَّة؛ كالإمام أحمد وابن المديني؛ وقد تقدم بعضه، وإنَّ من قرأ هذه السَّخافاتِ والتُّرَّهاتِ عَلمَ قدرَ الهوى الذي عند حاكم العبيسان، وعَلمَ قدرَ استخفافه بقراءته)^(١).

يحاول - كعادته - أن يضلَّ القراء ويُوهمهم أنَّ د. حاكمًا يحكُّم على كل من يرى عدم الخروج على أئمة الجور أنه على عقيدة المُرَجَّة والمتكلمين، وأنه قولٌ مُحدَّث، وهذا من التضليل والتزييف، فكلامُ د. حاكم في غاية الوضوح، والذي لم يستطع أن يناقشه إلا بهذا التضليل وهذا التزييف، فكلامُ الدكتور حاكم حول الفصل الثاني من الكتاب، وهو العهدُ المؤوَّل، بعد أن ذكر العهدَ المنزَّل، وذكر أهمَّ مراحلِ العهدِ المؤوَّل وهي:

- ١- مُصادرةُ حقِّ الأُمَّة في اختيار الحاكم.
- ٢- مُصادرةُ حقِّ الأُمَّة في المشاركة والشورى.
- ٣- غيابُ دور الأُمَّة في الرقابة على بيت المال.
- ٤- تراجعُ دور الأُمَّة في مواجهة انحراف السُّلطة وظُلْمها.

ثم ذكر الأسباب التي أدَّت إلى هذا التراجع؛ وهي:

- ١- نظرة أصحاب هذا الخطاب إلى الحوادث التاريخية بنظرة جُزئية.
- ٢- خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي ومفهوم الخروج العقائدي.

(١) (ص ٣٩٢، ٣٩٣).

- ٣- شيوعُ أحاديثِ الفتنِ دونَ فِهمٍ لمعناها الصحيح.
- ٤- شيوعُ الرُّوحِ الفرديةِ بسببِ الفهمِ الخاطئِ لأحاديثِ اعتزالِ الفتنِ.
- ٥- شيوعُ رُوحِ الجبرِ من جهةِ والإرجاءِ من جهةِ أخرى.
- ٦- الغلوُّ في تعظيمِ طاعةِ السُّلطةِ^(١).

وقد فصلَ القولَ تحتَ كلِّ بندٍ من هذه البنود من الأدلة وأقوال أهل العلم، ثم ذكر خطورةَ هذا الخطابِ على المستوى الاستراتيجي للأمة، فقال: (وبهذا دخل الخطابُ السياسي الفقهيُّ مرحلةً جديدةً، قام كثيرٌ من الفقهاء فيها بتأويلِ النصوص لإضفاء الشرعية على الواقع وترسيخه... فما أن شاع هذا الخطابُ السياسي المؤوَّل- الذي أضفى على السُّلطة هالةً من القدسية حتى بلغت أوجَّها في انحرافها واستبدادها- حتى حلتِ الكارثةُ بالأمة، وإذا بالغزو والتتاريُّ وبالجيوش الهمجية تُسقطُ عاصمةَ الدولة الإسلامية سنة ٦٥٦ هـ في أكبر كارثة عرَفها المسلمون في تاريخهم، وكذا ما حصل في الأندلس وفي غيرها من الأقاليم، ثم انتهى أمرُ الأمة إلى السقوط تحت سيطرة الغرب الصليبي؛ بسبب غياب دور الأمة وفساد الأنظمة، وشيوع هذا الخطاب السياسي المؤوَّل الذي يُضفي الشرعية على وجودها، بل يقوم بحمايتها، مهما بلغت في فسادهَا وتَفريطها بمصالح الأمة؛ حفاظًا على مصالح عروشها!

لقد نظر أصحابُ هذا الخطابِ المؤوَّل إلى حركات الاحتجاج السياسي نظرةً سلبيةً من زاوية واحدة؛ هي ما يحدثُ بسببها من فتنةٍ قد يذهبُ بها بعضُ النفوس والأموال، دونَ نظرٍ إلى ضرورة قيامِ مثل هذه الحركات التي تحوُّل بين السُّلطة وبين الظُّلم والاستبداد والانحراف؛ الذي قد يؤدِّي إلى سقوط الأمة كلها تحت سيطرة عدوِّها الخارجي!

(١) الحرية أو الطوفان (١٠٧-١٧٦).

وهذا ما حصل فعلاً، فقد وقع المحذور؛ إذ أصبحت الأمة لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها، بعد أن تمّ تحطيمها واستلابها حقها، وبعد أن أصبحت غائبة تعيش على هامش أحداث الواقع، تنتظر من السلطة أن تقوم عنها بكل شيء حتى في تقويمها نفسها ونقدها لسياساتها^(١).

وقال: (وإذا اجتمعت كل هذه النظريات (الإرجاء، والجبر، الاعتزال، والزهد، والرضا بالبلاء، وعدم مقاومته إلا بالدعاء)، فلن تكون النتائج إلا على هذا النحو الذي تعيشه الأمة الإسلامية منذ قرون، فلم يكن سقوطها تحت أقدام جيوش المغول إلا نتيجة منطقية طبيعية لشيوخ مثل هذه النظريات التي تحمل في طياتها بذور الموت والفناء لأي حضارة إنسانية تروج فيها، ولأي أمة تدين بها وتعتنقها)^(٢).

لقد صدق الشيخ حاكم، فهذا ما تراه الأمة كلها اليوم رأي العين، فأربع مئة مليون عربي من المحيط إلى الخليج بلغ بهم الوهن ألا يستطيعوا أن يُغيثوا المستضعفين من الرجال والنساء والأطفال من المجازر في العراق وسوريا وفلسطين وأراكان وغيرها من بلاد المسلمين؛ بسبب أن هذه الحكومات التي شكّلها العدو ويُدير شؤونها - والتي يُمجّدها ويدعو لطاعة أوامرها - تمنع هذه الشعوب من نُصرة إخوانهم!

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ١٦٦).

(٢) الحرية أو الطوفان (ص: ١٧٦).

وأما مسألة الخروج التي يُدندن حولها فقال د. حاكم ما نصّه: (وهكذا تحوّلت القضية من قضية خلافية اجتهادية إلى قضية إجماعية قطعية! ومن مسألة فقهية إلى أصل عقائدي يُستدل عليه بمثل هذه الإسرائيليات) (١).

فأشار د. حاكم هنا إلى أنّ مسألة الخروج مسألة اجتهادية، وأنّ من أخذ بقول المنع من الخروج لا يعني أنه أصبح من سدنة الظلمة والطّاعة كما يصوره، ومن هؤلاء الإمام أحمد، فقد خالف علماء بلده ممن رأى الخروج على الواثق، عندما أظهر القول بخلق القرآن، ورأى الإمام أحمد أنّ هذه المسألة من المسائل العلمية الخاصة، ولم يُكفّر من قال بها، ولم يرّ الخروج عليهم، إلا أنه مع ذلك قاوم السّلطة وردّ باطلها، ولم يُسلّم لها أو يداهنها، وكذا أئمة السنة، قال ابن تيمية: (من المعلوم أنّ علماء السنّة كما لك وأحمد وغيرهما من أبعد الناس عن مداينة الملوك أو مقاربتهم) (٢).

وقد عدّ الإمام أحمد من خرج على المأمون بل أثنى عليهم؛ كوصفه أحمد بن نصر الخزاعيّ بالشهيد.

أما تأثير العقائد الكلامية على هذه التراجع في العهد المؤولِ فمعلوم؛ قال قتادة: (إنما أُخِدت الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث) (٣). فظهور الإرجاء وروح التسليم كان بعد هزيمة القراء والعلماء مع ابن الأشعث؛ خاصّة في البصرة، قال محمد بن علي بن عبد الله بن العباس:

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ١٦٥).

(٢) منهاج السنة (٥/١٣٠).

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣١٩)، مجموع الفتاوى (٧/٣٩٥).

(أما البصرة وسوادها فعثمانية ترى الكف، تقول: كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل) (١).

ومن صور الجبر التي ذكرها د. حاكم- والتي ظهرت في العهد المؤول خدمة للسلطة- ما جاء عن عطاء بن يسار ومعيد الجهنبي؛ أنهما جاءا إلى الحسن البصري يسألانه ويقولان: (يا أبا سعيد، إن هؤلاء الملوك سيفكون دماء المسلمين، ويأخذون الأموال، ويفعلون ويفعلون، ويقولون: إنما تجري أعمالنا على قدر الله. فقال: كذب أعداء الله) (٢).

وقد ظهر الغلو في تعظيم السلطة والإمام مما لم يُعرف في العهد السياسي المنزل؛ الذي يقول فيه الخليفة الراشد أبو بكر الصديق للأمة: (أيها الناس، إني قد وُليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم) (٣). قال ابن تيمية مبيناً منزلة الإمام في العهد المنزل: (قال الصديق: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، وغضب مرة على رجل فقال له أبو بردة: دعني أضرب عنقه، فقال له: أكنت فاعلاً، قال: نعم. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ... وكذلك عمر بن الخطاب كان يُقر على نفسه في مواضع بمثل هذه، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن

(١) المنتظم (٥٦/٧).

(٢) المعارف لابن قتيبة (ص: ٤٤١).

(٣) الثقات لابن حبان (١٥٧/٢)، تاريخ الطبري (٢١٠/٣)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٦٩/٥): إسناده صحيح.

بعض السنّة حتى يستفيدها منهم، ويقول في مواضع: والله ما يدري عمرُ أصاب الحقَّ أو أخطأه. ويقول: امرأةٌ أصابتُ ورجلٌ أخطأ) (١).

وبعد هذا شاع الغلوُّ في تعظيم منصب الإمام وشاع الغلوُّ في طاعته حتى قيل: إنه يُطاعُ في كل شيءٍ، وأنَّ الله يتجاوزُ عن الإمام ولا يحاسبُه! قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (كثيرٌ من أتباع بني أمية - أو أكثرهم - كانوا يعتقدون أنَّ الإمامَ لا حسابَ عليه ولا عذابَ، وأنَّ الله لا يؤاخذهم على ما يطيعون فيه الإمام، بل تجبُ عليهم طاعةُ الإمام في كل شيءٍ، والله أمرهم بذلك، وكلامهم في ذلك معروفٌ كثيرٌ).

وقد أراد يزيدُ بن عبد الملك أن يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز، فجاء إليه جماعةٌ من شيوخهم، فحلفوا له بالله الذي لا إله إلا هو، أنه إذا وليَّ الله على الناس إمامًا، تقبَّلَ الله منه الحسناتِ وتجاوزَ عنه السيئات. ولهذا تجدُّ في كلام كثير من كبارهم الأمر بطاعة ولي الأمر مطلقًا، وأن من أطاعه فقد أطاع الله. ولهذا كان يضرب بهم المثل، يقال: (طاعةٌ شاميَّةٌ)، وحينئذ فهؤلاء يقولون: إن إمامهم لا يأمرهم إلا بما أمرهم الله به، وليس فيهم شيعةٌ، بل كثير منهم يُغضُّ عليًّا ويسبُّه.

ومن كان اعتقاده أن كل ما يأمر الإمامُ به فإنه مما أمر الله به، وأنه تجب طاعته، وأن الله يُثيبه على ذلك، ويعاقبه على تركه لم يحتج مع ذلك إلى معصوم غير إمامه... بل كثيرٌ من الناس يعتقدون أن من يطيع الملوك لا ذنبَ له في ذلك، كائنًا من كان، ويتأولون قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (٢). وقال: (وأما غالبية الشاميين أتباع بني أمية،

(١) مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٥).

(٢) منهاج السنة (٦/٤٣٠-٤٣١).

فكانوا يقولون: إنَّ الله إذا استخلف خليفةً تقبَّلَ منه الحسناتِ، وتجاوز له عن السيئات، وربما قالوا: إنه لا يُحاسبُه) (١).

وقال عنهم: (كانت فيهم طاعةٌ مطلقةٌ لمتولي أمرهم، فإنهم كانوا يرون أنَّ الله أوجب عليهم طاعةَ ولي أمرهم مطلقاً، وأنَّ الله لا يؤاخذُه على سيئاته) (٢).

ولشيوع هذا الرأي بأنَّ الخلفاء ليس عليهم حسابٌ ولا عذابٌ، فقد كان خلفاءُ بني أمية يسألون عن هذا الأمر، (فسأل الوليدُ بن عبد الملك عن ذلك بعض العلماء، فقالوا له: يا أمير المؤمنين، أنت أكرمُ على الله أم داوُدُ، وقد قال له: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ مِمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦]. وكذلك سأل سليمان بن عبد الملك عن ذلك لأبي حازم المدني) (٣).

ونقل ابنُ كثير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال: (لما وليَ يزيدُ بن عبد الملك قال: سيروا بسيرة عمر، فمكث كذلك أربعين ليلةً، فأُتِيَ بأربعين شَيْخًا، فشهدوا له أنه ما على الخلفاء من حساب ولا عذاب) (٤). وقد سأل المأمونُ النَّضْرَ بن شُمَيْلٍ عن الإرجاء، فقال: (دينٌ يوافقُ الملوك) (٥).

وبذلك يظهر جلياً أن الغلوَّ في طاعة الإمام والسُّلطةِ بدعةٌ مُنكرةٌ، لم تكن في عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(١) منهاج السنة (٢/٤٧٧).

(٢) منهاج السنة (٢/٢٠٠).

(٣) منهاج السنة (٢/٤٧٨).

(٤) البداية والنهاية (٩/٢٤٤).

(٥) البداية والنهاية (١٠/٣٠٣).

كما أنّ هذا الغلوّ في السُّلطة وطاعة الإمام كان في ظلّ الخلافة وراية الإسلام، فلا يُقاسون
بسَدنةِ الطُّغاةِ اليومَ في العهدِ المبدّل، كما يفعل سدنة الطغاة الذين يُروّجون وجوب الطاعة
لمن جاء بهم الاحتلال، وطاعة من أعلنوا موالاته الكافرين على المسلمين، واستباحوا ما حرّم
الله، وأعرّضوا عن حكم الإسلام!

فظهر بذلك أنّ استدراكه هذا ليس إلا سخافاتٍ مبنيّةً على الترهات والتضليل
والجهالات!



فصلٌ في أحكام عزل الإمام وخلعه:

صيانة عروش الطُّغاة من أحكام الخلع عند الفقهاء:

استنفر وأنكر كلام الفقهاء بأنَّ الإمامَ وكيلٌ عن الأُمَّة ونائبٌ عنها كما سيأتي، في سياق سدِّ الذرائع؛ لتحصين عروش الطُّغاة وقصورهم من حقِّ الأُمَّة في مراقبة السُّلطة ومحاسبتها ولو بعزل الحاكم، وهذا ما يمنعه أصحابُ الخطاب الديني المبدل على الأُمَّة، مهما فرطَ الحاكمُ وحكمَ بغير شريعة الإسلام ورفض أحكامه، أو جاء به الاحتلال، فلهم الحصانة التامة، والمكانة الرفيعة، فلا يُخرج عليهم ولا ينكروا عليهم، ولا يُعزلون مهما فعلوا!

فحرّموا على الأُمَّة حقّها بالتصدي للطغاة والمفسدين في الأرض؛ باسم عقيدة أهل السنة والجماعة، ولو بالعزل الذي هو دون الخروج والثورات!

يقول في استدراكه على د. حاكم: (جعل العقد وكالة باطل، ثم ترتيب جواز عزله على ذلك باطل أيضاً، مخالفٌ لإجماع أهل السنة وللأدلة الصريحة)^(١).

وقال: (القول بأن عقد الإمامة عقد وكالة يلزم عليه ما هو مخالفٌ لإجماع أهل السنة؛ وهو أن للأُمَّة حقاً في عزل الحاكم)^(٢).

فما دام أن الحاكم يدعي الإسلام فيحرم على الأُمَّة عزله عنده؛ قال: (قرّر أهل السنة أنه لا ينزل الإمام والسلطان؛ ولو كان فاسقاً وظالماً ومبتدعاً بما أنه مُسلم)^(٣). وعدّ من يقول بخلع الطغاة -فضلاً عن أئمة الجور- أنه متبع للأوهام ومخالف للإجماع؛ قال: (تقدمت

(١) (ص: ٣٠٥).

(٢) (ص: ٣٠٥).

(٣) (ص: ٤٤).

الأدلة والإجماعات في حُرمة خلع الرعية للإمام مهما ظلم وفسق؛ بما أنه مسلمٌ، فلا يُترك هذا المتيقن إلى ظنون متوهمة، بل أوهام؛ لأنها مخالفة للنصوص والإجماع^(١). وعدَّ حقَّ الأمة بعزل الحاكم المستحق للعزل من الأقوال الشاذة المخالفة لإجماع أهل السنة؛ فقال: (عما بيّن شذوذ هذا القول، وأنه مخالف لإجماع السلف: ما تقدّم نقله في كتب العقائد من وجوب السمع والطاعة، وهذا لا يتوافق مع القول بالعزل، وكذلك الأدلة الكثيرة الآمرة بالصبر على جور الحاكم لا تتوافق مع القول بالعزل)^(٢).

الأمة هي صاحبة الحق بعزل الولاية في الخطاب الراشدي لمن يستحق:

فما قرره وفق الخطاب السياسي المبدل، وأما في الخطاب السياسي الراشدي فالأمة هي مصدر السلطة، وهي صاحبة الحق في اختيار الإمام وتنصيبه ابتداءً، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وقد أجمع الصحابة على ذلك، كما قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ: (مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ؛ تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ)^(٣).

فكما أنّ الأمة هي صاحبة الولاية، وهي التي تُنصبُ الإمامَ ابتداءً، فهي التي تُقوِّمه، وهي التي تعزله وتخلعه إن استحق العزل أو الخلع، قال تعالى مبيّنًا رقابة الأمة وحسبتها بكم ولايتها: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]. وقال: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وقال تعالى موجّهاً الخطاب والأمر للأمة في الحسبة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

(١) (ص: ٣١١).

(٢) (ص: ٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٣٠).

أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقد بيّن النبي ﷺ في نصوص كثيرة متواترة مسئولية الأمة في الحسبة على الإمام والحاكم؛ بدايةً من الإنكار القلبي؛ وهو الأدنى، إلى الخلع والخروج عليه؛ وهو الأعلى، فمن ذلك قوله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (١). وقوله ﷺ: (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رِضِي وَتَابَعِ. قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا) (٢). وفي حديثٍ آخَرَ قَالَ ﷺ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ) (٣).

فالإمام في الخطاب النبوي والراشدي يُنصَّبُ وفق عقدٍ واختيارٍ من الأمة وبرضاها، ولا يُنصَّبُ وفق نظرية الحق الإلهي ولا الحق الوراثي والتملك، وإنما هو فردٌ من المسلمين ينوب عنهم في إقامة أحكام الإسلام وشرائعه، فإن زاغ ومال عن الحق، قوّموه وعدّلوه ولم يطيعوه أو يتابعوه، وقد أعلن هذا الدستور الراشدي خليفة المسلمين الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطاب له عندما قال: (أيها الناس، فإني قد وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوّموني، أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسولَهُ، فإذا عصيتُ اللهَ ورسولَهُ، فلا طاعةَ لي عليكم) (٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق رضي الله عنه وأدلّها على أنه لم يكن يريد علوًا في الأرض ولا فسادًا، فلم يكن طالبَ رياسةٍ، ولا كان ظالمًا، وإنه إنما

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٥٥).

(٤) الثقات لابن حبان (١٥٧/٢)، تاريخ الطبري (٢١٠/٣)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: إسناده صحيح (٢٦٩/٥).

كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله، فقال لهم: إن استقمتم على طاعة الله فأعينوني عليها، وإن زغت عنها فقوموني، كما قال أيضاً: أيها الناس أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. ومقصودُ الصديق بذلك: إني لست معصوماً كالرسول ﷺ؛ وهذا حق.

وقولُ القائل: كيف تجوزُ إمامة مَنْ يستعين على تقويمه بالرعية؟ كلامٌ جاهلٌ بحقيقة الإمامة، فإن الإمام ليس هو ربّاً لرعيته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسولُ الله إليهم حتى يكونَ هو الواسطةَ بينهم وبين الله؛ وإنما هو والرعية شركاء، يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا^(١).

وقد ظهر أبو بكر للناس، وعرض رجوع الأمر للأمة التي هي صاحبيته، عندما تأخر عليُّ ابن أبي طالب في بيعته، فقال: (أيها الناس، هذا عليُّ بن أبي طالب، فلا يبيعه لي في عنقه، وهو بالخيار من أمره، ألا وأنتم بالخيار جميعاً في بيعتكم إياي، فإن رأيتم لها غيري فأنا أولُ مَنْ يبايعه، فلما سمع ذلك عليُّ من قوله تحلّل عنه ما كان قد دخله فقال: لا حلّ، لا نرى لها غيرك، فمدّ يده فبايعه هو والنفرُ الذين كانوا معه، وقال جميعُ الناسِ مثل ذلك، فردّوا الأمر إلى أبي بكر^(٢)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخليفة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وقد روي عنه أيضاً أنه قال: أقبِلوني! أقبِلوني! فالمسلمون اختاروه وبايعوه)^(٣).

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٤٦٣).

(٢) الاعتقاد لليهقي (ص: ٣٥٠).

(٣) منهاج السنة النبوية (٢/٥١).

وقد رجع الأمر إلى الأمة في الخلاف الذي حصل بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، على عزل علي من الخلافة ومعاوية من إمارة الشام، (فاصطلحا- الحكمان- على أن يخلعا معاوية وعلياً، ويتركا الأمر شورى بين الناس؛ ليتفقوا على من يختاروه لأنفسهم من أحبوا) (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (رُفِعَت المصاحفُ ودُعوا إلى التحكيم واتفقوا على ذلك، وأجمعوا في العام القابل، واتفق الحكمان على عزل علي ومعاوية، وأن يكون الأمر شورى بين المسلمين) (٢).

فيرجع الحكم إلى من أبرمه ابتداءً؛ فهم أصحاب الحق ابتداءً وانتهاءً، كما قال أبو المعالي الجويني في هذه القاعدة: (الخلع إلى من إليه العقد) (٣). وقال: (الذي يقتضيه استداد النظر ابتداءً قبل الافتكار، وإنعام الاعتبار أن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة ويتضمن انتفاءها، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع) (٤).

وقال الماوردي في بيان حق أهل الاختيار في عزل الإمام إن تغير حاله: (لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله) (٥). وقال القلقشندي: (ولو عزل نفسه -الإمام- من غير عذر من عجز أو طلب تخفيف ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا ينزل؛ لأن الحق في

(١) تاريخ الطبري (٧٠/٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٦/٤).

(٢) منهاج السنة (٣٣٤/٦).

(٣) غياث الأمم (ص: ١٢٦).

(٤) غياث الأمم (ص: ٩٨).

(٥) الأحكام السلطانية (ص: ٣٢).

ذلك للمسلمين لا له... الحالة الثانية: أن يخلعه أهل الحل والعقد، قال المتولي: إن كان قد حدث في حاله خللٌ فلهم عزله، وإن كان مستقيم الحال فليس لهم ذلك^(١).

وقال الشيخ رشيد رضا: (إن كان الإمام ظالماً، فإن كف الإمام عن الظلم ولو بالعزل فهو حق أهل الحل والعقد؛ الذين هم محل ثقة الأمة، الذين يمثلون الرأي العام فيها، الذين عناهم خليفة رسول الله ﷺ بقوله في خطبته الأولى عقب مبايعته)^(٢).

وأما في حال عدم إخلال الإمام بشروط الإمامة وعقد البيعة، فلا يجوز خلعه؛ كما قال الجويني: (الإمام إذا لم يُخلَّ عن صفات الأئمة، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة؛ فإن عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة ولا تنفيذ الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها)^(٣).

سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في عزل الولاة:

فكان العمل على هذا في الخطاب السياسي النبوي والراشدي مع الولاة والأمراء، ومن ذلك ما جاء عن عقبة بن مالك أنه قال: (بعث النبي ﷺ سريةً فسَلَّحْتُ رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ؛ قال: (أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يَمْضِ لأمرى، أن تجعلوا مكانه من يَمْضِ لأمرى)^(٤). قال الطيبي في شرح الحديث: (أي:

(١) مآثر الإنافة، في معالم الخلافة (ص: ٦٦).

(٢) تفسير المنار (١٢/١٥٣).

(٣) غياث الأمم (ص: ١٢٨).

(٤) سنن أبي داود (٢٦٧٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم (٢٥٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود

(٣٧٧/٧).

إذا أمرتُ أحدًا أن يذهبَ إلى أمرٍ فلم يذهبْ إليه فأقيموا مكانه غيره، أو إذا بعثته لأمر ولم يَمْضِ لإمضاء أمري وعصاني، فاعزلوه^(١).

وقال مُلّا علي القاري في شرح الحديث: (قال ابنُ المَلِك: أي: فاعزلوه واجعلوا مكانه أميرًا آخرَ يمثّلُ أمرِي، وعلى هذا إذا ظلمَ الأميرُ رعيته، ولم يُقْمَ بحقِّ حِفْظِهِمْ، جاز لهم أن يعزلوه ويقيموا غيره مكانه)^(٢).

وقال المُطَهَّرِيُّ الحَنَفِيُّ (٧٢٧هـ) في شرحه على الحديث: (وهذا الحديثُ معمولٌ به أبدًا إذا كان الأميرُ لا يحفظُ أمرَ الرعيّة، ويظلمُ عليهم، جاز أن يعزله المسلمون، ويقيموا مقامه آخرَ إن أمكن العزلُ بغير إثارة فتنة، وإراقة دماء)^(٣).

وكان الخلفاء الراشدون يعزلون الولاة إن وُجِدَ منهم تقصيرٌ أو شكوى من الناس، فقد عزل خليفة المسلمين عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سعدَ بنَ أبي وقاص وقال: (فإني لم أعزله عن عَجْزٍ ولا خيانة)^(٤).

وعن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب قال: (هان شيءٌ أصلح به قومًا أن أبدلهم أميرًا مكانَ أمير)^(٥). وعن موسى بن عُقبة أن عمر بن الخطاب قال: (فلن يعجزَ الناسُ أن يُؤلُّوا

(١) شرح المشكاة (٢٦٥٩/٨).

(٢) مرقة المفاتيح (٢٤٩٠/٦).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٣٦٤/٤).

(٤) صحيح البخاري (٣٧٠٠).

(٥) ابن سعد في الطبقات (٢٨٤/٣).

رجالاً منهم، فإن استقام أتبعوه، وإن جَنَفَ قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: إن تَعَوَّجَ عزَلوه! فقال: لا، القتل أنكل لمن بعده^(١).

وقد كان العلماء والأئمة المجتهدون على هذه السنة، فمتى ما قصر الولاية عن واجبهم سَعَوْا لتغييرهم، ومن ذلك ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية في خطابه الموجَّه لسلطين مصرَ يُحَثُّهم على واجباتهم، قال ابن كثير: (وقال لهم فيما قال: إن كُتِّمَ أَعْرَضْتُمْ عن الشام وحمائته، أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه، ويستغله في زمن الأمن. ولم يزل بهم حتى جردت العساكر إلى الشام، ثم قال لهم: لو قدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه، واستنصركم أهله، وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلطينه وهم رعاياكم وأنتم مسئولون عنهم؟!)^(٢).

وقال حافظ المغرب عبد الحي بن عبد الكبير الكتّاني: (السبب الشرعي الموجب للخلع هو: ضعفه عن القيام بالمملكة من كل جهة، وعدم انتظام أمور المسلمين مع وجوده، ومن يكون كذلك؛ كيف يؤهل لمنصب الخلافة السامي، أو يكون سلطاناً شرعياً؟! معاذ الله أن يُطلق عليه ذلك إلا هالكٌ مُتَهَالِكٌ. ومهما وصل الحال في عصر إلى مثل هذا؛ إلا وجب على الكل إقامة من ينظر في مصالح المسلمين من غير تراخ، وها أنا أنقل نصوص أئمة الإسلام، وعلما الحديث والكلام، الشاهدة بذلك، المصرحة بما سلكته هنالك؛ فأقول...)^(٣). ثم ساق أقوال أهل العلم وفتاويهم في خلع أئمة الجور؛ ومن ذلك قوله: (ومن فتوى للإمام الحافظ

(١) تاريخ الطبري (٤/٢١٣).

(٢) البداية والنهاية (١٧/٧٣٦).

(٣) اختصار مفاكهة ذوي النبل والإجادة (ص: ٤).

أبي العباس المقرئ ما نصه: (ويرحمُ اللهُ علماءَ الأندلس أو آخرَ المئة الخامسة؛ حيث أفتوا بخلعِ المعتمدِ بنِ عَبَّادٍ؛ حيث أعطى بعضُ المعاقِل للكفارِ أهلِ الزَّيغِ والعناد، بل أفتى جمهورُهم بقتله والإِراحة منه، فهو من أعظمِ المهْمَات، ولعلَّ ابن تاشفينَ أخذَ بفتوى الأقلِّ بصونِ دمه؛ فخلعَه ونقله إلى أغمات) (١).

أقوال الفقهاء في حكم عزل أئمة الجور والأمرأ:

قد ذكرنا سابقاً خلافَ أئمة الإسلام من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم في الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا الخلافُ ينسحبُ على عزل الإمامِ وخلعه، فإنَّ أهل العلم قد اختلفوا في حكم خلع الإمام الجائر أو من طرأ عليه انحرافٌ وزيغٌ لا يصلُّ إلى الكفر والردَّة في ظلِّ الخلافة ودولة الإسلام، فمن العلماء من أوجب الخلع؛ كما جاء عن الإمام أحمد في أئمة الجور من أهل البدع، فقال: (من دعا منهم إلى بدعةٍ فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا) (٢).

وقال ابن حزم في الإمام: (فإن زاغ عن شيءٍ منها - كتاب الله وسنة نبيه ﷺ - منع من ذلك وأقيم الحدُّ والحقُّ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلعه وؤيِّ غيره) (٣).

وقال: (والواجبُ إن وقع شيءٌ من الجور وإن قلَّ أن يكلمَ الإمامُ في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحقَّ وأذعن للقوقد من البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنى والقذف والخمر عليه، فلا سبيلَ إلى خلعه، وهو إمامٌ كما كان لا يحلُّ خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيءٍ من هذه الواجبات عليه ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق؛ لقوله تعالى

(١) اختصار مفاكهة ذوي النبل والإجادة (ص: ٦).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/٣٠٥)، عقيدة الإمام أحمد من رواية الخلال (ص: ١٢٥).

(٣) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/٨٤).

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا يجوزُ تضييعُ شيءٍ من واجبات الشرائع^(١).

وقال عبد القاهر البغدادي مقررًا حكم عزل أئمة الجور بما جاء من سنة الخلفاء الراشدين مع عمالهم في العزل: (فمتى أقام الإمام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظرًا، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارًا عليه في العدول به من خطئه إلى الصواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سنته، عدل بهم أو عدل عنهم)^(٢).

وقال القرطبي ناقلًا قول الجمهور بخلع أئمة الجور: (الإمام إذا نُصِبَ ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يُقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم؛ إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يُقَعِّدُه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها. فلو جَوَزْنَا أن يكون فاسقًا أدى إلى إبطال ما أُقيمَ لأجله، ألا ترى في الابتداء أنها لم يجز أن يُعقَدَ للفاسق؛ لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أُقيمَ له، وكذلك هذا مثله)^(٣).

وبيّن أن حق عزل أئمة الجور راجع للأئمة؛ فقال: (لو خرج خارجيُّ على إمامٍ معروفٍ العدالة، وجب على الناس جهاده، فإن كان الإمام فاسقًا والخارجيُّ مُظْهِرًا للعدل، لم ينبغ

(١) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٥).

(٢) أصول الدين (ص: ٣٧٨).

(٣) تفسير القرطبي (١/٢٧١).

للناس أن يُسرِعُوا إلى نُصرة الخارِجِيِّ؛ حتى يَتَبَيَّنَ أمرُهُ فيها يظهرُ من العدل، أو تَتَفَقَّ كَلِمَةُ
الجماعة على خَلْعِ الأُولِ^(١).

وقال الباقرُ: (الإمامُ إنما يُنصَّبُ لإقامة الأحكام والحدود وأمور قد شرعها الرسولُ
ﷺ، وقد تقدَّم علمُ الأُمَّةِ بها، وهو في جميع ما يتولَّاهُ وكيلٌ للأُمَّةِ ونائبٌ عنها، وهي من ورائه
في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبهه وأخذِ الحقِّ منه إذا وجب عليه، وخَلْعِهِ والاستبدالِ به متى
اقتَرَفَ ما يوجبُ خَلْعَهُ)^(٢).

وقال في ذكر موجبات خلع الإمام المجمع عليها والمختلف فيها: (إن قال قائلٌ: ما الذي
يوجب خلع الإمام عندكم؟ قيل له: يوجبُ ذلك أمورٌ؛ منها: كُفْرٌ بعد الإيمان، ومنها تركُهُ
إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك، ومنها عند كثير من الناس فسقُهُ وظلمُهُ بغصبِ الأموال
وضَرْبِ الأَبْشارِ وتناولِ النفوسِ المحرَّمةِ، وتضييعِ الحقوقِ، وتعطيلِ الحدودِ)^(٣).

وقال أبو المعالي الجويني: (قد ذهب طوائفٌ من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا
تحقق طرِيانُهُ؛ أوجب انخلاعَ الإمام كالجنون^(٤). وهؤلاء يعتبرون الدوامَ بالابتداء،
ويقولون: اقترانُ الفسق إذا تحقَّقَ يمنعُ عقدَ الإمامة. فطريانُهُ يوجب انقطاعها؛ إذ السببُ
المانعُ من العقد عدمُ الثقة به وامتناعُ ائتمانه على المسلمين، وإفضاءُ تقليده إلى نقيض ما يُطلَبُ
من نَصْبِ الأُمَّةِ. وهذا المعنى يتحقَّقُ في الدوامِ تحقُّقَهُ في الابتداء. والذي يوضِّحُ ذلك أنه لا

(١) تفسير القرطبي (١/٢٧٣).

(٢) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل (ص: ٤٧٦).

(٣) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل (ص: ١٦٣).

(٤) الانخلاع يكون في الصفات الظاهرة الواضحة والتي توجب انفساخ العقد بنفسه كالجنون، بخلاف ما كانت تحتاج
لنظر وتدبر للتحقق منها كإثبات الفسق.

يجوزُ تقريره؛ بل يجب عند من لم يحكّم بانخلاعه خَلْعُهُ، وإذا كان يتعيّن ذلك، فربطُ الأمر بإنشاء خَلْعِهِ لا معنَى له مع أنه لا بدّ منه. وذهب طوائفُ من العلماء إلى أن الفسقَ بنفسه لا يتضمّنُ الانخلاعَ، ولكنْ يجب على أهل الحلّ والعقدِ إذا تحقّق خَلْعُهُ^(١).

مَنْ مَنَعَ مِنْ عَزْلِ أُمَّةِ الْجُورِ عَلَّلَ الْحُكْمَ بِالْمُفْسَدَةِ، وَلَيْسَ لَصِيَانَةِ ذَاتِ الْحَاكِمِ وَمَنْصِبِهِ:

ومن مَنَعَ من أهل العلم خَلَعَ أُمَّةَ الْجُورِ، نَظَرَ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، فَقَالَ: (وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ عَزْلُهُ إِذَا فَسَقَ إِلَّا بِقِتَالٍ وَفِتْنَةٍ؛ بِخِلَافِ الْحَاكِمِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ عَزْلُهُ بَدُونَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ فَرْقٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا وُلِّاهُ ذُو الشُّوْكَةِ لَا يُمْكِنُ عَزْلُهُ إِلَّا بِفِتْنَةٍ، وَمَتَى كَانَ السَّعْيُ فِي عَزْلِهِ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ بَقَائِهِ، لَمْ يَجْزِ الْإِتْيَانُ بِأَعْظَمِ الْمَفْسَادِينَ لِدَفْعِ أَدْنَاهُمَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ)^(٢).

وقال القاضي عياض: (ولا تنعقدُ لفاسق ابتداءً؛ فلو طرأ على الخليفة فسقٌ؛ قال بعضهم: يجب خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرْتَبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ)^(٣).

وقال ابنُ جَمَاعَةَ: (إِذَا طَرَأَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ السُّلْطَانِ مَا يُوَجِبُ فِسْقَهُ، فَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ عَنِ الْإِمَامَةِ بِذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اضْطِرَابِ الْأَحْوَالِ؛ بِخِلَافِ الْقَاضِي إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْفِسْقُ، فَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزَلُ)^(٤).

(١) غياث الأمم (ص: ١٠٠).

(٢) منهاج السنة (٣/٣٩١).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٢/٢٢٩).

(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٧٢).

وقال أبو حامد الغزالي في إمام لم يَسْتَوْفِ الشروط: (فلو انتهض لهذا الأمر من فيه الشروط كلها سوى شروط القضاء ولكنه مع ذلك يراجع العلماء، ويعمل بقولهم؛ فماذا ترون فيه، أيجب خلعه ومخالفته أم تجب طاعته؟ قلنا: الذي نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يُستبدل عنه من هو موصوفٌ بجميع الشروط من غير إثارة فتنةٍ وتهيج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال، وجبت طاعته وحكم إمامته؛ لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره، دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهيج فتنةٍ لا ندري عاقبتها)^(١). وقال الغزالي مبيِّناً العلة من منع عزل الإمام الفاسق: (ينزل بكل صفة لو قارنت التولية لامتنع، كالعمى والجنون والنسيان، أما الفسق فالإمام الأعظم لا ينزل بطرانه؛ إذ فيه خطرٌ، ويجرُّ ذلك فساداً)^(٢).

وقال أبو المعالي الجويني: (ولكننا ذكرنا أن الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام، ولا انحلاعه، فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستنابين فالإمام يخلعه، ولا يجري أمر المستناب الذي هو في قبضة الإمام، مجرى الإمام الذي لو تُعرِّض لخلعه لمادت المملكة بأكنافها، ولا زنجت خطة الإسلام بأعطافها)^(٣).

أقوال العلماء الذين أوجبوا عزل الحاكم في ظل دولة الإسلام؛ إن لم يترتب على عزله مفسدةٌ أعظم:

أما مع الأمن من المفسدة الأكبر في خلع أئمة الجور، فأهل العلم على وجوب خلعه وعزله؛ لأنه خالف ما نُصِّب من أجله، قال أبو المعالي الجويني: (فأما إذا تواصل منه العُصيانُ،

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص: ١٢٩).

(٢) الوسيط في المذهب (٧/٢٩٥).

(٣) غياث الأمم (ص: ١٦٣).

وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم مُتَّصِفًا ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخلل إلى عظام الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم... فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة، فيجب استدراكه لا محالة، وترك الناس سدى مُلتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل - أجدى عليهم من تقريرهم على اتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين، وموئل الهاجيين، ومُعْتَصِم المارقين الناجين... فإن أمكن استدراك ذلك، فالبدار البدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها، وتميل من مناصبها، وتميد خطة الإسلام بمناكبها... وليس الخوض في ذلك بالهين اللين، فلا يثورن على الأمراء من غير بصيرة دين. فأقول: إن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية، والخلال المعبرة في رعاية الرعية، تعيين البدار إلى اختياره، فإذا انعقدت له الإمامة، واتسقت له الطاعة على الاستقامة، فهو إذ ذاك يدرأ من كان، وقد بان الآن أن تقديم درته في مهمات أموره، فإن أذعن، فذاك وإن تأبى عامله معاملة الطاعة، وقابله مقابلة البغاة. ولا مطمع للخوض في هذا، فإن أحكام البغاة يحويها كتاب من كتب الفقه، فلتطلب من موضعها، وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمّة الأهوال، وإهلاك أنفس، ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، مُبتَلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يُقدَّر وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز. وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون إلى ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ

التشاغل بالدفع، بل يتعيّن الاستمرارُ على الأمر الواقع، وقد يُقدّم الإمامُ مهماً، ويؤخّرُ آخرَ. والابتهاالُ إلى الله، وهو وليُّ الكفاية^(١).

وقال النوويُّ معلقاً على كلام الجوينيِّ في وجوب خلع أئمة الجور في ظل الخلافة ودولة الإسلام إذا انتشر ظلمهم: (هذا محمولٌ على ما إذا لم يُخَفَّ منه إثارةُ مفسدةٍ أعظمَ منه)^(٢).

وقال ابن عبد الهادي: (يُعتَبَرُ في الخليفة أن يكون عدلاً... وهذا الشرطُ معتبرٌ في الخليفة الذي هو الإمامُ، فلا يصحُّ كونه فاسقاً... فلو كان الخليفة يسكرُ، أو يزني، أو يلوطُ، أو يفعل كبيرةً، لم تصحَّ له ولايةٌ، وينعزلُ بذلك)^(٣).

وعن الداوديِّ قال: (الذي عليه العلماءُ في أمراء الجور أنه إن قُدِرَ على خلعه بغير فتنة ولا ظلمٍ، وجب)^(٤).

وقال الحلّيميُّ: (مفارقته إذا أمكنت بغير نقض الجماعة، وجبت مفارقتُهُ)^(٥).

وجاء عن الإيجيِّ في "المواقف" و"شرحهِ" قوله: (إنَّ للأمة خلعَ الإمام وعزله بسببٍ يوجبهُ، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلالَ أحوال المسلمين، وانتكاسَ أمور الدين، كما كان لهم نَصْبُهُ وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدّى خلعه إلى فتنةٍ احتملَ أدنى المَصْرَتَيْنِ)^(٦).

(١) غياث الأمم (ص: ١٠٦-١١٠).

(٢) شرح مسلم (٢/٢٦).

(٣) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة (ص: ٦٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨/١٣).

(٥) شعب الإيمان للبيهقي (١٠/١٢).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٤).

وقال التتازاني في إمام الجور: (يستحقُّ العزلُ بالاتفاق). وقال ابن المهام الحنفي: (وإذا قلَّد عدلاً ثم جارَ وفسقَ لا ينزلُ، ولكن يستحقُّ العزلُ إن لم يستلزم فتنةً) (١).

وقال ابن عطية الأندلسي في نقل الإجماع على عزل أئمة الجور ومن اختلت فيه شروط الإمامة، إن كان بغير فتنة أكبر: (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجبٌ. هذا ما لا خلاف فيه) (٢).

وقال شهاب الدين الألويسي: (الظلم الطارئُ والفسقُ العارضُ يمنع عن الإمامة بقاءً كما منع عنها ابتداءً؛ لأن المنافاة بين الوصفين متحققَةٌ في كل آنٍ، وبه قال بعضُ السلف) (٣).

وقال السيد محمد رشيد رضا: (وأما الظلمُ والمعاصي فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته وطاعته في المعروف دون المنكر، وإلا خلعَ ونُصِبَ غيره) (٤).

الإجماع على عزل الولاة إذا أظهروا الكفر:

وكلُّ ما نُقل من حُكم العزل وموجباته والخلع وأسبابه؛ فهو في حق أئمة الجور في ظل الخلافة ودولة الإسلام، وأمَّا ما يدعو له الرئيس من طاعة الطُّغاة الذين أعرضوا عن حكم الإسلام وشرائعه، وامتنعوا عن فرائضه وشعائره، أو من كانوا من رجال الاحتلال وعصابته، فهذا مما لا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب دفعه عن الأمة؛ كما مرَّ، وهو واقعُ الأمة اليوم، وهؤلاء هم من يُجرَّم عزلهم، والخروج عليهم، ويوجب طاعتهم والخضوع لهم!

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير القرطبي (٤/٢٤٩).

(٣) روح المعاني (١/٣٧٦).

(٤) تفسير المنار (٦/٣٠٤).

قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة... فلو طرأ عليه كفرٌ وتغييرٌ للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادلٍ إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه)^(١).

وقال ابن حَجَرٍ: (ينعزل بالكفر إجماعاً؛ فيجب على كل مسلم القيام في ذلك)^(٢).

وقال شهاب الدين الألويسي: (وهذا الذي قالوه إنما يُسَلَّمُ فيما إذا لم يصلِ الظلم إلى حد الكفر، أما إذا وصل إليه فإنه ينافي الإمامة بقاءً أيضاً بلا ريب، وينعزل به الخليفة قطعاً)^(٣).

وقال السفاقي: (أجمعوا أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يُقام عليه)^(٤).

سؤال في مسألة عزل الحاكم:

ويُسأل هنا عن رأيه فيما أفتى به علماء المملكة العربية السعودية في تاريخ ١٦/٨/١٣٨٣ هـ وهم اثنا عشر عالماً، وعلى رأسهم الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة، والشيخ عبد العزيز ابن باز، عندما أصدروا فتوى بجواز عزل الملك سعود بن عبد العزيز، لصالح أخيه فيصل ابن عبد العزيز، في الخلاف الذي حصل بينهم، وقد نصَّ هؤلاء العلماء في فتواهم على أن هذا العزل وهذه الفتوى مما تقتضيه النصوص الشرعية المُراعِيَةُ للمصالح العامة.

(١) شرح مسلم للنووي (٢٢٩/١٢).

(٢) فتح الباري (١٢٣/١٣).

(٣) روح المعاني (٣٧٦/١).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢١٧/١٠).

فهل يرى الرئيس أنّ هؤلاء العلماء كانوا على عقيدة الخوارج، وخالفوا إجماعات أهل السنة، وجاءوا بالأقوال الشاذة؟ أم أنّ هذه العقيدة التي يُبشّرُ بها ويناضلُ دونها تختلف بحسبِ الزمان والمكان والأعيان؟!!



فصلٌ في أحكام الإنكار على السلطات:

القاديانيّة الجديدةُ وتحريمُ نقدِ حكومات الاحتلال:

من البدع المحدثّة التي يقررها أصحابُ الخطاب الديني المبدّل من سدنة الطّغاة: تحريم الإنكار على السُّلطة باللسان، وأنّ ذلك من الخروج المحرّم، حتى قالوا: (أوّل الخروج كلمة!) فجعلوا الإنكارَ باللسان مساوياً للخروج بالسيف وفي حكمه، ومن هؤلاء الرئيس الذي جعل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة تحريم الإنكار على السُّلطة والحكّام، ووجوب صيانة ذواتهم وعروشهم من النقد والتصحيح! فقال: (حُرْمَةُ إِشَاعَةِ عيوبِ ولاةِ الأمور وإظهارها ولو باسم النَّصيحة، ويدل لهذا أنّ إظهارَ عيوبهم وأخطائهم سببٌ لشحن النفوس عليهم، المؤدّي للخروج عليهم؛ والوسائل المؤدّيّة للمحرّم مُحَرَّمَةٌ؛ لأنّ للوسائل أحكام الغايات) (١).

(١) (ص: ٤٦).

ثم رَغِبَ بالدُّعاء للطغاة ومن جاء بهم الاحتلالُ في السِّرِّ والعلن باسم عقيدة السلف، فقال:
(قَرَّرَ غيرُ واحدٍ من أهلِ السُّنَّةِ من كَتَبَ في الاعتقادِ مشروعِيَّةَ الدعاءِ للسلطانِ) (١)!

وهذا التَّأصيلُ منه -ومن على طريقتِه- يتضمَّنُ تقريرَ أمرين خطيرين، ليسا من فروع
الفقه، وإنما من أصول الاعتقاد في الولاء والبراء وموالاتة الطاغوت؛ وهما:

الأول: أنهم ينزلون الحاكمَ منزلةَ الربِّ سبحانه الذي: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ
يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. فليس للحاكم عندهم إلا التبجيل والتعظيم، مهما يصدُرُ منه من
مناقضات للشريعة، وموبقاتٍ في حق الإسلام وأهله، فإنهم يوجبون طاعته واتباعه،
ويحرِّمون معارضته وانتقاده، وليس لأحدٍ حقُّ الاعتراض عليه أو نقده، إلا من تبرَّع
بالنصيحة السريَّة في جلسةٍ لا يسمعون فيها أحدًا إلا الله، ثم يسيرُ هذا الناصح مُعلِّناً طاعته
وامتنانه، ويسيرُ هذا الحاكمُ يفساده وطغيانه!

وهذا من تحريفاتهم في مسألة محاسبة السُّلطة في الإسلام الذي أوجبته الشريعة، وحثَّ
على القيام به؛ ولو ترتب على ذلك إزهاق النَّفس.

كيف وقد قام الصَّحابةُ والتابعون وعلماؤ الإسلام بهذا الأمرِ حقَّ القيام، وصدَّعوا به في
كل مكان! إلا من أكره وقلبه يدعو على الظلِّمة وأهل الطغيان.

الثاني: أنه ومن على طريقتِه لا ينزلون هذا الكلامَ على الحاكم والإمام في ظل دولة الإسلام
وأحكامه، بل ينزلون هذا التَّأصيلَ على كلِّ حاكم ادَّعى الإسلامَ بلسانه، فيشملُ عندهم أيضاً
الطاغوتَ الذي يدَّعي الإسلامَ ويرفُضُ شريعته بل يحاربه!

ويشمل أيضاً حكومات الاحتلال التي نصّبها في بلاد المسلمين! فيحرّمون نقدهم؛ فضلاً عن وجوب قتالهم وجهادهم كما نصّ على ذلك فيما سبق، وهذا في الحقيقة هو عمَل القاديانية مع حكومات الاحتلال من قديم، وذلك بعملهم على حمايتها والإخلاص لها؛ لصدّ المسلمين عن التحريض عليها وجهادها ودفعها، كما قال أحمد القادياني: (لقد قضيتُ مُعْظَمَ عُمرِي في تأييد الحكومة الإنجليزية ونُصرتها، وقد أَلْفْتُ في منع الجهاد ووجوب طاعة أولي الأمر)^(١). وقال: (لقد ظللتُ منذُ حُدَاثَةِ سِنِّي أَجَاهِدُ بلساني وقلمي؛ لأُصْرِفَ قلوبَ المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية والنصح لها والعطف عليها، وأنفي فكرةَ الجهاد التي يدين بها بعضُ جُهَّالهم، والتي تمنعهم من الإخلاص لهذه الحكومة)^(٢).

فلن يجد المحتلون اليومَ لبلاد المسلمين أفضلَ من هذه التقارير التي تُحرّمُ نقدَ حكوماتهم التي يصنعونها؛ فضلاً عن إعلان الجهاد عليها وإخراجها، وهذا كلُّه باسم السُّنَّة والسلفية!

الردُّ على من يبدع من يُنكِرُ على الحاكم:

قال في استدراكه على د. حاكم: (قال حاكم: (فكذا لها الحقُّ في نقده ومناصحته والاعتراض على سياسته، فالحريةُ السياسيةُ إحدى الأسس التي قام عليها الخطابُ السياسي الراشدي)، وهذه دعاوى عاريةٌ من بيّنةٍ؛ فقد تقدم ذكرُ الأدلة وأقوال السلف في عدم صحة مناصحة الإمام إلا أمامه لا وراءه، وأنَّ الكلامَ من وراءه باسم النصيحة محرّمٌ وبدعة، وتقدم بيانُ أنَّ سبَّه وانتقاصه محرّمٌ، وما ذكره الدكتور حاكم لا يخرج عن أحوال ثلاثة:

(١) ترياق القلوب لغلام أحمد القادياني، من كتاب القاديانية للندوي.

(٢) القاديانية للندوي.

الحال الأولى: كلامٌ حماسية وعاطفة.

الحال الثانية: أن أدلته أدلةٌ خارجَ موردِ النزاع؛ لأنها في النصح أمامه؛ وهذا جائزٌ وليس ممنوعاً؛ فقد ذكرَ حديث: (أفضلُ الجهاد كلمةٌ حقٌّ عند سلطانٍ جائرٍ).

الحال الثالثة: أن أدلته عامّةٌ في إنكار المنكر؛ فقد ذكر حديث: (من رأى منكم منكراً...)^(١).

إنَّ أمرَ الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر ونقدَ السُّلطة والحِسبةَ عليها باليد واللسان بالسِّرِّ والعلن، لا يختلف أحدٌ من أهل السُّنَّة عليه، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع، وأنه من الفروض والواجبات، وليست من العواطف والحماسات كما يزعم! قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان)^(٢). وقال ﷺ: (سيكونُ أمراءٌ من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمنٌ، لا إيمانَ بعده)^(٣).

ومن بنود بيعة العقبة الثانية في إقامة الدولة: البيعةُ على الحِسبة على السُّلطة كما في الصحيح عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطاعة في المنشط والمكروه، وألا ننازع الأمرَ أهله، وأن نقومَ - أو نقولَ بالحق - حيثما كنا، لا نخاف في الله لومةً

(١) (ص: ٣١٣، ٣١٤).

(٢) رواه مسلم (٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠)، وأحمد في المسند (٣٧٤/٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٣/١) واللفظ له، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٧٧).

لائم^(١). وفي رواية عن جابر بن عبد الله: (فرحل إليه منا سبعون رجلاً، حتى قَدِموا عليه في الموسم، فواعدناه بيعة العقبة، فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين، حتى توافينا، فقلنا: يا رسول الله، علام نبايعك؟ قال: (تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم)^(٢).

وقد امثل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هذه البيعة، ووفوا بها، وقاموا بالحق والصدق به حق القيام؛ سواءً أمام الحكام والمحكومين، ومن ذلك ما أنكره عبادة بن الصامت وهو من رواة الحديث وممن بايع بيعة العقبة - على معاوية بشدة وهو يخطب في الناس وكان أميراً عليهم؛ حيث قال معاوية: (ألا ما بأل رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بها سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية؛ أو قال: وإن رغم)^(٣). قال النووي: (فيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيراً)^(٤).

وجاء أن عبادة بن الصامت (مرت عليه قطارة وهو بالشام تحمل الخمر، فقال: ما هذه؟ أزيئت؟ قيل: لا، بل خمر تباع لفلان، فأخذ شفرة من السوق فقام إليها ولم يذر منها راوية إلا بقرها، وأبو هريرة إذ ذاك بالشام، فأرسل فلان إلى أبي هريرة فقال: ألا تمسك عنا أخاك عبادة ابن الصامت: إما بالغدوات فيغدو إلى السوق فيفسد على أهل الذمة متاجرهم، وإما بالعشي

(١) صحيح البخاري (٧١٩٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٤٧/٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٦٢٧٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٤) شرح مسلم (١٤/١١).

فيقعد بالمسجد ليس له عمَلٌ إلا شَتَمُ أعراضنا وعَيْنِنا، فأَمْسِكْ عِنا أَخاك، فأقبل أبو هريرة يمشي حتى دخل على عُبادة فقال: يا عُبادة ما لك ولمعاوية؟ ذَرَهُ وما حُمِّلَ؛ فإن الله يقول:

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتُحُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]. قال: يا أبا هريرة، لم تكن معنا إذ بايعنا رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن نقول في الله لا تأخذنا في الله لومة لائمٍ، وعلى أن ننصره إذا قدم علينا يثرب، فنمنعه ما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأهلنا ولنا الجنة، ومن وَفَى وَفَى اللهُ له الجنة بما بايع عليه رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن نَكَثَ فَإِنما يَنْكُثُ على نفسه. فلا يُكَلِّمُهُ أبو هريرة بشيءٍ، فكتب فلانٌ إلى عثمان بالمدينة: إن عُبادة بن الصامت قد أفسد عليَّ الشام وأهله، فإما أن يكفَّ عِنا عُبادة بن الصامت، وإما أن أخَلِّي بينه وبين الشام، فكتب عثمانٌ إلى فلانٍ: أدخِله إلى داره من المدينة، فبعث به فلانٌ حتى قَدِمَ المدينة، فدخل على عثمانَ الدارَ وليس فيها إلا رجلٌ من السابقين بعينه ومن التابعين الذين أدركوا القومَ متوافرين، فلم يَهَمَّ عثمانُ به إلا وهو قاعدٌ في جانب الدار، فالتفت إليه فقال: ما لنا ولك يا عُبادة؟ فقام عُبادة قائمًا وانتصب لهم في الدار، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ أبا القاسم يقول: (سيلي أموركم من بعدي رجالٌ يعرفون ما تُنكرون، ويُنكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله، فلا تَصَلُّوا بربكم)، فوالذي نفسُ عُبادة بيده، إن فلانًا لَمِنَ أولئك. فما راجعه عثمانُ بحرْفٍ^(١).

وفي "الصحيح" عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: خرجتُ مع مروانَ وهو أميرُ المدينة في أضْحَى أو الفِطْرِ، فلما أتينا المصلَّى إذا منبرٌ بناه كثيرُ بن الصَّلْتِ، فإذا مروان يريد أن يرقِّيه قبل

(١) الحاكم في المستدرک (٥٥٣٠)، وفي مختصر تاريخ دمشق (٩٥/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٦٢).

أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم والله؛ فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم^(١).

وعن طارق بن شهاب قال: خطب مروان والي المدينة قبل الصلاة في يوم العيد، فقام رجل فقال: إنما كانت الصلاة قبل الخطبة، فقال: ترك ذلك يا أبا فلان، فقام أبو سعيد الخدري فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...) ^(٢). قال أبو حامد الغزالي معلقاً على هذا الحديث: (فلقد كانوا فهِموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها) ^(٣)، وفي هذا ردٌ عليه عندما زعم أن هذا الحديث من النصوص العامة التي لا تنزل على الأمراء، وهذا من التحريف الذي يخالف ما جاء عن الصحابة وعملهم!

نصوص نبوية في الحث على الإنكار على السلطة الجائرة:

فالإنكار على الولاية من آحاد الرعية في السر والعلانية أمرٌ مجمعٌ عليه ومُرغَّبٌ فيه عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين، قال إمام الحرمين: (والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر؛ مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية) ^(٤).

(١) رواه البخاري (٩٦٥).

(٢) رواه مسلم (٧٨).

(٣) الإحياء (٣١٦/٢).

(٤) شرح مسلم (٢٣/٢).

وقد حثَّ النبي ﷺ أصحابه على ما في بيعة العقبة من الصَّدْعِ بالحقِّ أمام الجور، فقال كما في حديث عبادة بن الصامت: (ألا لا يمتنعنَّ رجلاً مهابةً الناس أن يقول بالحق إذا علمه، ألا وإنَّ أفضلَ الجهاد كلمةٌ حقٌّ عند سلطان جائرٍ)^(١).

وحذَّر النبي ﷺ من أمراء الجور الذين يأتون بعده، وأوصى بالتصدِّي لهم، وعدَّ ذلك من الجهاد ومن مراتب الإيمان؛ فقال كما في "الصحيح" من حديث عبد الله بن مسعود: (سيكونُ أمراءٌ من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، لا إيمانَ بعده)^(٢). قال ابن رجب الحنبليُّ عند شرحه لهذا الحديث: (وهذا يدلُّ على جهاد الأمراء باليد)^(٣).

وعن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: (سيكونُ أمراءٌ يَعْرِفون ويُتَكْرَون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلِمَ، ومن خالطهم هَلَكَ)^(٤). وقوله: (نابذهم) أي: تصدَّى لجورهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق عليهم.

(١) الحاكم في المستدرک (٥٨٤٣)، وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ١٧٠): (هذا حديث حسن)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠)، أحمد في المسند (٣٧٤/٧)، وقال أحمد شاکر: إسناده صحيح، وابن حبان في صحيحه (١٧٧) واللفظ له، وصححه الألباني في موارد الظمان عند باب (الأئمة المضلين) (٨٢/٢)، وأخرجه البزار (٢٨١/٥)، وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص: ٢١٢): حديث حسن.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢٤٨/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩/١١)، وصححه الألباني في الجامع (٣٦٦١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، ثم يكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر عليهم فقد برئ، ولكن من رضي وتابع) (١).

وعن عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ألا ومن وئى عليه أميرٌ وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليُنكر ما يأتي من معصية الله) (٢).

وقد عدَّ النبي ﷺ من قُتل بسبب قيامه بالحق على أئمة الجور في أعلى منازل الشهداء؛ كما في حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (سيدُّ الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجلٌ قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) (٣).

والتخاذُل عن رَدْع السُّلطات الجائرة من أسباب اللعنات التي تحلُّ على المجتمعات، كما في حديث أبي بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الناسَ إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب منه) (٤). وفي حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيت أمتي تهابُ فلا تقول للظالم: يا ظالم، فقد تُودَّع منهم) (٥).

(١) صحيح ابن حبان (٦٦٦٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٥)، وأحمد في المسند (٤٠٦/٣٩) واللفظ له، قال محققه: إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح.

(٣) سبق تحريجه.

(٤) الترمذي (٢١٦٨)، وصححه الألباني في السلسلة (٨٨/٤).

(٥) رواه أحمد في المسند (٣٩٤/١١)، وصححه إسناده أحمد شاكر، ورواه الحاكم (٧٠٣٦) وقال: صحيح. وصححه

الذهبي.

وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمد بيده، لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهوننَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يدي الظالم، ولتأطرنَّه على الحقِّ أطراً، أو ليضربنَّ الله قلوبَ بعضكم على بعض، ثم ليلعننَّكم كما لعنهم) (١).

إنكار الصحابة على الخلفاء الراشدين أفراداً وجماعات:

الحِسْبَةُ عَلَى السُّلْطَةِ أَمْرٌ مَتَقَرَّرٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ إِنْكَارُهُمْ عَلَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَقَدْ نَصَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةِ الْإِمَامَةِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَمَبْدِئِ دَسْتُورِيٍّ فِي النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ الرَّاشِدِيِّ؛ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِن أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي، وَإِن أَسَأْتُمْ فَقُوِّمُونِي، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ) (٢).

وقد أنكر أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلْنَاً أَمَامَ النَّاسِ، كَمَا جَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْاسْتِئْذَانِ لِعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: (لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتِي، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ وَجْدَ بَيْتِي تَجْدُوهُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِن لَمْ يَجِدْ بَيْتِي فَلَمْ يَجِدْ تَجْدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجْدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ (٣). قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: (يَدُلُّ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَعَلَى قَوْلِ الْحَقِّ،

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧) وحسنه، والطبراني في الكبير (١٠٢٦٨).

(٢) الثقات لابن حبان (١٥٧/٢)، تاريخ الطبري (٢١٠/٣)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: إسناده صحيح (٢٦٩/٥).

(٣) صحيح مسلم (٢١٥٤).

ومن قبوله والعمل به، فإنَّ أبياً أنكر على عمرَ تهديده لأبي موسى، فقام بما عليه من الحق. ولما تحقق عمرُ الحقَّ قبْلَه، واعتذر عما صدرَ عنه؛ رضى اللهُ عنهم أجمعين^(١). وقال الزُّرقانيُّ في شرح الحديث: (وفي القصة دليلٌ على ما كان الصَّحابةُ عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع إليه وقبوله؛ فإنَّ أبياً أنكر على عمر تهديدَ أبي موسى، وخاطبَه مع أنه الخليفةُ: يا ابنَ الخطابِ، أو: يا عمرُ؛ لأنَّ المُقامَ مُقامُ إنكارٍ)^(٢).

واعترض عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أبي بكرٍ أمام الناس عندما عزم على قتال مانعي الزكاة، حتى أقنعهم أبو بكرٍ ورضوا بقوله، كما في "الصحيحين": (لما توفي رسولُ الله ﷺ وكان أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكفرَ من كفر من العرب، فقال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كيف تُقاتِلُ الناسَ؟!)^(٣).

كما اعترض عمرانُ بنُ حصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على خليفة المسلمين عمرَ بن الخطاب في مسألة مُتعة الحج، فقال: (أنزلت آيةُ المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآنٌ يُجرِّمُه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء)^(٤).

وأيضاً ما صدر من اعتراض عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على خليفة المسلمين عثمانَ ابن عفان في المسألة نفسها، فقال: (ما تُريدُ إلى أمرٍ فعله رسولُ الله ﷺ، تنهى عنه؟ فقال عثمانُ: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيعُ أن أدعَكَ، فلما أن رأى عليُّ ذلك أهلاً بهما جميعاً)^(٥).

(١) المفهم، لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٤١/١٧).

(٢) شرح الموطأ (٤٦٦/٤)

(٣) البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٤٢٤٦).

(٥) صحيح مسلم (١٢٢٣).

وقد اعترضت امرأة على خطبة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو على المنبر في مسألة المهور، فقالت: (يا أمير المؤمنين، نيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهم على أربع مئة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، قال: فقال: اللهم غُفْرًا، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عَمْرٍ (١).

صور من المعارضة الجماعية في زمن الخلفاء الراشدين:

وكان هناك معارضة للصَّحابة أيضًا على شكل جماعي منظم على السُّلطة، كما حصل من طلحة والزبير وعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - في اعتراضهم على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب؛ في تأخيره القصاص من قتلة عثمان، وعدوا المبادرة في تنفيذ القصاص من واجبات السُّلطة التي لا تُعذر بتأخيرها.

وكذلك من صور المعارضة الجماعية ما حصل من اعتراض بلال بن رباح - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ومن معه على أمير المؤمنين عمر في شأن الأرض المقسومة، قال أبو عبيدة القاسم بن سلام: (قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوةً: اقسّمها بيننا، وخذ حُمسها، فقال عمر: لا، هذا عينُ المال، ولكنني أحبُّه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسّمها بيننا، فقال عمر: (اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِاللَّاءِ وَذَوِيهِ) (٢). ومن شدّة المعارضة من بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن معه وصل الأمر بأن يدعو عمر عليهم، قال ابن تيمية: (كان عمر قد دعا لما عارضوه في قسمة الأرض فقال: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِاللَّاءِ وَذَوِيهِ) (٣).

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٤٤)، وقال: إسناده جيد قوي، ونقله ابن تيمية في منهاج السنة (٨/٦٣) ورفع الملام (ص: ٢٣).

(٢) الأموال (ص: ٧١).

(٣) منهاج السنة (٦/٦).

فلم ير الصَّحَابَةُ التَّسْلِيمَ المَطْلُوقَ للسلطة وإن كانت عادلة؛ بخلاف الفقه السلطاني المتأخر وأهل الإرجاء من سَدَنَةِ الطاغوت؛ الذين يوجبون الانقياد لأوامر الطُّغَاة دائماً وأبداً!

إنكار الصَّحَابَةِ على الخلفاء والأمراء بعد العهد الراشدي:

وأما إنكار الصَّحَابَةِ على الخلفاء والأمراء -سواءً في عهد الراشدين الأربع أو مَنْ بعدهم- فهو كثير جداً، وقد عملوا بقول النبي ﷺ على أكمل وجه؛ حيث قال ﷺ: الدين النصيحة، قيل لمن؟ قال: لأئمة المسلمين وعامتهم. فقاموا بالنصيحة حق القيام لم تأخذهم في الله لومة لائم؛ قال ابن القيم: (ما قاله عبادة بن الصامت وغيره^(١): بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول بالحق حيث كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم. ونحن نشهد بالله أنهم وفوا بهذه البيعة، وقالوا بالحق وصدعوا به، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ولم يكتموا شيئاً منه مخافة سوط ولا عصا، ولا أمير ولا وال؛ كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم؛ فقد أنكر أبو سعيد على مروان؛ وهو أمير على المدينة، وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية؛ وهو خليفة، وأنكر ابن عمر على الحجاج مع سطوته وبأسه، وأنكر على عمرو بن سعيد؛ وهو أمير على المدينة، وهذا كثير جداً من إنكارهم على الأمراء والولاة إذا خرجوا عن العدل، لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتهم، ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة بل كانوا يتركون كثيراً من الحق؛ خوفاً من ولاة الظلم وأمراء الجور؛ فمن المحال أن يوفق هؤلاء للصواب ويحرمه أصحاب رسول الله ﷺ)^(٢).

(١) أي: من أوجه بيان وجوب اتباع الصحابة.

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٤٤).

وفي "صحيح مسلم" عن كعب بن عُجْرَةَ؛ أنه دخل المسجد يوم الجمعة ورأى أمير الكوفة يخطب جالسًا، فقال: (انظروا إلى هذا الخبيث؛ يخطبُ قاعدًا!) (١).

وكذا ما روى مسلم في "صحيحه" عن الصحابيِّ عُمارة بن رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لما رأى بِشْرَ بن مَرْوان أمير الكوفة وهو على المنبر رافعًا يديه، فقال له: (قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين! لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما يزيدُ على أن يقولَ بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبَّحة) (٢).

وقد أنكر عدد من الصَّحابة على معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يخطب عندما طلب البيعة بولاية العهد لابنه يزيد، منهم عبدُ اللهِ بنُ عمر، وعبدُ اللهِ بن الزبير، وعبدُ اللهِ بن عباس، وعبدُ الرحمن بن أبي بكر، والحسين بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، حتى قال عبدُ الرحمن بن أبي بكرٍ له: (إنك والله لَوَدِدْتَ أَنَا وَكَلْنَاكَ في أمر ابنك إلى الله، وإِنَّا والله لا نفعلُ، والله لَتُرَدَّنَ هذا الأمرُ شورى في المسلمين، أو لَنُعِيدَنَّهَا عليك جَذَعَةً، ثم وثب فقام) (٣).

وفي "صحيح البخاري" عن يوسف بن ماهك، قال: (كان مَرْوانُ على الحجاز استعمله معاويةً، فخطب فجعل يذكرُ يزيدَ بنَ معاوية لكي يبايعَ له بعد أبيه، فقال له عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ شيئًا، فقال: خذوه، فدخل بيتَ عائشة فلم يقدرُوا (٤) (٥). هذه الرواية مختصرةٌ، وقد قال ابنُ حَجَرٍ: (ولأبي يَعْلَى وابنُ أبي حاتم من طريقِ إسماعيل بن أبي خالد: حدثني عبد الله المدنيُّ، قال: كنتُ في المسجد حين خطب مَرْوانُ، فقال: إنَّ الله قد أرى أميرَ

(١) صحيح مسلم (٨٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٤).

(٣) تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤/١٤٩).

(٤) أي: امتنعوا من الدخول خلفه إعظامًا لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) صحيح البخاري (٤٨٢٧).

المؤمنين رأياً حسناً في يزيد، وإن يستخلفه، فقد استخلف أبو بكر وعمر. فقال عبد الرحمن: هَرَقَلِيَّةُ؛ إِنَّ أبا بَكْرٍ وَاللهِ ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته، وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده^(١).

وعن أبي زُرْعَةَ قال: دخلتُ مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله عز وجل: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً)^(٢).

وقد قام عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحجاج بن يوسف وهو يخطب في الحرم المكي، فقال له: (يا عدو الله! استحل حرم الله، وخرب بيت الله، وقتل أولياء الله)^(٣).

وعندما قال الحجاج وهو يخطب في الناس عند الكعبة: (إن ابن الزبير بدّل كلام الله، فقام ابن عمر فقال: كذبت لم يكن ابن الزبير يستطيع أن يبدّل كلام الله ولا أنت، قال إنك شيخ قد خرفت، اقعدي! قال: أما إنك لو عدت عدت)^(٤).

وقال الذهبي في ترجمة حُجْر بن عدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ويكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يكذب زياد ابن أبيه الأمير على المنبر، وحصبه مرّة)^(٥).

(١) فتح الباري (٥٥٧/٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٥٩)، صحيح مسلم (٢١١١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٣٠/٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٣٠/٣).

(٥) تاريخ الإسلام (١٩٣/٤).

وقد نصَّ أهل العلم على أنَّ الأُمَّةَ هي من تُراقِبُ الحاكمَ وسلطته؛ من ذلك ما قاله ابن حزم في الإمام: (فإن زاع عن شيءٍ منها - أي: الكتاب والسنة - مُنِعَ من ذلك، وأقيمَ الحدُّ والحقُّ) (١).

فالنصوص والآثار عن الصحابة مُستفيضةٌ في الحِسبة على السُّلطة، والإنكار على الأئمة، وهذا مبدأ راسخٌ وفريضةٌ واجبةٌ عند السلف، وليست من الحماسات والعواطف، أو الدَّعاوى العارية من البيِّنة؛ كما يزعمُ هو وسدنة الطُّغاة!

هدم القواعد البدعية في الإنكار على الحاكم التي تحمي الأنظمة الطاغوتية: يحاول أن يرُدَّ هذه النصوص المُحكِّمة، والآثار البيِّنة، في الحِسبة على السُّلطة، والإنكار على أئمة الجور، بشبهِه وقواعد مبتدعة، ونقلٍ لآثارٍ في غير محلِّها، مما أدت به إلى الاضطرابات والتناقضات!

فقد أقرَّ - على مَضَضٍ - أمام هذه النصوص المستفيضة بجواز نَقْدِ الحاكم والإنكار عليه علانيةً أمام الناس، وذلك لثبوت هذا الأمر عن السلف كما مرَّ معنا، فقال رادًّا على من يقول: إِنَّ الْمُنْكَرَ الْعَلَنِي يُنْكَرُ عَلَنًا: (هذه القاعدةُ عامَّةٌ، ويُسْتثنى منها وليُّ الأمر للأدلة الخاصة، والخاصُّ مُقدَّمٌ على العام، هذا إذا كان وراءه، أما إذا كان أمامه فالأصلُ الإنكارُ عليه علانيةً) (٢).

ومع إقراره بجواز الإنكار العلني على الحاكم إلا أنَّه استدَلَّ بما يناقض ذلك، فوضع قواعدَ لطريقة مُناصحة الحكام والإنكار عليهم، لتكونَ أضلاً يُرْجَعُ إليه، منها تأصيلاته

(١) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٨٤/٤).

(٢) (ص: ٥٦).

البِدْعِيَّةُ في هذه القواعد تحت عنوان (صِفَةُ مُنَاصِحَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ) ^(١). فذكر أدلةً لطريقة المناصحة السُّنِّيَّةِ لِلإِنكَارِ بزعمه، وهي تَصُبُّ في وجوب السَّرِيَّةِ في النصيح، فذكر الدليل الأول؛ وهو حديثُ تَمِيمِ الدَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) ^(٢). فقال: (وَجْهٌ الدَّلَالَةُ: أَنَّهُ ﷺ غَايَرٌ فِي النَّصِيحَةِ بَيْنَ وِلَاةِ الْأُمُورِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ نُصَحَهُمْ يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِهِ "السُّنَّةُ"؛ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) بَوَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (بَابُ كَيْفِيَّةِ نَصِيحَةِ الرَّعِيَّةِ لِلْوَلَاةِ)، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِمَنْ سُلْطَانَ فَلَا يُبْدِيهِ عِلَانِيَةً) ^(٣). فيقرر خصوصية النصيحة للإمام، وأنها لا تكونُ عِلَانِيَةً كِبَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ عَزَّزَ هَذَا الْمَفْهُومَ بِالِدَّلِيلِ الثَّانِي؛ لِبَيَانِ الْمَرَادِ بِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ، فَقَالَ: (الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَالَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِيهِ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ) ^(٤)).

وحديثُ عِيَاضٍ هَذَا ذَكَرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ دَلِيلٌ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْإِنكَارِ السَّرِيِّ فِي حَالِ الْخَلْوَةِ بِالْحَاكِمِ.

ثم أتى بدليلٍ ثالثٍ في صفة الإنكار على الحاكم؛ فقال: (الدليلُ الثالثُ: قال سعيد بن جُبَيْرٍ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَمْرٌ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا

(١) (ص: ٥٠).

(٢) رواه مسلم (٥٥).

(٣) (ص: ٥٠).

(٤) (ص: ٥١).

بدَّ فاعلاً، ففيما بينك وبينه، ولا تَغْتَبْ إِمَامَكَ (١). وهذا تأكيدٌ لخصوصية المناصحة السَّرية للحاكم، والتي لا تكون بالعلن.

ثم استدل أيضًا بدليلٍ رابعٍ يدل على السَّرية، فقال: (الدليل الرابعُ: قال أبو وائل: قيل لأسماءَ بنِ زيد: لو أتيتَ عثمانَ فكلَّمته، قال: إنكم لتَرَوْنَ أني لا أكلِّمُه إلا أسمعُكم، إني أكلِّمُه في السِّرِّ، دون أن أفتح بابًا لا أكون أوَّلَ مَنْ فتحه) (٢).

ثم نقل كلامًا للشيخ ابن عثيمين يؤيِّدُ تأصيلاته التي يوجب فيها السَّريةَ في الإنكار على الحاكم؛ وهو قوله: (الطريقُ السليمُ الذي هو النصيحةُ، وهو من دين الله عز وجل؛ أن يأخذَ الإنسانُ بيده، ويكلِّمُه سِرًّا، أو يُكاتِبُه سِرًّا) (٣).

فهو لم يَجْرُؤْ صراحةً أن يردَّ الأحاديثَ والآثارَ التي تدل على جواز الإنكار العلني على الحاكم؛ لوضوحها وكثرتها، لكنه استدرك عليها بخفاءٍ بعد أن نقل بعض هذه الأحاديث وهذه الآثارِ وأقوال العلماء؛ لا ليقولَ بمضمونها ودلالاتها الظاهرة؛ بل ليقولَ: إنَّ الطريقةَ السُّنِّيَّةَ في الإنكار على الحاكم هي السَّريةُ، وما عداها فطرقٌ بدعيَّةٌ! وهذا من تناقضه واضطرابه؛ لأنَّ إقراره أولاً بجواز الإنكار العلني على الحاكم أمامه كفيلاً بإبطال استدلالاته هذه التي توجب فيها النصيحةَ السَّريةَ!

(١) (ص: ٥١).

(٢) (ص: ٥١).

(٣) (ص: ٥١).

البيان التفصيلي على الأحاديث والآثار التي يُستدل بها في وجوب السرية للإنكار على الحاكم:

١ - استدلال بحديث عياض بن غنم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ فلا يُبده علانيةً، ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه) (١).

والجواب على الاستدلال بحديث عياض بن غنم من وجوه؛ على فرض صحة هذا الحديث (٢):

أولاً: لا يصحُّ للرئيس الاستدلال بحديث عياض بن غنم، فهو خاصٌّ في النصيحة السرية؛ ولذا استدلال الأمير عياض بن غنم بهذا الحديث وهذا الفهم الدال على السرية في النصح على هشام ابن حكيم، عندما أنكر هشام عليه علانيةً بحضرته وهو يسمعُ أمام الناس.

والرئيس يرى جواز هذه الصورة، وهي جواز الإنكار العلني على الحاكم إذا كان بحضرته! لقوله: (أما إذا كان أمامه - أي: الحاكم - فالأصل الإنكار عليه علانيةً) (٣)؛ فالاستدلال بهذا الحديث لا يصح على تأصيلاته!

ثانياً: حصر الإنكار على الأمراء في السرِّ فقط يلزم منه إبطال الأحاديث المستفيضة، وإلغاء أفعال الصحابة الكثيرة في الإنكار العلني؛ كما مرَّ سابقاً.

ثالثاً: الإنكار السريُّ جائزٌ وليس محرماً ولا ممنوعاً؛ خاصةً إذا كان فيه مصلحةٌ، أو كان المنصوح من الأئمة العدول الذين يقبلون النصيحة؛ كما قال الخليفة الراشد عمر بن عبد

(١) أحمد في المسند (٤٩/٢٤)، السنة لابن أبي عاصم (٥٢١/٢).

(٢) راجع رسالة (الجهل والإعلان بضعف حديث الكتان في مناصحة السلطان) لأبي مروان السوداني.

(٣) (ص: ٥٦).

العزیز: (رَحِمَ اللهُ رجلاً أهدى إليَّ عيوبي) (١). وكذلك هو الحال مع الصحابي الأمير عياض ابن غنم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهو ممن شهدَ بَدْرًا وبيعةَ الرِّضْوَانِ، ويضرب به المثل في الورع والزهد، وقد قال الشاعر في الثناء عليه ومدحه: (عِيَاضٌ وَمَا عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ! ... كَانَ مِنْ خَيْرِ مَنْ أَجَنَّ النَّسَاءُ) (٢). فالإنكارُ السريُّ على الحاكم جائزٌ، لا سيما إن كان ممن يتحرَّون العدلَ وعرفوا به، وإنَّما الإشكال في حصر الإنكار على الحاكم في السرية دائماً وأبداً ومنع غيرها من الصور.

رابعاً: يُحمَلُ هذا الحديثُ على المنكر الخاص الصادر من الحاكم؛ بخلاف ما لو كان منكرًا عامًّا متعمدًا على النظام الإسلامي وعلى الناس، وهذا يتوافق هذا الحديثُ مع أدلة الشريعة الأخرى ولا تتعطلُّ النصوصُ، كما قال ابن تيمية: (فإنه يجب الإنكارُ عليه بحسبِ القدرة، كما قال النبي ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ)، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُتَسَتِّرًا بِذَلِكَ؛ وَلَيْسَ مَعْلَمًا لَهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ سِرًّا وَسُتِرَ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ وَالْمُتَعَدِّي لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ عِدْوَانِهِ، وَإِذَا نَهَاهُ الْمَرْءُ سِرًّا فَلَمْ يَنْتَهَ، فَعَلَّ مَا يَنْكَفُ بِهِ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعًا فِي الدِّينِ. وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُتَنَكَّرَاتِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ) (٣).

(١) الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ٣٤).

(٢) قال في الاستيعاب: البيت لابن الرقيات فيمن ذكره من أشرف قريش.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٧).

وهذا التفصيل ينطبق على العامة وعلى الولاة؛ كما فهم الصحابة من عمومات الآيات والأحاديث التي فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي مثل العقوبات والحدود، فلا يصح ولا يجوز شرعاً التفریق فيها بين الحاكم والمحكوم؛ كما مر معنا.

الجواب على الاستدلال بحديث الدين النصيحة:

٢ - استدلال بحديث تميم الداري؛ أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم). وقال: (ووجه الدلالة أن النبي ﷺ غاير بين ولاة الأمور وغيرهم، فدل على أن نصحتهم يختلف عن غيرهم).

وجوابه: أنه ليس في نص الحديث ولا منطوقه أي مغايرة أو اختلاف بين طريقة النصيحة للأئمة وعامة المسلمين كما توهمه!

كما أنه لا يوجد في نص الحديث أي دلالة على أن الولاة لا يُنكر عليهم علانية أمام الناس إلا بحضرتهم؛ كما يتوهمه أيضا!

فمن البدع التي أصلها دُعاة الخطاب الديني المبدل أنهم فرّقوا في الإنكار بين الولاة وبقية الناس، مع أن الصحابة والتابعين من السلف الصالح لم يعرفوا هذا التفریق المُحدث، فقد كانوا ينكرون على الخلفاء والأمراء ومن دونهم.

والأهم من ذلك: ليس المقصود بالنصيحة في هذا الحديث هو المعنى المتعارف عليه - كونها باللسان فقط - بل النصيحة كلمة جامعة لمعانٍ عظيمة، تدل على الإخلاص ببذل الوسع بالقيام بما يجب في حق الله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم؛ ولذا حصر الدين كله في النصيحة.

وقد عدَّ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ من أعظم معاني النصح لأئمة المسلمين التصديَّ لجورهم ومنعهم من الظلم، قال: (وَمِنَ أعظمِ نصيحتهم دَفْعُهُم عن الظُّلمِ بالتي هي أحسنُ) (١).

فالإسلامُ جعل القيامَ بما يجب في حق الإمام والأئمة من الدين، حتى حَصَرَ الدِّينَ في النصيحة لهم، وهذا بخلاف ما يقال: (مِنَ السياسة تَرَكُ السياسة)؛ كما يَعْبِيهِ على الدكتور حاكم انشغاله بالسياسة بزعمه!

وأئمة المسلمين من الأمراء في الحديث هم في الأصل المُقْسِطون الذين اختارهم المسلمون وقاموا بالإسلام وعدلوا بين الناس، فمن الدين النَّصْحُ لهم بالطاعة والنُّصرة، وأيضاً من النصيحة لهم القيامُ عليهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال النووي: (وأما قوله: فقد قضى ما عليه؛ ففيه تصريحٌ بالإنكار أيضاً من أبي سعيد، وأما قوله ﷺ: (فليُغَيَّرْهُ) فهو أمرٌ إيجابٌ بإجماع الأئمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأئمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدِّينُ، ولم يخالف في ذلك إلا بعضُ الرافضة، ولا يُعْتَدُّ بخلافهم) (٢). كذلك من الدِّينِ النَّصْحُ لعامة المسلمين من العلماء والمصلحين؛ بيان الحق وكشف الباطل لهم، ونُصرة مظلومهم؛ ولو كان الظالمُ هي السُّلْطَةُ نفسها، وهذا ما كان عليه السلفُ والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في صدر الإسلام.

كما يولى عليكم تكونوا:

وكما حثَّ الإسلامُ على النَّصْحِ لأئمة المسلمين العدولِ والقيام بحقوقهم، في المقابل حذَّرَ أمته من أئمة الجورِ والأئمة المضلِّين، وبيَّن خوفه على أمته منهم؛ بل حَصَرَ الخوفَ فيهم،

(١) فتح الباري (١/١٣٨).

(٢) شرح مسلم (٢/٢٢).

وَحَثَّ أُمَّتَهُ عَلَى التَّصَدِي لِهِمْ وَجِهَادِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا فِي ظِلِّ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَالْخِلاَفَةِ، فَكَيْفَ بِالطُّغَاةِ وَالْجَبَّارِينَ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؟!!

يقولُ النَّبِيُّ ﷺ كما عند ابنِ حبانٍ في "صحيحه" عند باب: (ذكرُ تخوُّفِ المصطفى ﷺ على أُمَّتِهِ مُجَانِبَتِهِمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ بِانْقِيَادِهِمْ لِلْأئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ): عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ) (١). وكما في حديثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي مِنَ الدَّجَالِ: الْأئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ) (٢). وحديثِ أَبِي مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثًا: حَيْفَ الْأئِمَّةِ...) (٣). وقد ذكر الموصليُّ في كتابه "إتحاف الخيرة" حديثَ الأئمةِ المضلِّينَ في كتاب الإِمارَةِ.

وإنما حذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ وَخَافَ مِنْهُمْ عَلَى أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الدَّجَالِ، بَلْ حَصَرَ خَوْفَهُ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ فَسَادَهُمْ فَسَادٌ لِلْأُمَّةِ جَمِيعًا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا؛ وَلِذَا قِيلَ: (كَمَا يُؤَلَّى عَلَيْكُمْ تَكُونُونَ). وفي "صحيح البخاري": سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ يَقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: (مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أُمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بلى، قَالَ: فَهَمُّ أَوْلَائِكَ عَلَى النَّاسِ) (٤).

(١) مسند أحمد (٢٨/٣٤٠)، صحيح ابن حبان (١٠/٤٣١)، وصححه الألباني.

(٢) أحمد في المسند (٣٥/٢٢٣)، وصححه الألباني.

(٣) ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٥).

(٤) البخاري (٣٨٣٤).

وقال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند موته: (اعلموا أنَّ الناسَ لن يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم) (١). وقال أيضًا عندما جيء بكنوز كِسْرَى للمدينة: (إنَّ قومًا أدَّوا هذه لأُمَّنَاءَ، فقال عليُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا أميرَ المؤمنين، عَفَفْتَ فَعَفَّتْ رَعِيَّتُكَ، ولو رَتَعْتَ لَرَتَعُوا) (٢).

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (ومعلومٌ أنه إذا استقام ولاةُ الأمور الذين يحكِّمون في النفوس والأموال استقامتْ عامَّةُ الناسِ، كما قال أبو بكرٍ الصديق... وفي الأثر: (صِنْفَانِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ؛ الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ: أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَهْلُ الْحَدِيدِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا﴾ [الحديد: ٢٥]. الآية. وهم أولو الأمرِ في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وكذلك مِنْ جِهَتِهِمْ يَقَعُ الْفَسَادُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ زَلَّةُ عَالِمٍ وَجِدَالٌ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ وَأُئِمَّةٌ مُضِلُّونَ. فَالْأُئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمُ الْأَمْرَاءُ) (٣).

وقد قال عبد الله بن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوكُ وأخبارُ سوءٍ ورهبانها!

فواجبُ الأُمَّةِ كبيرٌ للحفاظ على صلاح السُّلْطَة وتقويمها بكل وسيلة مشروعة، فإن كانت السُّلْطَة عادلةً يكون الأصلُ تقويمها بالنصح والرفق؛ لأنَّ الحقَّ غايتها، وإن كانت جائرةً، فيكون تقويمها باليد أو باللسان أو بالقلب، وقد سمى النبي ﷺ ذلك كله جهادًا.

(١) البيهقي في الكبرى ح ١٦٤٢٨، وأبو نعيم في فضيلة العادلين ح ٣٧.

(٢) البداية والنهاية (٧٨/٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٧/٦)، فتاوى ابن تيمية (٢٦٨/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٥/١٠).

٣ - استدلل بما جاء عن سعيد بن جبير: (قال: قلت لابن عباس: أمرُ إمامي بالمعروف؟ قال: إن حَشيتَ أن يقتلكَ فلا، فإن كنتَ ولا بدَّ فاعلًا، ففيما بينك وبينه)، (وزاد أبو عوانة: ولا تَغْتَبَ إمامك) ^(١). وعند البيهقي قال: (وزاد أبو عوانة: ولا تَعَبَ إمامك) ^(٢).

الجواب على الاستدلال بأثر عبد الله بن عباس:

أولاً: أن الاستدلال بهذا الأثر على وجوب السرية في الإنكار على الحاكم دائماً وأبداً يخالف عموم النصوص، وعمَل الصَّحابة، وإجماعهم على جواز الإنكار العلني على الحاكم، وهو ممن يقرُّ بهذا الجواز كما مر معنا.

التعريض بالنفس بالإنكار على أئمة الجور من الجهاد والاستشهاد في سبيل الله:

ثانياً: كلام ابن عباس هنا من باب التوجيه ومُراعاة المصلحة في حق تلميذه ابن جُبَيْر، وليس ذلك منه تشريعاً عاماً لكل أحد ولكل زمان، فهي حالة عَيْنٍ للأخذ بالرخصة فلا تعمّم، والإنكار على أئمة الجور باليد واللسان ليس فرض عَيْنٍ، وقد تنوّعت طرق الإنكار في الشريعة من اليد إلى اللسان إلى القلب وبالسرِّ والعلنِ، وابنُ جُبَيْر هنا يستشير شيخه عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الإنكار العلني كما هو فعلُ كبار الصَّحابة، فأرشده بالترك إن ترتّب عليه القتل والتعذيب، ولعدم المصلحة في حق ابن جبير كما يراه ابن عباس؛ وذلك لئلا تحسّر الأمة عِلْمَه الذي تلقاه من ابن عباس، وقد عَرَفَ ابنُ عباس بفطنته حِرْصَ تلميذه على هذه الشعيرة العظيمة؛ فقال موجهاً له للمرتبة الأخفَّ ضرراً: (فإن كنتَ ولا بدَّ فاعلًا ففيما بينك وبينه)، وابنُ عباس أدرك الزمن الذي تسلَّط فيه أئمة الجور على حقِّ الأمة بالسيف من غير سُورَى، ومُنِع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقُمِع فيه العلماء والمصلحون، وأُخِذَ

(١) سنن سعيد بن منصور (٧٤٦).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٧١٨٦).

بالرخصة والتقية والإنكار القلبي، كما قال الجصاص: (الحديثُ الأوَّلُ في الاقتصار على إنكار المنكر بالقلب دون اليد واللسان؛ للتقية والخوف على النفس، ولعمري إن أيامَ عبد الملك والحجاج والوليد وأضرابهم كانت من الأيام التي سقطَ فيها فرضُ الإنكار عليهم بالقول واليد؛ لتعذر ذلك والخوفِ على النفس)^(١).

وجاء عن طاووسٍ أنه قال: (أتى رجلٌ إلى ابن عباس، فقال: ألا أقومُ إلى هذا السلطان فأمره وأنهاه؟ قال: لا، تكنُ لك فتنة)^(٢). فتعليلُ ابن عباس كان لخشية الفتنة والابتلاء؛ فدلَّه على الرخصة، ولا يريد ابنُ عباس من ذلك مراعاةَ أئمة الجور، وأنَّ حقَّهم وجوبُ النصيحة السرية وعدمُ نقدهم في غير حضرتهم، أو أنَّ هذا من الابتداع في الدين؛ كما في تأصيلاته هو وسدنة الطُّغاة البدعية؛ ولذا فإنَّ طلابَ ابن عباس أنفسهم كانوا من قيادات المعارضة، ومن خرجوا على أئمة الجور سواً في الحجاز أو العراق، ومنهم: سعيد بن جبير كما مر معنا.

فهؤلاء كبارُ طلاب ابن عباس لم يفهموا ما فهمه الريس ومن على طريقته من وجوب النصيحة السريَّة، وأن تكونَ بينهم وبين الحاكم، أو أنَّ نصيحةَ ابن عباس كانت تشريعاً، وإنما فهموا منه حثَّهم على الأخذ بالرخصة اجتهاداً منه في ظلِّ حُكم أئمة الجور الذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من العلماء والمصلحين، وإلا فإنَّ القيامَ بالحق والأخذَ بالعزيمة بالإنكار على أئمة الجور جائزٌ بل من الجهاد، والقتلُ في سبيل ذلك شهادةٌ من أعلى مراتب الشهادات، كما

(١) أحكام القرآن (٤/١٥٧).

(٢) شعب الإيمان البيهقي (٧١٨٧).

قال النبي ﷺ: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمره ونهاه فقتله) (١).

ومن فضيلة مواجهة الطغاة والأرباب البشرية والثبات على ذلك ما حدّث به سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لما كانت الليلة التي أُسري بي فيها، أتت عليّ رائحةٌ طيبةٌ، فقلت: يا جبريل، ما هذه الرائحة الطيبة؟، فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت: وما شأنها؟، قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى (٢) من يديها، فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي!، قالت: لا، ولكن ربي ورب أبيك الله، قالت: أخبره بذلك؟، قالت: نعم، فأخبرته، فدعاها، فقال: يا فلانة، وإن لك ربًّا غيري؟، قالت: نعم، ربِّي وربُّك الله، فأمر ببقرة (٣): من نحاس فأحميت، ثم أمر بها أن تلتقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟، قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا، قال: ذلك لك علينا من الحق، قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً، إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأَنَّها تقاعست من أجله، قال: يا أمّة، اقتحمي، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فاقتممت) (٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: (المدرى والمدرة: شيءٌ يعمل من حديد أو خشب على شكل سنٍّ من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: (قال الحافظ أبو موسى: الذي يقع لي في معناه أنه لا يريد شيئاً مصوغاً على صورة البقرة، ولكنه ربما كانت قدرًا كبيرة واسعة، فسماها بقرة، مأخوذاً من التبقر: التوسع، أو كان شيئاً يسع بقرة تامة بتوابلها فسميت بذلك).

(٤) مسند أحمد (٣٠/٥)، صحيح ابن حبان (٢٩٠٣)، قال ابن كثير: إسنادٌ لا بأس به، وصحح إسناده أحمد شاكر.

وتعريض النفس للتهلكة جائزٌ في مقام الجهاد بالإجماع، قال أبو حامد الغزالي: (لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقَاتِل وإن عَلِمَ أنه يُقتل) (١).

وقال الجصاص: (رُوي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أشدُّ عذاباً يوم القيامة؟ قال: (رجلٌ قتل نبياً أو رجلاً أمرَ بمعروف ونهى عن منكر)، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]. ثم قال: وفي هذه الآية جوازُ إنكار المنكر مع خوفِ القتل، وأنه منزلةٌ شريفةٌ (٢).

وقال ابن تيمية: (قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات، دخل النار؛ وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه؛ بخلاف المجاهد بالنفس ومن تكلم بحق عند سلطان جائر؛ فإن ذلك قتلٌ مجاهدًا، ففي قتله مصلحةٌ لدين الله تعالى) (٣).

وقد سأل أبو بكر الأحول الإمام أحمد عن موقفه إذا حكم عليه بالإعدام من السُّلطة، فقال له: (يا أبا عبد الله، إن عُرِضتَ على السيف، تُجيبُ؟ قال: لا) (٤). وقال: (إن عُرِضتُ على السيف لا أُجيبُ، إذا أجاب العالمُ تقيَّةً والجاهلُ بجَهْلٍ؛ فمتى يتبينُ الحقُّ) (٥). فقد راعى الإمام أحمدُ خطورةَ المداهنة والتقيَّة من العلماء في زمانه في هذا الفرض؛ وهو عدمُ التنازل عن

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣١٩).

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨١).

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/٢٤١).

(٥) الآداب الشرعية (١/٢٠٤).

الحقُّ أو المداهنة فيه أمام جَوْرِ السُّلْطَةِ؛ مهما كانت من مِحْنٍ وصعوباتٍ؛ لما يترتب على هذه المداهنة من مفاسدٍ عظيمةٍ على الإسلام والمسلمين؛ ولذا ثبت الإمام أحمد بن حنبلٍ في هذه المحنة، وكان موقفه موقفَ الأنبياء والرسل، بعد أن قتلت السُّلْطَةُ مَنْ قَتَلَتْ، وَعَذَّبَتْ مَنْ عَذَّبَتْ، وَسَجَّنَتْ مَنْ سَجَّنَتْ من العلماء.

وَسَمِعَ ابْنُ طَاهِرٍ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيُّ يَقُولُ: (عُرِضْتُ عَلَى السِّيفِ خَمْسَ مَرَاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَنِ مَذْهَبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ لِي: اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ. فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ) (١).

ثالثاً: ثبت عن ابن عباس نفسه الإنكارُ على الخليفة معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلْنَاً وفي غيبته، ورواه عنه سعيد بن جبیر، كما عند ابن خزيمة في "صحيحه"، قال سعيد بن جبیر: (كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْرَفَةَ فَقَالَ لِي: يَا سَعِيدُ، مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فِسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَغْضِ عَلِيٍّ) (٢). وفي رواية عند البيهقي: (رَغِمَ أَنْفُ مَعَاوِيَةَ) (٣).

الإنكارُ على السُّلْطَةِ ونقدها من الجهاد وليس من الغيبة المحرمة:

رابعاً: أما قوله: (وَلَا تَعْبُ إِمَامَكَ) أو (وَلَا تَغْتَبُ إِمَامَكَ)، فعلى فرضِ صحة هذه الزيادة، فَتُحْمَلُ عَلَى زِيَادَةِ تَأْكِيدٍ مَا بَدَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ مِنْ الْإِرْشَادِ بِتَرْكِ الْمَجَاهِرَةِ بِالْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ؛ خَشْيَةَ الْقَتْلِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْهَلَاكَةِ، وَأَمَّا ذِكْرُ الْأَمْرَاءِ أَوْ الْعَامَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبِ وَالتَّنْقِصِ وَالغَيْبَةِ بغيرِ حَقٍّ شرعيٍّ فلا يجوز، وَأَمَّا ذِكْرُ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنْ مَنكَرَاتٍ مُشْتَهَرَةٍ عَلَى سَبِيلِ

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٥٠٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٨٣٠)، والحاكم في المستدرک (١٧٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في سنن النسائي (٣٠٠٦).

(٣) السنن الكبرى (٩٢٣٠).

التحذير، فجائزٌ، وليس من الغيبة المحرّمة ولا التنقّص المحرّم، وقد استثنى أهل العلم من الغيبة المحرّمة عدّة مسائل دلّ عليها الكتاب والسنة، وقد جمعت في البيت:

القَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مَتَظَلِّمٌ وَمُعَرِّفٌ وَمُحَذِّرٌ
وَلِطَهْرٍ فَسُقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مَنْكَرٍ

قال ابن حجر الهيتمي: (الأصل في الغيبة الحُرْمَةُ، وقد تجب أو تُباح لغرض صحيح شرعي لا يُتَوَصَّلُ إليه إلا بها) (١).

وقال الجصاص: (وإنما نهى بذلك عن عيبٍ مَنْ لا يستحق وليس بمعيّبٍ؛ فإنّ من كان معيّباً فاجراً فعيبه بما فيه جائزٌ، وروي أنه لما مات الحجاج قال الحسن: اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته، فإنه أتنا أحيفش أعيمش يمدُّ بيد قصيرة البنان، والله ما عرق فيها عنانٌ في سبيل الله، يُرَجَّلُ جُمْتَهُ وَيُحْطَرُ فِي مَشِيَّتِهِ، وَيَصْعَدُ الْمَنْبِرَ فِيهِذِرُ حَتَّى تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، لا من الله يتقي، ولا من الناس يستحي) (٢).

فهذا الاستثناء من الغيبة عامٌّ في الأمراء وعمامة المسلمين، قال القرطبي في تفسيره: (ليس من هذا الباب غيبة الفاسق المعلن به المجاهر؛ فإن في الخبر: (مَنْ ألقى جِلْبَابَ الْحِيَاءِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ). وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس). فالغيبَةُ إِذْنٌ فِي الْمَرْءِ الَّذِي يَسْتُرُ نَفْسَهُ. وروي عن الحسن أنه قال: ثلاثةٌ ليس لهم حُرْمَةٌ: صاحبُ الهوى، والفاسقُ المعلنُ، والإمامُ الجائرُ) (٣). وروي عن الحسن البصري كما جاء في كتاب "الزهد" للإمام أحمد أنّ الحسن البصري قال: (ثلاثةٌ لا غيبةٌ لهم: الإمامُ الخائنُ، وصاحبُ الهوى الذي يدعو إلى هواه،

(١) الزواجر، عن اقتراح الكباثر (٢/٢٤٨).

(٢) أحكام القرآن (٨/٢٨٦).

(٣) تفسير القرطبي (١٦/٣٣٩).

والفاسقُ المعلنُ فسقَه) (١). وكان الحسنُ يحذّرُ من الظلّمة والدعاء لهم بالبقاء وطول العمر، فيقول: (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحبَّ أن يعصِيَ الله عز وجل) (٢).

وقال سفيان بن عُيينة: (ثلاثةٌ ليست لهم غيبةٌ: الإمامُ الجائرُ، والفاسقُ المعلنُ بفسقه، والمبتدعُ الذي يدعو الناسَ إلى بدعته) (٣).

وقال إبراهيم النخعي: (كانوا يقولون: ثلاثةٌ ليست لهم غيبةٌ: السلطانُ الجائرُ، وذو الهوى، والفاسقُ المعلنُ لفسقه) (٤).

وعن الأوزاعي: قال يحيى بن أبي كثيرٍ: (ثلاثةٌ لا غيبةٌ فيهم: إمامٌ جائرٌ، وصاحبُ بدعةٍ وفاسقٌ) (٥).

وجاء في مسائل حرب الكرماني (٦) عن عبد الرحمن بن أذينة قال: (حدثنا أشياخنا قال: ثلاثةٌ لا حُرمةَ لهم ولا غيبةَ، الوالي الظالمُ الجائرُ، والفاسقُ المعلنُ بفسقه، وصاحبُ البدعة) (٧).

ثم بَوَّبَ الكرماني؛ فقال: (أترعونَ عن ذكرِ الفاجر متى يعرفه الناسُ، اذكروه بما فيه يحذره الناسُ. سألت إسحاقَ عن غيبةِ السلطانِ الجائرِ قال: لا يكونُ فيهم إلا ما يُكرهه للإنسان أن

(١) الزهد للإمام أحمد (١٦٦٦).

(٢) شعب الإيمان البيهقي (٨٩٨٦).

(٣) شعب الإيمان البيهقي (٦٣٧٤).

(٤) شرح السنة للبغوي (١٤٢/١٣).

(٥) ذم الكلام للهروي (٢١٧/٤).

(٦) إمام من تلاميذ أحمد بن حنبل ت ٢٨٠هـ، قال الذهبي عن كتابه المسائل: من أفضل كتب الخنابلة.

(٧) مسائل حرب الكرماني (٨٨٤/٢).

يعوّد لسانه. حدثنا الأخضر، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا خالد، سمعت عبيد الله يقول في غيبة الخوارج والسلطان الذي قد أعلن: لم ير لهم غيبة، فأما من يعلم أنه مُذنبٌ وهو يجب أن يستتر فرأى ذلك منهم غيبة^(١).

فالقَدْحُ في أئمة الجور كان معروفًا عند السلف، بل ينهون عن الدعاء لهم والثناء عليهم؛ بخلاف بدعة الدعاء للطغاة والثناء عليهم اليوم على المنابر في الجمع والأعياد والمحافل، ليزين هذا الباطل باسم السلفية وعقيدة السنة زورًا عليهم، فكان إبراهيم النخعي: (إذا ذُكر الحجاج قال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]).^(٢) ويقول: (كفى به عمى: أنه يعمى الرّجلُ في الحجاج لحاه الله)^(٣). وقال عاصم بن بهدلة عن شيخ الكوفة الإمام شقيق بن سلمة أبي وائل^(٤): (ما رأيت أبا وائل ساب شيئًا قط، إلا أنه ذُكر الحجاج مرّة، فقال: (اللهم أطعمه طعامًا من صريع لا يُسَمِنُ ولا يغني من جوع)^(٥).

وقال سفيان الثوري رحمه الله: (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله)^(٦). وهذا كدعاء الحسن البصري، وقال طاووس بن كيسان بعد ظهور الإرجاء: (عجبًا لإخواننا من أهل العراق يُسمون الحجاج مؤمنًا)^(٧).

(١) مسائل حرب الكرماني (٢/٨٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٦٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٦٤).

(٤) مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٢٨).

(٦) حلية الأولياء لأبي نعيم (٧/٤٦٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٦٣).

وقال مُهَنَّأ: سألت أحمد بن حنبل عن إبراهيم الهروي؛ فقال: (رجلٌ وسخٌ، فقلت: ما قولك إنه وسخٌ؟ قال: مَنْ يَتَّبِعُ الْوَلَاةَ وَالْقُضَاةَ؛ فَهُوَ وَسِخٌ). قال ابن مفلح الحنبلي معلقاً: (كان هذا رأي جماعة من السلف، وكلامهم في ذلك مشهوراً) (١). وهذا من السلف الصالح فيمن يتبع أئمة الجور، فكيف بأئمة الجور أنفسهم! بل كيف بالطاغوت ومن جاء به الاحتلال الذين يدعو لهم!

النصيحة للأمة من خطورة الطغاة ليست سباً ولا تعبيراً:

فمن تضليله أنه جعل الأدلة والنصوص وأقوال السلف التي تؤكد وتوصل حق الأمة الشرعي في الحسبة على السلطة ونقدها والاعتراض على سياستها: من السب والتنقص والغيبة، وإشاعة العيوب المؤدية للخروج، كل ذلك ذوداً عن أنظمة الطاغوت وحكومات الاحتلال، قال: (إن نشر أخطاء وعيوب المسلمين منهى عنه؛ لأنه من الغيبة، فكيف بولي الأمر! هذا على فرض أنها حق، فكيف إذا كانت كذباً أو مبالغاً فيها) (٢).

ويقول أيضاً: (التأصيل السابع: حرمة إشاعة عيوب ولاة الأمور وإظهارها ولو باسم النصيحة، ويدل لهذا أن إظهار عيوبهم وأخطائهم سبب لشحن النفوس عليهم، المؤدي للخروج عليهم؛ والوسائل المؤدية للمحرّم محرمة؛ لأن للوسائل أحكام الغايات) (٣).

فإن قلت: إن المراد من نقد السلطة هو تقويمها والنصح للأمة والتحذير من فساد الحاكم والسلطة كما هو مقرر في الشريعة، فيقول: (هذا حق لكنه في عامة الناس عدا ولي الأمر) (٤).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٤٧٦).

(٢) (ص: ٤٦).

(٣) (ص: ٤٦).

(٤) (ص: ٤٧).

فهل يُعدُّ ما قام به الصَّحابة من الإنكار العلني في المساجد وخطب الجُمع والأعياد داخلاً
في إظهار العيوب والأخطاء التي تشجنُّ النفوس وتُسببُ الخروج؟

وإذا كان نقدُ الدُّعاة والمشايخ علناً واجباً لحماية الدين؛ فإنَّ نقدَ الملوك والأمراء
والحكومات أدعى وأولى؛ لعموم فسادهم وضررهم على الدنيا والدين!

الجواب على الاستدلال بأثر عبد الله بن عُكَيْم:

٤. استدلاله على تحريم نقد السُّلطة والإنكار عليها علناً بأثر عبد الله بن عُكَيْم: (لا أُعِينُ
على قتل خليفة بعد عثمان أبداً، قال: فقليل له: أعنتَ على دمه؟ قال: إني أعدُّ ذكراً مساوئه عَوْنًا
على دمه)^(١).

فيقال: إنَّ ذكراً مساوئ الخلفاء والأمراء بنقل الإشاعات الباطلة والأكاذيب المغرصة نوعٌ
من الإفساد والظلم؛ وهو مُحَرَّمٌ في الإسلام، ولا سيما إن كان ذكراً المساوئ في حق الخلفاء
الراشدين والأئمة المهديين الذين اختارهم الناس ورضوا بهم؛ كعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والذين
يجب الدفاع عنهم ونصرتهم باليد واللسان؛ ولذا قال الصَّحابة للزبير: (يا أبا عبد الله، ما جاء
بكم! ضيعتُمُ الخليفةَ عثمانَ حتى قُتِلَ، ثم جئتم تطلبون بدمه؟ فقال الزبير: (إنَّا قرأناها على
عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ
خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، لم نكن نحسبُ أننا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت^(٢)). فلم يكن
يتوقَّع الصَّحابة أن تصل المؤامرة إلى قتل الخليفة الراشد عثمان، وقد استغل المنافقون
والمندسُّون - كابن سبأ وغيره - كلَّ وسيلة للثورة على خليفة المسلمين الراشد، ومما استغلوه
ما كان من مطالبات مشروعة وإصلاحات للأقاليم؛ فيما طرأ من تقصير في الخلافة في آخر

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٦٢).

(٢) مسند أحمد (٣/٣١).

أيامها، وقد أثنى عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خيراً على هذه الوفود التي جاءت تطالبُ بالإصلاحات، وتعهَّد لهم بما طلبوه، وقد حضر كبار الصحابة مجالس الوفود المعارضة وعدوا هذا الأمر مشروعاً، وكان عليُّ بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من الوسطاء بين المعارضة والخليفة، قال ابن جرير: (أخذوه بأشياء لم يكن عنده منها مخرج، قال: فعرفها، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه قال: فقال لهم: ما تريدون؟ قال: فأخذوا ميثاقه - قال: وأحسبه قال: وكتبوا عليه شرطاً - قال: وأخذ عليهم ألا يشقوا عصى ولا يفارقوا جماعة؛ ما قام لهم بشرطهم أو كما أخذوا عليه، قال: فقال لهم: ما تريدون؟ قالوا: نريد ألا يأخذ أهل المدينة عطاء؛ فإنها هذا المال لمن قاتل عليه، وهؤلاء الشيوخ من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فرضوا بذلك وأقبلوا معه إلى المدينة راضين، قال: فقام فخطب فقال: إني ما رأيتُ والله وفداً في الأرض هم خيرٌ لحوأتي من هذا الوفد الذين قدموا عليّ.. ثم رجع الوفد المصريون راضين^(١)).

وقال لهم عليُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (تُعطون كتابَ الله، وتعتَبون من كلِّ ما سخِطتم، فأقبل معه ناسٌ من وجوههم، فاصطلحوا على خمسٍ: أن المنفيَّ يُقَلَّب، والمحروم يُعطى، ويوفَّر الفيء، ويُعدَّل في القسَم، ويُستعمل ذو الأمانة والقوَّة، وأن يُردَّ ابنُ عامر على البصرة، وأبو موسى على الكوفة. كتبوا ذلك في كتاب)^(٢).

ثم استطاع المنافقون والمُعرضون أن يدسُّوا على عثمان كتاباً مزوراً على لسانه كان سبباً في الفتنة وقتل الخليفة الراشد؛ ظلماً وعدواناً، كما قال الأشتري النخعي أحد المعارضين لعثمان: (لعله مكرُّ به وبكم)^(٣).

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٠/٧)، تاريخ الطبري (٣٥٥/٤).

(٢) رواه خليفة بن خياط في تاريخه (ص ١٦٩ - ١٧٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣/١٢٣).

(٣) تاريخ الطبري (٤/٣٨٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأشياء التي أنكرها المعترضون على عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وأسبابها: (من جملتها أمور تُنكر من مروان، وعثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان قد كَبُرَ، وكانوا يفعلون أشياء لا يُعلمونه بها، فلم يكنْ أمراً لهم بالأمر التي أنكرتموها عليه، بل كان يأمر بإبعادهم وعزلهم، فتارة يفعل ذلك، وتارة لا يفعل ذلك. وقد تقدم الجواب العام.

ولما قدم المفسدون الذين أرادوا قتل عثمان، وشكوا أموراً، أزالتها كلها عثمان، حتى أنه أجابهم إلى عزل من يريدون عزله، وإلى أن مفاتيح بيت المال تعطى لمن يرتضونه، وأنه لا يعطي أحداً من المال إلا بمشورة الصحابة ورضاهم، ولم يبق لهم طلب؛ ولهذا قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : " مصصتموه كما يمص الثوب، ثم عمدتم إليه فقتلتموه " .

وقد قيل: إنه زُور عليه كتابٌ بقتلهم، وأنهم أخذوه في الطريق، فأنكر عثمان الكتاب، وهو الصادق. وأنهم اتهموا به مروان، وطلبوا تسليمه إليهم، فلم يسلمه.

وهذا بتقدير أن يكون صحيحاً، لا يبيح شيئاً مما فعلوه بعثمان. وغايته أن يكون مروان قد أذنب في إرادته قتلهم، ولكن لم يتم غرضه. ومن سعى في قتل إنسان ولم يقتله، لم يجب قتله. فما كان يجب قتل مروان بمثل هذا. نعم ينبغي الاحتراز ممن يفعل مثل هذا، وتأخيره وتأديبه. ونحو ذلك، أما الدم فأمر عظيم^(١).

وقال أيضاً: (وعثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تاب توبة ظاهرة من الأمور التي صاروا ينكرونها، ويظهر له أنها منكر. وهذا مأثور مشهور عنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)^(٢).

(١) منهاج السنة (٦/٢٤٩).

(٢) منهاج السنة (٦/٢٠٨).

وقد كان كثيرٌ من الصَّحابة غائبين عن المدينة ودارِ الخلافة، فمنهم من خرج للحجِّ أو للثغور والأمصار، ومن كان منهم في المدينة أفسَمَ عليهم عثمانُ أن يكفُّوا أيديهم ويتركوهم، ولولا ذلك لتصدَّى لهم الصَّحابة المتواجِدون في المدينة؛ دفاعاً عن خليفتهم الذي اختاروه ورضوا به؛ وهذا بخلاف أئمة الجورِّ ومغتصبي السُّلطة، قال الإمام مالكُ: (إذا خرج على الإمام العدلِ خارجٌ - وجب الدَّفْعُ عنه؛ مثلِ عمَرَ بن عبد العزيز، فأما غيره فدَعَه ينتقمِ الله من ظالمٍ بمثله، ثم ينتقمُ من كليهما) (١).

فأثرُ ابنِ عَكِيمٍ فيه التحذيرُ من الإساءة والتَّنْقِصِ بالأقوالِ الباطلة التي يُروِّجها المُعْرِضون على أئمة الهدى والعدل؛ الذين يقبلون النَّصْحَ وكلمة الحق وينقادون لها، كما فعلوا مع عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين كانوا يتآمرون عليه ويكيدون في الأقاليم البعيدة التي يسيطرون عليها، كالكوفة التي كان يسكنها عبدُ الله بن عَكِيمٍ، وقد أَوْضَحَ ذلك الأَجْرِيُّ في بيان سبب قتل عثمان، فقال: (الصَّحابةُ في وقتهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كلهم كانوا على هدى، كما قال النبي ﷺ، وكلُّهم أنكر قتلَه، وكلُّهم استعظَمَ ما جرى على عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وشَهِدوا على قتلته أنهم في النار، فإن قال قائلٌ: فمن الذي قتلَه؟ قيل له: طوائفُ أشقاهم اللهُ عز وجل بقتله؛ حسداً منهم له وبغياً، وأرادوا الفتنةَ وأن يوقعوا الضغائنَ بين أمة محمد ﷺ، لما سبق عليهم من الشَّقوة في الدنيا وما لهم في الآخرة أعظَمُ. فإن قال: فمن أين اجتمعوا على قتله؟ قيل له: أوَّلُ ذلك وبدءُ شأنه أن بعضَ اليهود يقال له: ابنُ السَّوداء، ويُعرَفُ بعبد الله بن سبأ لعنة الله عليه، زعم أنه أسلمَ، فأقام بالمدينة، فحملة الحسدُ للنبي ﷺ ولصحابته، وللإسلام، فانغمس في المسلمين، كما انغمس ملكُ اليهود بولس بن شاوذب في النصارى حتى أضلَّهُم،

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٧/١٧٥).

وفرقهم فرقا، وصاروا أحزابا، فلما تمكّن فيهم البلاء والكفر تركهم، وقصته تطول، ثم عاد إلى التهود بعد ذلك، فهكذا عبد الله بن سبأ، أظهر الإسلام، وأظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصار له أصحاب في الأمصار، ثم أظهر الطعن على الأمراء، ثم أظهر الطعن على عثمان رضي الله عنه، ثم طعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم أظهر أنه يتولى عليا رضي الله عنه، وقد أعاد الله الكريم علي بن أبي طالب وولده وذريته رضي الله عنهم من مذهب ابن سبأ وأصحابه السبئية، فلما تمكنت الفتنة والضلال في ابن سبأ وأصحابه، صار إلى الكوفة، فصار له بها أصحاب، ثم ورد إلى البصرة فصار له بها أصحاب، ثم ورد إلى مصر، فصار له بها أصحاب، كلهم أهل ضلالة، ثم تواعدوا الوقت، وتكاتبوا ليجمعوا في موضع، ثم يصيروا كلهم إلى المدينة، ليفتنوا المدينة وأهلها، ففعلوا، ثم ساروا إلى المدينة، فقتلوا عثمان رضي الله عنه^(١). وقال عنه: (ثم تنقل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم، فبدأ بالحجاز، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام، فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل الشام، فأخرجوه، حتى أتى مصر، فأغتمر فيهم)^(٢).

وقال ابن تيمية: (وأما بيعة عثمان فلم يتخلف عنها أحد مع كثرة المسلمين وانتشارهم من إفريقية إلى خراسان، ومن سواحل الشام إلى أقصى اليمن، ومع كونهم كانوا ظاهرين على عدوهم من المشركين وأهل الكتاب يقاتلونهم، وهي في زيادة فتح وانتصار، ودوام دولة، ودوام المسلمين على مبايعته والرضا عنه ست سنين نصف خلافته، معظمين له مادحين له، لا يظهر من أحد منهم التكلم فيه بسوء.

(١) الشريعة (٤/١٩٧٨).

(٢) الشريعة (٤/١٩٨٤).

ثم بعد هذا صار يتكلم فيه بعضهم، وجمهورهم لا يتكلم فيه إلا بخير، وكانت قد طالت عليهم إمارته، فإنه بقي اثنتي عشرة سنة لم تدم خلافة أحد من الأربعة ما دامت خلافته، فإنَّ خلافة الصديق كانت سنتين وبعض الثالثة، وخلافة عمر عشر سنين وبعض الأخرى، وخلافة عليٍّ أربع سنين وبعض الخامسة، ونشأ في خلافته من دخل في الإسلام كرها فكان منافقا مثل ابن سبأ وأمثاله، وهم الذين سعوا في الفتنة بقتله.

وفي المؤمنين من يسمع المنافقين كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]. أي: وفيكم من يسمع منهم فيستجيب لهم، ويقبل منهم لأنهم يلبسون عليه.

وهكذا فعل أولئك المنافقون: لبَّسوا على بعض من كان عندهم يُحِبُّ عثمان ويبغض من كان يبغضه حتى تقاعد بعض الناس عن نصره.

وكان الذين اجتمعوا على قتله عامتهم من أوباش القبائل ممن لا يعرف له في الإسلام ذكر بخير ولولا الفتنة لما ذكروا^(١).

وقد أوضح ابن تيمية أنَّ الذين خرجوا على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هم فئة قليلة شذت عن أكثرية الأمة، فقال: (وأما عثمان فلم يتفق على قتله إلا طائفة قليلة، لا يبلغون نصف عشر عشر الأمة؛ كيف وأكثر جيش عليٍّ والذين قاتلوه والذين قعدوا عن القتال لم يكونوا من قتلة عثمان؟ وإنما كان قتلة عثمان فرقة يسيرة من عسكر عليٍّ. والأمة كانوا في خلافة عثمان مئي ألوف، والذين اتفقوا على قتله الألف أو نحوهم، وقد قال عبد الله بن الزبير يعيب قتلة عثمان:

(١) منهاج السنَّة (٣١٦/٨).

"خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، وقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب" (١).

فهذا سببُ هذا أثر عبد الله بن عكيمٍ وهذه ظروفه، فلا يجوز أن تُعطلَّ النصوصُ الصريحةُ المتواترةُ وإجماعُ السلف في وجوب الحِسبة على الحاكم والسُّلطة؛ بحجة أن المنافقين والمعرضين أظهروا الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر وأحدثوا الفتنَ، كما لا يجوز أن تُعطلَّ الجهادَ بسبب أن الخوارج قديماً خرجوا على الأمة باسم الجهاد، وكما لا يجوز أن تُنكر الخِلافةَ اليومَ بسبب أن تنظيماتٍ سريةً صنعتها استخباراتٌ دوليةٌ أعلنوا الخِلافةَ وقتلوا الناسَ باسمها!

فتركُ النصوصِ المحكِّمة وإجماعِ الصَّحابة وطريقتهم في الإنكار على الولاية؛ لأجل هذا الأثر المحتمل - طريقة أهل الزيغ والبدع، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

٥ - استدلل بحديث أسامة بن زيد عن أبي وائل؛ أنه قيل لأسامة بن زيد: (لو أتيت فلاناً فكلمته! قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أوَّلَ مَنْ فتحه) (٢).

الجواب على الاستدلال بأثر أسامة بن زيد في الإنكار السري من وجوه:
أولاً: الاستدلال على وجوب النصيحة السرية بهذا الأثر يخالف ما جاء من إجماع الصَّحابة على جواز الإنكار العلني؛ كما يقرُّ به هو نفسه.

(١) منهاج السنَّة (٣٥٦/٨).

(٢) رواه البخاري (٣٢٦٧).

ثانياً: النصيحة السرية أو الإنكار السريُّ جائزٌ، بل هو الأولى إن كان فيه مصلحةٌ مرَّجوةٌ، كأن تكون النصيحةُ لإمام عادلٍ؛ كالخليفة الراشد عثمان، وفي مسائل اجتهادية كما في هذا الحديث، فالأمرُ المنتقدُ على الخليفة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْصُ عامِلَه الوليد بن عُتْبَةَ، وكان أسامةُ بن زيد من خاصة الخليفة، فرأى أن النصحَ السريَّ هو الأولى في حقه في أمر يمكن تداركه، وعدم إثارة الناس عليه، قال العيني في شرح البخاري: (أراد أن يكلمه في شأن أخيه لأمه الوليد بن عُتْبَةَ لما شَهِدَ عليه بما شهد، فقبل لأسامة ذلك؛ لكونه كان من خواصَّ عثمان^(١)).

أما من يجاهرُ بالمنكرات كأئمة الجور أو الطاغوت الذي أعرض عن الإسلام وأحكامه، والذين لا يقبلون النصيحة ولا يقبلون قولَ الناصحين - فالحكمةُ والمصلحةُ تكون في الإنكار العلني عليهم؛ لبيان الحق للناس، وردِّ الباطل، قال النووي في شرح الحديث: (وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظُ سرًّا والإنكارُ فليفعله علانيةً؛ لئلا يضيع أصلُ الحق)^(٢).

ومما يدلُّ على ذلك أن أهل العلم نقلوا مذهبَ أسامة بن زيد بجواز نقد أئمة الجور علناً؛ قال الطبريُّ: (قد اختلف السلفُ قبلنا في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم: إنما عني النبيُّ ﷺ بقوله: (كلمةٌ حقٌّ عند سلطان جائرٍ) إذا أمنَ على نفسه القتلَ أو أن يلحقَه من البلاء ما لا قبَلُ له به؛ هذا مذهبُ أسامة بن زيد)^(٣).

وأيضاً من هَدَى الأنبياء والرسل عليهم السلام الدعاء على الطُّغاة وهو نوع من أنواع الإنكار العلني، فقد دعا موسى ﷺ ملكَ مصرَ فرعونَ بالرِّفق واللِّين، وعندما عَرَفَ عنادَه

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١٦٦/١٥).

(٢) شرح مسلم (١١٨/١٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠/١٠).

وطنيانه، عامله بما يستحق ودعا عليه، فقال: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفْرَعَوْتُ مَثْبُورًا ﴾ [الإسراء: ١٠٢]. ومن دعاء موسى عليه السلام أيضا على فرعون وملئه الذين طغوا في البلاد وأكثروا فيها الفساد: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٨٨].

ثالثا: أن راوي الأثر عن أسامة هو شيخ الكوفة أبو وائل شقيق بن سلمة، لم ينزل كلام أسامة على أئمة الجور، وهو أعلم بدلالة قول أسامة، فقد كان أبو وائل يسب الحجاج علنا؛ كما نقل عنه عاصم بن بهدلة، قال: (ما رأيت أبا وائل سب شيئا قط، إلا أنه ذكر الحجاج مرة؛ فقال: (اللهم أطعمه طعاما من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع) (١).

رابعا: يستفاد من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه -الذي استدل به - على مشروعية عقد المجالس لنقد السلطة بما يراه الناس من أخطاء ظاهرة؛ مع السعي بما أمكنهم لإصلاحها، وهذا ما حصل مع أسامة بن زيد، فيما دار بينهم من حديث، حتى طلبوا منه أن يكلم الخليفة، فلم ينكر أسامة عليهم هذا الأمر، ولم يعدده من الغيبة والفتنة، أو الخروج الذي أوّله كلمة؛ كما في الدين المبدل!

قال الحافظ ابن حجر في فوائد الحديث: (تبليغهم ما يقول الناس فيهم - أي الأمراء - ليكفؤا ويأخذوا حذرهم) (٢). إلا أن أسامة اعتذر بأنه يكلم الخليفة ولا يخبر الناس بذلك؛ لما يراه من مصلحة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٨/٥).

(٢) فتح الباري (٥٣/١٣).

مفاسدُ سكوت العلماء على منكرات الطغاة أو الاكتفاء بالنصيحة السرية:
خامساً: يستفاد من الحديث أن الناس تنظرُ لمواقف العلماء والمصلحين من أخطاء
السُّلطة، وتعتبرُ أن سكوتهم عن الحق وعدم الإنكار على السُّلطة وتقويمها من الخطأ؛ لذا
أقرَّهم أسامةً على ذلك، ويبيِّن أنه لم يسكُت ويُداهن، وإنما ينصح الخليفة سرّاً لكونه من
خاصته، وهذا كله في أمرٍ يمكن تداركه بالنصيحة السرية، لا أن يُحمل ذلك على السكوت
على جرائم السُّلطة العلنية التي تستوجب شرعاً التصدي لها!

مفاسد النصيحة السرية على المنكرات العلنية:

فيتين من ذلك أن اكتفاء العلماء والمصلحين بالنصيحة السرية للحاكم على منكرات
السُّلطة العلنية فيه مفاسدٌ كثيرةٌ منها:

١. أن الاكتفاء بالنصيحة السرية على المنكرات العلنية وعدم الأخذ على يدي السلطة الجائرة
تكون سبباً لتقبُّل هذه المنكرات، وتقبُّل المجتمع للظلم والطغيان الظاهر، وهذا يؤدي
لاستحقاق المجتمع لمقِّت الله وعقابه؛ بسبب سكوتهم على المنكر، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا
يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا
يَفْعَلُونَ ﴿سورة المائدة﴾. وقال النبي ﷺ: (والذي نفس محمد بيده، لتأمرنَّ بالمعروف،
ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يدي الظالم، ولتأطرنَّه على الحقِّ أطراً، أو ليضربنَّ الله
قلوبَ بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم) (١). وقال ﷺ: (إنَّ الناسَ إذا رأوا الظالمَ
فلم يأخذوا على يديه أو شكَّ أن يعمَّهم الله بعقاب منه) (٢).

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧) وحسنه، والطبراني في الكبير (١٠٢٦٨).

(٢) أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٧٣).

٢. الاكتفاء بالنصيحة السرية تجعل أهل العلم والإصلاح في موضع التهمة أمام الأمة بالمداهنة والنفاق والجبن.

٣. أن هذه الطريقة مخالفة لطريقة السلف من قول الحق والصدع به حيثما كانوا.

٤. النصيحة السرية على المنكرات العلنية من السلطة وسكوت الناس عليها، تكون سبباً في تماديها في نشر باطلها، أما الوقوف في وجهها فيكون سبباً في ردعها وإعانتها على ترك المنكر، كما قال المأمون: (لولا مكان يزيد بن هارون، لأظهرت أن القرآن مخلوق) (١).

٥. النصيحة السرية مع استمرار السلطة في نشر باطلها لا يمنع باطلاً ولا ينشر حقاً، ويكون سبباً في تضليل الناس والإضرار بهم؛ ولهذا قال الإمام أحمد عندما طلب منه السكوت ومداهنة السلطة في تقرير باطلها: (إن عرّضت على السيف لا أجيب؛ إذا أجاب العالم تقيّةً والجاهل بجهل، فمتى يتبين الحق) (٢). وقال بلال بن سعد (٣): (إن المعصية إذا أخفيت لم تُصّر إلا صاحبها، فإذا أعلنت ولم تُعير، أضرت بالعامّة) (٤).

٦. النصيحة السرية إذا كانت بين العلماء والمصلحين والسلطة دون أن يشركوا الناس معهم، فإنها تكون سبباً في تلاعب السلطة الجائرة بالعلماء المخلصين بالخداع والأكاذيب، ومن ثمّ تضليل الناس معهم، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، منها أن المأمون كان حريصاً على إظهار مسألة خلق القرآن، ولكنه كان يخشى ثورة الناس عليه بسبب طاعتهم ليزيد بن

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٣٧)، ويزيد بن هارون من أئمة الحديث، وكان يعدّ من الأمرين المعروف والناهين عن المنكر الصادعين بالحق.

(٢) الآداب الشرعية (١/٢٠٤).

(٣) إمام من التابعين كان لأبيه صحبة.

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٣١١).

هارون؛ الذي عُرِفَ بالصَّدْعِ بالحق وعدم المداهنة فيه، وعندما أراد المأمونُ خِدَاعَ ابن هارون، فَطَنَ ابنُ هارون لذلك، وَشَرِكَ معه الناسَ في الأمر، قال المأمونُ: (لولا مكانُ يزيدِ ابنِ هارون، لأظهرتُ أن القرآنَ مخلوقٌ. فقال بعضُ جُلَسَائِهِ: يا أميرَ المؤمنين، وَمَنْ يَزِيدُ حتى يُتَّقَى؟ فقال: وَيَحْكُ! إني أخاف إن أظهرته فيردُّ عليَّ يَخْتَلِفُ الناسُ، وتكون فتنةً، وأنا أكرهُ الفتنةَ. فقال الرجلُ: فأنا أُخْبِرُ ذلكَ منه، قال له: نعم. فخرج إلى واسطٍ، فجاء إلى يزيد، وقال: يا أبا خالد، إنَّ أميرَ المؤمنين يُقَرِّئُكَ السلامَ، ويقول لك: إني أريد أن أُظهِرَ خَلْقَ القرآن، فقال: كَذَبْتَ على أمير المؤمنين. أميرُ المؤمنين لا يَحْمِلُ الناسَ على ما لا يعرفونه. فإن كنت صادقاً، فاقْعُدْ، فإذا اجتمع الناسُ في المجلس، فقل. قال: فلما أن كان الغدُ، اجتمعوا. فقام، فقال كمقالته، فقال يزيد: كَذَبْتَ على أمير المؤمنين، إنه لا يَحْمِلُ الناسَ على ما لا يعرفونه، وما لم يُقَلْ به أحدٌ. قال: فَقَدِمَ، وقال: يا أميرَ المؤمنين، كنت أعلمُ، وَقَصَّ عليه، قال: وَيَحْكُ يُلْعَبُ بك!)^(١).

وأذكرُ قصةً سمعتها من الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تبيِّنُ هذا المعنى؛ حيث قال: (كان أحدُ الحُكَّامِ الطُّغَاةِ قد حَكَمَ بإعدام أحدِ الدعاة المصلحين؛ فغَضِبَ الناسُ على هذا الحكمِ الظالم، ثم دخل أحدُ العلماءِ المخلصين مُنَاصِحَةَ الطاغية سرّاً، ويطلبُ الشَّفَاعَةَ في العفو، وأراد هذا الطاغية أن يتراجعَ عن قراره بعد غَضَبِ الناسِ بتلاعُبه بهذا العالمِ الشافع، فوافق الطاغية على العفو من القتل؛ بشرط أن يقومَ هذا العالمُ بجَلْدِ الداعية أمام الناس، فوافق هذا العالمُ، واجتمع الناسُ في الساحة للتنفيذ، وعندما بدأ هذا العالمُ بجَلْدِ الداعية المصلح، هاج الناسُ وأخذوا يلعنون هذا العالمَ بدل الطاغية)!

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٣٧).

الردُّ على بدعة اشتراط حضور الحاكم وشهوده لجواز الإنكار عليه:
وأما حَصْرُ سَدَنَةِ الطُّغَاةِ الْإِنْكَارِ الْجَائِزِ بِوَجُودِ الْحَاكِمِ وحضوره لحظة الإنكار عليه،
وتحريمُ ما عداها من الصور؛ فهذه من البدع التي اضطرُّوا إليها؛ لحماية جناب الطُّغَاةِ،
ولصعوبة تحقُّقِ مثل هذا الشرط، ولمواجهة كثرة الأدلَّةِ الدالَّةِ على جواز الإنكار العلني على
الحاكم، قال: (إنَّ من خصائص ولاة المسلمين أنَّ نُصَحَهُمُ وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ لَا يَكُونُ إِلَّا
أَمَامَهُمْ) (١). وقال: (عدمُ صحة مناصحة الإمام إلا أمامه لا وراءه، وأنَّ الكلامَ من وراءه
باسم النصيحة محرَّمٌ وبدعةٌ) (٢).

فهذا شرطٌ مُحدَثٌ يلزم منه تعطيلُ حقِّ الأُمَّةِ في الحسبة على السُّلْطَةِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهَا
بالوسائل المشروعة، كيف وقد جاءت النصوصُ عامَّةً أمرًا بالأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، ونوعتْ لتحقيق هذه الغاية وهذا المقصود شتى الوسائل؛ من استخدام اليد واللسان،
وجعلت أقلَّها الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ، فحصرُ الْإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَةِ وَالْحَاكِمِ بالسرية أو بحضور
الحاكم، فهذا شرطٌ باطلٌ مُحدَثٌ، مخالفٌ لما كان عليه سلفُ الأُمَّةِ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ
بالقيام بالحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومةً لائم. فقد قاموا بالحق حقَّ القيام بحسب حال
الحاكم وحسب المتيسِّرِ لهم، سواءً كان في السرِّ أو العلن، وسواءً كان أمامه أو خلفه، وسواءً
كان باللين أو بالشدة.

(١) (ص: ٥٠).

(٢) (ص: ٣١٣).

قال النووي عند حديثه عن مراتب الإنكار: (قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به؛ قولاً كان أو فعلاً) (١).

فمقصد الإنكار هو ردع السلطة والضغط عليها لإزالة المنكر وتحذير الناس، وهذا بحسب الوسائل المتاحة في كل زمان ومكان والمصلحة المرجوة منه، أما تعطيل هذه الشعيرة خوفاً من مفسد متوهمة - كسحن نفوس الناس أو إهانة الحاكم أو حدوث الفتنة وغير ذلك من الشروط المحدثه - فهي بمثابة استدراك على الشريعة.

أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة والتابعين بجواز الإنكار على الأئمة بغير حضورهم:

والأحاديث النبوية المستفيضة وآثار الصحابة رضي الله عنهم تدل على جواز الإنكار على الحاكم دون حضوره لمن تتبعتها، والتي تُبطل تأصيله المحدث، منها على سبيل المثال:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمراً عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في أمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: (إن كنتم تطعنون في أمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وإيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده) (٢).

(١) شرح مسلم (٢/٢٥).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦).

ففي هذا الحديث إقرارٌ من النبي ﷺ على ما كان يصدرُ من بعض الصحابة من انتقادات للأمراء في غير حضرتهم، وإنما بيّن النبي ﷺ أن انتقادهم في حق أسامة في غير محله، ولم يحرم عليهم أصل الفعل، ولم يقل لهم: لا تعودوا مثله؛ فإنه يسبب الفتن والخروج.

ويستفاد منه أيضًا أن الحاكم والحكومات عليها تفنيد ما يصدر من الناس من انتقادات في حقها بالتوضيح والبيانات، فإن كان حقًا قبل منها، وإن كان باطلاً تراجع عنه وخضعت للحق، بدون أن تمارس القمع والسجون والمحاکمات!

٢ . حديث عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خيار أئمتكم من محبّونهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا: يا رسول الله، أفلا ننبأهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا لكم الصلاة، ألا ومن وئى عليه أميرٌ وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليُنكر ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة) (١).

ففيه تحذير النبي ﷺ من سيأتي بعده من أمراء الجور، وقد سأل الصحابة عن استعمال الخروج المسلح لمواجهة هؤلاء الأمرء الذين تأزّم وضع الأمة معهم، ووصل إلى السخط من أفعالهم ولعن ذواتهم، فنهاهم النبي ﷺ عن الخروج بالسيف ما لم يصل أمرهم لنقض قواعد الإسلام، وأوصاهم باستمرار الإنكار عليهم مع عدم نقض البيعة، ولم ينههم عن بغضهم وسبهم للأمرء ونقدتهم الذي هو من مظاهر الإنكار وإفشائه في المجتمع.

(١) رواه مسلم (١٨٥٥)، وأحمد في المسند (٤٠٦/٣٩) واللفظ له، قال محققه: إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح.

٣. كَلَّمَ أميرُ الشام معاويةُ أبا هريرة، فقال له: (ألا تُمَسِّكُ عَنَّا أَخَاكَ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ: إما بِالغَدَوَاتِ فيغدو إلى السوق فيُفْسِدُ على أهلِ الذمة متاجرهم، وإما بالعَشِيِّ فيقعُد بالمسجد ليس له عمل إلا شَتَمُ أعراضنا وعيُننا، فأَمْسِكُ عَنَّا أَخَاكَ، فأقبل أبو هريرة يمشي حتى دخل على عُبَادَةَ فقال: يا عُبَادَةُ ما لك ولمعاوية؟ ذَرَهُ وما حَمَلَّ؛ فإن الله يقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]. قال: يا أبا هريرة، لم تكن معنا إذ بايعنا رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العُسْرِ واليُسْرِ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن نقولَ في الله لا تأخذنا في الله لومةَ لائمٍ^(١).

فهذا الصحابي الجليل عُبَادَةُ بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي بايع النبي ﷺ كان ينكر على معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيثما كان؛ على ما يراه من منكراتٍ، وقد أقره أبو هريرة وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ولم يقولوا: إنك خالفتَ السُّنَّةَ في نقدك على ما يصدُرُ من الولاية في المساجد، ولم يخطرَ ببالهم اشتراطُهُ المُحدَثَةُ!

٤. في قصة أمير المؤمنين عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المشهورة عندما رأى امرأةً معها صبيانٌ لها وقدرٌ منصوبةٌ على النار، وصبيانها يتضاغون، فقال عمرُ: السلامُ عليكم يا أصحابَ الضَّوءِ، وكَرِهَ أن يقولَ: يا أصحابَ النار، قالت: وعليك السلامُ، قال: أأذنو؟ قالت: اذُنٌ بخيرٍ أو دَعٌ، فدنا فقال: ما بالكم؟ قالت: قَصَرَ بنا الليلُ والبرْدُ، قال: فما بالُ هؤلاء الصَّبيِّةِ يتضاغون، قالت: الجوعُ، قال: وأيُّ شيءٍ في هذه القِدْرِ، قالت: ماءٌ أسَكَّتْهم به حتى يناموا، اللهُ بيننا وبين عُمَرَ! قال: أيُّ رَحِمِكَ اللهُ، ما يدري عُمَرَ بكم! قالت: يَتَوَلَّى أَمْرَنَا وَيَغْفُلُ عَنَّا!. وبعد أن أكرمها

(١) الحاكم في المستدرک (٥٥٣٠)، مختصر تاريخ دمشق (٤/٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٦٢).

فابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَبْطَلَ كَلَامَ الْأَمِيرِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ دُونَ حُضُورِهِ، وَلَمْ يُرَاعِ الشَّرْطَ الْمُحَدَّثَ الَّذِي يُؤْصِلُهُ الرَّيْسُ!

٦. ما جاء في "الصحيح" أنَّ عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال لعبد الله بن عمرو بن العاص وهو في المسجد الحرام بين الناس: (ابنُ عمِّك معاويةُ يأمرنا أن نأكلَ أموالنا بيننا بالباطل، ونقتلَ أنفسنا، واللهُ يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله^(١). ولم يقل له عبد الله بن عمرو: لا تتكلم على الخليفة في غيبته.

٧. ما جاء عن التابعيِّ سعيد بن المسيب، عن ابن حرملة قال: (ما سمعتُ سعيدَ بن المسيبِ سبَّ أحدًا من الأئمة قطُّ؛ إلا أني سمعته يقول: قاتلَ اللهُ فلانًا، كان أوَّلَ مَنْ غَيَّرَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقد قال النبيُّ ﷺ: الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ)^(٢).

وعن المُطَّلِبِ بن السائب بن أبي وداعة قال: (كنت جالسًا مع سعيد بن المسيب بالسوق، فمر برَيدُ لبني مروان، فقال له سعيد: من رُسل بني مروان أنت؟ قال: نعم، قال: فكيف تركت بني مروان؟ قال: بخير. قال: تركتهم يُجيعون الناسَ ويُشبعون الكلابَ. قال: فاشترأبَّ الرسولُ. قال: اللهُ! فلم أزل أناجيه حتى انطلق، ثم أتيت سعيدًا فقلت: يغفرُ اللهُ لك مَشِيكَ بدمك بالكلمة قُلْتَهَا. قال: اسكتْ يا أحمقُ، فوالله لا يسألني اللهُ بما أخذتُ بَجَفْوَتِهِ)^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٨٤٤).

(٢) حلية الأولياء (١٦٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣٨/٤).

(٣) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٣٠/٢).

وعن مُطَرِّفِ بن عبد الله قال: (سمعت مالكا يقول: ما كان قلبُ سعيد بن المسيَّب إلا من حديد!)^(١).

فهذا سيّدٌ من سادات التابعين ينكر على السُّلطة أمام الناس وفي السوق بغير حضورها.

٨. عن الأعمش، قال: (سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطبُ على المنبر: ألقوا القرآن كما ألقه جبريل، السُّورة التي يُذكرُ فيها البقرة، والسورة التي يُذكرُ فيها النساء، والسورة التي يُذكرُ فيها آل عمران. قال: فلقيتُ إبراهيمَ فأخبرته بقوله فسبّه، وقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد، أنه كان مع عبد الله بن مسعود، فأتى جمرَةَ العقبة، فاستبطنَ الوادي، فاستعرضها، فرماها من بطن الوادي بسبع حصياتٍ، يكبرُ مع كل حصاة، قال فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناسَ يرمونها من فوقها! فقال: هذا، والذي لا إلهَ غيره، مُقامُ الذي أنزلت عليه سورةُ البقرة)^(٢). قال العينيُّ في شرح البخاري: (قوله: (قال سمعت الحجاج يقول): هذا حكايةٌ عن الأعمش عن الحجاج؛ لأجل إظهار خطئه، ولم يقصدُ به الرواية عنه)^(٣).

ففي هذا الأثر إنكارُ التابعي الجليل إبراهيم النخعي على الحجاج في غير حضرته.

٩. في "الصحيح" عن أبي المنهال سيّار بن سلامة قال: (لما كان ابنُ زياد و مروانُ بالشأم ووثبَ ابنُ الزُّبير بمكة، ووثبَ القراءُ بالبصرة؛ فانطلقت مع أبي إلى أبي بَرزَةَ الأَسلميِّ - الصحابي - حتى دخلنا عليه في داره وهو جالسٌ في ظلِّ عَليَّةٍ له من قَصَبٍ، فجلسنا إليه فأنشأ

(١) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٣١/٢).

(٢) صحيح البخاري (٣١٩٢).

(٣) عمدة القاري شرح البخاري (٩٠/١٠).

أبي يستطيعه الحديث؛ فقال يا أبا بَرزَةَ، ألا ترى ما وقع فيه الناس؟ فأوَّلُ شيءٍ سمعته تكلم به: إني احتسبتُ عند الله أني أصبحت ساخطاً على أحياء قُرَيْشٍ^(١).

فهؤلاء التابعون يسألون عن الأمراء ويتقدمهم الصَّحابةُ في غيبتهم، قال ابن حَجَرٍ في شرح الأثر: (فيه الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكرُ عليه؛ لِيَتَّعِظَ مَنْ يسمعه فيحذَرُ من الوقوع فيه)^(٢).

١٠. المِسُورُ بن مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الصَّحابةِ ومن لازم عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان شديداً على الخوارج، عُرِفَ عنه الإنكارُ على الخليفة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعندما قَدِمَ على معاوية قال له: يا مِسُورُ، ما فِعْلُ طَعْنِكَ على الأئمة؟ لتكلمني بذات نفسك بما تعيبُ عليَّ! قال المِسُورُ: فلم أترك شيئاً إلا بيَّنته^(٣).

فلم يُقْلُ معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للمِسُور: لقد ابتدعتَ في الإسلام في نقدك للخليفة في غير حضوره!

إبطال الاستدلالات الخاطئة التي يُستدلُّ بها على شرطية حضور الحاكم لجواز الإنكار عليه:

يُستدلُّ دعاءُ الخطاب الديني المبدل على هذا الشرط المحدث بحديث: (أفضلُ الجهاد كلمةٌ حقٌّ عند سلطان جائر)^(٤).

(١) البخاري (٦٥٧٩).

(٢) فتح الباري (٧٣/١٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/٣٩١).

(٤) سبق تخريجه.

فقالوا: قوله: (عند) شرطٌ لجواز الإنكار على الحاكم وعمله أن يكونَ بحضرة، وما سوى ذلك فهو من البدع المحرّمة، وهذا الفهم السقيم للحديث لم يُسبقوا إليه، فاشترطوا (العندية) الحقيقة بمكان الحاكم لجواز الإنكار عليه، ثم قيّدوا بهذا الشرط جميع طُرُق الإنكار على السُّلطة؛ صيانةً لجناب الحاكم والسُّلطة من نقدها وبيان أخطائها بين الناس!

الجوابُ على الاستدلال بحديث (عند سلطان جائر) من وجوه:

أولاً: ورد عن الصّحابة والتابعين أنّهم أنكروا علناً على الخلفاء والأمراء وأئمة الجور في غيبتهم؛ إما بأقوالهم أو أفعالهم أو الدّعاء عليهم؛ كما مرّ معنا.

ثانياً: أنّ هذه الظاهرية وهذه السطحية في فهم الحديث وهذا القيد المحدث لم يُعرف عن أهل العلم؛ ولذا فقد أنزل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث على ما كان يقوم به حسان بن ثابت من هجاء لصناديد المشركين واليهود، فقال: (و كان ﷺ يقول لحسان بن ثابت: (اهجهم وهاجهم)، وكان يُنصبُ له منبرٌ في المسجد ينافحُ عن رسول الله ﷺ بشعره وهجائه للمشركين، وقال النبي ﷺ: (اللهم أيّده بروح القدس)، وقال: (إن جبرئيل معك ما دُمْتَ تُنافحُ عن رسول الله ﷺ)، وقال: (هي أنكى فيهم من النّبل)، وكان عددٌ من المشركين يكفون عن أشياء ممن يؤذي المسلمين؛ خشيةً هجاء حسان؛ حتى إن كعب بن الأشرف لما ذهب إلى مكة كان كلما نزل عند أهل البيت هجاهم حسانً بقصيدة، فيخرجونه من عندهم حتى لم يبقَ له بمكة من يؤويه، وفي الحديث: (أفضلُ الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر، وأفضلُ الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجلٌ تكلمَ بحقّ عند سلطان جائر فأمرَ به فقتلَ)، وإذا كان شأنُ الجهاد باللسان هذا الشأنَ في شتم المشركين وهجائهم وإظهار دين الله

والدُّعاء إليه، عُلِمَ أَنَّ مَنْ شَتَمَ دِينَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ بِالسُّوءِ عِلَانِيَةً، فَقَدْ جَاهَدَ الْمُسْلِمِينَ وَحَارَبَهُمْ؛ وَذَلِكَ نَقْضٌ لِلْعَهْدِ^(١).

فَعَدَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هِجَاءً حَسَانًا لِسُلْطَانِ الْيَهُودِ كَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ أَمَامَ النَّاسِ مِنْ كَلِمَةٍ الْحَقِّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ لَشَرْطِهِ الْمَحْدَثِ فِي الْمَثُولِ أَمَامَهُمْ.

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَالْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ: مَا أَفَادَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مَنكَرٍ؛ مِنْ لَفْظٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ كَكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا)^(٢). وَبِهَذَا أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ فِي السُّعُودِيَّةِ: (السُّؤَالُ السَّابِعُ: (إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ): مَا الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَتَى يُطَبَّقُ؟

الجواب: معناه: أن إبلاغ السلطان الظالم الحق بالمُشافهة أو الكتابة ونحوهما: أفضل أنواع الجهاد؛ قال المناويُّ في "شرح الجامع الصغير": (لأنَّ ظلمَ السُّلْطَانِ يَسْرِي إِلَى جَمِّ غَفِيرٍ، فَإِذَا كَفَّهُ فَقَدْ أَوْصَلَ النِّفْعَ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ؛ بِخِلَافِ قَتْلِ الْكَافِرِ). اهـ. وهو من مُنَاصِحَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ فِي كُلِّ زَمَانٍ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مَعَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ)^(٣).

فَالكِتَابَةُ وَنَحْوُهَا تَنَافِي الْعِنْدِيَّةِ الْحُسِّيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا هُوَ - وَغَيْرُهُ - بِفَهْمِهِ الْخَاطِئِ لِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا.

ثالثاً: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ) قَيْدٌ أَعْظَمُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، وَلِهَذَا أَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ

(١) الصبارم المسلول (ص: ٢١٣).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٨٢).

(٣) فتوى رقم: (٨٥٠٢).

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَضْعَفًا مِّمَّنْ أَضْعَفًا مِّمَّنْ أَضْعَفًا مِّمَّنْ ﴿١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فَ﴿أَضْعَفًا مِّمَّنْ أَضْعَفًا مِّمَّنْ﴾ قَيْدٌ أَغْلَبِيٌّ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ، وَلَا يُوَثِّرُ فِي الْحُكْمِ. وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ) ^(١). فَقَوْلُهُ: (وَيَجْلِسُ فِيهِ) قَيْدٌ أَغْلَبِيٌّ لَا مَفْهُومَ لَهُ، فَلَوْ جَلَسَ فِي غَيْرِهِ لَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ، وَلَكِنْ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ؛ أَنْ يُقِيمَهُ وَيَجْلِسَ هُوَ مَكَانَهُ.

فَقَوْلُهُ: (عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) قَيْدٌ أَغْلَبِيٌّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْغَالِبَ أَنْ قَوْلَ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ بِهِ أَمَامَ أُمَّةِ الْجَوْرِ؛ سِوَاءً فِي مَجَالِسِهِمُ الْخَاصَّةِ أَوْ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَتَّاحُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَمَا الْيَوْمَ فَقَدْ تَنَوَّعَتْ وَسَائِلُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْحَاكِمِ، وَالتِّي لَهَا حُكْمُ كَلِمَةِ الْحَقِّ بِحُضُورِهِمْ وَبِهِ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ، وَهَذَا كَالْأَحْزَابِ وَالتَّجْمَعَاتِ وَالنَّقَابَاتِ وَالتَّكْتِبِ وَالرِّسَائِلِ وَالتَّقْنَاةِ وَالتَّلْفِزْيُونِيَّةِ أَوْ عِبْرَ الْإِنْتَرْنِتِ وَبِرَامِجِ التَّوَاصُلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ تَحْصُلُ لِأَمْرَيْنِ:

١. تَعْرِضُ الْمُنْكَرِ نَفْسَهُ لِلْخَطَرِ وَالتَّهْلُكَةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُتَحَقِّقٌ فِيمَنْ يَنْكُرُونَ عَلَى الطُّغَاةِ عِبْرَ هَذِهِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ؛ فَهَمَّ فِي قَبْضَتِهِمْ وَتَحْتَ أَيْدِيهِمْ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ مَنْ يَصْدَعُ بِالْحَقِّ عَلَيْهِمْ عِبْرَ هَذِهِ الْوَسَائِلِ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ عُزْرَةً لِلْبَطْشِ وَالتَّسْجُونِ! وَقَدْ صَارَتْ كَلِمَةُ الْحَقِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَفْضَلَ الْجِهَادِ بِسَبَبِ الْمَخَاطَرَةِ؛ كَمَا قَالَ الْمَنَاوِيُّ: (عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ظَالِمٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ خَطَرًا) ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عِلَّانَ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْفَضِيلَةِ فِي الْحَدِيثِ: (كَلِمَةُ عَدْلٍ)؛ أَي: مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنِ مَنكَرٍ أَوْ رَدِّ عَنِ مَحْتَرَمٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، (عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ): وَإِنَّمَا

(١) رواه البخاري (٨٦٩).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٣٦).

كان أفضل الجهاد؛ لأنه يدل على كمال يقينِ فاعله، وقوة إيمانه، وشدة إيقانه، حيث تكلم بتلك الكلمة عند ذلك الأمير الجائر المهلك عادةً بجوره وظلمه، ولم يخف منه ولا من جوره وبطشه، بل باع نفسه من الله، وقدم أمر الله وحقه على حق نفسه، وهذا بخلاف المجاهد للقرن؛ فإنه ليس في المخاطرة كمخاطرة من تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر^(١).

٢. إظهار الحق للناس وبيان الباطل متحقق في مثل هذه الوسائل بعيداً من قصر السلطان، قال الماوردي: (إن كان في إظهار النكير إعزاز دين الله تعالى، وإظهار كلمة الحق، حسن منه النكير مع خشية الإضرار والتلف، وإن لم يجب عليه إذا كان الغرض قد يحصل له بالنكير، وإن انتصر أو قتل. وعلى هذا الوجه قال النبي ﷺ: (إن من أفضل الأعمال كلمة حق عند سلطان جائر)^(٢).

وقال الطيبي في شرح الحديث: (وإنما كان أفضل؛ لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جثمٌ غفيرٌ، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير؛ بخلاف قتل كافر)^(٣).

وقول سَدَنَةِ الطُّغَاة: إن هذه الوسائل فيها إهانةٌ للحاكم، وتهيجٌ للناس، وشحنٌ للنفوس على الولاية كما قال الرئيس: (حُرْمَةُ إِشَاعَةِ عِيُوبِ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ وَإِظْهَارِهَا وَلَوْ بِاسْمِ النَّصِيحَةِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ إِظْهَارَ عِيُوبِهِمْ وَأَخْطَائِهِمْ سَبَبٌ لَشَحْنِ النَّفُوسِ عَلَيْهِمْ، الْمُؤَدِّي لِلخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ وَالْوَسَائِلُ الْمُؤَدِّيَةُ لِلْمَحْرَمِ مُحْرَمَةٌ؛ لِأَنَّ لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامَ الْغَايَاتِ)^(٤). فيقال له: إن

(١) دليل الفالحين، شرح رياض الصالحين (٢/١٨٤).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص: ٩٦).

(٣) شرح المشكاة (٨/٢٥٨١).

(٤) (ص: ٤٦).

هذه الاحترازات التي تخافون من حدوثها موجودة في الصورة التي تميزونها؛ وهي: جواز الإنكار العلني على الحاكم بشرط حضوره ولو بين الجماهير، وكذا يكون الحال لو كان الإنكار عليه في حضوره بواسطة بث تلفزيوني مباشر يشاهده الملايين، فسقطت بذلك قواعدهم واحترازاتهم التي أسسوا عليها باطلهم!

حُفِظَ الدَّوْلُ بِالْعَدْلِ الَّذِي جَاءَ الْإِسْلَامُ لِيُقِيمَهُ، وَلَيْسَ بِالظُّلْمِ وَالظُّغْيَانِ:

ثم إنَّ الفِتْنَةَ لَا تُدْفَعُ بِإِبْطَالِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَحَثَّتْ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ بَرَدِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، بَلِ الْفِتْنَةُ تَكْمُنُ فِي إِهْمَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَالسُّكُوتِ عَنِ مَوَاجَهَةِ الظُّلْمَةِ، وَالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وكما قال النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ) (١).

ولهذا نجد اليوم أن أكثر الدول استقراراً هي التي يوجد فيها نقدٌ للسلطة ومعارضةٌ حقيقيةٌ لها، وفيها رقابة شعبية سواءً عن طريق المجالس التي انتخبوها، أو إعلامهم الحر أو المنتديات العامة ومنظمات المجتمع المدني وحراك الشارع، ولم يكن لهم ذلك الاستقرار والقوة لو أنهم استمروا بنصح الظلمة سراً، وصبروا على طغيانهم قهراً، بل حدث لهم ذلك بعدما أخذوا بسنن الله الكونية، وتصدّوا للملوك الظلمة، وتخلّصوا من ظلمهم واستبدادهم، واختاروا حكوماتهم التي تمثّلهم، وصدّق عمرو بن العاص حينما قال عن الروم كما في "الصحيح": (وخامسةٌ حسنةٌ جميلةٌ: وأمنعهم من ظلم الملوك) (٢).

(١) سبق تحريجه.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٩٨).

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيِّناً أهمية العدل في استقرار الدول: (وأمرُ الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام... وذلك أن العدلَ نظامٌ كل شيء؛ فإذا أقيم أمرُ الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاقٍ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيوان ما يُجزى به في الآخرة)^(١).

وكما أنَّ السكوتَ عن الظلم وعدم الأخذ على أيدي الظلمة يورث اللعنات - كما في الحديث - فإنَّ العدلَ يورث البركات والرحمات، قال ابن تيمية: (إنَّ عاقبةَ الظلم وخيمةٌ، وعاقبةَ العدل كريمةٌ، ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرةً، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة)^(٢).

ثم إنَّ شبهةَ المنع من الإنكار على السُّلطة خشيةَ الفتنة أدخلها المبتدعةُ من المرجئة وغيرهم، حتى قيل: إن بداية الخروج كلمة! قال ابن مفلح الحنبليُّ عند حديثه عن الإنكار على الحاكم: (المرجئةُ وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٣/٢٨).

(٣) الآداب الشرعية (٢٠١/١).

رابعاً: أن كلمة (عند) في لغة العرب لا تعني ظرف المكان والعندية الحسية دائماً، وهذا ما بينه عالم العربية ابن هشام وغيره؛ حيث قال: إن كلمة (عند) كما أنّها تكون للحضور الحسيّ، تكون للحضور المعنوي، والغائب، وظرفاً للمعاني، نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [النمل: ٤٠]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧]، وتقول: (هذا القول عندي صوابٌ) و (عندي مالٌ وإن كان غائباً)^(١).

خامساً: إذا سلّمنا أنّ (العندية الحسية) شرطٌ للإنكار على الحاكم، فيقال: إنّ هذه مزيّةٌ وفضيلةٌ زائدة في الحديث تدلُّ على أنّ الإنكار على الحاكم بحضوره أفضل الجهاد، ولكن هذه الفضيلة بهذا الشرط لا تنافي فضيلة الإنكار عليهم بغير حضورهم، وأنه من الجهاد لعموم الأدلة الحاتّة على مجاهدة أئمة الجور ومناذتهم، ولفعل السلف الصالح كما مر معنا، ولذلك أمثلة في نصوص الشريعة؛ كما جاء في الحديث: (أفضل الصدقة ما ترك غني)^(٢). فكون أفضل الصدقة ما ترك غني لا ينافي فضيلة أنواع الصدقات الأخرى الكثيرة؛ لا سيما أنّ هذا الحديث ليس خاصاً بأئمة الجور من المسلمين، بل يشمل بعمومه سلاطين الكافرين والمحاربين، كما استدل بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وأنزله على هجاء حسان بن ثابت لرئيس اليهود كعب بن الأشرف، وهو لا يخالف بجواز نقد الكافرين وأئمة الكفر من المحاربين من غير حضورهم، وقد كان نبيُّ الله موسى ﷺ يلعن فرعونَ وملاه في السرِّ والعلن، ويُجرِّصُ عليهم.

(١) مغني اللبيب، عن كتب الأعراب ص ٢٠٦.

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٠).

٧- نقل كلاماً للشيخ ابن عثيمين يستدل به على النصيحة السرية دائماً، والحقيقة أن للشيخ فتوى تفصيلية في هذا الموضوع، بين فيها أن المسألة اجتهادية، وأن النصوص جاءت بالإنكار السري والعلني، فقد سئل الشيخ: (هناك من يقول: إن الإنكار على الولاة علناً من منهج السلف، ويستشهد بحديث أبي سعيد الخدري في إنكاره على مروان بن الحكم؛ حينما قدم الخطبة على الصلاة، وبقوله ﷺ: (ستكون أمراء، فتعرفون وتُنكرون، فمن كرهه فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم)، وبحديث (سيد الشهداء رجلٌ قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)، فهل هذا كلام صحيح؟ وكيف الجمع بين هذه الآثار الصحيحة وبين قوله عليه الصلاة والسلام: (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانيةً)، نرجو التفصيل في هذه المسألة، حيث إن كثيراً من شباب الصحوة يجهل الحكم الصحيح في هذه المسألة، وبخاصة أن هناك من الدعاة من يقول: إن الإنكار على الولاة علناً من منهج السلف، مما يجعل الشباب يثور ويظن أن عدم الإنكار علناً دليل المداهنة في الدين وغير ذلك، ولما لهذه المسألة من خطورة، نرجو التفصيل وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا السؤال مهم، وجوابه أهم منه في الواقع، ولا شك أن إنكار المنكر واجب على كل قادر عليه،... ولكن يجب أن نعلم أن الأوامر الشرعية في مثل هذه الأمور لها مجال، ولا بد من استعمال الحكمة، فإذا رأينا أن الإنكار علناً يزول به المنكر ويحصل به الخير فلننكر علناً، وإذا رأينا أن الإنكار علناً لا يزول به الشر، ولا يحصل به الخير بل يزداد ضغط الولاة على المنكرين وأهل الخير، فإن الخير أن ننكر سراً، وبهذا تجتمع الأدلة، فتكون الأدلة الدالة على أن الإنكار يكون علناً فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي حصول الخير وزوال الشر، والنصوص الدالة على أن الإنكار يكون سراً فيما إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشر ولا

يحصل به الخيرُ. وأقول لكم: إنه لم يَصِلْ مَنْ ضَلَّ من هذه الأمة إلا بسبب أنهم يأخذون بجانب من النصوص ويَدْعون جانباً، سواءً كان في العقيدة أو في معاملة الحكام أو في معاملة الناس، أو في غير ذلك... كذلك أيضاً في مسألة مناصحة الولاة، من الناس من يريد أن يأخذ بجانب من النصوص وهو إعلان النكير على ولاة الأمور، مهما تمخَّص عنه من المفسد، ومنهم من يقول: لا يمكن أن نعلنَ مطلقاً، والواجب أن نناصحَ ولاة الأمور سراً؛ كما جاء في النص الذي ذكره السائل، ونحن نقول: النصوص لا يُكذَّبُ بعضها بعضاً، ولا يصادم بعضها بعضاً، فيكون الإنكار معلناً عند المصلحة، والمصلحة هي أن يزول الشرُّ ويحلَّ الخيرُ، ويكون سراً إذا كان إعلان الإنكار لا يخدم المصلحة، لا يزول به الشرُّ ولا يحلُّ به الخير^(١).

وقد سألت مجموعة من المشايخ والقضاة والدعاة في دولة البحرين الشيخ عبد الرحمن البراك وهو من كبار العلماء في السعودية^(٢) عن إظهارهم الإنكار على الملك البحريني، وعلى دولتهم علانية في الساحات العامة وأمام الناس بعد أن كانوا ينكرون عليهم سراً زمناً طويلاً في مسائل؛ منها ترخيص بيع الخمور واستباحتها، وتقنين الدعارة وغيرها من الكبائر، وقد اعترض عليهم بعض ممن هم على طريقته وعدوهم من الخوارج! وقالوا: إنها طريقة مخالفة للسلف وتثير الفتن، فكتب هؤلاء المشايخ بياناً قرأوه على الشيخ البراك جاء في مستهلّه: (إن قام وليُّ الأمر بالمنكر سراً يكون الإنكار عليه سراً، بالحكمة والموعظة الحسنة والرِّفق واللين، فإنه أدعى للقبول، أما إن قام بالمنكر علانيةً، فيبدأ بالإنكار عليه سراً أيضاً، بالموعظة والتحذير من العاقبة في الدنيا والآخرة. فإن لم يستطع الإنكار عليه سراً، أنكر عليه علانيةً

(١) اللقاء المفتوح (١٠/٦٢).

(٢) تولى التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٩ هـ وكان نيب الشيخ ابن باز في الإفتاء في أثناء غيابه، وقد عرض عليه الشيخان ابن باز وآل الشيخ العمل في دار الإفتاء ورفض وانشغل بالتدريس.

أمامه، فإن عجز أنكر عليه كيف أمكنه؛ لئلا يضيع أصل الحق؛ فإن حق الله تعالى لا يسقط، خاصة في الموبقات العظيمة، والتي خطرُها يتعدى إلى عامة الناس، كتقنين الدُّعارة وبيع الخمر، وبناء المعابد الوثنية والكنائس التنصيرية، التي تستهدف أبناء وبنات الجزيرة العربية... إلخ.

فكان جوابُ الشيخ البراك بعد سماعه للبيان: (أقول: حسنٌ، بيانٌ مباركٌ طيبٌ) (١).

هل من السُّنَّة لعن الطاغوت أم الدُّعاء له:

قرّر أنّ من عقيدة أهل السُّنَّة الدعاء للسلطين، بعد أن عدّ نقدَهم من الغيبة المحرّمة، وأنّ الدعاء عليهم طريقة أهل البدع، فقال: (قرّر غير واحد من أهل السُّنَّة ممن كتب في الاعتقاد مشروعية الدعاء للسلطان) (٢).

والسلطان عنده هو من تولّى الحكم بأي وسيلة وأعلن الشهادتين، وإن نصّبَ الاحتلال، ولم يعمل بالإسلام، بل لو حاربه وجاء بما يناقضه كما سبق بيانه.

والجوابُ عليه من وجوه:

أولاً: جاءت النصوص من الكتاب والسُّنَّة بجواز الدعاء على الظلمة ومنهم الحكام وأئمة الجور، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. قال ابن عباس في تفسير الآية: (لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد، إلا أن

(١) موقع الشيخ عبد الرحمن البراك على النت:

<http://www.albrak.net/media/Barrak-praised-the-approach-gradient-in-denial-and-guardians.mp4>

(٢) (ص: ٤٨).

يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه). وقال قتادة: (عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو)^(١).

فهذا ترخيصٌ بنص القرآن بالدعاء على الظالمين، وأول من يدخل فيهم أئمة الجور والطغاة، والشريعة لم تفرق بين حاكم ومحكوم في الدعاء على المستحقين، بل إن أول من يتوجه له هذا التهديد هم أصحاب الولايات من الأمراء وغيرهم، ولذا كان النبي ﷺ يحذر أمراءه على الأقاليم من هذا السلاح الخطير الذي شرعه الله للمظلومين فيقول: (واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)^(٢).

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. قال منصور بن المعتمر: (سألت إبراهيم عن لعن الحجاج أو بعض الجبابرة)^(٣). فقال: ألم يقل الله ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

وقال النبي ﷺ: (خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أمتكم الذين يبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)^(٥).

فلم ينههم النبي ﷺ عن الدعاء على أئمة الجور وبغضهم، فالأئمة العدو يُحبون، والظلمة يُبغضون ويلعنون، قال الشيخ ابن عثيمين: (هؤلاء الأئمة الذين هم ولاة أمورنا

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٣٤٤/٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٦).

(٣) اللعن من الله الطرد والإبعاد، ومن الخلق يأتي بمعنى السب والدعاء، قال ابن الأثير في النهاية: (وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء).

(٤) طبقات ابن سعد (٢٧٩/٦)، وأورده ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٨٢/٥) بإسناد صحيح.

(٥) رواه مسلم (١٨٥٥).

ينقسمون إلى قسمين: قِسْمٌ نُحِبُّهُمْ ويحبوننا، فتجدنا ناصحين لهم وهم ناصحون لنا، ولذلك نُحِبُّهُمْ لأنهم يقومون بما أوجب الله عليهم من النصيحة لمن ولأهم الله عليه، ومعلومٌ أن من قام بواجب النصيحة فإن الله تعالى يحبه، ثم يحبه أهل الأرض، فهؤلاء الأئمة الذين قاموا بما يجب عليهم محبوبون لدى رعيتهم، وقوله: (ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم) الصلاة هنا بمعنى الدعاء؛ يعني: تدعون لهم ويدعون لكم؛ تدعون لهم بأن يهديهم الله ويصلح بطانتهم ويوفِّقهم للعدل؛ إلى غير ذلك من الدعاء الذي يُدعى به للسلطان، وهم يدعون لكم: اللّهُمَّ أَصْلِحْ رَعِيَّتَنَا! اللّهُمَّ اجْعَلْهُمْ قَائِمِينَ بِأَمْرِكَ؛ وما أشبه ذلك، أما شرارُ الأئمة فهم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، تكرهونهم لأنهم لم يقوموا بما أوجب الله عليهم من النصيحة للرعية وإعطاء الحقوق إلى أهلها، وإذا فعلوا ذلك فإن الناس يُبغضونهم، فتحصلُ البغضاء من هؤلاء وهؤلاء، تحصلُ البغضاء من الرعية للرعاة؛ لأنهم لم يقوموا بواجبهم، ثم تحصلُ البغضاء من الرعاة للرعية؛ لأن الرعية إذا أبغضت الواليَ تمردت عليه وكرهته ولم تطع أوامرَه، ولم تتجنب ما نهى عنه، وحينئذ تلعنونهم ويلعنونكم والعياذُ بالله يعني: يسُبُّونكم وتسبونهم، أو يدعون عليكم باللعنة وتدعون عليهم باللعنة. إذن الأئمة ينقسمون إلى قسمين؛ قِسْمٌ وُفِّقُوا وقاموا بما يجب عليهم فأحبَّهم الناسُ وأحبوا الناسَ، وصار كلُّ واحد منهم يدعو للآخر، وقِسْمٌ آخَرُ بالعكس؛ شرارُ الأئمة يُبغضون الناسَ والناسُ يبغضونهم، ويسبُّون الناسَ والناسُ يسبُّونهم^(١).

فمعيارُ الدُّعاء للحاكم بالخير أو الدعاء عليه بالشر هو أفعالُ الحاكم نفسه، والناسُ شهودٌ عليه، وهذه سُنَّة اجتماعية فطرية، فلن تمنعهم مثل هذه الشبهات، قال الماورديُّ معلقاً على

(١) شرح رياض الصالحين (٣/٦٤٦).

الحديث: (هذا صحيح؛ فإنَّ الإمام إذا كان ذا خير أحبهم وأحبوه، وإذا كان ذا شرٍّ أبغضهم وأبغضوه، وأصل ذلك أن خشية الله تبعث على طاعته في خلقه، وطاعته فيهم تَبَعْتُهُمْ على محبته؛ فلذلك كانت محبته دليلاً على خيره، وبغضهم له دليلاً على شره وقلة مراقبته)^(١).

وقال النبي ﷺ: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقُّ عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفقَ بهم فارفقْ به)^(٢). قال المناوي في شرح الحديث: (قال في الأذكار: ظاهرُ الحديث جوازُ الدعاء على الظلِّمة ونحوهم، وأشار الغزالي إلى تحريمه وجعله في معنى اللعن. اه. قال الحافظ: والأولى حملُ كلام الغزالي على الأولى، وأما الأحاديثُ فتدل على الجواز)^(٣).

ثانياً: ورد عن أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومن تبعهم الدعاء على الحكام والظلِّمة وأئمة الجور، بل كان من أسباب هلاك الظلِّمة الدعاء عليهم، لا سيَّما دعاء الأولياء والصالحين، من ذلك:

١. ما جاء عن سعيد بن المسيَّب من الدعاء على عبد الملك بن مروان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد قال: (قلنا لسعيد بن المسيَّب: يزعم قومك أنها يمنعك من الحج أنك جعلت لله عليك إذا رأيت الكعبة أن تدعو الله على بني مروان؟ قال: فما فعلتُ ذلك، وما أصليُّ لله عز وجل في صلاة إلا دعوتُ عليهم، وإني قد حججتُ واعتمرتُ بضْعاً وعشرين مرةً، وإنما كُتِبَتْ عليَّ حَجَّةٌ واحدةٌ وعمرةٌ، وإني أرى ناساً من قومك يستدينون فيحجون ويعتَمرون ثم

(١) فيض القدير (٣/٤٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٨).

(٣) فيض القدير، شرح الجامع الصغير (٢/٧٦).

يموتون ولا يفي عنهم، والجمعة أحبُّ إليَّ من حج أو عمرة تطوعاً، قال عليٌّ فأخبرت بذلك الحسن فقال: ما قال شيئاً، لو كان كما قال ما حجَّ أصحاب رسول الله ﷺ ولا اعتمروا (١).

وجاء عن ابن المسيب في الدعاء أيضاً عن ابن حرمة قال: (ما سمعت سعيد بن المسيب سبَّ أحداً من الأئمة قط إلا أني سمعته يقول: قاتل الله فلاناً، كان أول من غير قضاء رسول الله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) (٢).

٢. لما بلغ الحسن البصري قتل الحجاج لسعيد بن جبير قال: (اللهم يا قاصم الجبابرة، اقصم الحجاج، فما بقي إلا ثلاثة حتى وقع من جوفه دود، فأتت منه، فمات) (٣).

وكان الحسن يحدّر من الدعاء للظلمة فيقول: (من دعا لظالم بالبقاء، فقد أحب أن يعصى الله عز وجل) (٤).

٣. وقال عاصم بن بهدلة عن شيخ الكوفة الإمام شقيق بن سلمة أبي وائل، قال: (ما رأيت أبا وائل سبَّ شيئاً قط، إلا أنه ذكر الحجاج مرة، فقال: (اللهم أطعمه طعاماً من ضريع لا يُسمن ولا يغني من جوع) (٥).

٤. دعاء سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور، عن عبد الرزاق قال: (بعث أبو جعفر الحشابين حين خرج إلى مكة، وقال: إن رأيتم سفيان الثوري، فاصلبوه. فجاء النجّارون، ونصبوا الخشب، ونودي عليه، فإذا رأسه في حجر الفضيل بن عياض، ورجلاه في حجر ابن

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٨/٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٦/٤).

(٢) حلية الأولياء (١٦٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣٨/٤).

(٣) البداية والنهاية (١١٧/٩).

(٤) شعب الإيمان البيهقي (٨٩٨٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٨/٥).

عينته، فقيل له: يا أبا عبد الله! اتق الله، لا تُشِمَّتْ بنا الأعداء. فتقدم إلى الأستار، ثم أخذه، وقال: برئتُ منه إن دخلها أبو جعفر. قال: فمات أبو جعفر قبل أن يدخل مكة، فأُخبر بذلك سفيان، فلم يقل شيئاً^(١). قال الذهبي: (هذه كرامةٌ ثابتةٌ، سمعها الحاكمُ من أبي بكر محمد ابن جعفر المزكي، سمعت السراج، عنه)^(٢).

وكان سفيان الثوري رحمه الله يقول: (من دعا لظالم بالبقاء، فقد أحب أن يُعصى الله)^(٣).

٥. ما جاء عن ابن كثير في قصة دعاء الإمام أحمد على المأمون؛ عندما جاء خبر الحكم بإعدامه قال: (جثا الإمام أحمد على ركبتيه ورَمَقَ بَطْرَفِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: سَيِّدِي غَرَّ حِلْمُكَ هَذَا الْفَاجِرَ حَتَّى تَجْرَأَ عَلَى أَوْلِيَائِكَ بِالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ يَكُنِ الْقُرْآنُ كَلَامُكَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، فَانْفِنَا مُؤَنَّتَهُ. قال: فجاءهم الصَّرِيحُ بموت المأمون في الثلث الأخير من الليل، قال أحمد: ففَرِحْنَا)^(٤).

وقد نقل أبو يعلى في "الأحكام السلطانية" عن الإمام أحمد قوله في المأمون: وأيُّ بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة للسنة؟! وكان إذا ذُكِرَ المأمون يقول: كان لا مأمون^(٥).

٦. دعاء الإمام البخاري رحمه الله على سلطان بخارى عندما (بعث إليه بعض السلاطين ليأتيه حتى يسمع أولاده عليه فأرسل إليه: في بيته العلم والحلم يؤتى - يعني: إن كنتم تريدون

(١) حلية الأولياء (٤١/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٥١/٧).

(٣) حلية الأولياء (٤٦/٧).

(٤) البداية والنهاية (٣٣٢/١٠).

(٥) (ص: ٢٠).

ذلك فهلّموا إليّ- وأبى أن يذهب إليهم. والسلطان خالد بن أحمد الدهليّ نائب الظاهرية ببخارى، فبقِيَ في نفس الأمير من ذلك، فاتفق أن جاء كتابٌ من محمد بن يحيى الدهليّ بأن البخاريّ يقول: لفظه بالقرآن مخلوقٌ- وكان قد وقع بين محمد بن يحيى الدهليّ وبين البخاري في ذلك كلامٌ، وصنّف البخاريّ في ذلك كتاب "أفعال العباد"- فأراد أن يصرّف الناس عن السماع من البخاري، وقد كان الناس يُعظّمونه جدًّا، وحين رجع إليهم نثروا على رأسه الذهب والفضة يوم دخل بخارى عائداً إلى أهله، وكان له مجلسٌ يجلس فيه للإملاء بجامعها، فلم يقبلوا من الأمير، فأمر عند ذلك بنفيه من تلك البلاد، فخرج منها ودعا على خالد بن أحمد؛ فلم يمض شهرٌ حتى أمر ابن طاهر بأن ينادى على خالد بن أحمد على أتانٍ، وزال ملكه، وسُجنَ في بغداد حتى مات، ولم يبقَ أحدٌ يساعده على ذلك إلا ابتليّ ببلاء شديد^(١). وصدق رسول الله ﷺ: (إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته)^(٢).

الثالث: كان دعاء أهل العلم للخلفاء والأمراء في ظل دولة الإسلام بالهداية والصلاح، والذين هم قرييون منه؛ فقد كانوا يقيمون الإسلام ويطبقون أحكامه ويجاهدون في سبيله، ولم يكن دعاؤهم للطغاة وأكابر المجرمين بالبقاء والثناء كفرعون وملئه؛ الذين قال فيهم موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

(١) البداية والنهاية (٢٧/١١).

(٢) رواه البخاري (٤٦٨٦).

الجواب عن مقولة الفضيل بن عياض في الدعاء للإمام:

رابعًا: جاء عن الفضيل بن عياض رحمه الله عبارةً هي من أكثر العبارات استخدمها السدنة لتسويغ الدعاء للطغاة والظلمة والثناء عليهم، وليس فيها ما يدل على دعواهم هذه، فالفضيل من متصوفة أهل الحديث كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، ومن تأمل عبارته عرف مراده، قال الفضيل: (لو أن لي دعوةً مستجابةً ما صيرتها إلا في الإمام! قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى ما صيرتها في نفسي لم تجزي، ومتى صيرتها في الإمام فصالح الإمام صلاح العباد والبلاد. قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟ فسّر لنا هذا، قال: أمّا صلاح البلاد فإذا أمن الناس ظلم الإمام، عمّروا الخرابات، ونزلوا الأرض، وأما العباد فينظر إلى قوم من أهل الجهل فيقول: قد شغلهم طلب المعيشة عن طلب ما ينفعهم من تعلم القرآن وغيره، فيجمعهم في دارٍ خمسينَ خمسينَ أقلّ أو أكثر؛ يقول للرجل: لك ما يصلحك وعلم هؤلاء أمر دينهم، وانظر ما أخرج الله عز وجل من فيهم مما يزكي الأرض فردّه عليهم. قال: فكان صلاح العباد والبلاد. فقيل ابن المبارك جبهته، وقال: يا معلّم الخير من يُحسّن هذا غيرك!)^(٢).

فطريقة الفضيل رحمه الله هنا هي على طريقة أهل السلوك وأهل الخير من أهل النوايا الحسنة والأمانى الصادقة؛ فصالح السلطنة صلاح للبلاد والعباد كما مر معنا، وليس في كلامه أنه يدعو للظلمة بالبقاء أو الثناء عليهم والتمجيد لهم، أو ينهى عن الإنكار عليهم، بل ما جاء عنه أنه يوصي أصحابه بمجانبتهم وترك مآلاتهم والركون إليهم، ويسميهم الظلمة، قال: (لا يستحي أحدكم أن يأخذ مال هؤلاء الظلمة ثم يُسند ظهره يقول: حدّثنا فلان عن فلان)^(٣).

(١) الصفدية (٢٦٧).

(٢) حلية الأولياء (٩١/٨).

(٣) صفة الصفوة لابن الجوزي (٢٤١/٢).

ويقول: (ما ازداد رجلٌ من ذي سلطان قريبًا إلا ازداد من الله بُعْدًا) ^(١). وهذا الكلام منه يعدُّ من الضلال والخروج على ولاة الأمر عند سدنة الطغاة!

الجواب على الاستدلال بمقولة البربهاري:

خامسًا: الاستدلال بقول البربهاري ^(٢) رحمه الله: (وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فأعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فأعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله... فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح؛ ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين) ^(٣).

فمراد البربهاري رحمه الله بالسلطان والنهي عن التحذير من الدعاء عليه هو الإمام العادل وإن صدر منه شيء من الجور والظلم، أما حمل كلامه على النهي بالدعاء على أئمة الجور والظلمة؛ فهذا غير صحيح وليس عليه دليل، وقد جاءت النصوص بالدعاء على الظلمة كما مر معنا، وهو مخالف أيضًا لفعل السلف في دعائهم على الظلمة، وتحذيرهم من الدعاء لهم بالبقاء أو الثناء، أما الدعوة لهم بالصلاح والهداية فلا إشكال فيها، بل إنه يجوز الدعاء للكافر به؛ كما دعا النبي ﷺ لقبيلة دؤس فقال: (اللهم اهدِ دؤسًا وأتِ بهم) ^(٤). وبوب البخاري عليه فقال: (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم).

(١) إحياء علوم الدين (٢/٥٠٠).

(٢) أبو محمد الحسن بن علي الفقيه شيخ الحنابلة في العراق، لم يسلم من طغيان السلطة، فقد ظل مطارداً منها بعد أن حُكم عليه بالسجن ظلماً، حتى توفي رحمه الله وحيداً مستتراً سنة ٣٢٨ هـ ولم يصل عليه إلا خادمه! راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء.

(٣) كتاب شرح السنة للبربهاري.

(٤) صحيح البخاري (٢٩٣٧).

فكلامُ البرهاري رحمه الله ونحوه من علماء الإسلام هو اجتهادٌ منهم في تنزيله على خلفاء المسلمين الذين يجاهدون الأعداء، ويحْمون حِصْنَ الإسلام وعقيدته وشريعته، فلا يمكن أن يُنزلونه على حكم الطاغوت، وحكومات الاحتلال، كما يُنظرُ له اليوم سَدَنَةُ الطُّغَاة والقاديانيون الجُدُدُ!



فصلٌ في الحرية السياسية في العهد النبوي والراشدي:

استنكارُ سدنة الطغاة للحرية في زمن الخلفاء ودفاعهم عن قمع الحكام والطُّغاة: استشاط وهو الذي يحامي عن العهد المبدل وعهد الطُّغاة غضبًا من تقارير د. حاكم للحرية السياسية في العهد النبوي والراشدي، من ترك النبي ﷺ للمنافقين وعدم إبادتهم، ومن ترك الخلفاء الراشدين لمن يعترض على سياساتهم؛ كما ترك عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخوارج وأعطاهم حقوقهم، فلم يستطع تقبل هذه التقارير ووصفها بحرية الشيطان! فقال: (فهو يتكلم عن حرية شيطانية، ويزعم أن الشريعة جاءت بها، وأنى لشريعة الرحمن أن تأتي بما يوسوس به الشيطان) (١).

وأما في شريعة الطُّغاة الذين استباحوا المصلحين والعلماء من رجال ونساء بالتقتيل والسجن والتهجير؛ لمجرد كلمة أو بالظنون والتُّهم؛ فهذه عند سدنة الطُّغاة من الحكمة والسياسة والحزم، وليس لهم في كل ذلك إلا التعظيم والتبجيل والصيانة!

ويقول متخوفاً من هذه التقارير الراشدية على عروش الطُّغاة وبلاطات الأمراء: (بمقتضى الحرية الحقة - في زعم الدكتور - إذا عرف السلطان من يريد الانقلاب على الحكم والمكيدة له، ولو كانوا جماعة؛ فإنه يتركهم) (٢).

ثم لم يستطع أن يواجه الاستدلالات الراشدية إلا بالمشاغبات والتهويلات والتخبطات، فقال: (إن هذه الأسطر من حاكم العبيسان تدلُّ على أنه يتخبطُ خبطَ عشواء في استدلالاته، وأنه لا يعرف العلاقة بين الدليل ومدلوله، فيستدل على دعاويه بما لا دلالة فيها؛ لا من قريب

(١) (ص: ٣١٨).

(٢) (ص: ٣١٨).

ولا من بعيد^(١). وقال: (استدلّاه على الحرية السياسية باعتراض عمر في صلح الحديبية، وهذا لا دلالة فيه؛ لأنه اعتراض محرّم... فإذا ثبت أنه محرّم فهو ممنوع في الشريعة، فلا دلالة فيه على الحرية السياسية المزعومة)^(٢).

تقرير د. حاكم عن حرية الكلمة وحق الاعتراض على السُّلطة وتقويمها في العهد المنزّل عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين؛ من حيث المبدأ والجواز أمرٌ مشتهرٌ يدل على مشروعيته؛ بخلاف ما يروّج له سدنة الطُّغاة في العهد المبدّل اليوم.

فالشيخ حاكم أثبت بالنُّقول والآثار والنصوص المستفيضة التي تدل على مشروعية معارضة السُّلطة - بغض النظر عن صحة هذا الاعتراض أو عدمه - وأنه لم يكن هناك اضطهادٌ أو قمعٌ أو إبادةٌ أو إلحاق أذى للمعترضين في العهد المنزّل من النبي ﷺ أو خلفائه الراشدين، أما في صحة هذا الاعتراض أو بطلانه فهو شأن آخر لا علاقة له بأصل المسألة؛ وهي مشروعية الاعتراض والكلمة والنقد.

وقد اضطرب وركب متن عمياء، ورتع في مجهلة ظلماء؛ فحق أن يجبطَ خبطَ عشواء أمام هذه النصوص والآثار الكثيرة؛ حتى أنكر مشروعية الاعتراض أصلاً أمام السُّلطة، وردّ هذه الآثار وكلام الأئمة والعلماء؛ بحجة أن هذا الإنكار أو ذلك في غير محله، أو هو خطأ من صاحبه أو أنه تراجع عنه، مثال: عندما استشهد د. حاكم بمعارضة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لقرار أبي بكر الصّدِّيق في قتال المرتدين ومجادلته في ذلك بأنه يدل على مشروعية المعارضة، فلم يقل له أبو بكر: إنه لا يحقُّ لك في الإسلام معارضة قرارات الخليفة، وأما كون معارضة عمر ليست

(١) (ص: ٣١٨).

(٢) (ص: ٣٢١).

صحيحةً، أو أنه تراجع عنها؛ فهذا لا يُبطل الأصل في حق الاعتراض، فصنيعه كصنيع من ينكر حقَّ التعليم؛ بحُجة أنَّ الله حرَّم تعليم السَّحر أو يوجد مَنْ يتعلمه، أو كمن ينكر الجهاد في سبيل الله بسبب وجود ممارسات خاطئة من المجاهدين!

فمعارضة الإمام وتقويمه من الأمة هذا أمر معلوم في الخطاب الراشدي المنزل، فإن أقاموا عليه الحجة والحق رجع الإمام لقولهم، وإن أقام عليهم الحجة رجعوا لقوله وأطاعوه، قال ابن تيمية: (فإن أبا بكر كانوا إذا نازعوه أقام عليهم الحجة حتى يرجعوا إليه، كما أقام الحجة على عمر في قتال مانعي الزكاة وغير ذلك)^(١).

الرَّدُّ على من يزعم أن الصحابة قد أخطأوا في مشروعية المعارضة، وندموا على ذلك: ومن مثل هذه الاستدراكات رده على استدلال د. حاكم على مشروعية قيام المعارضة المنظمة؛ كما حصل من معارضة الصحابة لأمير المؤمنين عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومطالبتهم له بالقصاص من قتلة عثمان، فزعم بطلان هذا الاستدلال؛ بحُجة أنَّ الصحابة قد ندموا وتابوا عن خطئهم، فقال: (استدل الدكتور حاكم العبيسان بفعل طلحة والزبير وعائشة، فقال: وكلُّ ذلك يدخل ضمن دائرة العمل السياسي والمعارضة الجماعية المنظمة للسلطة): تقدم أنهم ما أرادوا القتال، وأنهم ندموا على فعلتهم؛ كما بيَّن ذلك ابن تيمية، فكيف يحتجُّ بفعل ندم صاحبه على فعله)^(٢).

وهذا استدراكٌ قبيحٌ منه لا يجزئ عليه أهلُ السُّنة في حق الصحابة الكرام من السابقين الأولين المبشرين بالجنة، كطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام، وعلى أعلم نساء العالمين

(١) منهاج السنة (٥/٤٦٥).

(٢) (ص: ٢٢٦).

وأفقيهم عائشة وبموافقة أمهات المؤمنين، والكثير من الأخيار والصالحين من الصحابة والتابعين، وعمامة أهل البصرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين، الذين طالبوا بالقصاص من قتلة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فحاكم كل هؤلاء من الصحابة والتابعين بناءً على قواعده البدعية المحدثّة، ورأى أنهم قد ضلُّوا في اعتراضهم على الحاكم، وعدم خضوعهم المطلق له، وأنهم -على قواعده المبتدعة- خالفوا عقيدة أهل السنة، وساروا على منهج الخوارج والحركيين المبتدعين، والذي يجب التوبة منه!

ثم بعد هذه الاتهامات الباطلة للصحابة وجد لهم مخرجاً من التبديع؛ بأنهم قد تابوا وندموا، والتوبة تجب ما قبلها!

وهذا أمرٌ لم يُسبق إليه، ولم يخطر ببال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كما افتراه عليهم، فزعمه بأنهم ندموا على المعارضة والمطالبة إنما هو من تلييساته، فالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يندموا على أصل المعارضة أو الحسبة على السُّلطة والإصلاح، ولم يجهلوا أنها حقُّ لهم، كما يدعي، كيف وهم الذين بايعوا رسولَ ﷺ على قول الحق والقيام به حيثما كانوا!؟

بل كان في خروجهم خيراً كثيراً وإصلاحاً لولا كيد المفسدين، قال ابن تيمية: (أهل العلم يعلمون أن طلحة والزبير لم يكونا قاصدين قتال عليّ ابتداءً. وكذلك أهل الشام لم يكن قصدهم قتاله وكذلك عليٌّ لم يكن قصده قتال هؤلاء ولا هؤلاء).

ولكن حرب الجمل جرى بغير اختياره ولا اختيارهم، فإنهم كانوا قد اتفقوا على المصالحة وإقامة الحدود على قتلة عثمان، فتواطأت القتلّة على إقامة الفتنة آخراً كما أقاموها أولاً، فحملوا

على طلحة والزبير وأصحابهما فحملوا دفعا عنهم وأشعروا علياً أنها حملا عليه، فحمل عليٌ دفعا عن نفسه، وكان كل منهما قصده دفع الصيال لا ابتداء القتال.

هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم بالسير. فإن كان الأمر قد جرى على وجه لا ملام فيه ولا كلام^(١).

فالصحيح أنهم ندموا على القتال الذي أعده أهل الفتنة، وليس على المعارضة والمطالبة بما هو مشروع لهم؛ كالحسبة على السُّلطة، قال ابن تيمية: (وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصدٌ في الاقتال، ولكن وقع الاقتال بغير اختيارهم)^(٢).

فأمير المؤمنين عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسه قد تاب وندم أيضا كما ندم الصحابة، حيث قال فيما صح عنه يوم الجمل لابنه الحسن: (لوددتُ أني مُتُّ قبل هذا بعشرين حجةً)^(٣). قال أبو المعالي الجويني عنه: (ما ظن عليٌّ أن الأمر يُفْضِي إلى ما أفضى إليه، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات رديّة، ثم اشتهر منه أنه ندم على ما قدّم)^(٤).

وقال ابن تيمية عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والندم عليه ما ظهر)^(٥).

(١) منهاج السنة (٤/٣٦٣).

(٢) منهاج السنة (٤/٣١٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٤٦).

(٤) غياث الأمم (ص: ١١٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٥١٦).

وقال: (ظاهرٌ من حاله في تلوُّمه في القتال وتبرُّمه به ومراجعة الحسن ابنه له في ذلك، وقوله له: ألمْ أنْهَكَ يا أبتِ؟ وقوله: لله دَرُّ مُقَامٍ قامه سعدُ بن مالك وعبدُ الله بن عمر، إن كان بَرًّا إنْ أجزه لعظيمٌ، وإن كان إثماً إنْ خطأه ليسيرٌ. وهذا يعارض وجوب طاعته) (١).

وقال عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وكان يقولُ لياليَ صِفِّينَ: يا حسنُ، يا حسنُ، ما ظنَّ أبوك أنَّ الأمرَ يبلغ هذا! لله دَرُّ مُقَامٍ قامه سعدُ بن مالك وعبدُ الله بن عمر، إن كان بَرًّا إنْ أجزه لعظيمٌ، وإن كان إثماً إنْ خطره ليسيرٌ. وهذا رواه المصنفون) (٢).

فهل يرى أن خليفة المسلمين عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان على ضلالٍ حين ندِمَ على ما فعل من مواجهة المعارضة؟!

فالمعارضة التي حصلت من معاوية ومن معه من أهل الشام، وكذلك التي حصلت من أهل المدينة من كبار الصحابة ومن أصحاب الشورى، ومن المبشرين بالجنة، ومن عائشة؛ وهي أفقه نساء العالمين، وبموافقة أمهات المؤمنين، كانوا بمعارضتهم الجماعية كحزبٍ سياسي معارضٍ للسلطة التنفيذية ولقرارات الخليفة، ورأوا أن بيعتهم للإمام لا تعني السكوت عن القيام بالحق إذا عجز عنه، وقد استقطبوا كثيراً من الناس لموقفهم وتوجههم، وقد عاملهم الخليفة على هذا الأساس، ولم يعاملهم كخوارجٍ مارقين من الدين ومبتدعةٍ خارجين عن الجماعة؛ كما هو الخطابُ الديني المبدل الذي يسير عليه مع كل المعارضين للسلطة والمصلحين!

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٤٠).

(٢) منهاج السنة (٨/١٤٥).

وقد كان الأمر كُله داخلًا ضمن المسائل الاجتهادية بين الفريقين، كالحلاف الذي حصل بين الصحابة المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة؛ كحزبين سياسيين متنافسين، قال ابن كثير في معارضة معاوية: (ثم كان ما كان بينه وبين علي بعد قتل عثمان؛ على سبيل الاجتهاد والرأي)^(١).

فالحلاف بينهم كان سياسيًا وليس دينيًا عقديًا، ولو كان الحق بيننا جليًا لانقاد له الجميع؛ ولهذا وُجد من عارضه وهم كثير، ووجد من اعتزل الفريقين جميعًا، بل هم أكثر السابقين الأولين كما قال ابن تيمية: (من المعلوم أن الذين تخلفوا عن القتال مع علي من المسلمين أضعاف الذين أجمعوا على قتل عثمان؛ فإن الناس كانوا في زمن علي على ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف لا قاتلوه ولا قاتلوا معه. وأكثر السابقين الأولين كانوا من هذا الصنف)^(٢).

وقال: (وعلي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لم يُخصَّ أحدًا من أقاربه بعطاء، لكن ابتداءً بالقتال لمن لم يكن مبتدئًا بالقتال، حتى قُتل بينهم أُلوف مؤلفة من المسلمين، وإن كان ما فعله هو متأول فيه تأويلًا وافقه عليه طائفة من العلماء، وقالوا: إن هؤلاء بغاة، والله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله:

﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ﴾ لكن نازعه أكثر العلماء)^(٣).

(١) البداية والنهاية (١٢٦/٨).

(٢) منهاج السنة (٣٢٦/٤).

(٣) منهاج السنة (٢٣٢/٨).

فلم يرَ المعترضون والمعتزلون أن الحقَّ دائماً مع السُّلطة، وإن كانت هذه السُّلطة عادلةً راشدة، فضلاً عن أن تكون جائرةً ظالمةً؛ فضلاً عن حكم الطاغوت ومن جاء بهم الاحتلال؛ كما هو الفقه الديني المبدل! بل رأوا جوازَ معارضتها وعدم الانقياد لها دائماً؛ وهذا هو الشاهدُ. ونقل عن ابن تيمية صورَ المعارضة ومنها غيرُ المحرم: (ما ليس من ذلك بل يحمد عليه صاحبه أو لا يُحمد) (١).

وهذا فيه ردُّ عليه، فليس كلُّ اعتراض حقاً ولا كلُّ اعتراض باطلاً، فعمراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ندم على اعتراضه في صلح الحديبية؛ لأنَّ هذا الصلح من الوحي، لكنه لم يندم على أصل الاعتراض الذي كان يراه أنه حقُّ له لا يخالف قواعد الإسلام.

أمثلة على الاضطراب والتقلبات في الاستدلال بالنصوص:

واستدرك على ما استدل به د. حاكم بترك النبي ﷺ للخارجي الذي اعترض عليه، ولم يقتله، فقال: (الرجل الذي اعترض على رسول الله ﷺ كفر؛ لأنه اتهم رسول الله ﷺ بالظلم، فهو مستحقُّ للقتل؛ لأنه أظهر الردة باتهام رسول الله ﷺ أنه لم يعدل، وفي لفظ صريح للبخاري: ما عدلت) (٢).

وأود هنا أن أسأله عن سبب تكفيره للرجل الذي اعترض على النبي ﷺ، مع أنه سبق أن برَّاه من الكفر؟! قال في أثناء مواجته الفكر المتطرّف والتكفيريّ بزعمه في أثناء الحملة الصليبية على بلاد المسلمين، وهو يذودُ عن تلبّس بالكفر وظاهر المشركين المحتلين وتولّاهم؛ ليحتلوا بلاد المسلمين وينهبوا ثرواتهم! فقال في أثناء تقريره لهذه القواعد الإرجائية

(١) الصارم المسلول (ص: ٢٠٢).

(٢) (ص: ٣١٩).

ما نصُّه: (هذا الرجلُ اعترض على حُكْم رسول الله ﷺ ولم يرَضَ به ويسلِّم، ووجد في نفسه حرَجًا، ولم يكفِّرهُ الرسول ﷺ، وامتنع عن قتله؛ خشية أن يكون مُصليًا، ولو كان واقفًا في أمر كفريٍّ لم تنفعه صلاته؛ لأنَّ الشركَ والكفرَ الأكبرين يُجِبُّان الأعمالَ، فلا تنفع الصلاةُ معها، وأيضًا مما يدل على أن الرجلَ لم يقع في أمر كفري عند رسول الله ﷺ، أن خالدًا أراد أن يُحيله على أمر كفريٍّ خفيٍّ في القلب، فلم يرَضَ هذا رسولُ الله ﷺ، ولو كان قوله كفرًا، لتمسَّك به خالدُ بن الوليد، ولما قال رسولُ الله ﷺ: (إني لم أؤمرَ أن أنقُبَ عن قلوب الناس...!)؛ لأن هذا القولَ - المدعى أنه مُكفِّرٌ - قد ظهر منه، ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفرًا أنه ثبت في "الصحيحين" عن عائشة؛ أن أزواجَ النبي ﷺ جئنَّه يناشدنَّ العدلَ في بنت أبي قُحافة، ولم يكن هذا منهنَّ كفرًا^(١).

فلماذا كَفَرْتَهُ هنا وبرَأْتَهُ من الكفر هناك؟ هل هو التحكُّم أم الاضطرابُ وتخبُّطُ العشواء؟!!

الرَّدُّ عليه في قصة اليهودي مع النبي ﷺ:

ومن تَشْغيباته أنه ضَعَّفَ حديثَ اليهوديِّ الذي استلف منه النبيُّ ﷺ استنكارًا لمعناه، وقال: (ليس نصيحةً وإنما بغْيٌ وفتنةٌ)^(٢).

فالدكتور حاكم عندما نقل قصة اليهودي كان يستشهد بطريقة تعاملِ النبي ﷺ معه، ولم يتطرَّقْ لمقولة اليهودي ولا سبِّ قوله، وهو هنا يعترض على هذا الحديث ولا يقبله؛ قياسًا منه على شرع الطُّغاة والمستبدين الذي يُنظر لهم ويدوِّد عنهم!

(١) البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير للريس (ص: ٢٥).

(٢) (ص: ٣٢٠).

فاليهودي هو زيد بن سَعْنَةَ، (أحدُ أحبار يهودَ، ومن أكثرهم مالاً، أسلم فحسُنَ إسلامه، وشهد مع النبي ﷺ مشاهدَ كثيرة، وتوفي في غزوة تبوك مُقبلاً إلى المدينة. روى عنه عبدُ الله ابن سَلامٍ أنه قال: لم يَبَقَ من علامات النبوة شيءٌ إلا وقد عرَفْتُهُ في وجه محمد حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أُخْبِرْهما منه: يسبقُ حِلْمُهُ غضبَهُ، ولا يزيدُهُ شدَّةُ الجهل عليه إلا حِلْمًا. فكنت أتَلَطَّفُ له لأن أخالطه، وأعرِفَ حِلْمَهُ وجهلَهُ، قال: فخرج رسولُ الله ﷺ يوماً من الأيام من الحجرات، ومعه عليُّ بن أبي طالب، فأتاه رجلٌ على راحلته كالبدوي، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ قريةَ بني فلان قد أسلموا، وقد أصابتهم سَنَةٌ وشدَّةٌ، فإن رأيتَ أن ترسلَ إليهم بشيءٍ تُعينهم به فعلتَ، فلم يكن معه شيءٌ، قال زيد: فدنوتُ منه فقلت: يا محمدُ، إن رأيتَ أن تَهَيِّعَني تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؛ فقال: (لا يا أخا يهودَ، ولكن أبيعُكَ تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا، ولا أُسمِّي حائطَ بني فلان)، فقلت: نعم، فبايعَني وأعطيته ثمانين دينارًا، فأعطاه رجل، قال زيد: فلما كان قبل محلِّ الأجل بيومين أو ثلاثة، خرج رسولُ الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، ومعه أبو بكر وعمرُ وعثمانُ؛ في نفر من أصحابه، فلما صلى على الجنازة أتيتُهُ، فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرتُ إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضي يا محمدُ حقِّي؟ فوالله ما عَلِمْتُكم يا بني عبد المطلب لسيِّئِ القضاء مُطلً. قال: فنظرت إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه، ثم قال: أيُّ عدوِّ الله، أتقولُ لرسولِ الله ما أسمع! فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذِرُ فوْتَهُ لضربت بسيفي رأسك. ورسولُ الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتبسُّم، ثم قال: يا عمر، أنا وهو إلى غير هذا منك أحوجُّ، أن تأمرَهُ بحسُنِ

الاقضاء، وتأمّرني بحسن القضاء، اذهب به يا عمرُ فأقضه حقّه، وزدّه عشرين صاعاً مكان ما روعته. قال زيدٌ: فذهب بي عمر، فقضاني وزادني، فأسلمتُ) (١).

والحديث صحّ إسناده بعض أهل العلم، قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه) (٢). وقال ابن حجر: (ورجالُ الإسناد موثّقون) (٣). وقال المزيّ: (هذا حديثٌ حسنٌ مشهورٌ) (٤). وقال الهيثمي: (رجالُه ثقاتٌ) (٥).

ومن ضعّف هذا الحديث لم يُضعّفه لأجل المعنى الذي ذهب إليه الريس؛ ولهذا يستدل به أهل العلم في تأصيلاتهم بلا حرج، كابن القيم في استشهاده عندما قال: (وتقاضاه غريمٌ له ديناً، فأغلظ عليه، فهَمَّ به عمر بن الخطاب فقال: (مه يا عمرُ، كنتُ أحوجَ إلى أن تأمّرني بالوفاء، وكان أحوجَ إلى أن تأمّره بالصبر)، وباعه يهوديٌّ بيعاً إلى أجل، فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه، فقال: (لم يحلَّ الأجلُ)، فقال اليهودي: إنكم لمُطلُّ يا بني عبد المطلب، فهَمَّ به أصحابه، فنهاهم، فلم يزدّه ذلك إلا حلماً، فقال اليهودي: كلُّ شيءٍ منه قد عرفته من علامات النبوة، وبقيت واحدة؛ وهي أنه لا تزيد شدة الجهل عليه إلا حلماً، فأردت أن أعرفها، فأسلم اليهودي) (٦).

(١) أسد الغابة (٢/١٣٧).

(٢) المستدرک (٢٢٣٧).

(٣) الإصابة (٢/٥٠١).

(٤) تهذيب الكمال (٧/٣٤٧).

(٥) مجمع الزوائد (٨/٤٣٣).

(٦) زاد المعاد (١/١٦٦).

وقد ذُكرت القصةُ في كتب السير ودلائل النبوة، كما جاء في "دلائل النبوة" للبيهقي والأصبهاني؛ للدلالة على معالي خلق النبي ﷺ وكمال عدله وإنصافه وكمال دينه الذي جاء به، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الفلم:٤]، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق:٤٥].

وقد جاءت أحاديثٌ عدَّةٌ في هذا المعنى كما في "الصحيحين" عن أبي هريرة: (أنَّ رجلاً تقاضى رسولَ الله ﷺ فأغلظ له فهمَ أصحابه فقال: (دَعُوهُ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً) (١). قال الشيخ حمزة محمد قاسم في شرح الحديث: (قوله: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً)؛ أي: اتركوه، ولا تتعرضوا له بشيءٍ، فإن الله قد جعل لصاحب الحق -سواءً كان دائماً أو مؤجَّراً أو أجيراً- الحقَّ في المطالبة بحقه؛ شريطةَ عدم التعدي على غيره) (٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (أغلظ للرسول ﷺ القول، فهمَّ به الصحابةُ)؛ يعني: همُّوا به أن يضربوه أو يُسكتوه أو ما أشبه ذلك، فقال: دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً صلوات الله وسلامه عليه، ما ظننكم لو تكلمتم مثل هذا الأعرابي على جندي من الجنود، ماذا يفعل به؟ يَبْطِشُ به، أو على أميرٍ من الأمراء، أو على قاضٍ من القضاة، أو على وزيرٍ من الوزراء، لو جاء يطلب حقه ولو بسهولة ربما يفتك به إلا من شاء الله، هذا يُغْلِظُ القولَ لمحمد رسول الله ﷺ ويقول: (دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً)، ومن هنا نعرفُ أن الإنسانَ إذا كان عليه حق لشخص وكان الشخصُ جاء يطلبه فلصاحب الحق أن يُغْلِظَ له القولَ؛ لأنه صاحبُ حقٍّ،

(١) البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١).

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/٣١٩).

والرسول ﷺ سيوفيه لا شك، لكن قد لا يكون عنده تلك الساعة شيء، ولذلك أمرهم بقضاء بكرة^(١).

الرِّدَّةُ وامتناع الطوائف عن شرائع الإسلام ليست من الحرية السياسية:

وأما استدلاله في قتال الصَّحابة للمرتدين في إبطال الحرية السياسية والمعارضة في العهد المنزَّل؛ فهو استدلالٌ في غير محله، يقول: (قاتل أبو بكر المرتدين، ولم يترك لهم الحرية المدعاة)^(٢). وقال: (علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أوَّلَ الرافضة حتى هرب منه)^(٣).

امتناع طائفة من المسلمين عن شرائع الإسلام أو ارتدادها عن الإسلام، أو حملها السلاح على الإمام الحق والخروج على الجماعة؛ لا يدخل في الحرية السياسية أبداً؛ ولم يقله الدكتور حاكم أبداً؛ بل هو تفويض للنظام، وخرق للقانون، وخروج عن الدين، وتفريق للأمة وجماعة المسلمين؛ فهذه من تشويشاته وتشغيباته!

كشف التلبيسات في قصة عمر بن الخطاب مع صبيغ العراقي:

وكذا ما ذكره في قصة صبيغ العراقي - على فرض صحتها - لا يدخل في الحرية السياسية ونقد السُّلطة التي كفلها الإسلام، فما جاء عن صبيغ أنه كان يُلقب بالشبه والتشويش على القرآن بين الناس، فرأت السُّلطة تأديبه ومنعه من هذا الباطل في التشكيك في القرآن، قال شيخنا د. حاكم في "تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان": (ولا يُحتج على مصادرة هذا الأصل؛ وهو حرية إبداء الرأي بقصة عمر مع صبيغ العراقي، والذي جاء فيها أنه كان يسأل عن

(١) شرح رياض الصالحين (٤٠٥/٥).

(٢) (ص: ٣٢٢).

(٣) (ص: ٣٣١).

متشابه القرآن، فاستدعاه عمرٌ وضربه بالدرة حتى أوجعه ضرباً، فهذه القصة رواها الدارمي من طريقين ح (١٤٤) و (١٤٨) عن نافع، وعن سليمان بن يسار؛ أن عمر... وكلاهما مرسلٌ غير متصل، فلا يصلح الاحتجاجُ بهما عند المعارضة، وإسنادُ رواية سليمان أقوى، وليس فيها أكثر من أنه ضربَه بعصاه، وليس فيها ما في رواية نافع من زيادات منكرة، وعلى فرض صحة القصة فهي خاصةٌ بمن يريد إثارة الشبه حول تشابه القرآن؛ حيث ورد في القصة أنها القطعية من الكتاب والسنة بمثلها، وهي حادثة لا عموم لها، أو خاصةٌ فيمن يتعرض للقرآن بقصد إثارة الشك فيه، ولم يتجاوز عمرٌ تعزيره بالدرة من باب التأديب؛ هذا على فرض صحة القصة^(١).

وقد دلس الرئيس -كعادته - على الحافظ ابن حجر في قصة صبيغ مع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وزعم أنه يصححُ سندها، فنقل عن عمر أنه قال لصبيغ بن عسلٍ: (لو وجدتك مخلوقاً لضربتُ الذي فيه عينك)، ثم قال: (وهذا من أوضح ما يُبين أن الحرية المزعومة التي يدعيها حاكم عيسان حريةٌ باطلة؛ لأنَّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد قتلَ صبيغ بن عسلٍ لما ظنَّه خارجياً)^(٢).

وقد نقل كلام ابن حجر في تخريج الأثر فقال في الحاشية: (الإصابة في تمييز الصحابة [٣/٣٧١]: "أخرجه ابن الأنباري من وجه آخر عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بسندٍ صحيح، وفيه: فلم يزلُ صبيغٌ وضيعاً في قومه بعد أن كان سيِّداً فيهم). اهـ^(٣).

(١) تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (ص: ٣٦٦).

(٢) (ص: ٣٣٢).

(٣) (ص: ١٩٥).

فالأثر الذي أخرجه ابن الأنباري وصحَّحه الحافظُ ابن حجر ليس فيه التهديدُ بالقتل؛ كما حاول أن يضلِّلَ القراءَ بهذا التركيب، وإنما فيه التأديبُ بالضرب والتعنيف؛ كما في باقي الروايات، وقد نقل القرطبيُّ روايةَ ابن الأنباري في "تفسيره"، فقال: (قال أبو بكر الأنباري: حدثنا عبد الله بن ناجية، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا الجعديُّ ابن عبد الرحمن، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد؛ أن رجلاً قال لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إني مررتُ برجل يسأل عن تفسير مُشكِلِ القرآن، فقال عمر: اللهم أمكِنِّي منه، فدخل الرجلُ على عمر يوماً وهو لابسُ ثياباً وعمامةً، وعمر يقرأ القرآن، فلما فرغ قام إليه الرجلُ فقال: يا أمير المؤمنين، ما ﴿وَالذَّارِبَاتِ ذَرَوًا﴾؟ فقام عمر فحسّر عن ذراعيه وجعل يجلِّده، ثم قال: ألبسوه ثيابه، واحملوه على قتبٍ، وأبلغوا به حيَّه، ثم ليقيم خطيباً فليقل: إِنَّ صَبِيغًا طلب العلمَ فأخطأه، فلم يزل وضيعاً في قومه بعد أن كان سيِّداً فيهم)^(١).

فليس في رواية ابن الأنباري التي صحَّح سندها ابن حجر التهديدُ بالقتل؛ كما دلَّس!

وهذه الرواية توافق ما رواه عبد الله بن أحمد في "فضائل الصحابة"^(٢)، وابنُ عساكرٍ في "تاريخ دمشق"^(٣)، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر، ولم يذكروا فيها التهديدَ بالقتل.

ثم على فرض صحة ما جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالتهديد بالقتل، فإنه يُحمَلُ قوله على التهديد والوعيد لا على القتل حقيقةً، ولهذا أمثلة: من ذلك عندما اجتمع الناسُ على سعد بن

(١) تفسير القرطبي (٢٩/١٧).

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٤٤٦/١).

(٣) تاريخ دمشق (٤١٢/٢٣).

عُبادَة يومَ السَّقِيفَة، فقال عمر لهم: (اقتلوه قتله الله) ^(١)، فلم يُردْ بذلك عمرُ حقيقةَ القتل بأمره، قال أبو سليمان الخطابي: (ولم يقصدُ بها إيقاعَ الفعل، وإنما قال: اقتلوه؛ بمعنى: لا تبالوا بما ناله من الضغط والألم، وأقبلوا على شأنكم، وأحكموا أمر البيعة) ^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر في المراد بالقتل في حديث عَرَفَجَةَ وأثرِ عمر بن الخطاب بالأمر بقتل سعد بن عُبادة يوم السَّقِيفَة: (وحديثُ الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج، وأثرُ عمر من هذا القبيل) ^(٣). وقال (فقال قائلٌ من الأنصار: أبقوا سعدَ بن عُبادة لا تَطَّوُّوه، فقال عمر: اقتلوه قتله الله، نعم لم يُردْ عمرُ الأمرَ بقتله حقيقةً) ^(٤).

وقال العيني: (ليس المرادُ من قول عمر: (اقتلوه) حقيقةَ القتل، بل المراد منه الإعراضُ عنه وخذلانه) ^(٥). ومن أمثلة ذلك قولُ عمر في أمراء الجور: (إن استقام أتبعوه، وإن جَنَفَ قتلوه، فقال طلحةُ: وما عليك لو قلت: إن تعوَّجَ عزلوه! فقال: لا، القتل أنكل لمن بعده) ^(٦). فلم يُردْ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حقيقةَ القتل، وإنما أراد التهديدَ بالقتل والتخويف.

فالنصوصُ الصحيحة والإجماعات الصريحة جاءت بتحريم قتل المسلم واستباحة دمه إلا بإحدى ثلاث: (النفسُ بالنفس، والثيبُ الزاني، والمارقُ من الدين التاركُ للجماعة) ^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣١/٧)، تاريخ الطبري (٢٢٢/٣).

(٢) غريب الحديث (١٢٨/٢).

(٣) فتح الباري (٢٠٤/١٢).

(٤) فتح الباري (٣٢/٧).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٦/١٦).

(٦) تاريخ الطبري (٢١٣/٤).

(٧) البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦).

وقد عُرف عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شِدَّةُ تَوَرُّعِهِ فِي الدَّمَاءِ، فَهُوَ الَّذِي اعْتَرَضَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عِنْدَمَا عَزَمَ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَكَانَتْ حُجَّةُ عُمَرَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَعَمَّرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَادِثَةِ صَبِيغٍ كَانَ قَدْ سَمِعَ عَنْ سَيِّمٍ مِنْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ وَيَسْتَحِلُّونَ قِتْلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ سَيِّمًا مِنَ التَّحْلِيْقِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ وَحَمْلِهِمُ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَظَنَّ عُمَرَ أَنَّ صَبِيغًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْهُ مَحْلُوقًا، أَذَبَهُ عَلَى إِثَارَتِهِ الشَّبَهَ بِالْقُرْآنِ؛ فَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَبِيحُونَ دِمَاءَهُمْ، وَالَّذِينَ ظَهَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى صَالُوا وَخَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ دَفْعًا لِعَدْوَانِهِمْ، وَلَمْ يُبْحِ دِمَاءَهُمْ وَلَا قَتَلَ الْوَاحِدَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقَاتِلْ جَمَاعَتَهُمْ وَيَمْنَعَهُمْ حَقَّهُمْ حَتَّى بَدَأُوا بِالْقِتَالِ، وَأَيْضًا عِنْدَمَا قَاتَلَهُمْ لَمْ يُجْهِزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يُتَّبِعْ مُدْبِرَهُمْ، وَعَامَلَهُمْ مَعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ مَعْصُومِي الدَّمِ، حَتَّى مَعَ ابْنِ مَلْجَمٍ الَّذِي قَتَلَهُ، وَفِي كُلِّ مَا قَامَ بِهِ فِي مَعَامَلَةِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ لَمْ يَخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي سُنَّتِهِ الرَّاشِدِيَّةِ مَعَهُمْ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ.

قال ابنُ تيميةَ في موقف الخليفة الراشد علي والصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ: (والخوارجُ المارقون الذين أمر النبي ﷺ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدًا الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أُمَّةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَكْفُرْهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ

مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين؛ فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيتهم لا لأنهم كفارٌ. ولهذا لم يسب حريمهم^(١).

وقال: (وأصحابُ الرسول ﷺ علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أوَّل ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء، وخرجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَنَا، وَلَا حَقَّكُمْ مِنْ الْفِيءِ. ثم أرسل إليهم ابنُ عباس فناظرهم فرجع نحو نِصْفِهِمْ، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسب لهم ذريةً، ولا غنم لهم مالا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين، كمُسَيْلِمَةَ الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة عليٍّ والصحابة في الخوارج مخالفةً لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحدٌ علي عليٍّ ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام)^(٢).

وقال في موقف عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الواحد المقدور عليه من الخوارج: (عليٌّ رضي الله عنه لم يكن يكفُرُهُمْ، ولا أمر بقتل الواحد المقدور عليه منهم، بل لم يقاتلهم حتى قتلوا عبد الله ابن خبَّابٍ، وأغاروا على سرح الناس)^(٣).

وقد قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند موته في ابن ملجَمِ الخارجي الذي قتله: (إنه أسيرٌ؛ فأحسنوا نُزْلَهُ، وأكرموا مَثْوَاهُ، فإن بقيتُ قتلْتُ أو عفوتُ، وإن متُّ فاقتلوه قِتلتي ولا تعتدوا؛ إن الله

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٨٢).

(٢) منهاج السنة (٥/٢٤١).

(٣) منهاج السنة (٤/١٧).

لا يجب المعتدين) (١). وقال: (لا تقتلوا الرجل، فإن برأت فالجروح قصاص، وإن مُت فاقتلوه) (٢).

وقد أجمع العلماء على سنة الخليفة الراشد علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معاملته للخوارج، قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار اليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيءَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، لكن لا يُجهز على جريحهم، ولا يُنْبَعُ مُنْهَزِمُهُمْ، ولا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، ولا تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ) (٣).

فهذا موقف الخليفة الراشد علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والصحابة معه في إثبات الحقوق الشرعية والقانونية للخوارج جماعةً وأفراداً، حتى مع من باشر قتل الخليفة، فهل يقول: إن هؤلاء الصحابة من أصحاب الحريات الباطلة والمزعومة!؟

استنكار الأخذ بسنة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين:

قال: (قال الدكتور حاكم: (فقد كان مع النبي ﷺ في المدينة من كان يُضْمِرُ العداوة له ﷺ ويكيد به كالمنافقين، وكان يعرفهم ولم يعترض لهم)، وهذا غير صحيح) (٤).

لم يستطع أن يجاب على ما استدل به الشيخ حاكم من ترك النبي ﷺ للمنافقين مع علمه بكيدهم وإضرار عداوتهم له، إلا أنه قال على استحياء: (رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين،

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥/٣)، تاريخ الإسلام (٦٤٩/٣).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٥٤٥/٢)، ومنهاج السنة (٢٤٥/٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٧٠/٧).

(٤) (ص: ٣١٨).

ومنهم عبدُ الله بن أبي ابن سلولَ لحكمة عظيمة، وهي ألا يُنْفَرَ الكفَّارَ من الدين؛ لظنِّهم أنَّ محمدًا يقتل أصحابه^(١).

كيفيةُ تعامل النبي ﷺ مع المنافقين هي أحكامٌ شرعيةٌ وسننٌ نبويةٌ وراشديةٌ متبَّعةٌ، وليست من الشُّبه! قال أبو المعالي الجويني: (كان رسولُ الله ﷺ يُداري المنافقين؛ مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم، وهو القدوةُ والأسوةُ)^(٢).

ولم يستطع أن يجاب على ما نقله د. حاكم من كلام الإمام الشافعي في حرمة التعرض للمنافقين إلا بيَّنةً، كما لم يستطع أن يجيب عن استدلال ابن قدامة المقدسي وغيره من الفقهاء على قولهم بترك الخوارج، وعدم التعرُّض لهم؛ لفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين مع المنافقين!

وإنما الذي استطاعه تحريفُ كلام الشافعي في ترك النبي ﷺ للمنافقين، فقال: (فكم أتعجب كيف يستشهد حاكم العبيسان بكلام الشافعي وهو عليه لا له! ثم إنَّ الشافعيَّ أبعدُ ما يكون عن الحرية التي يدَّعيها حاكم العبيسان، فكيف يتوهَّمه سلفاً له؟!، وهذا يتبيَّنُ بأمور:

الأول: أن كلامَ الإمام الشافعي السابق واضحٌ في أن المنافقين لو أظهروا الكفر، لعاملهم معاملة الكفار لا معاملة المؤمنين في الظاهر.

(١) (ص: ٣١٩).

(٢) غياث الأمم (ص: ٢٣١).

الأمر الثاني: أن الإمام الشافعي في كتابه "الأم" يقرر قتل المرتد؛ وهو الذي ترك دين الإسلام إلى دين الكفر^(١).

وقال: (أين هذا من الحرية التي يدعيها حاكم العبيسان ويريد أن ينسبها إلى الشافعي؟! لو كان لحاكم العبيسان عقلٌ وعلمٌ راجحٌ، لكفاه في ترك هذه الحرية المدعاة أنه لا يستطيع نقلها عن عالم معتبرٍ من علماء الإسلام)^(٢).

أقوال الإمام الشافعي في معاملة المنافقين:

والجواب أن كلام الإمام الشافعي في بيان معاملة النبي ﷺ للطوائف في دولة الإسلام المدينة، كالمنافقين من أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب المرتابين ومن في قلبه مرض؛ ممن نص عليهم القرآن، وقد علمهم النبي ﷺ وعلمهم بعض الصحابة، وظهرت بعض علاماتهم وبانت، ومع ذلك أثبت لهم النبي ﷺ حكم الإسلام الظاهر، وأعطاهم حقوقهم، ولم يحمل عليهم السيف، ولم يشرع بإبادتهم ونفيهم ما داموا مع المسلمين، وقد نص الإمام الشافعي على أن هذا حكم شرعي، وسنة متبعة وهي عامة للنبي ﷺ ولمن بعده من الخلفاء، وليست أمراً خاصاً بالنبي ﷺ، ولا حكماً مصلحياً مؤقتاً كما يزعم! قال الإمام الشافعي وهو يذكر أحوال المنافقين في القرآن: (أخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، فأعلم أنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم، وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم، قال مجاهد في قوله: ﴿أَسْلَمْنَا﴾، قال: أسلمنا مخافة القتل والسب، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال: ﴿وَإِذ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]. وهذه حكاية عنهم

(١) (ص: ٣٣٥).

(٢) (ص: ٣٣٦).

وعن الطائفة معهم مع ما حُكي من كفر المنافقين منفردًا، وحُكي من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حُكي من الأعراب، وكل من حُقنَ دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلمُ جل ثناؤه خلافه من شركهم؛ لأنه أبان أنه لم يُؤلَّ الحكم على السرائر غيره، وإن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر، وعاشرهم النبي ﷺ ولم يقتل منهم أحدًا ولم يجسسه ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم، وجميع حُكم الإسلام، وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرضٌ والأعراب لا يدينون دينًا يظهر بل يُظهرون الإسلام، ويستخفون بالشرك والتعطيل، قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] (١).

وقد كانت تخرج أقوال المنافقين وثبتت على بعضهم، قال الشافعي: (فإن قال قائل: أخبر الله عز وجل عن أسرارهم، ولعله لم يعلمه الأدميون. فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان، ومنهم من أقر بعد الشهادة، ومنهم من أقر بغير شهادة، ومنهم من أنكر بعد الشهادة، وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر؛ فقال عز وجل ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]، فكلهم إذا قال ما قال، وثبت على قوله أو جحد أو أقر، وأظهر الإسلام، ترك بإظهار الإسلام فلم يُقتل) (٢).

وقال الشافعي: (فإن قال قائل: فلعل من سميت لم يظهر شرًا سمعه منه آدمي، وإنما أخبر الله أسرارهم. فقد سُمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي ﷺ، فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر، ولم يقفه على أن يقول: أقر،

(١) الأم للشافعي (١٧٩/٦).

(٢) الأم للشافعي (٢٩٦/١).

ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال: ثُبْتُ إلى الله، وشهد شهادة الحق، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر، ومنهم من عَرَفَ النبي ﷺ عليه. أخبرنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن أسامة ابن زيد، وقال: شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس (١).

وقال الشافعي فيما جاء من النهي عن الصلاة على المنافقين من النبي ﷺ: (فإن قال قائل: فقد قال الله عز وجل لرسول الله ﷺ ﴿لَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، إلى قوله ﴿وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٥]. قيل: فهذا يبيِّن ما قلنا وخلاف ما قال من خالفنا، فأما أمره ألا يُصَلَّى عليهم؛ فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره، وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين ألا يُصَلَّى على أحدٍ إلا غُفِرَ له، وقضى ألا يغفِرَ للمقيم على شرك، فنهاه عن الصلاة على من لا يغفِرُ له. فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قيل: لم يمنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً، ولم يقتل منهم بعد هذا أحداً، وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين، فلما كان جائزاً أن يترك الصلاة على المسلم إذا قام بالصلاة عليه بعض المسلمين، لم يكن في ترك الصلاة معنى يغفِرُ ظاهر حكم الإسلام في الدنيا، وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم، ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهم يُصَلُّون عليهم، وكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا وُضِعَتْ جَنَازَةٌ، فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس، جلس، وإن قام معه صلى عليها عمر، ولا يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئاً من أحكام الإسلام، ويدعها من تركها بمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيع تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام، كان أجوز تركها من المنافقين (٢).

(١) الأم للشافعي (١٧٩/٦).

(٢) الأم للشافعي (١٨٠/٦).

وقال الشافعي في الجواب على من ادعى الخصوصية للنبي ﷺ في ترك قتل المنافقين: (فإن قال: فلعَلَّ هذا للنبي ﷺ خاصة. قيل: فليَمَّ أُمُّ يَقْتُلُ أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولا غيرهم منهم أحدًا، ولم يمنعه حكم الإسلام، وقد أعلمت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ لما توفي اشْرَأَبَّ النفاق بالمدينة) (١).

وقال: (قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر... إنها حكم في كلِّ بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حُكْمًا له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكلُّ ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عامٌّ حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصًا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجودًا في كتاب الله عز وجل) (٢).

وقال: (فإن قال قائل: فإن تَرَكَ قتلهم جعل لرسول الله ﷺ خاصة. فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام، فيقال فيمن ترك - الصلاة - قتله أو قتله، جعل هذا له خاصة، وليس هذا لأحد إلا بأن تأتي دلالة على أن أمرًا جعل خاصة لرسول الله ﷺ، وإلا فما صنع عامٌّ على الناس الاقتداء به في مثله، إلا ما بين هو أنه خاص، أو كانت عليه دلالة بخبر، وقد عاشروا أبا بكرٍ وعمر وعثمان أئمة الهدى وهم يعرفون بعضهم، فلم يقتلوا منهم أحدًا، ولم يمنعه حكم الإسلام في الظاهر؛ إذ كانوا يُظهرون الإسلام، وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان إذا مات ميت، فإن أشار عليه أن اجلس، جلس، واستدل على أنه منافق، ولم يمنع من الصلاة عليه مسلمًا، وإنما يجلس عمر عن الصلاة عليه؛ لأن الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق إذا كان لهم

(١) الأم للشافعي (٦/١٨٠).

(٢) الأم للشافعي (٤/٢٦٤).

من يُصلي عليهم سواه... وأحكامُ الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بيّنة تثبت عليه، فالحُجة فيها وصفنا من المنافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقدادُ رسولَ الله ﷺ، وقد قطع يده على الشرك، وقول النبي ﷺ: (فهلّا كشفت عن قلبه) يعني: أنه لم يكن لك إلا ظاهره، وفي قول النبي ﷺ في المتلاعنين: إن جاءت به أحرّ كأنه وحرّة، فلا أراه إلا قد كذّب عليها، وإن جاءت به أدبج جعدًا، فلا أراه إلا قد صدق، فجاءت به على النعت المكروه، فقال رسول الله ﷺ: (إن أمره كبيت لولا ما حكم الله)، وفي قول رسول الله ﷺ: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، فلعَلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه؛ فإنني إنما أقطع له قطعة من النار)^(١).

فكلامُ الإمام الشافعي الذي استدل به الدكتور حاكم في غاية الوضوح في الدلالة على أن الدولة في الإسلام لا تتعرض للطوائف المنتسبة للإسلام؛ كما أن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين ولا الخلفاء الراشدون تعرضوا لهم؛ فضلاً عن أن يستبيحوا دماءهم؛ إلا بحُجة يقينية وبيّنة شرعية.



(١) الأم للشافعي (٢٩٧/١).

فصلٌ في التعددية في الإسلام:

موقف دولة الإسلام من الفرق والطوائف المنتسبة للإسلام:

وكذا يكون الاستدلال على ترك الفرق والطوائف التي تنسب للإسلام؛ لأن النبي ﷺ ترك المنافقين ولم يتعرض لهم هو ما استدل به العلماء، قال ابن قدامة المقدسي: (وإذا أظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم؛ إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ولم يسفكوا الدم الحرام؛ فحكى القاضي عن أبي بكر أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه).
والدليل قول علي رضي الله عنه للخوارج (لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبداكم بقتال... ولأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة فلأن لا يتعرض لغيرهم أولى) (١).

وقال السبكي في "المهذب": (ولأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة، فلأن لا نتعرض لأهل البغي وهم من المسلمين أولى) (٢).

وقد أوضح ابن تيمية هذه المسألة في الأخذ بظاهر الناس على الإسلام وإعطائهم حقوقهم، وأنها أحكام شرعية يعمل بها، كالمنافقين في عهد النبي ﷺ والخوارج في عهد الراشدين، فقال: (فإن كثيراً من الناس؛ بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً؛ فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في الموارث ونحوها من الأحكام؛

(١) المغني (٥٥/١٠).

(٢) (٢٥٤/٣).

فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض - كابن أبيٍ وأمثاله من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى... وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبيٍ وأمثاله - ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثتهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تُعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته.

ولما خرجت الحرورية على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واعتزلوا جماعة المسلمين، قال لهم: إن لكم علينا ألا نمنعكم المساجد، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء، فلما استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم، قاتلهم... والمقصود أن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدأوهم بالقتال... فإن قيل: فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن، فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر، فكيف يمكن مجاهدته؟

قيل: ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق لا بُدَّ أن يظهر موجبُه في القول والعمل، كما قال بعض السلف: ما أسرَّ أحدٌ سريرةً إلا أبداها اللهُ على صفحات وجهه وفلتات لسانه، وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠]. فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة، عوقب على الظاهر، ولا يُعاقب على ما يُعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يعلم من المنافقين مَنْ عَرَفَهُ اللهُ بِهِمْ، وكانوا يحلفون له وهم كاذبون؛ وكان يقبلُ علانيتهم ويكُلُّ سرائرهم إلى الله. وأساسُ النفاق الذي بُني عليه أن المنافق لا بد أن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه، ولهذا يصفهم الله في كتابه بالكذب، كما يصف المؤمنين

بالصدق؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]. وقال: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. وأمثال هذا كثير، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وبالجملة: فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين^(١).

وقال في المنافقين في عهد النبي ﷺ: (عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبيئة بل كانوا يظهرن الإسلام ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي ﷺ فيحلفون بالله: إنهم ما قالوها، أو لا يحلفون، وتارة بما يظهر من تأخيرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يعرفون في لحن القول؛ كما قال الله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَنَهُمْ﴾ [٢١] وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْنَاهُمْ بِسِمَتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ١]. فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيء في وجوههم، ثم قال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. فأقسم أنه لا بد أن يعرفهم في لحن القول، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم؛ كما في سورة براءة، وبينهم من كان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات، ومنهم من لم يكن يعرف؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٧ - ٦٢١).

وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴿[التوبة: ١٠١]﴾. ثم جميع هؤلاء المنافقين يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وقد اتخذوا أيمانهم جُنَّةً، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد؛ حتى يثبت الموجب للحدِّ بيّنة أو إقراراً^(١).

فهل يرى الرئيس أنّ هؤلاء الأئمة وهؤلاء العلماء فاقدوا العقل والعلم، وأنهم من دعاة الحرية الشيطانية المزعومة؟! الحرية الشيطانية المزعومة؟!!

استنكارُ الأخذِ بسنة الخلفاء الراشدين وما أجمع عليه الصحابة في ترك قتال الخوارج؛ ما لم يحملوا السلاح:

استشهد د. حاكم بسنن الخلفاء الراشدين في الموقف من الطوائف في دولة الإسلام والتي كانت سبباً في استقرار نظام الإسلام السياسي على أسس التعددية الدينية والسياسية، والتي حمت الأمة والدولة من الاقتتال والحروب الأهلية؛ بسبب الخلاف في الدين والمذهب^(٢)، وقد أخذ بهذه السنن العلماء والفقهاء من بعدهم في معاملة الطوائف والفرق، ومن هذه الفرق فرقة الخوارج، فلم يكفروهم على ما هم عليه من عقائد وأفكار باطلة، وأعطوهم حقوقهم، وتركوا قتالهم حتى يبدؤوا بحمل السلاح والقتال، وهذا ما استنكره الرئيس، وأوجب قتلهم وقتلهم لأجل عقائدهم وما هم عليه من بدع، فقال: (قرّر الدكتور حاكم العبيسان أمراً منكرًا للغاية؛ وهو حرية الاعتقاد، وأنّ قتال عليّ ليس لأجل عقائدهم)^(٣). وقال: (دلت الأدلة على

(١) الصارم المسلول (ص: ٣٥٦).

(٢) انظر كتاب: الخلافة أحكامها وأيامها.

(٣) (ص: ٣٣٢).

قتل الخارجي؛ لأنه مبتدعٌ خارجيٌّ، فأين الحرية المدعاة؟^(١). وقال: (إن كانت المعارضةُ لإسقاط حكم الحاكم وتفريق الكلمة فإن المعارض يقتل، أو كان المعارض يتبنى عقيدة الخروج على الحاكم المسلم، فإنه يستحق القتل؛ لأنه مبتدعٌ)^(٢).

موقف الدولة الراشدة من الخوارج والفرق الإسلامية:

النبي ﷺ ترك المنافقين ما داموا ملتزمين بأحكام الإسلام وشرائعه، ولم يحملوا السلاح على الأمة، ولم يعملوا على تقويض أحكام الإسلام ونظامه العام؛ فهذه السنة النبوية المتبعة استضاء بها الخلفاء الراشدون، وأئمة الإسلام المهديون من بعدهم، وقد أعلنها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو على منبر الجمعة للخوارج الذين يكفرونه، ويبن أن الخلافة تتقبلهم وتوفي لهم حقهم ما داموا مع الأمة ولم يحملوا السلاح عليها، فعن كثير بن نمر، قال: بينا أنا في الجمعة وعلي بن أبي طالب على المنبر: (إذ جاء رجلٌ فقال: لا حكمَ إلا لله، ثم قام آخرٌ؛ فقال: لا حكمَ إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله، فأشار عليهم بيده: اجلسوا، نعم لا حكمَ إلا لله، كلمةٌ حقٌّ يُتغى بها باطلٌ، حكم الله ينتظر فيكم الآن، لكم عندي ثلاثٌ خلالٍ ما كتتم معنا: لن نمنعكم مساجدَ الله أن يُذكرَ فيها اسمه، ولا نمنعكم فينا ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا)^(٣).

فلم يبدأهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقتالٍ إلا بعد أن حملوا السلاح على المسلمين، فعن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، قال: (خرجت الحروريةً فنازعوا عليًّا وفارقوه، وشهدوا عليه

(١) (ص: ٣٣١).

(٢) (ص: ٣٥٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٢/٧). قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٩/٤) في قصة علي مع الخوارج: (وهذا أمر مشهور عنهم مصرح به في التواريخ الثابتة والملل والنحل).

بالشرك، فلم يُهَيِّجْهُمْ، ثم خرجوا إلى حروراء، فَأُتِيَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَتَجَهَّزُونَ مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ ثُمَّ خَرَجُوا، فَنَزَلُوا بَنَهْرًا وَأَنْفَكُوا شَهْرًا، فَقِيلَ لَهُ: اغْزُهُم الْآنَ، فَقَالَ: لَا حَتَّى يُهْرَقُوا الدَّمَاءُ، وَيُقَطَّعُوا السَّبِيلُ، وَيُخْفَى الْأَمْنُ، فَلَمْ يُهَيِّجْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا، فغزاهم، فقتلوا، قال: فقلتُ له: خَارِجَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُشْرِكُوا فَأُخِذُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا، أَيُقْتَلُونَ؟ قَالَ: لَا^(١).

وقال حميد بن هلال العدويّ التابعي: (لم يستحلّ عليّ قتال الحرورية حتى قتلوا ابن خباب)^(٢).

وكان عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول للخوارج: (قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم، حتى تجتمع أمة محمد ﷺ، بيننا وبينكم؛ ألا تسفكوا دمًا حرامًا، ولا تقطعوا سبيلًا، ولا تظلموا ذمّةً، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين)، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يا ابن شدادٍ فقد قتلتهم! فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم، واستحلوا أهل الذمة، فقالت: الله؟ قال: الله الذي لا إله إلا هو لقد كان)^(٣).

وأُسند الطبري عن الحسن أنه سئل (عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج، فقال: العمل أملك بالناس من الرأي، قال الطبري: ويؤيده أن النبي ﷺ وصف الخوارج بأنهم

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٥٧٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٥٧٧).

(٣) مسند أحمد (٨٦/٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر، الحاكم في المستدرک (٢٦٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصحح إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (٣١٢/٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١١/٨)، وفي السلسلة الصحيحة (٣٠٥/١).

يقولون الحقَّ بالستهم، ثم أخبر أن قولهم ذلك وإن كان حقاً من جهة القول؛ فإنه قول لا يجاوز حلوَقهم^(١).

وعن أبي مجلز قال: (نهى عليُّ أصحابه أن يبسطوا على الخوارج حتى يُجدثوا حدّاً)^(٢).

موقف خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز من الخوارج:

وقد كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز لأمرائه في الموقف من الخوارج مستنّاً بسنة عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقال: (إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة ولا على أحد من أهل الذمّة، ولا يتناولون أحداً ولا قطع سبيل من سبل المسلمين، فليذهبوا حيث شاؤوا، وإن كان رأيهم القتال، فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرجوا رغبةً عن جماعة المسلمين، لأرقت دماءهم ألتمسُ بذلك وجه الله والدار الآخرة)^(٣).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى يحيى بن يحيى الغساني - وكان على الموصل - في شأن الخوارج: (أن أقرهم ما لم يسفكوا دمًا أو يقطعوا سبيلاً أو يُخيفوا معاهداً، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهم العدو، فاقتلوهم حيث ثقتموهم، فأمسكوا بأيديهم حتى توفي عمر بن عبد العزيز)^(٤).

(١) فتح الباري (٢٩٩/١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٤/٧).

(٣) التمهيد (٣٣٦/٢٣)، سيرة عمر لابن عبد الحكم (ص: ٧٥).

(٤) كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب (ص: ٤٦).

وكتب عمر بن عبد العزيز لعامله في العراق عبد الحميد بن عبد الرحمن في شأن الخوارج:
 (ألا تحركهم إلا أن يسفكوا دمًا، أو يفسدوا في الأرض، فإن فعلوا فحُلْ بينهم)^(١).

موقف الإمام الشافعي من الخوارج:

وقال الإمام الشافعي: (ولو أن قومًا أظهروا رأي الخوارج وتجنّبوا جماعات الناس وكفروهم، لم يَحِلُّ بذلك قتالهم؛ لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها؛ بلغنا أن عليًّا رضي الله تعالى عنه بينما هو يخطب إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد: لا حكم إلا الله عز وجل، فقال عليُّ رضي الله تعالى عنه: كلمةٌ حقٌّ أريدَ بها باطلٌ، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمَ الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتالٍ).

قال الشافعي: أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقِيُّ الغَسَّانِيُّ، عن أبيه أن عَدِيًّا كتب لعمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يُسُبُّونك، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن سَبُّوني فسُبُّوهم أو اعفوا عنهم، وإن أشهروا السلاح فأشهِروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوهم.

قال الشافعي: وبهذا كله نقول، ولا يحل للمسلمين بطعنهم دماءهم، ولا أن يمنعوا الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم، ولا يُحَالُ بينهم وبين المساجد والأسواق، قال: ولو شهدوا شهادة الحق وهم مُظْهَرُونَ لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالهم في العفاف والعقول حسنةً، انبغى للقاضي أن يُحْصِيَهُمْ بأن يسأل عنهم، فإن كانوا يستحلون في مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ولم يعاينوا،

(١) المتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٥٣/٧).

أو يستحلوا أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبدانهم شيئاً، يجعلون الشهادة بالباطل ذريعةً إليه، لم تَجْزُ شهادتهم، وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم، وهكذا من بغى من أهل الأهواء، ولا يفرِّقُ بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام^(١).

فهذه تقارير الإمام الشافعي وتأصيلاته في الموقف من الخوارج، وهي في غاية الوضوح والبيان.

الإجماع على حرمة التعرض للخوارج بسبب عقائدهم:

ونقل ابن بطَّال إجماع الأولين والآخرين على عدم جواز تعرض الإمام للخوارج ما لم ينصبوا حرباً، فقال: (قال المهلب وغيره: أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل، وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف؛ أن قتالهم واجب، وأن دمائهم هدْرٌ، وأنه لا يُتَّبَعُ مُنْهَزِمُهُمْ، ولا يُجْهَزُ على جريحهم. قال مالك: إن خيف منهم عودةٌ أُجْهَزَ على جريحهم وأُتْبِعَ مُدْبِرُهُمْ، وإنما يقاتلون من أجل خروجهم على الجماعة. قال الطبري: والدليل على ذلك أن النبي ﷺ إنما أذن في قتلهم عند خروجهم لقوله: (يُخْرَجُ في آخر الزمان قومٌ سُفْهَاءُ الأَحْلَامِ)، ثم قال: (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم)، فبان بذلك أنه لا سبيل للإمام على من كان يعتقد الخروج عليه أو يُظْهَرُ ذلك بقول، ما لم ينصب حرباً أو يُخْفَ سبيلاً. وقال: هذا إجماعٌ من سلف الأمة وخلفهم^(٢).

(١) الأم (٤/٢٣٠).

(٢) شرح البخاري (٨/٥٨٤).

وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغى متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَيْهِمْ أَمْرَ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، لكن لا يُجَهِّزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مِنْهُمْ مَنَازِلُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عما جاء عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فيه الكفُّ عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام، ما لم ينصبْ لذلك حرباً أو يستعدَّ لذلك؛ لقوله: فإذا خرجوا فاقتلوهم، وحكى الطبريُّ الإجماعَ على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دمًا حرامًا أو يأخذوا مالا، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي. ومن طريق ابن جريج: قلت لعطاء: ما يحل في قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيلَ وأخافوا الأمنَ^(٢).

تأصيلات الأئمة والفقهاء للسنن النبوية والراشدية في الموقف من الخوارج: وعن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: ما يحل لي من قتال الحرورية؟ قال: إذا قطعوا السبيلَ، وأخافوا الأمنَ^(٣).

وقال عبد الله بن وهب: أخبرني مسلمة بن عُلَيٍّ وغيره عن الأوزاعي؛ أنه قال في الحرورية: (إذا خرجوا فسفكوا الدماء فقاتلوهم حلالٌ. قال: وسمعت من أَرْضَى من أهل العلم يقول ذلك^(٤).

(١) شرح مسلم للنووي (١٧٠/٧).

(٢) فتح الباري (٢٩٩/١٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٨٥٧٣).

(٤) كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب (ص: ٣٧).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: (إنَّ عليًّا رأى للخوارج في الفياء حقًا ما لم يُظهِروا الخروج على الناس، وهو مع هذا يعلم أنهم يُسبُّونه ويبلغون منه أكثر من السب، إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم، حتى صاروا إلى الخروج بعدُ) (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الخوارج: (والخوارجُ المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتلهم أئمة الدين من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصَّحابة؛ بل جعلوهم مسلمين مع قتلهم، ولم يقاتلهم عليُّ حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم؛ لا لأنهم كفارٌ. ولهذا لم يسب حريمهم ولم يَغْنَم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالتهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحقُّ في مسائل غلط فيها من هو أعلمُ منهم؟! فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفَّر الأخرى، ولا تستحلَّ دمها ومالها؛ وإن كانت فيها بدعةٌ محقَّقةٌ) (٢).

وقال: (أهل السُّنة مع أهل البدعة بالعكس إذا قدروا عليهم لا يعتدون عليهم بالتكفير والقتل وغير ذلك، بل يستعملون معهم العدل الذي أمر الله به ورسوله، كما فعل عمر بن عبد العزيز بالحرورية والقدرية، وإذا جاهدوهم فكما جاهد عليُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحرورية بعد الإعذار إقامة للحجة وعمامة ما كانوا يستعملون معهم الهجران والمنع من الأمور التي تظهر بسببها بدعتهم، مثل ترك مخاطبتهم ومجالستهم؛ لأن هذا هو الطريقُ إلى خمود بدعتهم، وإذا

(١) الأموال (ص: ٢٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٨٢).

عجزوا عنهم لم ينافقوهم، بل يصبرون على الحق الذي بعث الله به نبيه؛ كما كان سلفُ المؤمنين يفعلون، وكما أمرهم الله في كتابه؛ حيث أمرهم بالصبر على الحق، وأمرهم ألاَّ يحملهم شأنُ قوم على ألاَّ يعدلوا^(١).

وقال ابنُ تيمية في أسباب ترك عليٍّ قتالَ الخوارج: (كانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يجاربوا أهل الجماعة)^(٢).

وقال: (عليٌّ رضى الله عنه لم يكن يكفرهم ولا أمر بقتل الواحد المقدور عليه منهم، بل لم يقاتلهم حتى قتلوا عبد الله بن خَبَّابٍ، وأغاروا على سرح الناس)^(٣).

وقال: (ولمَّا اقتتل المسلمون بصيفين واتفقوا على تحكيم حكَمين خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وفارقوه وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكان يقال له: حروراء؛ فكف عنهم أمير المؤمنين، وقال: لكم علينا أن لا نمنعكم حَقَّكم من الفيء، ولا نمنعكم المساجد، إلى أن استحلوا دماء المسلمين وأموالهم؛ فقتلوا عبد الله بن خَبَّابٍ، وأغاروا على سرح المسلمين)^(٤).

وقال: (أولُ التفرق والابتداع في الإسلام بعد مقتل عثمانَ وافتراق المسلمين؛ فلما اتفق عليٌّ ومعاوية على التحكيم أنكرت الخوارج وقالوا: لا حكمَ إلاَّ لله، وفارقوا جماعة المسلمين؛

(١) الفتاوى الكبرى (٥٢٨/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨).

(٣) منهاج السنة (١٧/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/١٣).

فأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم؛ فرجع نصفهم، والآخرون أغاروا على ماشية الناس واستحلوا دماءهم؛ فقتلوا ابن خَبَّابٍ وقالوا: كُلُّنا قَتَلَهُ؛ فقاتلهم عليٌّ (١).

وقال في الردِّ على الشيعة الذي يزعم أن النبي ﷺ يقول: الطعنُ بإمامة عليٍّ كفرٌ: (أما عليٌّ فإنه لم يعمل بموجب هذه النصوص، بل كان يجعلهم مؤمنين مسلمين، وشرٌّ من قاتلهم عليٌّ هم الخوارجُ، ومع هذا فلم يحكم فيهم بحكم الكفار، بل حرَّم أموالهم وسبيهم، وكان يقول لهم قبل قتلهم: إنَّ لكم علينا ألا نمنعكم مساجدنا، ولا حَقَّكم من فيئنا، ولما قتل ابنُ مَلْجَمٍ قال: إن عشتُ فأنا ولي دمي، ولم يجعله مرتدًّا بقتله) (٢).

وقال: (ومعلومٌ أن شرَّ الكفار والمرتدين والخوارجِ أعظمٌ من شر الظالم، وأما إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتلُ لهم يريد أن يظلمهم، فهذا عدوانٌ منه، فلا يعاونُ على العدوان) (٣).

وقال: (أما الغاليةُ في عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد اتفق الصَّحابة وسائر المسلمين على كفرهم، وكفرهم علي بن أبي طالب نفسه وحرَّقهم بالنار. وهؤلاء الغاليةُ يُقتل الواحد منهم المقدور عليه، وأما الخوارج فلم يقاتلهم عليٌّ حتى قتلوا واحدًا من المسلمين، وأغاروا على أموال الناس فأخذوها، فأولئك حكم فيهم عليٌّ وسائر الصَّحابة بحكم المرتدين، وهؤلاء لم يحكِّموا فيهم بحكم المرتدين) (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٨/١٣).

(٢) منهاج السنة (٢٨٧/٧).

(٣) منهاج السنة (٧٢/٦).

(٤) منهاج السنة (١٢/٤).

وقال الشاطبي في الخوارج: (الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم. والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩]، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة، لم يهيبهم علي ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه)، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين. وأيضاً، فحين ظهر معبد الجهنني وغيره من أهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين، وعمر بن عبد العزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي رضي الله عنه، ولم يعاملهم معاملة المرتدين) (١).

وقد نصَّ الفقهاء على هذه المسألة في كتبهم وأصلوا لها في تفرعاتهم، ومن ذلك ما قاله ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني"؛ فنقل استدلال أهل العلم بترك الخوارج؛ لأن النبي ﷺ ترك المنافقين، وكذلك ترك الخليفة الراشد علي رضي الله عنه للخوارج، ونسب ذلك لجمهور أهل الفقه؛ فقال: (وإذا أظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم؛ إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ولم ينفكوا الدم الحرام، فحكى القاضي عن أبي بكر أنه لا يحلُّ بذلك قتلهم ولا قتالهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه)، والدليل قول علي رضي الله عنه للخوارج (لكم علينا ثلاث: لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى، ولا تمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا،

(١) الاعتصام (١/٤٦٦).

ولا نبدأكم بقتال... ولأنَّ النبي ﷺ لم يتعرَّض للمنافقين الذين معه في المدينة، فَلأَنَّ لا يُتعرَّض لغيرهم أولى^(١).

فهنا يستدل صاحب "المغني" - وينسبه للجمهور - بتزك النبي ﷺ المنافقين وعدم التعرض لهم، على أن غيرهم من الفرق الإسلامية وأهل القبلة من باب أولى، وأنه لا يجوز للسلطة في الإسلام التعرض لهم، وانتهاك حقوقهم بغير حق، وهذا عين ما استدل به شيخنا د. حاكم والذي شنَّ عليه!

وقال السرخسي الحنفي: (فيه دليل على أنهم ما لم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرَّض لهم بالحبس والقتل، فإن المتكلمين بذلك ما كانوا عازمين على الخروج عند ذلك؛ فلهذا قال: لن نمنعكم مساجد الله، ولن نمنعكم الفيء، وفيه دليل على أن التعريض بالشتم لا يوجب التعزير، فإنه لم يُعزَّرهم، وقد عرَّضوا بنسبته إلى الكفر، والشتم بالكفر موجبٌ للتعزير، وفيه دليل على أن الخوارج إذا كانوا يقاتلون الكفار تحت راية أهل العدل، فإنهم يستحقون من الغنيمة ما يستحقه غيرهم؛ لأنهم مسلمون، وفيه دليل على أنهم يقاتلون دفعًا لقتالهم، فإنه قال: ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا؛ معناه: حتى تعزموا على القتال بالتجمُّع والتحيز عن أهل العدل)^(٢).

(١) المغني (٥٥/١٠).

(٢) المبسوط (١٢٥/١٠).

وقال أبو عمر بن عبد البر المالكي عن ترك الخوارج وعدم التعرض لهم، ما لم يحملوا السلاح ويغوا ويحاربوا على المسلمين: (وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل الفقه وكثير من أهل الحديث) (١).

وجاء في كتاب "المجموع شرح المذهب" في المذهب الشافعي: (وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يتعرض لهم، لأن علياً كرم الله وجهه سمع رجلاً من الخوارج يقول: لا حكم إلا لله تعريضاً له في التحكيم في صفتين، فقال: كلمة حق أريد بها باطل)، ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أنه تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم من الفياء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال؛ ولأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة، فلأن لا نتعرض لأهل البغي وهم من المسلمين أولى) (٢).

وقال الشوكاني معلقاً على قصة علي مع الخوارج: (فيه دليل على أن قومًا لو أظهروا رأي الخوارج لم يحل قتلهم بذلك، وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس) (٣).

وقال الشيخ ابن قاسم العاصمي النجدي صاحب الحواشي: (ومن أظهر رأي الخوارج ولم يخرج عن قبضة الإمام، لم يتعرض لهم؛ وهو مذهب جماهير العلماء أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وتجري الأحكام عليهم فيما لهم وعليهم كأهل العدل) (٤).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٣٦/٢٣ - ٣٣٨).

(٢) المجموع (٢١٦/١٩).

(٣) نيل الأوطار (١٩٣/٧).

(٤) الإحكام، شرح أصول الأحكام (٣٨٤/٤).

وقال تعليقا على قول صاحب "الروض المربع": (وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يتعرّض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل): قال ابن قاسم في حاشيته: (ولم يخرجوا عن قبضة الإمام)؛ أي: لم يجتمعوا للحرب، (لم يتعرض الإمام لهم): حيث لم يخرجوا عن قبضته، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء، وتجري عليهم أحكام أهل العدل في ضمان نفس ومال) (١).

تعايش الملل والنحل والطوائف تحت ظل خلافة الإسلام:

كل ذلك مما قاله أئمة الإسلام وعلماؤه في ترك فرقة الخوارج ما لم يحملوا السلاح، أو يعملوا على تقويض النظام، ويُفسدوا في الأرض؛ كما فعل النبي ﷺ مع المنافقين والخوارج؛ وكما هو موقف علي رضي الله عنه من الخوارج، وهذا موافق لقواعد الإسلام؛ كما في قوله تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

فالإسلام يقرر عدم التعرض لعبدة النار، والصليب واليهود الذين هم أشد الناس عداوة للمؤمنين، فغيرهم من الفرق الإسلامية من باب أولى.

وقد عاشت هذه الملل والنحل والطوائف في ظل الخلافة الإسلامية على مر العصور من غير اضطهاد ولا إبادة، وقد كان الصحابة يصلون خلف الخوارج يخالطونهم ويناقشونهم؛ كما كان في عهد الخليفة الراشد عبد الله بن الزبير، فقد كان الخوارج يقاتلون معه أهل الشام ولم يتعرض لهم، قال ابن كثير: (وقد كان التّف على عبد الله بن الزبير جماعة من الخوارج يدافعون عنه، منهم نافع بن الأزرق، وعبد الله بن إياض، وجماعة من رؤوسهم) (٢).

(١) حاشية الروض المربع (٣٩٦/٧).

(٢) البداية والنهاية (٢٦٣/٨).

وقد نُقل الإجماع على عدم تكفيرهم وجواز مخالطتهم، كما قال الخطابي: (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقةٌ من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحتهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام)^(١).

وقال ابن تيمية: (ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم، كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري. وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن، كما يتناظر المسلمان، وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هذا مع أمر رسول الله ﷺ بقتالهم في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم (شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خيرٌ قتيلٍ من قتلوه)، في الحديث الذي رواه أبو أمامة ورواه الترمذي وغيره: أي: إنهم شرُّ على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرًّا على المسلمين منهم: لا اليهود ولا النصارى؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مُكفِّرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلَّة. ومع هذا فالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم، وساروا فيهم السيرة العادلة، وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم)^(٢).

(١) فتح الباري (١٢/٣٠٠).

(٢) منهاج السنة (٥/٢٤٧).

فهل الذي يُنظر للطغيان بإبادة الفرق الإسلامية يرى أن هؤلاء الأئمة والعلماء - كما يزعم فيمن يُقرر ذلك - يُنظرون لحرية الشيطان، ويتخبّطون خبْطَ العشواء في استدلالاتهم، ويقرون أمرًا منكرًا للغاية؛ وهو حرية الاعتقاد، وأن قتال عليٍّ ليس لأجل عقائدهم؟!!

وقوله فيمن يُصمِّرُ عقيدة الخروج وإن لم يخرج أو يعمل لذلك: (فإنه يستحقُّ القتل؛ لأنه مبتدعٌ)^(١): فهل يوجب الرئيس اليوم على دويلات الخليج العمل على إبادة الإسماعيلية والإمامية والزيدية والإباضية من مواطني بلدانهم؟! أم هو أمرٌ خاصٌّ بالدكتور حاكم وكتابه "الحرية أو الطوفان"؟!!

يعزز سدنة الطغاة تمزُّق المسلمين وتفرُّق دويلاتهم المصطنعة، ومحاربون الأحزاب التي تدعو لوحدّة الأمة:

شنَّ حربًا على د. حاكم لتقريره مشروعية إقامة الأحزاب السياسية في الإسلام ومشروعية الانتماء إليها، وسخر من الاستدلال بما حصل بين علي ومعاوية على مشروعية الأحزاب السياسية، وعدَّ ذلك من الهوسِ والحرفِ! فقال: (استدلُّه على تقسيم المسلمين في قصة التحكيم إلى صنفين على جواز التحزُّب السياسي. وهذا الاستدلالُ استدلالٌ هوسيٌّ وخرَفٌ)^(٢).

(١) (ص: ٣٥٧).

(٢) (ص: ٣٢٧).

وقال متباكيًا على انقسام الأمة: (هذا التقسيم من المسلمين مذمومٌ لا جائزٌ محمودٌ؛ ليستدلَّ به؛ ويدلُّ على أنه مذمومٌ أن أكثر الصحابة اعتزلوه، وأثنى رسول الله على الحسن أن الله سيصلح به بين المسلمين؛ فيكونون أمة واحدة) (١).

وقال في حرمة الأحزاب السياسية وتبديعها: (التجمعُ تجمُّعٌ محرَّمٌ في الشريعة؛ لأنه لا بيعة في الشريعة إلا للحاكم العام، والبيعةُ الخاصةُ منازعةٌ له، وكذا الحبُّ والبغضُ لله وفي الله لا الأحزاب والتجمعات، وزيادةٌ على أنه محرَّمٌ فهو بدعةٌ أيضًا) (٢).

وهو هنا في حربه على الأحزاب السياسية وتحريم عملها يمثل نظرة الأنظمة الخليجية التي تمنع وجود الأحزاب السياسية في بلدانها ولا تعترف بها؛ لأن الأنظمة فيها والحكومات وراثية على أسر الحكم، لا تُنازع في ذلك، فقال مبينًا حكم وجود الأحزاب ومبينًا سبب تخوفه منها: (هذا التحزب للتعاون على الإثم والعدوان من مناطحة السلطان) (٣)، فكل حزب مهما حمل من مشروع إصلاح لعودة الأمة لما كان عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، فهو عنده من التعاون على الإثم والعدوان؛ ما دام أنها تناصحت الحاكم وتقيمه وتعارضه! قال: (الأحزاب السياسية إذا كانت تعمل لمناصحة الحاكم أو إظهار عيوبه وأخطائه، فهي أحزابٌ محرمة) (٤).

(١) (ص: ٣٢٧).

(٢) (ص: ٣٥٨).

(٣) (ص: ٣٥٨).

(٤) (ص: ٣٥٨).

الرّدُّ على من ينكر مشروعية الأحزاب والمعارضة السياسية في النظام السياسي الإسلامي:

كما ذكرتُ فإنَّه يمثلُ في تحريم الأحزاب وتبديعها نظرة الحكومات والأسر الوراثية، التي تمنع وجود الأحزاب السياسية وتحتكر السُّلطة والمال لها!

أما في أحكام النظام السياسي الإسلامي، فإنَّ الأحزاب السياسية والمعارضة الجماعية والعمل المنظَّم الأصلُ فيه الجوازُ والإباحةُ، ولا دليلٌ على تحريمه، فإن كان هذا التجمُّعُ لأمرٍ فيه نصرَةٌ لله ولرسوله وللمؤمنين، فهو أمرٌ واجبٌ ومحمودٌ، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]. وكذا إن كان قائماً للدعوة لسنن الخلفاء الراشدين في الأحكام السياسية، فهو أمرٌ واجبٌ وداخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وإن كان للإصلاح والحسبة فهو داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقد ثبتت المعارضة السياسية من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كما في سقيفة بني ساعدة عند اختيار الإمام؛ وكما في معارضة الصحابة لأمر المؤمنين عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرها من الحوادث في تاريخ الخلافة الإسلامية كما مرَّ معنا.

وقال ابنُ تيمية في مشروعية العمل الجماعي الحزبي: (فمن تكفَّلَ بأمرٍ طائفةٍ فإنه يقال: هو زعيم؛ فإن كان قد تكفَّلَ بخير كان محمودًا على ذلك، وإن كان شرًّا كان مذمومًا على ذلك. وأما رأسُ الحزبِ فإنه رأسُ الطائفة التي تتحرَّبُ؛ أي: تصيرُ حِزْبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون؛ لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا؛ مثل التعصُّبِ لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض

عمن لم يدخل في حزبهم؛ سواءً كان على الحق والباطل؛ فهذا من التفريق الذي ذمّه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والاتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان^(١).

فالتحزب والعمل الجماعي فيه سلبيات كما في غيرها من الأعمال وإن كانت مشروعة في الأصل؛ كطلب العلم عند الشيوخ؛ الذي قد يُورث الرياء أو التعصّب المذموم لهؤلاء الشيوخ، كما قال ابن تيمية في بيان سلبيات طلب العلم على الشيوخ: (ولا يتعين ذلك في شخص معين، ولا يحتاج الإنسان في ذلك أن ينتسب إلى شيخ معين، كل من أفاد غيره إفادة دينية هو شيخه فيها، وكل ميّ وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وآثاره ما انتفع به في دينه، فهو شيخه من هذه الجهة، فسلف الأمة شيوخ الخلفاء قرنا بعد قرن، وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعتة ويعادي على ذلك، بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان ومن عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحدا بمزيد موالاتة؛ إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه، فيقدم من قدم الله تعالى ورسوله عليه، ويفضل من فضله الله ورسوله)^(٢). وقال: (ليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقتة على كل ما يريده؛ وموالاتة من يواليه؛ ومعاداة من يعاديه)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٩٢/١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٢/١١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٢٨).

فطلب العلم على الشيوخ الأصل فيه الإباحة؛ مع إمكانية وجود هذه المحظورات فيه، فلا يقال بمنع طلب العلم وتحريمه، فكذلك يُقال في التحزب والتنظيمات السياسية الإصلاحية.

وقد عدَّ الشيخُ ابن باز العمل السياسي والمشاركة مع الأحزاب السياسية الإسلامية والعمل تحت مظلتها للإصلاح من أهم الواجبات وأعظم الجهاد في سبيل الله، فقد سئل الشيخ هذا السؤال: (قد قامت في السودان جبهة إسلامية بين مختلف الاتجاهات الحركية والصوفية والسلفية، وقامت بعمل سياسي ومجاهبة واسعة مع الشيوعية والتغريبيين عمومًا.

هل يمكن أن نعرف رأيكم في مثل هذا العمل الذي يضم تياراتٍ مثل هذه؟).

فقال الشيخ في الجواب: (لا ريب أن التعاون بين المسلمين في محاربة المذاهب الهدامة والدعوات المضللة والنشاط التنصيري والشيوعي والإباحي من أهم الواجبات، ومن أعظم الجهاد في سبيل الله؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].^(١).

لا وجودَ للأحزاب الكافرة في النظام السياسي الإسلامي:

وزعم أن د. حاكمًا يقول: بجواز الانتساب للأحزاب الكافرة، فقال: (محاولة تجويز الانتساب للأحزاب الكافرة؛ لأن الشريعة أقرت الكافر على كفره إذا كان تحت حكمها؛ وهذا

(١) فتاوى ابن باز (٤/١٦٦).

مردود^(١). وقال: (أصر الدكتور حاكم العبيسان في كتابه "الفرقان" على دعوته إلى الحرية المرعومة، وهي أنه يُترك لأهل الأحزاب والبدع حقهم في الدعوة إلى ما شاؤوا)^(٢).

وهذا من الافتراء؛ فالدكتور لم يُجزِ إقامة الأحزاب الكافرة ولا الانتساب إليها، وإنما بيّن أنّ التعددية السياسية والعمل الحزبي السياسي في ظل دولة الإسلام يُسمح بها؛ ما دامت تلتزم بالنظام العام لدولة الإسلام، بأن تكون المرجعية هي الإسلام، ومصدر التشريع الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله عن شرط عمل الأحزاب ألا تُصادم دين الدولة: (فمن باب أولى الانتماء للجماعات السياسية التي تطرح برامج إصلاحية، وتسعى للوصول إلى السُّلطة بالطرق السلمية دون مصادمة لدين الدولة)^(٣). وقال: (التعددية هي تعددية سياسية في إطار النظام العام للدولة ودستورها، الذي يجب أن يعبر عن إرادة الأمة وخيارها، فدين الدولة الإسلام يمنع من قيام حزب سياسي يريد تقويض النظام العام للدولة، فلا بد أن يلتزم أيُّ حزب سياسي في النظام العام، وهو أمرٌ بدهيٌّ، هذا إذا كانت الشوكة للأمة، وكانت إرادتها نافذة)^(٤).

وقال: (جاء الإسلام بالتعددية السياسية وفق نظامه السياسي، ودون خروج عن نظامه العام؛ الذي تحكّمه المرجعية الدستورية والتشريعية، حيث جعل أمر السُّلطة بالشورى والاختيار، بلا إكراه ولا إجبار، ولهذا تنافس عليها ورُشِّح لها يوم السقيفة سعد بن عبادة، ثم أبو عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب، ثم رُشِّح لها أبو بكر، واختارته الأمة، وكذا رُشِّح لها

(١) (ص: ٣٥٩).

(٢) (ص: ٣٣٣).

(٣) الحرية أو الطوفان (ص: ١٠٢).

(٤) نحو وعي سياسي راشد (ص: ١٤٦).

حين طعن عمرُ ستّةً، وتنافسوا فيها، ثم انحصرت المنافسة بين عثمان وعلي، ثم تم الاستفتاء العام بين أهل المدينة، فاختر الأكثر عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ كما قال عبد الرحمن بن عوف في "صحيح البخاري": "يا عليُّ إني نظرتُ في أمر الناس، فلم أرهم يَعْدِلُونَ بعثمانَ أحدًا، فلا تجعل على نفسك سبيلًا"^(١).

وقال في كتاب "الفرقان": (كُلُّ هذا الفجور والقول الزور أشاعه عني حمد عثمان لأنني أدعو إلى الحرية والتعددية السياسية في ظل النظام السياسي الإسلامي؛ الذي يسمح بوجود غير المسلمين من أهل الكتاب والمجوس؛ لقول الله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ولكون النبي ﷺ لم يتعرّض للمنافقين الذين كانوا مع المسلمين الذين كانوا يشاورهم النبي ﷺ كغيرهم، ويعترضون عليه فلا يتعرض لهم من باب أولى المخالفين في الرأي من المسلمين؛ كما فعل عليٌّ وعمرُ وعثمانُ مع الخوارج وأهل الأهواء، فما بالك بالأحزاب السياسية التي تلتزم بالنظام العام للدولة في الإسلام وتتنافس عليه فيما بينها في البرامج السياسية!)^(٢).

وقد سُئِلَ د. حاكم عن جواز إقامة الأحزاب السياسية، وإذا كان يرى ذلك، فهل تكون قاصرةً على أهل السنة أم يُسَمَّحُ لكل من أراد تكوينَ حزبٍ سياسي ولو كان من أهل البدع والضلال بل والكفر؟

فقال: (لقد فصّلتُ القول في "الحرية" و"التحرير" و"الفرقان" في بيان مشروعية قيام الأحزاب السياسية في ظل الدولة والنظام السياسي الإسلامي، وهناك فرقٌ بين الأحزاب السياسية والتعددية السياسية والأحزاب الدينية والتعددية الطائفية، فأنا أقرُّ بأن الأحزاب

(١) نحو وعي سياسي راشد (ص: ١٥٥).

(٢) (ص: ٣٤).

السياسية مشروعة في ظل نظام الخلافة الراشدة والحكومة الراشدة؛ بحيث تتنافس الأحزاب السياسية على برامج سياسية في ظل النظام السياسي الإسلامي، أما من لا يؤمنُ بالنظام السياسي الإسلامي فلا يمكن السماح له بالعمل ليقوّض نظام الدولة العام الذي اختارته الأمة بإرادتها ورضائها، وهي من أجديات العلوم السياسية؛ وهو أن التعددية السياسية إنما تكون في إطار دستور الدولة ونظامها العام؛ ولهذا لا تسمح الدولُ اللبرالية بالأحزاب التي تريد تفويض نظامها العام كالشيوعية أو النازية أو الفاشية، والعكس صحيح! أما وجود التعددية الدينية والطائفية والمذهبية فهذا أمرٌ موجودٌ، وله أحكامه في الفقه الإسلامي، فالإسلام أقرَّ وجودَ أهل الكتاب من النصارى واليهود والمجوس، وحمى لهم حقوقهم وحرّياتهم، وقرّر الفقهاء قاعدة (لهم ما لنا، وعليهم ما علينا)، ولما خرج أهل البدع والأهواء سنَّ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُنَّةَ الراشدة بهم فقال في شأن الخوارج: لهم علينا ثلاثٌ: ألا نبدأهم بقتال، ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا بها اسمه، ولا نحرمهم من الفيء؛ ما دامت أيديهم مع أيدينا. وقد فصلتُ ذلك في كتبي المذكورة آنفاً، وكلُّ ذلك قائمٌ على قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (١).

فأين ما يزعمه ويفتره على د. حاكم أنه يرى جواز إقامة الأحزاب الكافرة والانتساب إليها! أو أن يسمح لأهل البدع بالدعوة إلى ما شاؤوا؟!!

بل إنه هو الذي يعطي الشرعية والطاعة للأنظمة الطاغوتية التي تحكّم بغير الإسلام، وتُعرّض عن أحكامه، والتي نصّبها الاحتلال!

(١) من أسئلة مدونة العمري بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠ م في موقع الشيخ.

حرية الاعتقاد في الإسلام لا تعني إباحتها الردّة والمحرمات وتشريعها:

ومن تليساته إلزامته الباطلة لما قرره د. حاكم من حرية الاعتقاد في الإسلام، فقال:
 حرية الاعتقاد المدعاة تخالف كل نص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الذي هو سبب
 خيرية هذه الأمة، وما خالف أمراً واجباً مثل هذا، فهو ليس من شرع الله ولا تجيزه الشريعة،
 ويخالف آيات الحدود في شرب الخمر والزنى، وهكذا^(١).

وقال: (لازم هذا التقرير والاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. ألا تنكر أماكن
 الزنى والدعارة والربا... وهذه لوازم باطلة، فالدكتور ما بين أن يلتزمها، فيكون مصادماً
 للشريعة متابعاً لدعاة الحرية المكذوبة؛ وهم الليبرالية والعلمانية، أو ألا يلتزمها فيعود هذا على
 كلامه بالنقض^(٢). وقوله: (قاتل أبو بكر المرتدين، ولم يترك لهم الحرية المدعاة)^(٣).

إن حرية الاعتقاد التي يكفلها الإسلام لا تعني إباحتها الردة للمسلمين، وإباحتها المحرمات
 وتشريعها في دار الإسلام، ولا يقول ذلك أحد من أهل العلم، والإسلام الذي حرّم هذه
 المحرمات هو من أباح حرية الاعتقاد، وحرّم إكراه الناس للدخول في الإسلام؛ بقوله تعالى:
 ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. وقد أقرّ هو نفسه بالتعددية الدينية في الإسلام على استحياء بعد أن
 حاول إبطال ما دلّت عليه آية الإكراه في سورة البقرة، فقال: (بقاء الكافر على دينه وهو تحت

(١) (ص: ٣٣٣).

(٢) (ص: ٣٦٢).

(٣) (ص: ٣٢٢).

حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِيلًا بِضَوَابِطٍ مَعَيَّنَةٍ أَجَازَتَهُ الشَّرِيعَةُ مُصْلِحَةً أَكْبَرَ إِذَا كَانَ كِتَابِيًّا، وَأَلْحَقَ بِهِمُ الْعُلَمَاءُ الْمَجُوسَ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهِمْ مِنْ دَلِيلٍ (١).

فهل الذي يقول بحرية الأديان وبيح إقرار المشركين والكُفَّار وعبدة النار في بلاد المسلمين يبيح المحرّمات ويُطِلُّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!

وأما ما يتعلق بأهل الذمة فهم مواطنون في دولة الإسلام لهم حقوق وعليهم واجبات، وكلُّ ما يتعلق في العبادات والمعاملات وما يجوز الجهرُ بها وما لا يجوزُ في أحكام مفصلة في كتب الفقه (٢). وليس كل ما كان جائزاً لأهل الذمة في ظل الخلافة يجوز لأهل الإسلام؛ وهذا معنى قول ابن تيمية: (هؤلاء يُقَرُّون على دينهم المبتدع، والمنسوخ، مُسْتَتِرِينَ به، والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ؛ لا سراً ولا علانية) (٣).

وقوله: (فالدكتور ما بين أن يلتزمها، فيكون مصادماً للشريعة متابعاً لدعاة الحرية المكذوبة؛ وهم الليبرالية والعلمانية)، فأذكّره أن دعاة الليبرالية والعلمانية اليوم في العالم الإسلامي ومن يبيح الربا والخمر ودور البغاء بين المسلمين هم من يسميهم ولاية الأمر، ويجاهد ليل نهار لإخضاع الناس لطاعتهم باسم السنة والعقيدة السلفية!



(١) (ص: ٣٥٩).

(٢) راجع ما كتبه شيخنا د. حاكم فيما يتعلق بأحكام أهل الذمة في دولة الإسلام في كتابه: تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥٣١).

فصلٌ في الوسطية والعدل مع الفرق الإسلامية:

من وسطية أهل السنة: أنهم أعلم بالحق وأرحم بالخلق:

لا شك أن المنتسبين لفرق الملة وللشريعة الإسلامية من أهل البدع خيرٌ من الطُّغاة وأكابر المجرمين والمنافقين، الذين يجاربون الله ورسوله والمؤمنين، ويرفضون الإسلام ويوالون أعداءه وينصرونهم؛ فهذه الفرق أقرب للإسلام منهم؛ بخلاف ما يروّجه سدنة الطُّغاة؛ قال الشاطبي في هذه الفرق الإسلامية: (إنا وإن قلنا: إنهم متبعون للهوى، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفارًا، إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد مُحكماتها عنادًا، وهو كفر. وأما من صدق بالشريعة ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغًا يظن به أنه متبعٌ للدليل بمثله، لا يقال: إنه صاحبٌ هوى بإطلاق؛ بل هو متبعٌ للشرع في نظره لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات؛ بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دلّ عليه الدليل على الجملة. وأيضًا، فقد ظهر منهم اتحادُ القصد مع أهل السنة على الجملة من مطلب واحد؛ وهو الانتسابُ إلى الشريعة. ومن أشد مسائل الخلاف مثلًا: مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها، فإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسهات الحدوث؛ وهو مطلوب الأدلة. وإنما وقع اختلافهم في الطريق) (١). ومن أمثلة ما ذكره الشاطبي ما كان من المعتزلة من الخلفاء العباسيين الذين أعلنوا بدعة خلق القرآن.

(١) الاعتصام (١/٤٦٧).

وقال ابن تيمية: (ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعافُ أضعافٍ ما تنازعوا فيه، فالمسلمون: سُنيهم وبدويعيهم متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمداً رسول الله ﷺ إليه فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان، فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمرٌ خفيفٌ بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة؛ مشهودٌ عليهم بالضلالة؛ ليس لهم في الأمة لسانٌ صدق ولا قبولٌ عامٌّ، كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم)^(١).

وقال: (لا يجعل أحدٌ بمجرد ذنب يذنبه ولا بدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافراً في الباطن إلا إذا كان منافقاً. فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلطَ في بعض ما تأوله من البدع؛ فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعةً وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين؛ كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضوع. وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقةً من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن؛ وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبةٌ من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق؛ الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقةً

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٧/٧).

كُلُّ واحد منهم يكفر كُفْرًا ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة؛ فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة^(١).

فأهل السُّنَّة وإن كانوا يدعون للسنة المحضة وتنقية الإسلام من شوائب البدع؛ فإنهم لا ينقضون بذلك ولاء الإسلام وحميته، وهذا ما اختص به أهل السُّنَّة دون غيرهم من أهل البدع والأهواء، وهو معنى قولهم: إنَّ أهل السُّنَّة أعلم بالحق وأرحم بالخلق، قال ابن تيمية: (والخوارج هم أول من كفر المسلمين؛ يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله. وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعةً ويكفرون من خالفهم فيها. وأهل السُّنَّة والجماعة يتبعون الكتاب والسُّنَّة ويطيعون الله ورسوله؛ فيتبعون الحق ويرحمون الخلق)^(٢).

وقال: (من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبةً في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بدَّ منه، ويكفرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه؛ كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم، وأهل السُّنَّة لا يبتدعون قولاً ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم مكفراً لهم مستحلاًّ لدمائهم، كما لم تكفر الصَّحابة الخوارج، مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما، واستحلَّ لهم لدماء المسلمين المخالفين لهم)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢١٧/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٣).

(٣) منهاج السنة (٩٥/٥).

وقال: (وأئمةُ السُّنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة؛ فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشرَّ لهم ابتداءً؛ بل إذا عاقبوهم وبيَّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم؛ كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كُلهُ لله، وأن تكون كلمةُ الله هي العليا... فلهذا كان أهل العلم والسُّنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفرَ حكم شرعيٌّ؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك؛ ليس لك أن تكذبَ عليه وتزنيَ بأهله، لأن الكذب والزنى حرامٌ لحق الله.

وكذلك التكفير حقُّ لله، فلا يكفرُ إلا من كفره الله ورسوله، وأيضاً فإن تكفيرَ الشخص المعين وجوازَ قتله موقوفٌ على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفرُ من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفرُ (١).

ومن أمثلة إنصاف ابن تيمية للفرق الإسلامية، وإنصافه للخوارج في بيان عدم مشابهمتهم للشيعنة الغالية المؤلَّهة، وبيان سنة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب فيهم من عدم إباحة قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج؛ فقال: (والخوارجُ أكثرُ وأعقلُ وأدِينُ من الذين ادعوا فيه الإلهية، فإن جاز الاحتجاج بمثل هذا، وجُعِلت هذه الدعوى منقبةً كان دعوى المبغضين له

(١) الاستغاثة (ص: ٢٥٥).

ودعوى الخوارج مثلبةً وأقوى، وأين الخارج من الرافضة الغالية؟ فالخوارج من أعظم الناس صلاةً وصياماً وقراءةً للقران، ولهم جيوش وعساكر، وهم متدينون بدين الإسلام باطنًا وظاهرًا، والغالية المدعون للإلهية إما أن يكونوا من أجهل الناس، وإما أن يكونوا من أكفر الناس، والغالية كُفَّارٌ بإجماع العلماء، وأما الخوارج فلا يكفرهم إلا من يكفر الإمامية، فإنهم خيرٌ من الإمامية، وعليٌّ رضى الله عنه لم يكن يكفرهم، ولا أمر بقتل الواحد المقدور عليه منهم، كما أمر بتحريق الغالية، بل لم يقاتلهم حتى قتلوا عبد الله بن حباب، وأغاروا على سرح الناس. فثبت بالإجماع من عليٍّ ومن سائر الصحابة والعلماء أن الخوارج خيرٌ من الغالية^(١).

وقال: (والخوارج ما عملت من هذا شيئاً، بل كانوا هم يقاتلون الناس لكن ما كانوا يسلطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين، ودخل في الرافضة من الزنادقة المنافقين الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم ممن لم يكن يجترئ أن يدخل عسكر الخوارج؛ لأن الخوارج كانوا عبّاداً متورّعين؛ كما قال فيهم النبي ﷺ: **(يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ... الحديث، فأين هؤلاء الرافضة من الخوارج؟ والرافضة فيهم من هو متعبّد متورّع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقلُّ منه في الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم أقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم؛ فإن الظلم حرامٌ مطلقاً؛ كما تقدم بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خيرٌ من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خيرٌ وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به ويقولون: أنتم تُنصفوننا ما لا يُنصفُ بعضنا بعضاً، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصلٌ فاسدٌ مبنيٌّ على جهل وظلم،**

(١) منهاج السنة (٤/٣٨).

وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قُطَّاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدلُ عليهم وعلى بعضهم من بعض، والخوارجُ تكفُّرُ أهل الجماعة، وكذلك أكثرُ المعتزلة يكفُّرون من خالفهم، وكذلك أكثرُ الرافضة، ومن لم يكفِّر فسق، وكذلك أكثرُ أهل الأهواء يتدعون رأياً ويكفُّرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفُّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق؛ كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].^(١)

وقال: (ومعلومٌ باتفاق المسلمين أن من هو دون الأشعرية كالمعتزلة والشيعة الذين يوجبون الإسلامَ ويحرِّمون ما رواءه- فهم خير من الفلاسفة الذين يسوِّغون التدينَ بدين المسلمين واليهود والنصارى، فكيف بالطوائف المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة كالأشعرية والكرامية والسلمية وغيرهم؟ فإن هؤلاء مع إيجابهم دين الإسلام وتحريمهم ما خالفه يرُدُّون على أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالخوارج والشيعة والقدرية والجهمية، ولهم في تكفير هؤلاء نزاعٌ وتفصيل، فمن جعل الفيلسوف الذي يبيع دينَ المشركين واليهود والنصارى خيراً من اثنتين وسبعين فرقةً؛ فليس بمسلم، فكيف بمن جعله خيراً من طوائف أهل الكلام المنتسبين إلى الذبِّ عن السنة والجماعة؟!)^(٢).

وقال: (قال علماء السنة في وصفهم (اعتقاد أهل السنة والجماعة): إنهم لا يكفُّرون أحداً من أهل القبلة بذنب؛ إشارةً إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب، فأما أصل الإيمان

(١) منهاج السنة (١٠٣/٥).

(٢) الصفدية (١/٢٧٠).

الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له؛ فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن) (١).

وقال: (كلُّ من أقرَّ بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار: لم يكفر بجحده. وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله؛ وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته؛ إلا من كان منافقاً يُظهر الإيمان بلسانه ويُبطن الكفر بالرسول؛ فهذا ليس بمؤمن. وكلُّ من أظهر الإسلام ولم يكن منافقاً، فهو مؤمن، له من الإيمان بحسب ما أوتيته من ذلك، وهو ممن يخرج من النار؛ ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر؛ على اختلاف عقائدهم؛ ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه ﷺ، لم تدخل أمته الجنة؛ فإنهم أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة؛ بل يدخلون الجنة، وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم. وإذا كان الرجل قد حصل له إيمانٌ يعبد الله به، وأتى آخرُ بأكثر من ذلك عجز عنه الأول، لم يحمّل ما لا يطيق، وإن يحصل له بذلك فتنة: لم يُحدث بحديث يكون له فيه فتنة. فهذا أصلٌ عظيمٌ في تعليم الناس ومخاطبتهم والخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها؛ كالقرآن والحديث المشهور، وهم مختلفون في معنى ذلك) (٢).

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٤/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٤/٥).

وقال ابن القيم في قبول شهادة المنتسبين للفرق الإسلامية: (الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظاً في دينه؛ فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم؛ كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم؛ هذا منصوص الأئمة) (١).

فهذه المواقف تدل على عدل أهل السنة وقصدتهم الحق والإنصاف مع الموافق والمخالف، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. قال ابن القيم: (ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عدولاً؛ هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعد لها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسول على أممهم) (٢).

من أصول أهل السنة والجماعة: وجوب موالات أهل الإسلام، وخالفهم في ذلك الوعيدية والمرجئة:

وقال ابن تيمية رحمه الله في بيان وجوب موالات أهل السنة للفرق الإسلامية والأخوة الإيمانية التي دعا إليها الإسلام، وأنه لا يقطعها إلا المبتدعة من وعيدية ومرجئة: (وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه أحب الرجل مطلقاً، وأعرض عن سيئاته، وإذا علم منه ما يُبغضه أبغضه مطلقاً، وأعرض عن حسناته محاط؟ وحال من يقول بالتحافظ؟ وهذا من أقوال أهل البدع والخوارج والمعتزلة والمرجئة، وأهل السنة والجماعة يقولون: ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع؛ وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله؛ الثواب على حسناته،

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢٥٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٣٣).

ويستحق العقاب على سيئاته، وإن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يُثاب عليه وما يُعاقب عليه، وما يُحمد عليه وما يُذمُّ عليه، وما يُحِبُّ منه وما يُبغض منه (١).

وقال أيضاً: (ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات، عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض؛ بحسب ما فيهم من البر والفجور، فإن ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. وهذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب، وهؤلاء إلى جانب. وأهل السنة والجماعة وسطاً (٢).

وقال: (فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة: فإنها تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه؛ فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان، قال تعالى: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]... ومن كان فيه إيمان وفيه فجورٌ أُعطي من الموالاتة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي؛ كما يقوله الخوارج والمعتزلة (٣).

ولشيخ الإسلام رحمه الله فتاوى تطبيقية لهذا الأصل العظيم عند أهل السنة والجماعة، وخالفهم فيه أهل البدع، ومن ذلك قوله: (مع أن الله أمر بالجماعة والاتلاف ونهى عن

(١) مجموع الفتاوى (١١/١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢٩).

البدعة والاختلاف؛ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال النبي ﷺ: (عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة)، وقال: (الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد)، وقال: (الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم). فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويُرشدَه، فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل، ولأه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور، منعه، وإن لم يقدر على ذلك، فالصلاة خلف الأعم بكتاب الله وسنة نبيه الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل^(١).

وقال ابن تيمية: (وليعلم أن المؤمن تجب موالأته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب؛ ليكون الدين كله لله؛ فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه. وإذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌ وفجورٌ وطاعةٌ ومعصيةٌ وسنةٌ وبدعةٌ: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تُقَطَّعُ يده لسرقته، ويُعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٨).

وقد عدَّ ابن تيمية منعَ صلاة الجمعة خلف أهل البدع قولاً مبتدعاً، فقال: (وإذا قال الرجل: لا أُصَلِّي إلا خلف من يكون من أهل مذهبي، فهو كلام محرّم، قائله يستحق العقوبة، فإنه ليس من أئمة المسلمين من قال: لا تُشرع صلاة المسلم إلا خلف من يوافقه في مذهبه المعين، ومن قال: لا تجوز الصلاة خلف من لا تعرف عقيدته وما هو عليه؛ فهو قول لم يقله أحد من المسلمين، فإن أهل الحديث والسنة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم متفقون على أن صلاة الجمعة تُصَلَّى خلف البر والفاجر، حتى إن أهل البدع كالجهمية الذين يقولون بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخرة، ومع أن أحمد ابتلي بهم - وهو أشهر الأئمة بالإمامة في السنة - ومع هذا فلم تختلف نصوصه أنه تُصَلَّى الجمعة خلف الجهمي والقدري والرافضي، وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الإمام^(١)).

وقال في الصلاة خلف المبتدعة للمحافظة على فضيلة الجماعة: (إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق أو بدعة تظهر مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الرافضة والجهمية ونحوهم... وأما الصلاة خلف المبتدع فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل. فإذا لم تجد إماماً غيره، كالجمعة التي لا تُقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج خلف إمام الموسم، فهذه تفعل خلف كلِّ برٍّ وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم؛ ممن لا يرى الجمعة والجماعة، إذا لم يكن في القرية إلا مسجدٌ واحد، فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خيرٌ من صلته في بيته منفرداً؛ لئلا يُفْضِيَ إلى ترك الجماعة مطلقاً. وأما إذا أمكنه أن

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/١١٧)، ومختصر الفتاوى المصرية (١/٥٤).

يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب، لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة تصح صلاته، وأما مالك وأحمد ففي مذهبهما النزاع وتفصيل، وهذا إنما هو في البدعة التي يُعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم^(١).

وقد قال في خصومه من أهل البدع ممن حرّض عليه وعاداه: (وأنا والله من أعظم الناس معاونةً على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها وإقامة كل خير، وابن مخلوف لو عمل مهمل عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه، ولا أعين عليه عدوه قط. ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذه نيتي وعزمي، مع علمي بجميع الأمور؛ فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين المؤمنين، ولن أكون عوناً للشيطان على إخواني المسلمين)^(٢).

وعندما أراد السلطان معاقبة خصوم ابن تيمية ومخالفيه بسبب وقوفهم ضد السلطة، دافع عنهم ابن تيمية، (وفهم الشيخ مراد السلطان، فأخذ في تعظيم القضاة والعلماء، وينكر أن ينال أحداً منهم بسوء، وقال له: إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم، فقال له السلطان: إنهم قد أذكوك وأرادوا قتلك مراراً، فقال الشيخ: من آذاني فهو في حلٍّ، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه، وأنا لا أنتصر لنفسي، وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح).

وكان قاضي المالكية ابن مخلوف يقول: ما رأينا مثل ابن تيمية؛ حرّضنا عليه فلم نقدر عليه، وقدّر علينا فصفح عنا وحاجج عنا^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٥٤).

(٣) البداية والنهاية (١٤/٦١).

تمجيد سدنة الطغاة للمبتدع إن كان من الولاة والحكام ويستبيحون دمَه إن كان من
عامة المسلمين:

من تناقضاته واضطرابه في تقرير المسائل أنه يدعو لطاعة المبتدع من الحكام وتمجيدهم،
حتى وإن كانوا دعاةً لبدعتهم، وفي الوقت نفسه يستبيح قتل المبتدع إن كان من عامة
المسلمين، قال: (أهل السنة والجماعة يقررون حرمة الخروج على الحاكم الفاسق الظالم أو
المبتدع ما دام مسلماً، ويوجبون له السمع والطاعة في غير معصية الله)^(١).

بل يُخطئ كل من يرى عدم شرعية الحاكم المبتدع والداعي للبدعة ويعتبرها من الأقوال
الشاذة؛ فيقول: (ذكر القاضي عياض: أنه يُخرَجُ عليه إذا غيَّرَ الشرع؛ هذا لفظٌ مجملٌ؛ إن أراد
أنه غيره تغييراً كفيراً؛ بأن صار الحاكم كافراً فصحيحٌ. وإن غيَّره تغييراً بدعياً بأن صار الحاكم
مبتدعاً لا كافراً فكلامه خطأً وزلَّةً)^(٢). وقال فيه: (وتعتبر هذه المسألة - عزل المبتدع - من
شواذ القاضي عياض)^(٣).

وفي الوقت نفسه يستبيح دم المبتدع من الفرق الإسلامية إن كان من عامة المسلمين! قال:
(دلَّت الأدلة على قتل الخارجي؛ لأنه مبتدعٌ خارجيٌّ)^(٤). وقال: (إن كانت المعارضة لإسقاط
حكم الحاكم وتفريق الكلمة فإن المعارض يُقتل، أو كان المعارض يتبني عقيدة الخروج على
الحاكم المسلم، فإنه يستحقُّ القتل؛ لأنه مبتدعٌ)^(٥).

(١) (ص: ٣٥).

(٢) (ص: ٣٤٨).

(٣) (ص: ٢٥٩).

(٤) (ص: ٣٣١).

(٥) (ص: ٣٥٦).

فصار الميزان عنده يدور حول الحاكم، لكنه لا يعني الحاكم في النظام السياسي الإسلامي، وهو خليفة المسلمين العدل الذي اختارته الأمة واجتمعت عليه؛ بل كل من حكم المسلمين ولو كان الطاغوت الذي أمرنا الله بالكفر به، أو من نصبه الغزاة والمحتلون!

قياس عدل الإسلام مع الملل والأديان بعدله مع أهل الإيمان:

نقل د. حاكم الأدلة الشرعية والتاريخية من النظام الإسلامي بتقبل التعددية الدينية في ظل الخلافة الإسلامية، واستدل بالقياس والأدلة الشرعية والتاريخية والعقلية؛ على أن الإسلام الذي احتوى ملل الكفر والشرك وأعطاهم حقوقهم وعدل معهم، ولم يسع لإبادتهم وقمعهم، ولم يأمر بذلك، فإنه يحتوي أهل الإسلام ويعطيهم حقوقهم ويعدل معهم من باب أولى، فعد هذا من الحرية الغالية، فقال: (إقرار الشريعة لأهل الكتاب والمجوس إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لمصلحة - لا يعني ألا ينكر التحزب المخالف للشريعة، وهذا بدهي لو تحرر حاكم العبيسان من قيود الحرية الغالية المزعومة)^(١). وقال: (إن مقتضى إنكار المنكر ألا تُقرَّ الأحزاب غير الشرعية)^(٢). ثم قال معترضاً على حرمة التعرض للفرق الإسلامية مع كونهم على بدعة؛ كما حصل مع الصحابة في ترك الخوارج: (هذا تناقض؛ لأنه إذا كان محرماً فيجب إنكاره، فإن هذا أعظم مقصد من مقاصد الولاية؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف يكون منكراً ويترك إنكاره؛ وإنما غاية الأمر أنهم تركوا قتالهم لمصلحة؛ وهذا لا يعني أنه لا يجوز إنكاره وردعهم إذا زالت المصلحة)^(٣).

(١) (ص: ٣٦٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) (ص: ٣٦١).

فلا يزال يدور في حلقة مُفرغة، ويقرُّ على استحياء أن الإسلام يقبل التعددية الدينية، ويحمي الطوائف الدينية من أهل الكفر والشرك، ويعطيهم حقوقهم ولا يظلمهم، مع أنه يحكمُ عليهم بالكفر والخلود في النار لمن مات على ذلك، ويحذّر منهم ومن شركهم، فعلى فهمه الإسلام يؤصّل للحرية الغالية، ويُزيّن الانتساب لأديان الكفر، ويقرُّ الشرك وعبادة النار!

حرمة الانتساب للفرق الإسلامية لا تجوز ظلم من انتسب إليهم ونقصه حقّه: لم يقبل قول د. حاكم في بيان: أن الحق الذي يثبت للجماعات الفكرية في الإسلام هو: (الحق القضائي الذي لا تستطيع السلطة مصادرتّه، ولا تترتب عليه عقوبة، لا الجواز ديانة وإفتاء؛ إذ يجرم الانتفاء للخوارج لغلوهم وتطرفهم)^(١).

وهذا عمل الصحابة كعثمان وعليّ مع المعارضة الجماعية، ومعاملتهم للفرق الإسلامية بعد ظهورها في زمنهم، وليس عملهم هذا من باب التقيّة أو المصلحة المؤقتة؛ بل هو سنة لمن بعدهم، وقد أصّل عليه الفقهاء أقوالهم؛ كما قال الإمام الشافعي في الخوارج وفي فرق أهل القبلة: (ولا يحل للمسلمين بطعنهم (أي: الخوارج) دماؤهم، ولا أن يمنعوا الفياء ما جرى عليهم حكم الإسلام، وكانوا أسوأهم في جهاد عدوهم، ولا يُحال بينهم وبين المساجد والأسواق... وهكذا من بغى من أهل الأهواء ولا يفرّق بينهم وبين غيرهم؛ فيما يجب لهم وعليهم؛ من أخذ الحق والحدود والأحكام)^(٢).

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ١٠٢).

(٢) الأم (٤/٢٣٠).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: (إن علياً رأى للخوارج في الفياء حقاً، ما لم يُظهِروا الخروجَ على الناس، وهو مع هذا يعلم أنهم يُسبُّونه ويبلغون منه أكثرَ من السبِّ، إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم، حتى صاروا إلى الخروج بعدُ)^(١).

وقال السرخسي الحنفي في الخوارج: (فيه دليلٌ على أنهم ما لم يعزموا على الخروج، فالإمام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل، فإن المتكلمين بذلك ما كانوا عازمين على الخروج عند ذلك، فلهذا قال: لن نمنعكم مساجد الله، ولن نمنعكم الفياء، وفيه دليلٌ على أن التعريض بالشم لا يوجب التعزير، فإنه لم يعزَّزهم، وقد عرَّضوا بنسبته إلى الكفر، والشتم بالكفر موجبٌ للتعزير، وفيه دليلٌ على أن الخوارج إذا كانوا يقاتلون الكفار تحت راية أهل العدل، فإنهم يستحقون من الغنيمة ما يستحقُّه غيرهم؛ لأنهم مسلمون، وفيه دليلٌ على أنهم يقاتلون دفاعاً لقاتلهم، فإنه قال: ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا؛ معناه: حتى تعزموا على القتال بالتجمُّع والتحيز عن أهل العدل)^(٢).

وقوله: (إذا كان محرماً فيجب إنكاره، فإن هذا أعظم مقصد من مقاصد الولاية)؛ ليس الأمر في الإنكار أو النصيحة والمجادلة، وإنما هو في حرمة استباحة السُّلطة بقتل الجماعات السياسية؛ التي لم تخرج على دين الدولة ونظامه، ولا يجوز أن تسعى لاستئصالهم وظلمهم، وتمنعهم حقهم وتصادر انتماؤاتهم، فما هو ثابتٌ لأهل الديانات في ظل دولة الإسلام هو ثابتٌ لطوائف أهل القبلة من باب أولى، فالإسلام الذي يقبل التعددية الدينية لا يضيق ذرعاً

(١) الأموال (ص: ٢٩٦).

(٢) المبسوط (١٠/١٢٥).

بالتعددية المذهبية، وهذا ما عمّله الصّحابةُ مع المعارضة من الخوارج وغيرهم أو للجماعات السياسية؛ التي لا تصادم دين الدولة ونظامه العام.

ثم ليس كلُّ ما هو محرّمٌ ديانةً للسلطة منعه بالقوة؛ ومن أمثلة ذلك (حق الإنسان في أن يفعل في داره ما يشاء، ولا يحقُّ للسلطة التجسُّس عليه أو مصادرة هذا الحق، وإن كان محرّمٌ عليه ديانةً أن يفعل في داره ما كان محرّمًا شرعًا، ولا يحقُّ للسلطة أن تصادِرَ مثل هذا الحق؛ بحُجة سدِّ الذريعة)^(١).

وقال في قياس د. حاكم من أن تركَ أهل القبلة أولى من ترك أهل الأديان: (غاية دليل الدكتور هو القياس؛ فقياس تجويز الشريعة انتساب الكفار إلى دينه على الانتساب للأحزاب، وهذا قياس فاسد؛ لأنه مصادمٌ للدليل، وقد تقدم ذكُرُ الدليل على بطلان هذه التجمعات والأحزاب)^(٢).

ما ذكره شيخنا د. حاكم من تحريم التعرُّضِ لأهل القبلة والمعارضين بالقتل والظلم والإبادة وتركهم والصفح عنهم، والعدل معهم ما داموا لم يخرجوا على الأُمَّة بالسيف، ولم يخرجوا على نظام الدولة - هو ما دلَّت عليه السُّنَّة وإجماعُ الصّحابة في ترك المنافقين والخوارج، وما جاء من قياسٍ على ترك أهل الأديان في ترك أهل القبلة؛ هو من باب القياس الجليِّ وقياس الأولى، ولا يزال أهل العلم يستدلون بمثل هذا القياس؛ فقد أوجب ابنُ تيمية على ولاية المسلمين أن يمنعوا البغيَ والتظالم بين طوائف المسلمين؛ لأنهم أولى من أهل الذمّة الذين يجب منع الظلم عنهم؛ وهم من الكفار، وهذا من قياس الأولى الذي يستنكره على د. حاكم،

(١) انظر: تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (ص: ٣٧٠).

(٢) (ص: ٣٦٠).

قال ابن تيمية: (وعلى ولاية الأمر أن يمنعوا من التظالم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوا العدوان؛ وهم قد أُلزموا بمنع ظلم أهل الذمة؛ وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم لا يُلزمه أحد بترك دينه؛ مع العلم بأن دينه يوجب العذاب، فكيف يسوغ لولاية الأمور أن يمكّنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض، وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه؟! هذا مما يوجب تغيير الدول وانتقاضها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا) (١).

وقال ابن القيم في موقف أهل السنة من الفرق الإسلامية وعدلهم معها: (يردّون على كل باطلٍ ويوافقونه فيما معه في الحق، فهم في الحق سلّمه، وفي الباطل حربُه، لا يميلون مع طائفة على طائفة، ولا يجحدون حقها لما قالته من باطلٍ سواه؛ بل هم ممثلون قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، فإذا كان قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائه ألا يعدلوا عليهم مع ظهور عداوتهم ومخالفتهم وتكذيبهم لله ورسوله، فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان أن يحملهم بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول تصيب وتخطئ على ألا يعدل فيهم؛ بل يُجرّد لهم العداوة وأنواع الأذى، ولعله لا يدري أنهم أولى بالله ورسوله، وما جاء به منه علمًا وعملاً ودعوةً إلى الله على بصيرة، وصبرًا من قومهم على الأذى في الله، وإقامة حجة الله، ومعدرة لمن خالفهم بالجهل؛ لا كمن نصب مقالة صادرة عن آراء الرجال، فدعا إليها وعاقب عليها، وعادى من خالفها بالعصبية وحمية الجاهلية) (٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٠/٣٥).

(٢) بدائع الفوائد (١٦٥/٢).

وقوله: إن هذا القياس فاسد؛ بحجة أن التجمعات محرمة، فأقول: إن الأديان التي أقرها الإسلام هي تجمعات دينية على الشرك وعبادة النار، ومع ذلك أجزت وجودها!

الغلو في الموقف تجاه الفرق الإسلامية مذموم وليس من العدل:

وقال في التفريق بين معاملة أهل القبلة وأهل الكفر: (فرقت الشريعة وسلف هذه الأمة بين الكفار وأهل البدع؛ وشددت في أهل البدع ما لم تشدد في الكفار؛ لأنه يُعتر بهم أكثر من غيرهم)^(١).

وهذا من الغلو والتزييف على الشريعة السمحة التي أمرت بالعدل والقسط مع المخالفين في الأقوال والأعمال؛ كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وهذا الطرح كما أنه من الغلو فهو يناقض أصول أهل السنة في مولاة أهل الإسلام مهما كان فيهم من بدع وانحراف، ومن موالاتهم عدم الشدة عليهم أكثر من الكافر كما يزعم.

ومن أصول أهل السنة: جهاد المشركين مع الأئمة وإن كانوا من أهل البدع، وقد مر سابقاً أقوال علماء أهل السنة في إنصافهم لفرق أهل القبلة، ومن ذلك ما أصله شيخ الإسلام ابن تيمية موضعاً عدل أهل السنة وإنصافهم مع المخالفين؛ بخلاف ما يدعيه من غلو؛ فقال: (وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم

(١) (ص: ٣٥٩).

على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين؛ وهو خير من أن يكونوا كَفَّارًا^(١).

وأخطر ما في هذا الطرح منه كونه في الوقت الذي تُشَنُّ فيه الحملات والحروب الصليبية واليهودية على أهل الإسلام، فهو يوجِّهُ سهامه وحربه لفرق أهل الإسلام وجماعات أهل السنَّة المخالفين له؛ بحُجَّة أن هذه الفِرَق يُغَيِّرُ بهم أكثر من الكافرين!



(١) مجموع الفتاوى (٩٦/١٣).

فصلٌ في أحكام البيعة واختيار الإمام:

إبطال الدعوة لسُننِ القياصرة والأكاسرة وبيعةِ حكومات الاحتلال باسم السُّنة:
 عندما يتكلم دعاةُ الخطاب الديني المبدل وسدنة الطُّغاة في أحكام الإمامة وأحكام
 السياسة الشرعية، فهم يدورون حول حماية القصور وتحصين عروش الطُّغاة، ويؤصلون
 لذلك سننَ الجاهلية في الأحكام السياسية، ويقرُّون باسم شريعة الإسلام الحقَّ الإلهيِّ للأسرِ
 الحاكمة الوراثية، والأنظمة القائمة الطاغوتية، فيشرِّعون اغتصابَ الحكم والتغلبَ عليه
 والتوارثَ فيه، ويمجِّدون حكمَ الفرد ويؤصلون لصيانة ذاته وحماية جنابه، ويدعون للطاعة
 المطلقة له، وإن لم يحكم بشريعة الإسلام، والأمة عندهم أمام الحاكم وسلطانه ليس عليها إلا
 الخضوع والانقياد التامُّ له؛ ليصبح الحاكمُ وصياً على هذه الأمة العظيمة، فيتحكم بهم
 وبشرايتهم بما شاء ثم يتوارثونهم كما يرثون المتاع!

فهذه هي السياسةُ الشرعيةُ عندهم، وغيرُ ذلك إما من الديمقراطية الغربية، أو من
 الأفكار البدعية التي تخالف السنة والسلفية!

ومن هؤلاء الرئيس الذي نَفَرَ وأرْعَدَ وأزْبَدَ مما جاء من تجديدٍ للخطاب الراشدي في
 السياسة الشرعية في كتاب "الحرية أو الطوفان" وبما ذكره د. حاكم في الأصل الثالث من
 أصول الخطاب السياسي المنزَّل، بأنَّ الإمامة في الإسلام تقوم على عقد البيعة بين الأمة - وهي
 الأصيلُ التي تختار الحاكم وتبايعه عن رِضا وشورى - والحاكم؛ وهو الوكيلُ عن الأمة ونائبُ
 عنها.

فاستشاط غضباً من هذا التأصيل الراشدي انتصاراً لمنصب الحاكم المقدس، واعتراضاً
 على اشتراط عقد البيعة واختيار الأمة للحاكم ورضاهم به!

وتكمنُ خطورةُ ما يدعو له ومن على طريقته من سدنة الطُّغاة اليومَ أنَّهم يصلون ويجولون لنسف النصوص والأدلة التي تعارضُ شرعيةَ حكم المغتصبين والمتغلبين على ديار المسلمين، ولو جاؤوا على ظهور دبابات الاحتلال، وحكموا بالطاغوت والطغيان، ما داموا يدعون الإسلامَ ولو لم يعملوا به!

فقال راداً أصولَ الخطاب السياسي النبوي والراشدي في اشتراط رضا الأمة في عقد البيعة: (زعم الدكتور -زورًا وهتائنًا وتدليسًا- أنَّ الصَّحابةَ مجمعون على عدم صحَّة الولاية للمتغلب فقال: (ولا خلافَ بين الصَّحابة في أنه لا بُدَّ لصحة البيعة من رضا الأمة واختيارها دون إكراه أو إجبار) ^(١). وقال مستدرِّكًا على د. حاكم عند قوله: (كما يدل حرصُ معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أخذ البيعة ليزيدَ على ضرورة عقد البيعة وأهميته، وأن شرعيةَ أي إمام لا تتمُّ إلا به، وأن كونه خليفةً للمسلمين لا يخوِّله حقُّ فرض ابنه على الأمة، وأن عهدَه إلى ابنه دون عقد البيعة له لا قيمة له) ^(٢). فقال مستدرِّكًا: (هذا الكلامُ صريحٌ في أنه لا يرى صحَّةَ بيعَةِ الإمامة والولاية للمتغلب لما قال: (وأن شرعيةَ أي إمام لا تتم إلا به)، وهذا القولُ باطلٌ مخالفٌ للنصوص الشرعية، ولإجماع أهل السُّنَّة في صحَّة ولاية المتغلب) ^(٣).

وقد ذكر صاحب كتاب "الغوغائية" - الذي يعتمد عليه في كتابه - أن الخلفاء الراشدين لم يأخذوا الإمامة بالشورى، وأنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخذها من غير إمرةٍ ولا عهد!

(١) (ص: ٣٠٨).

(٢) الحرية أو الطوفان (ص: ٢٥).

(٣) (ص: ٣٠٨).

فردّ عليه د. حاكم على دعواه هذه في كتابه "الفرقان"، ويبيّن إجماع الأمة وأهل السنة على أن بيعة خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة كانت بالشورى والرضا والاختيار.

فقال الرئيس مستدرّكاً: (هذه أيضاً من المسائل التي يبالغ فيها حاكم عبيسان ويجازفُ بحكاية الإجماعات فيها) (١).

فأنكر قول أهل السنة بأن إمامة الخلفاء الراشدين وبيعتهم تمت بالاختيار والرضا، كل ذلك ليوافق تأصيلاته الباطلة في شرعية حكومات الاحتلال، والتغلب، والانقلابات، والتوريث، فصار شرط الرضا وعقد البيعة وحق الأمة في الشورى في الخطاب النبوي والراشدي مصادماً لأصله البدعي؛ الذي يقوم على شرعية كل من اغتصب السلطة وتغلب عليها؛ ما دام أنه يدعي الإسلام وإن لم يعمل به ويطبّقه!

اتباع دعاة الخطاب الديني المبدّل للبدع والمحدثات في الأحكام السياسية، وتركهم سنن النبوة والخلفاء الراشدين في الشورى واختيار الإمام والرضا به:

وقد بيّن النبي ﷺ غاية البيان بما جاء في القرآن بفعله وقوله عن أسس إقامة الدولة في الإسلام ونظامه السياسي، كل ذلك جاء واضحاً جلياً في سيرته ﷺ، التي امثل فيها لأوامر ربه ونواهيه، كقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق:٤٥]. قال ابن جرير: (عن مجاهد قال: لا تتجبر عليهم. وعن قتادة قال: فإن الله عز وجل كره الجبرية، ونهى عنها، وقدم فيها. وقال الفراء: وضع الجبار في موضع السلطان من الجبرية) (٢).

(١) (ص: ٣١١).

(٢) تفسير الطبري (٢٢/٣٨٤).

وامثل النبي ﷺ لتحذير ربه من سنن الجبابة، كما قال تعالى: ﴿وَتَلَكَّ عَادٌ جَحْدُوا بِعَابَتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ، وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود: ٥٩]. فامثل لهذا الأمر في شأنه كله، ومن ذلك أنه أهديت له شاة، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال النبي ﷺ: (إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً)^(١).

وأمره الله بالشورى التي تنافي الجبر والإكراه والاستكبار؛ بقوله: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَاقَلْبٌ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فامثل النبي ﷺ وطبق أعلى درجات الشورى؛ وهي في شأن إقامة الدولة، فأقام النبي ﷺ الدولة وفق اتفاق وعقد في بيعة العقبة الثانية، بعد أن عرض أمر إقامة الدولة على أهل المدينة فرضوا به من غير إكراه ولا إجبار، بعد أن تشاوروا فيما بينهم ورضوا به مختارين طائعين، وقد قال أهل المدينة في أول لقاء لهم بالنبي ﷺ: (إننا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، فعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم، فندعوهم إلى أمرك، وتعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعز منك)^(٢).

ثم دخل النبي ﷺ المدينة بناءً على عقد البيعة والرضا وليس بالغلبة والسيوف والقهر، فهذه سنته وهذا هديته ﷺ.

واستمر النبي ﷺ في سيرته بعد ذلك في مبايعة القبائل والوفود التي تدخل الإسلام وتبايع على الطاعة لدولة الإسلام بالاختيار والطوع والرضا؛ من غير إكراه ولا إجبار؛ كما

قال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٦٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧/٧).

(٢) سيرة ابن هشام (٤٢٩/١)، دلائل النبوة للبيهقي (٤٣٣/٢).

ولم يكتفِ النبي ﷺ لبيان طريقة النبوة والإسلام لإقامة الدولة بفعله، بل حذّر الأمة من المحدثات في الخطاب السياسي التي تخالف سنته بقوله، فأمر بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وحذّر من المحدثات في الأحكام السياسية؛ فقال: (فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة)^(١). قال ابن رجب الحنبلي: (وفي أمره ﷺ باتباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً - دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته؛ بخلاف غيرهم من ولاة الأمور)^(٢).

وقد بيّن النبي ﷺ المحدثات في الأحكام السياسية عندما سأله حذيفة كما في "الصحيحين" قال: (يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتُنكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دُعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذوفه فيها، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يُدرِكَك الموت وأنت على ذلك)^(٣). فحذّر النبي ﷺ هنا من مرحلتين في الانحراف السياسي

(١) رواه أحمد في المسند (٣٧٣/٢٨)، وصححه الألباني في الجامع الصحيح (٢٥٤٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (١٢١/٢).

(٣) البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

من بعد الخلافة الراشدة: المرحلة الأولى: مرحلة الخطاب المؤول؛ وذلك في الخلافة العامة وما طرأ عليها من محدثات ودخن، وحدّر من المرحلة الثانية؛ وهي مرحلة العهد المبذل وحكم الطاغوت والجبابة والدعاة إلى أبواب جهنم، قال الحافظ ابن حجر: (قال عياض: المراد بالشرّ الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرّف منهم وتنكروا؛ الأمراء بعده؛ فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور، قلت: والذي يظهر أن المراد بالشرّ الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع عليٍّ ومعاوية، وبالذخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء)^(١). وقال القاضي عياض في التعريف بالدعاة على أبواب جهنم: (هؤلاء - والله أعلم - من كان من الأمراء والسلاطين يدعو إلى بدعة أو ضلالة)^(٢).

وأكد النبي ﷺ على التحذير من هذه البدع وهذه المحدثات في الخطاب السياسي، فقال: (أول من يبذل سنتي رجل من بني أمية)^(٣). قال الألباني: (ولعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة، وجعله وراثته)^(٤).

ومما قاله النبي ﷺ في التحذير من الانحراف في الخطاب السياسي والتغلب على الإمارة والخلافة، ما جاء عن أبي هريرة قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: (هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش). قال الراوي: (فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشأم،

(١) فتح الباري (٣٦/١٣).

(٢) إكمال المعلم (٢٥٧/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٠/٧)، وحسنه الألباني في الجامع (٢٥٨٢).

(٤) السلسلة الصحيحة (١٧٩٤).

فإذا رآهم غلماناً أحداثاً، قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم^(١). قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: (المرادُ بعضُ قريش؛ وهم الأحداثُ منهم لا كلُّهم، والمرادُ أنهم يُهلكون الناسَ بسبب طلبهم الملكَ والقتالَ لأجله؛ فتفسدُ أحوالُ الناسِ ويكثرُ الحَبْطُ بتوالي الفتن)^(٢). وقال ابنُ بَطَّالٍ: (فبان بهذا الحديثُ أن الغلَمةَ سفهاءٌ، وأن الموجِبَ لهلاكِ الناسِ بهم أنهم رؤساءٌ وأمراءٌ متغلِّين)^(٣).

وقال ابن حجر في المراد بالغلَمة: (وقد يُطلق الصبيُّ والغلَيمُ بالتصغيرِ على الضعيفِ العقلِ والتدبيرِ والدينِ، ولو كان محتلمًا، وهو المرادُ هنا؛ فإنَّ الخلفاءَ من بني أمية لم يكن فيهم من استُخْلِفَ وهو دون البلوغِ، وكذلك من أمَّروه على الأعمالِ)^(٤).

وقد قال الإمامُ التابعيُّ سلمةُ بن دينارٍ الأعرجُ للخليفةِ سليمان بن عبد الملك: (إن آباءك غَضَبوا الناسَ هذا الأمرَ، فأخذوه عَنوةً بالسيفِ من غير مشورةٍ ولا اجتماعٍ من الناسِ، وقد قتلوا فيه مقتلةً عظيمةً)^(٥).

وقد حذَّرَ النبيُّ ﷺ من اتباعِ سننِ الجاهليةِ وسننِ فارسِ والرومِ؛ فيما سنَّوه من سياساتِ، فقال النبيُّ ﷺ: (أبغضُ الناسِ إلى اللهِ مُبتَغٍ في الإسلامِ سنَّةَ الجاهليةِ)^(٦).

(١) صحيح البخاري (٧٠٥٨).

(٢) فتح الباري (١٠/١٣).

(٣) شرح البخاري (١١/١٠).

(٤) فتح الباري (٩/١٣).

(٥) حلية الأولياء (٣/٢٣٤).

(٦) صحيح البخاري (٦٨٨٢).

وفي "الصحيح" عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشْبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوْا جُحْرًا ضَبًّا لَسَلَكْتُمُوهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ) (١). قال الحافظ ابن حجر: (حيث قال: فَارِسَ وَالرُّومَ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَتَّعَلِقُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَسِيَاسَةِ الرَّعِيَةِ) (٢).

وعن همام بن الحارث، قال: (كنا عند حذيفة فذكروا ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فقال رجلٌ من القوم: إنما هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نَعَمْ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَ لَكُمْ الْحُلُوُّ وَلَهُمُ الْمُرُءُ كَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّىٰ تُحَذَى السَّنَةُ بِالسَّنَةِ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ) (٣).

وقد سار الخلفاء الراشدون من بعد النبي ﷺ على سنته واقتفوا أثره في الأحكام السياسية، فأصبحوا خلفاء للمسلمين وحكاماً لهم وفق عقد الاختيار والبيعة والرضا؛ من غير إكراه ولا إجبار، ولا تغلب ولا انقلاب عسكري، وأوضحوا أَنَّ حَقَّ اخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ هُوَ لِلْأُمَّةِ جَمِيعًا بِالشُّورَى وَالرِّضَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُهُمْ وَالْمَالُ مَا لَهُمْ، وَهُمْ الْمَخَاطَبُونَ مِنْ رَبِّ الْعِبَادِ بِالْتَمَكِينِ فِي الْأَرْضِ وَإِقَامَةِ الْإِسْلَامِ وَرِسَالَتِهِ وَأَحْكَامِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]. فهم الذين وُعدوا بالتمكين والاستخلاف، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦)، (٧٣١٩).

(٢) فتح الباري (٢٦١/٥).

(٣) رواه المروزي في السنة (ص: ٢٥)،. والحاكم في المستدرک (٣٤٢/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ
وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ﴿النور: ٥٥﴾.

وقال النبي ﷺ مبيناً أن الأمة هي التي تملك وتَسُوْدُ، وليس الحاكم ولا الأمير: (إن الله رَوَى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمّتي سيبلغ ملكها ما رَوَى لي منها، وأُعْطِيْتُ الكَنْزَيْنِ الأحمرَ والأبيضَ، وإني سألتُ ربي لأمتي ألا يُهْلِكَهَا بَسَنَةٍ عامَّةٍ) (١).

وقد عمِلَ الصحابةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - بالشورى في الأمور كلها فيما بينهم، ومن أهم ما تشاوروا به اختيارُ السُّلْطَة والإمام؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. فأعلن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للناس جميعاً، ونصَّ على أن اختيار السُّلْطَة حقٌّ للأمة وحدها لا يُقْتَضَى عليهم أحدٌ بهذا الحق، وذلك عندما قال له عبد الرحمن بن عوف: (يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمرٌ لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فَلَئْتَهُ فتمَّت، فغضبَ عمرٌ، ثم قال: إني إن شاء الله لقائمُ العشيَّة في الناس؛ فمُحَدِّرُهُمْ هؤلاء الذين يريدون أن يُغْصِبُوهُمْ أمورَهُمْ) (٢). وفي رواية: (إني لقائمٌ إن شاء الله العشيَّة في الناس؛ فمُحَدِّرُهُمْ هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرَهُمْ) (٣). فجعل الافتئات على الأمة باختيار الإمام اغتصاباً لحقها!

ثم خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليؤكد حقَّ الأمة في الشورى واختيار الإمام في الخطاب السياسي الراشدي، ويحذّر من سنن الجبارين والمتغلبين، ويأمر

(١) صحيح مسلم (٢٨٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٣٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٣١٤)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٤١٥).

الامة بالتصدي لهم، والناس يسمعون ويقرون، فكان منهم إجماعاً، فقال: (من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُبايع هو ولا الذي بايعه؛ تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ) (١). وفي رواية (إنه لا خلافة إلا عن مشورة، وأياً رجل بايع رجلاً عن غير مشورة، لا يُؤمَّر واحدٌ منهما تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ) (٢). وقال: (الإمارة شورى) (٣).

قال القرطبي: (جعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخلافة - وهي أعظم النوازل - شورى) (٤).

وأكد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على هذا الأصل الراشدي عملياً عندما رشح الستة للخلافة بعد استشارة الناس فيهم؛ فقال: (من تأمَّر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه) (٥).

اختيار المسلمين لأبي بكر الصديق للإمامة عن شوري ورضاً: عمل المسلمون بهذا الحق الذي كَفَلَهُ لهم الإسلام والعقل والفطرة، وهو الشورى في اختيار الإمام، فاختاروا أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد التشاور والبيعة له والرضا به. وأكد النبي ﷺ هذا الأمر عندما ترك للأمة حق اختيار الخليفة بعده، فلم ينص النبي ﷺ على بيعة أبي بكر ولا غيره، وترك الأمر شورى بين الناس، وإنما قال ﷺ: (يأبى الله

(١) صحيح البخاري (٦٨٣٠).

(٢) النسائي في الكبرى (٧١١٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٣١/٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٠٢/١٠).

(٤) جامع الأحكام (٢٥١/٤).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٢/٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (٦٨/٧).

والمؤمنون إلا أبا بكر^(١). وفي رواية: (معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر)^(٢). قال النووي: (هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإخبار منه صَلَّى اللهُ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ عَقْدَ الْخِلَافَةِ لغيره، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاعٌ، ووقع كل ذلك)^(٣). وقد وقع ما أخبر به النبي صَلَّى اللهُ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ عَقْدَ الْخِلَافَةِ لغيره، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاعٌ، ووقع كل ذلك)^(٣). وأجمعوا على ذلك، قال النووي: (الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ)^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذا الحديث الصحيح فيه هُتْمٌ بَأَن يَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا بِالْخِلَافَةِ؛ لِئَلَّا يَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، ثُمَّ قَالَ: (يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ)، فَلَمَّا عَلِمَ الرَّسُولُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْتَارُ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَخْتَارُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، اكَتْفَى بِذَلِكَ عَنِ الْكِتَابِ، فَأَبْعَدَ اللَّهُ مَنْ لَا يَخْتَارُ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)^(٥).

وقال: (والرسول عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْتَارُ غَيْرَهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَخْتَارُونَ غَيْرَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: "يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ" فَكَانَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَيَقْدِرُهُ مِنَ الْخَيْرِ الْمَوْافِقِ لِأَمْرِهِ وَرِضَا مَا يَحْصِلُ بِهِ تَمَامَ الْحِكْمَةِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، قَدْرًا وَشَرْعًا).

(١) رواه مسلم (٢٣٨٧).

(٢) مسند البزار (٢٣٤).

(٣) شرح مسلم (١٥٥/١٥).

(٤) شرح مسلم (٢٠٦/١٢).

(٥) منهاج السنة (٥٧١/٨).

وقد ذكرنا أن ما اختاره الله كان أفضل في حق الأمة من وجوه، وأنهم إذا ولو بعلمهم واختيارهم من علموا أنه الأحق بالولاية عند الله ورسوله كان في ذلك من المصالح الشرعية ما لا يحصل بدون ذلك^(١).

فانشغل المسلمون بعد موت النبي ﷺ في البيعة وعقدها للإمام واختياره قبل دفته ﷺ، وذلك لأهميتها، فاختار المسلمون أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبايعوه ورضوا به جميعاً في السقيفة أولاً ثم البيعة العامة في المسجد للناس كلهم ثانياً، قال أنس: (كانت طائفةٌ منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعةُ العامة على المنبر. وقال: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناسُ عامةً)^(٢). قال الحافظ ابن كثير عن حدث السقيفة أنه: (كان هذا في بقية يوم الاثنين، فلما كان الغدُ صبيحةً يوم الثلاثاء اجتمع الناسُ في المسجد، فتمت البيعةُ من المهاجرين والأنصار قاطبةً، وكان ذلك قبل تجهيز رسول الله ﷺ تسليماً)^(٣).

وقال ابن تيمية: (أبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار، الذين هم بطانةُ رسول الله ﷺ، والذين بهم صار للإسلام قوةٌ وعزّةٌ، وبهم قُهرَ المشركون، وبهم فُتحت جزيرةُ العرب، فجمهورُ الذين بايعوا رسول الله ﷺ هم الذين بايعوا أبا بكرٍ)^(٤).

وقال أيضاً: (فخِلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسول الله ﷺ له بها، وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختياراً

(١) منهاج السنة (٨/٥٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٢١٩).

(٣) البداية والنهاية (٥/٢٦٨).

(٤) منهاج السنة (١/٥٣١).

استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله، وأنه أحقُّهم بهذا الأمر عند الله ورسوله، فصارت ثابتةً بالنص والإجماع جميعاً، ولكن النصّ دلّ على رضا الله ورسوله بها، وأنها حقٌّ، وأنَّ الله أمر بهذا وقدرها، وأنَّ المؤمنين يختارونها، وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها؛ لأنه حينئذ كان يكون طريقُ ثبوتها مجردَ العهد، وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهدٍ، ودلَّت النصوصُ على صوابهم فيما فعلوه ورضا الله ورسوله بذلك، كان ذلك دليلاً على أنَّ الصديقَ كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ما علم المسلمون به أنه أحقُّهم بالخلافة، وأن ذلك لا يحتاج فيه إلى عهد خاصٍّ^(١).

وقال في بيعة أبي بكر الصديق: (من المعلوم للخاصة والعامّة أنه ولاه الناس باختيارهم ورضاهم من غير أن يضربَ أحداً لا بسيف ولا عصا)^(٢).

فبعد هذا الاتفاق وهذه البيعة والاختيار من المسلمين كلِّهم، الذين رضوا به ونصّبوه عليهم؛ فأصبح أبو بكر الصديق خليفةً للمسلمين، أما لو قُدِّر أن المسلمين لم يختاروا أبا بكرٍ ولم يرضوا به ولم يبايعوه جميعاً، لن يصبح إماماً عليهم، ولن يُنصَّب نفسه عليهم بالقوة والإكراه والإجبار، وهذا معنى الشورى والاختيار والرضا، قال ابنُ تيمية: (صار أبو بكر الصديق إماماً بمبايعة أهل القُدرة له. ولو قُدِّر أن عمرَ وطائفةً معه بايعوه، وامتنع سائر الصَّحابة عن البيعة، لم يصِرْ إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصَّحابة، الذين هم

(١) منهاج السنة (١/٥٢٤).

(٢) منهاج السنة (١/٥٩).

أهل القدرة والشوكة. ولهذا لم يُضَرَّ تَخْلُفُ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ؛ لأن ذلك لا يقدر في مقصود الولاية، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك^(١).

فكانت بيعة الصديق باختيار المسلمين جميعاً ورضاهم؛ كما قال أبو سعيد الخدري: (لما بويع أبو بكر قال: أين عليُّ لا أراه؟ قالوا: لم يحضر، قال: فأين الزبير؟ قالوا: لم يحضر، قال: ما كنتُ أحسبُ أن هذه البيعة إلا عن رضا جميع المسلمين، إن هذه البيعة ليس كبيع الثوب ذي الخلق، إن هذه البيعة لا مردود لها... حتى جاء عليٌّ فمدَّ يده فبايعه، وجاء الزبيرُ ومدَّ يده فبايعه)^(٢).

وقال عبد الله بن عمر حين حُصِرَ عثمانُ: (إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ، فنظر المسلمون خَيْرَهُمْ فاستخلفوه، وهو أبو بكرٍ)^(٣).

وقال عليُّ بنُ أبي طالب: (نظرنا في أمرنا فوجدنا النبيَّ ﷺ قد قدم أبا بكرٍ في الصلاة، فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مِنْ رَضِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَدِينِنَا، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ)^(٤).

وقال كبارُ الصحابةِ لأمير المؤمنين معاويةَ وهو في الحج: (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلم يَعْهَدْ عَهْدًا، ولم يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا، فارتضى المسلمون أبا بكرٍ)^(٥).

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: (توفي رسول الله وعمر بن العاص بعُمانَ أو بالبحرين، فبلغتْهم وفاةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ واجتمعَ الناسُ على أبي بكرٍ، فقال له أهلُ الأرض:

(١) منهاج السنة (١/٥٣٠).

(٢) تاريخ دمشق (٣٠/٢٩٧)، انظر كتاب: (السنن النبوية في الأحكام السياسية)، (ص: ٥٦). د. حاكم المطيري.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة لابن حنبل (٣٩٢)، ورواه أبو نعيم في فضائل الخلفاء (٢١٤).

(٤) الطبقات لابن سعد (٣/١٣٦).

(٥) تاريخ خليفة (١/٢١٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢/٤٥٧).

من هذا الذي اجتمع الناس عليه؟ ابن صاحبكم؟ قال: لا، قالوا: فأخوه؟ قال: لا، قالوا: فأقربُ الناس إليه؟ قال: لا، قالوا: فما شأنه؟ قلت: اختاروا خَيْرَهُمْ فَأَمَرُوهُ، فقالوا: لن يزالوا بخير ما فعلوا هذا^(١).

وقال ميمونُ بن مهرانَ: (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فبايع أصحابُ رسولِ الله ﷺ كلُّهم أبا بكرٍ ورضوا به؛ من غير قهرٍ ولا اضطهادٍ)^(٢).

ونقل الخطيبُ البغدادي عن الحافظ ابن السَّقاء أنه قال: (أجمع المهاجرون والأنصار على خلافة أبي بكر، وقيل: إنَّه قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ عن ثلاثين ألفَ مسلمٍ، كلُّ قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، ورضوا به من بعده)^(٣).

وقال ابنُ حِبَّانَ: (نظر المسلمون إلى أعظم أركان الدين وعماد الإسلام للمؤمنين، فوجدوها الصلاة المفروضة، وأن رسولَ الله ﷺ ولى أبا بكرٍ إقامتها في الأوقات المعلومة، فرَضِيَ المسلمون للمسلمين ما رَضِيَ لهم رسولُ الله ﷺ، فبايعوه طائعين في سائر الأركان وبايعوه في السرِّ والإعلان)^(٤).

اختيارُ المسلمين لعُمَرَ الفاروقِ للإمامة عن شوري ورضاً:

وكذلك كانت بيعةُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد طلب المسلمون من خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يختارَ لهم؛ بُغْيَةً منهم للاستقرار السياسي في الدولة؛ بسبب الأوضاع الخطيرة التي تُحيط بالخلافة، فقد كان المسلمون في مواجهات خارجية مع فارس والروم،

(١) تهذيب الآثار للطبري (١٣٢٤).

(٢) معجم ابن الأعرابي (٣٦٩/١)، وتاريخ دمشق (٤٩٥/٣٩).

(٣) تاريخ بغداد (٣٥٤/١١).

(٤) الثقات لابن حبان (١٥٦/٢).

فرشَّح لهم عمرَ بعد أن كان يريد أن يتركهم يختاروا لأنفسهم كما تركهم النبي ﷺ، فرضوا بعمرَ وبايعوه بلا إكراهٍ ولا إجبارٍ ولا اضطهادٍ، قال الحسن البصري: (لما ثقل أبو بكر واستبان له من نفسه، جمَّع الناس إليه فقال: إنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظنني إلا لما نبي، وقد أطلق الله أيانكم من بيعتي، وحلَّ عنكم عقدي، وزدَّ عليكم أمركم، فأمرُوا عليكم من أحببتهم، فإنكم إن أمرتُم في حياة مني كان أجدرَ ألا تختلفوا بعدي، فقالوا في ذلك وخلَّوا عنه، فلم يستقيم لهم، فرجعوا إليه فقالوا: رأينا رأيك يا خليفة رسول الله، قال: فلعلكم تختلفون، قالوا: لا قال: فعليكم عهدُ الله على الرضا، قالوا: نعم، قال: فأمهلونِي، أنظرُ الله ولدينه ولعباده، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفَّان، فقال: أشِرُّ عليَّ برجل، ووالله إنك عندي لها لأهلٌ وموضعٌ، فقال: عمرُ، فقال: اكتب، فكتب حتى انتهى إلى الاسم فغشي عليه ثم أفاق فقال: اكتب: عمرُ)^(١).

وعن المدائني قال: (لما استعَرَ بأبي بكر الوجعُ أرسل إلى عليٍّ وعثمانَ ورجال من المهاجرين والأنصار، فقال: قد حضر ما ترون، ولا بد من قائم بأمركم، فإن شئتم اخترتُم لا نفسكم، وإن شئتم اخترتُم لكم، قالوا: بل اخترنا لنا)^(٢).

وعن أبي السَّفر^(٣) قال: (أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه وأسماءُ ابنة عُميس مُمسكته، موشومةُ اليدين، وهو يقول: أترضون بمن أستخلفُ عليكم؟ فيأني والله ما آلوتُ من جهد

(١) تاريخ المدينة لابن شبة (٢/٦٦٥)، مناقب عمر لابن الجوزي ص ٢٨٣، تاريخ دمشق (٤٤/٢٤٨).

(٢) الأوتل لأبي هلال العسكري المتوفى سنة ٣٩٥، ص ١٤٨.

(٣) أبو السفر: هو التابعي سعيد بن محمد الهمداني الكوفي، ثقة، روى عن ابن عباس والبراء بن عازب وابن عمرو وابن عمر، وروى له البخاري ومسلم وأهل السنن.

الرأي، ولا وليتُ ذا قرابة، وإني قد استخلفتُ عمرَ بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا^(١). وفي رواية: (فأقرُّوا بذلك جميعاً ورضوا به وبايعوا)^(٢).

وفي رواية عن أنس: أن الصِّدِّيقَ اطَّلَعَ على الصَّحابة والمسلمين عندما رَشَّحَ الفاروقَ لهم، وقال: (أليس تَرْضَوْنَ بما أصنع؟ قلنا: بلى يا خليفةَ رسولِ اللهِ ﷺ)^(٣).

وعن سَيَّارِ أَبِي الحَكَمِ^(٤): أن أبا بَكْرٍ لما ثَقُلَ أَطْلَعَ رأسه إلى الناس من كُوَّةٍ^(٥)، فقال: (يا أيها الناس، إنني قد عهدت عهداً، أفترَضُونَ به؟ فقام الناس فقالوا: قد رَضِينَا، فقام عليٌّ فقال: لا نرضى إلا أن يكونَ عمرَ بن الخطاب، فكان عمرَ)^(٦).

وعن ابن عباس قال: (دخلت على عمرَ حين طُعِنَ، فقلت: أبشِرْ بالجنة يا أمير المؤمنين، أسلمت حين كفر الناس، وجاهدت مع رسول الله حين خذله الناس، وقُبِضَ رسولُ الله وهو عنك راضٍ، ولم يَخْتَلَفْ في خلافتك اثنانٍ، وقُتِلَتَ شهيداً)^(٧).

وقال عبد الله بنُ عمرَ حين حُصِرَ عثمانُ: (إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فنظر المسلمون خيرَهم فاستخلفوه، وهو أبو بكر، فلما قُبِضَ أبو بكرَ نظر المسلمون خيرَهم فاستخلفوه، وهو

(١) السنة للخلال (٢٧٦/١)، وتاريخ الطبري (٤٢٨/٣).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٩/٣)، تاريخ دمشق (٤١١/٣٠)، أسد الغابة لابن الأثير (١٥٦/٤).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٨٥/٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٣/٣).

(٤) هو الإمام الثقة الثبت سيار العنزي الواسطي، عاصر صغار التابعين، روى له البخاري ومسلم وأهل السنن.

(٥) الكُوَّةُ: هي النافذة في الحائط.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٥/٦)، تاريخ دمشق (٢٥٣/٤٤)، أسد الغابة (٦٦٦/٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠/٧)، والحاكم في المستدرک (٤٥١٥)، تاريخ دمشق (٤٢٩/٤٤).

عمر، فلما قُبِضَ عمرُ نظر المسلمون خيرَهم فاستخلفوه، وهو عثمان، فإن قَتَلْتُمُوهُ فَهَاتُوا خَيْرًا مِنْهُ (١).

فلو قَدَّرَ أَنَّ المسلمين لم يقبلوا ترشيحَ أبي بكرٍ لعمرَ ولم يرضوا به، فلن يُصْبِحَ عمرُ إمامًا عليهم، قال ابن تيمية: (وكذلك عمرُ لما عَهِدَ إليه أبو بكر، إنما صار إمامًا لما بايعوه وأطاعوه، ولو قَدَّرَ أنهم لم ينفذوا عهدَ أبي بكرٍ ولم يبايعوه لم يَصِرْ إمامًا) (٢). وقال: (وأما عمرُ فإن أبا بكرٍ عَهِدَ إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر، فصار إمامًا لما حَصَلَتْ له القدرةُ والسلطانُ بمبايعتهم له) (٣).

وقال ميمونُ بن مهران: (ثم إن أبا بكرٍ استخلفَ عمرَ، واستأمرَ المسلمين في ذلك، فبايعه أصحابُ رسولِ الله ﷺ أجمعون ورضوا به من غير قَهْرٍ ولا اضطرهادٍ) (٤).

وقال أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ في خلافة عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فإنِ اعْتَرَضَ المخالفُ فقال: لم يكن له أن يفوضَ أمرَ الخلافةِ إلى عمرٍ دون المسلمين. قيل له: لما عَلِمَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من فضل عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونصيحته وقوته على ما يُقَلِّدُه، وما كان يُعِينُه عليه في أيامه من المعونة الثابتة، لم يَكُنْ يَسَعُه في ذات الله ونصيحته لعباد الله تعالى أن يَعْدِلَ هذا الأمرَ إلى غيره، ولما كان يَعْلَمُ من شأن الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم يعرفون منه ما عَرَفَ، ولا يُشْكِلُ عليهم شيءٌ من أمره، فَوَضَّ إليه ذلك، فرضي المسلمون له ذلك وسَلَّمُوهُ، ولو خالطهم في أمره ارتيابٌ أو شُبُهَةٌ، لأنكروه ولم يتابعوه كاتباعهم أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها، فرضا الله مَحِلَّهُ الاجتماعُ، وإن إمامته

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصَّحابة لابن حنبل (٣٩٢)، ورواه أبو نعيم في فضائل الخلفاء (٢١٤).

(٢) منهاج السنة (١/٥٣٠).

(٣) منهاج السنة (١/٥٣٢).

(٤) معجم ابن الأعرابي (١/٣٦٩)، وتاريخ دمشق (٣٩/٤٩٥).

وخلافته تثبت على الوجه الذي تثبت للصدّيق، وإنما كان الدليل لهم على الأفضل والأكمل، فتبعوه على ذلك مستسلمين له راضين به^(١).

ثم إنَّ الصّدّيق عندما كان يختار لترشيح من يخلفه في الإمامة لم يكن اختياره وترشيحه على سبيل الاستفراد بالرأي ولا التشهي والمحابة، وحاشاه من ذلك! بل كان يراعي مصلحة المسلمين بعد التشاور والتحري لمن يرضى به الناس، فعن عبد المجيد بن سهيل، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وبردان بن أبي النضر، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعمرو بن عبد الله بن عبّسة، وأبي النضر، وعبد الله البهيّ، وغيرهم، دخل حديث بعضهم في حديث بعض: (أنَّ أبا بكر الصّدّيق لما استُعزَّ به دعا عبدَ الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب، فقال عبد الرحمن: ما تسألني عن أمرٍ إلا وأنت أعلمُ به مني، فقال أبو بكر: وإن! فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفّان فقال: أخبرني عن عمر، فقال: أنت أخبرنا به، فقال: على ذلك يا أبا عبد الله، فقال عثمان: اللهم علمي به أن سريره خير من علانيته، وأنه ليس فينا مثله، فقال أبو بكر: يرحمك الله، والله لو تركته ما عدوتك، وشاور معها سعيد بن زيد أبا الأعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار)^(٢).

اختيار المسلمين لعثمان ذي الثورين للإمامة عن شوري ورضًا:

وكذلك كانت بيعة عثمان رضي الله عنه، فقد طلب المسلمون من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يرشح لهم، فرشح ستة من الصحابة ليختار من بينهم المسلمون، فاختاروا كلهم عثمان ورضوا به؛ من غير إكراه ولا اضطهاد ولا مصادرة لحق أحد، ففي "الصحيح": قيل لعمر

(١) كتاب الإمامة (ص: ٢٧٤).

(٢) الطبقات الكبرى (٣/١٩٩)، مناقب عمر لابن الجوزي ص ٢٦٨، تاريخ دمشق (٣٠/٤١٠)، الثقات لابن حبان

(٢/١٩١)، تاريخ الطبري (٣/٤٢٨).

وهو على فراش الموت: (أوصي يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمي علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر؛ فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة)^(١).

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى؛ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إنَّ الناسَ يأمرُوني أن أستخلفَ، وإنَّ اللهَ لم يكن ليُضَيِّعَ دينَه ولا خلافتَه التي بعث بها نبيُّه ﷺ، وإن يعجلُ بي أمرٌ؛ فإن الخلافةَ شورى في هؤلاء الستة الذين مات نبيُّ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ)^(٢).

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إني لواقفٌ مع عمرَ تمسُّ ركبتي ركبته، فقال: مَنْ ترى قومك مؤمِّرون؟ قال: إنَّ الناسَ قد أسندوا أمرهم إلى ابن عَفَّانَ)^(٣). وفي رواية: أنَّ عمرَ قال لحذيفةَ في الحج: (مَنْ ترى قومك يؤمِّرون بعدي؟ قلت: قد نظر الناسُ إلى عثمانَ وشَهروه لها)^(٤). وقال عبدُ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لما استخلفَ عثمانُ، أمرنا خيرَ مَنْ بقي ولم نأل)^(٥).

(١) صحيح البخاري (٣٧٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٧)، ومسنَد أحمد (٢٥٠/١).

(٣) الإمامة لأبي نعيم (ص: ٣٠٦).

(٤) الطبقات الكبرى (٢٥٣/٣)، تاريخ المدينة لابن شبة (٩٣٢/٣)، تاريخ دمشق (١٨٦/٣٩)، وصححه الحافظ في الفتح (١٩٨/١٣).

(٥) الطبقات الكبرى (٤٦/٣)، السنة للخلال (٣٨٤/٢)، منهاج السنة (١٥٤/٦).

وقال عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة بيعة الخلفاء الراشدين: (نظر المسلمون في أمرهم فإذا رسول الله ﷺ قد ولى أبا بكرٍ أمرَ دينهم فولَّوه أمرَ دنياهم، فبايعه المسلمون وبايعته معهم، فكنت أغزو إذا أغزاني، وأخذُ إذا أعطاني، وكنتُ سوطاً بين يديه في إقامة الحدود، فلو كانت محاباةً عند حضور موته لجعلها لولده، فأشار بعمرَ ولم يأل، فبايعه المسلمون وبايعته معهم، فكنت أغزو إذا أغزاني، وأخذُ إذا أعطاني، وكنتُ سوطاً بين يديه في إقامة الحدود، فلو كانت محاباةً عند حضور موته لجعلها لولده، وكره أن يتخبَّ مناَّ معشرَ قريش رجلاً فيولِّيه أمرَ الأُمَّة، فلا يكون فيه إساءة لمن بعده إلا لحقَّتْ عمرَ في قبره، فاخترنا مناَّ ستةً أنا فيهم؛ لنختار للأُمَّة رجلاً منا، فلما اجتمعنا وثبَّ عبدُ الرحمن فوهب لنا نصيبه منها؛ على أن نُعطيه موثيقنا على أن يختارَ من الخمسة رجلاً فيولِّيه أمرَ الأُمَّة، فأعطينا موثيقنا فأخذ بيد عثمان فبايعه، ولقد عرَّضَ في نفسي عند ذلك، فلما نظرت في أمري فإذا عهدي قد سبق بيعتي، فبايعتُ وسلِّمتُ، فكنت أغزو إذا أغزاني، وأخذُ إذا أعطاني، فلما قُتِلَ عثمانُ نظرت في أمري فإذا الرِّبقة التي كانت لأبي بكرٍ وعمر في عنقي قد انحلتُ، وإذا العهدُ لعثمانٍ قد وقيتُ به، وإذا أنا برجلٍ من المسلمين ليس لأحدٍ عندي دَعْوَى ولا طلبٌ، فوثبَ فيها مَنْ ليس مثلي؛ يعني: معاوية^(١)).

وقد رفض أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بداية الأمر أن يرشح للمسلمين، وأردا أن يتركهم ليختاروا لأنفسهم من شاءوا، ولكنهم أصرُّوا عليه، فرشَّح لهم الستة ليختاروا من بينهم مَنْ يرضونه، كما في "الصحيح" عن ابن عمر، قال: (حضرتُ أبي حين

(١) الاعتقاد للبيهقي ص ٣٧١، تاريخ دمشق (٤٢/٤٣٤)، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/٢١٦) وقال: هذا

إسناد صحيح، روى أبو داود والنسائي طرفاً منه من حديث الحسن عن قيس بن عباد.

أُصِيبَ، فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيراً، فقال: راغبٌ وراهبٌ، قالوا: استخلفُ، فقال: أحمَلُ أمرَكم حياً وميتاً، لوددت أن حظي منها الكفافُ، لا عليَّ ولا لي^(١).

وصار عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إماماً بانتخاب الأكثرية له وإجماعهم عليه بعد ذلك، قال ابن تيمية: (عثمانُ لم يَصِرْ إماماً باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميعُ المسلمين بايعوا عثمان ابن عفان، ولم يتخلف عن بيعته أحدٌ، قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي: (ما كان في القوم أوكدُ بيعةً من عثمان، كانت بإجماعهم)، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً، وإلا فلو قُدِّرَ أن عبد الرحمن بايعه، ولم يبايعه عليٌّ ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماماً... وأقام عبد الرحمن ثلاثاً حلف أنه لم يَغْتَمِضْ فيها بكبير نومٍ؛ يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمراء الأنصار، وكانوا قد حَجُّوا مع عمر ذلك العام، فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان، وذكر أنهم كلهم قَدَّموا عثمانَ فبايعوه، لا عن رغبة أعطاهم إياها، ولا عن رهبة أخافهم بها. ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة كأيوب السخيتاني وأحمد بن حنبلٍ، والدارقطني، وغيرهم: من لم يقدِّم عثمانَ على عليٍّ، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وهذا من الأدلة الدالة على أن عثمانَ أفضلٌ؛ لأنهم قَدَّموه باختيارهم واشتوارهم^(٢). وقال: (فبايعه عليٌّ وعبد الرحمن وسائر المسلمين: بيعة رَضِيَ واختيار؛ من غير رغبة أعطاهم إياها، ولا رهبة خَوْفَهُم بها، وهذا إجماعٌ منهم على تقديم عثمان على عليٍّ)^(٣).

وقال أبو نُعَيْم الأصبهاني في بيعة عثمان: (فاجتمع أهل الشورى ونظروا فيما أمرهم الله به من التوفيق وأبدوا أحسنَ النظر والحياطة والنصيحة للمسلمين، وهم البقية من العشرة

(١) صحيح مسلم (١٨٢٣).

(٢) منهاج السنة (١/٥٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٤٢٧).

المشهود لهم بالجنة، واختاروا بعد التشاور والاجتهاد في نصيحة الأمة والحياطة لهم عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِمَا خَصَّه اللهُ به من كمال الخصال الحميدة والسوابق الكريمة، وما عرفوا من علمه الغزير وحلمه الكبير، ولم يختلف على ما اختاروه وتشاوروا فيه أحدٌ، ولا طعن فيما اتفقوا عليه طاعنٌ، فأسرعوا إلى بيعته، ولم يتخلف عن بيعته مَنْ تخلفَ عن أبي بكر ولا سَخَطَهَا متسَخِّطٌ؛ بل اجتمعوا عليه راضين به مُحِبِّينَ له^(١).

فبيعةُ عثمان كان فيها انتخابٌ من الأمة بعد تنافس بين مرشحين للإمامة؛ هما عثمان وعليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والذي رجَّح الكفةَ لعثمان هو رأي الناس الذي توصل له عبد الرحمن بن عوف، حين استشار الناس واستفتى عامة أهل المدينة، حتى إنه استشار العذارى في خُدورهنَّ أيُّهما يقدمون عثمان أم عليٌّ، قال ابن تيمية: (لم يختلف أحدٌ في خلافة عثمان، ولكن بقيَ عبد الرحمن يشاورُ الناسَ ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خُدورهنَّ)^(٢). وقال: (قال الإمام أحمد: (لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان)، وسئل عن خلافة النبوة فقال: (كلُّ بيعة كانت بالمدينة)، وهو كما قال؛ فإنهم كانوا في آخر ولاية عمرَ أعزَّ ما كانوا وأظهرَ ما كانوا قبل ذلك، وكلُّهم بايع عثمانَ بلا رغبة بَدَلُها لهم ولا رهبة؛ فإنه لم يعطِ أحدًا على ولايته لا مالا ولا ولايةً. وعبدُ الرحمن الذي بايعه لم يولِّه ولم يُعْطِه مالا، وكان عبد الرحمن من أبعد الناس عن الأغراض، مع أنَّ عبد الرحمن شاور جميعَ الناس)^(٣). وقال ابن كثير: (نهض عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يستشير الناسَ فيهما، ويجمع رأيَ المسلمين برأي رؤوس الناس وأجنادهم جميعًا وأشتاتًا، مثنى وفُرادى، ومجتمعين، سرًّا

(١) الإمامة لأبي نعيم (ص: ٣٠٠).

(٢) منهاج السنة (٦/٣٥٠).

(٣) منهاج السنة (٦/١٥٤).

وجَهْرًا، حتى خَلَصَ إلى النساءِ المُخَدِّراتِ في حجابهنَّ، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل مَنْ يَرِدُ من الرُّكبان والأعراب إلى المدينة، في مدَّة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفَّان، إلا ما يُنقل عن عمَّارٍ والمقداد أنهما أشارا بعليِّ ابن أبي طالب، ثم بايعا مع الناس على ما سنذكره، فسعى في ذلك عبدُ الرحمن ثلاث أيام بلياليها لا يَغْتَمِضُ بكثيرٍ نومٍ إلا صلاةً ودعاءً واستخارةً، وسؤالاً من ذوي الرأي عنهم، فلم يجد أحداً يعدُّ بعثمان بن عفَّان^(١).

وقال ميمونُ بن مِهْرانَ: (لما حضرَ عمرَ الموتِ جعل الأمرُ إلى شوري ستة نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيت رسول الله ﷺ وأصحابه والحواريين، ولم يألُ النصيحةَ لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين جهده، وكره عمرُ أن يوليَّ منهم رجلاً؛ فلا تكنُ إساءةً إلا لحقتُ عمرَ في قبره، فاخترَ أهلُ الشوري عثمانَ بن عفَّانَ، فبايعه أصحابُ رسول الله ﷺ أجمعون والتابعون لهم بإحسان، ورضوا به من غير قهْرٍ ولا اضطهاد)^(٢).

وفي "الصحيح" عن المسور بن مخرمة؛ أن عبدَ الرحمن بن عوف قال: (يا عليُّ، إني قد نظرتُ في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعده، فبايعه عبدُ الرحمن، وبايعه الناسُ المهاجرون والأنصار، وأمراءُ الأجناد والمسلمون)^(٣). وكانت بيعةُ بقيةِ الأمصار والأقاليم بعد بيعة أهل المدينة.

(١) البداية والنهاية (١٦٤/٧).

(٢) معجم ابن الأعرابي (٣٦٩/١)، وتاريخ دمشق (٤٩٥/٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٠٧).

وما قاله عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو إجماع الصحابة؛ قال الحافظ ابن حجر: (فسكوت مَنْ حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال، وعلى الرضا بعثمان) (١).

اختيار المسلمين لعلي بن أبي طالب (أبي تراب) للإمامة عن شوري ورضا: وكذلك بيعة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانت عن شوري واختيار الناس له ورضاهم به، عن محمد بن الحنفية، قال: (كنت مع أبي حين قُتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: إن هذا الرجل قد قُتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقاً، ولا أقرب من رسول الله ﷺ، فقال: لا تفعلوا، فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً، فقالوا: لا، والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفياً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين، فلما دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه، ثم بايعه الناس) (٢).

وجاء في بيعته أنه: (خرج إلى المسجد وصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: يا أيها الناس رضيتم مني أن أكون عليكم أميراً؟) (٣).

وساق ابن جرير بسنده عن أبي بشير العابدي، قال: (كنت بالمدينة حين قُتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واجتمع المهاجرون والأنصار، فيهم طلحة والزبير، فأتوا علياً فقالوا: يا أبا حسن، هلم نبايعك، فقال: لا حاجة لي في أمركم، أنا معكم فمن اخترتم فقد رضيتم به،

(١) فتح الباري (١٣/١٩٧).

(٢) فضائل الصحابة لابن حنبل من زوائد عبدالله (٢/٥٧٣)، السنة للخلال (٢/٤١٦)، تاريخ الطبري (٤/٤٢٧)، المنتظم لابن الجوزي (٥/٦٣).

(٣) الثقات لابن حبان (٢/٢٦٨).

فاختاروا، فقالوا: ما نختار غيرك، قال: فاختلفوا إليه بعد ما قُتِلَ عثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرارًا، ثم أتوه في آخر ذلك، فقالوا له: إنه لا يصلحُ الناسُ إلا بإمرة، وقد طال الأمرُ، فقال لهم: إنكم قد اختلفتم إليَّ وأنتيم، وإني قائلٌ لكم قولاً إن قبلتموه قَبِلْتُ أمركم، وإلا فلا حاجة لي فيه، قالوا: ما قلتُ من شيءٍ قَبَلناه إن شاء الله. فجاء فصعد المنبر، فاجتمع الناس إليه، فقال: إني قد كنتُ كارهاً لأمركم، فأبيئتم إلا أن أكونَ عليكم، ألا وإنه ليس لي أمرٌ دونكم، إلا أن مفاتيحَ مالِكُم معي، ألا وإنه ليس لي أن أخذَ منه درهماً دونكم، رضيتم؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهدْ عليهم، ثم بايعهم على ذلك (١).

وقال ابن سعد: (بُويِعَ لِعَلي بن أبي طالب رحمة الله، بالمدينة الغدَ من يوم قُتِلَ عثمانُ بالخلافة، بايعه طلحةُ والزبير، وسعدُ بن أبي وقاص، وسعيدُ بن زيد بن عمرو بن نُفَيل، وعمارُ ابن ياسر، وأسامةُ بن زيد، وسهلُ بن حنيفة، وأبو أيوب الأنصاري، ومحمد بن مسَلَمَة، وزيدُ ابن ثابت، وخزيمة بن ثابت، وجميعُ مَنْ كان بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، وغيرهم) (٢).

وقال ابن جرير: (غَشِيَ الناسُ علياً فقالوا: نبايعك فقد ترى ما نزل بالإسلام، وما ابتلينا به من ذوي القربى، فقال عليٌّ: دعوني والتمسوا غيري، فإننا مستقبِلون أمراً له وجوهٌ وله ألوانٌ، لا تقوم له القلوبُ، ولا تَتَبُّتُ عليه العقولُ، فقالوا: ننشُدُكَ الله! ألا ترى ما نرى! ألا ترى الإسلام! ألا ترى الفتنة! ألا تخاف الله! فقال: قد أجبتكم لما أرى، واعلموا إن أجبتكم ركبْتُ بكم ما أعلم، وإن تركتموني فإنما أنا كأحدكم، إلا أني أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه

(١) تاريخ الطبري (٤/٤٢٨).

(٢) الطبقات الكبرى (٣/٣١).

أمركم، ثم افترقوا على ذلك، واتَّعدوا الغد... فلما أصبحوا من يوم الجمعة، حضر الناس المسجد، وجاء عليٌّ حتى صعد المنبر، فقال: يا أيها الناس عن ملأ وإذن، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حقٌ إلا من أمرتكم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد، فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس... ثم جيء بقوم كانوا قد تخلفوا فقالوا: نبايعُ على إقامة كتاب الله في القريب والبعيد، والعزير والذليل، فبايعهم، ثم قام العامة فبايعوا^(١).

وعن الزُّهري قال: (لما قُتِلَ عثمانُ برزَّ عليُّ بن أبي طالب للناس ودعاهم إلى البيعة، فبايعه الناس ولم يعدلوا به طلحة ولا غيره، وهذا لأن سائر من بقي من أصحاب الشورى كانوا قد تركوا حقوقهم عند بيعة عثمان كما مضى ذكره، فلم يبق أحد منهم لم يترك حقه إلا عليٌّ، وكان قد وُفِّي بعهد عثمان حتى قُتِلَ، وكان أفضل من بقي من الصحابة، فلم يكن أحدٌ أحق بالخلافة منه، ثم لم يستبدَّ بها مع كونه أحق الناس به؛ حتى جرت له بيعةٌ وبايعه مع سائر الناس من بقي من أصحاب الشورى)^(٢).

وقال ابنُ عبد البر: (بُويعَ لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالخلافة يوم قُتِلَ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار)^(٣).

وقال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وأنا أرى أني أحقُّ بهذا الأمر، فاجتمع المسلمون على أبي بكر، فسمعتُ وأطعتُ، ثم إنَّ أبا بكرٍ أصيبَ فظننتُ أنه لا يعدُّها عني، فجعلها في

(١) تاريخ الطبري (٤/٤٣٤).

(٢) الاعتقاد لليهقي (ص: ٣٧٠).

(٣) الاستيعاب (٣/١١٢١).

عمر، فسمعتُ وأطعتُ، ثم إنَّ عمر أصيب، فظننتُ أنه لا يَعِدُّهَا عني، فجعلها في سِتَّةِ أنا أحدهم، فولَّوها عثمانَ، فسمعتُ وأطعتُ، ثم إنَّ عثمانَ قُتِلَ، فجاءوا فبايعوني طائعين غير مُكْرَهين^(١).

وقال أيضًا: (لما أُصيب عثمانُ نظرتُ في أمري فإذا الخليفةتان اللذان أخذاهما بعهد رسول ﷺ إليهما بالصلاة قد مَضَيَا، وهذا الذي قد أُخِذَ له الميثاقُ قد أُصِيبَ، فبايعني أهلُ الحرَمينِ وأهلُ هذينِ المِصرينِ)^(٢).

وقال الحسنُ البصريُّ رحمه الله: (قُتِلَ أميرُ المؤمنينِ عثمانُ فاجتمعَ الناسُ على خيرهم فبايعوه)^(٣).

وكان الحسنُ بن عليٍّ يرى أن ينتظر أبوه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بيعةَ الأمصار كُلِّها، فقد قال لأبيه: (ألم آمركَ ألا تُبايعَ الناسَ بعد قتلِ عثمانَ حتى يبعثَ إليك أهلُ كلِّ مِصرٍ يبيعتهم؟ فقال عليٌّ: أما مبايعتي قبل مجيء بيعةِ الأمصار فكرهتُ أن يضيعَ هذا الأمرُ)^(٤).

وقال عليٌّ حينما رأى اختلافَ بعضهم عليه: (أخرجوني من هذه البيعة، واختاروا لأنفسكم من أحببتُم)^(٥).

(١) تاريخ دمشق (٤٢/٤٣٩)، أسد الغابة (٤/١٠٢).

(٢) تاريخ دمشق (٤٢/٤٤٢)، انظر كتاب الخلافة للدكتور حاكم المطيري.

(٣) السنة للخلال (٢/٤٣١).

(٤) البداية والنهاية (٧/٢٦١).

(٥) الثقات لابن حبان (٢/٢٧١).

وأحال عليٌّ على مبدأ حق الأمة في الشورى والاختيار وهو على فراش الموت عندما قيل له: (ألا تستخلفُ علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلفُ، ولكن إن يُرد الله بالناس خيراً، فسيجمعهم بعدي على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم) (١).

وقال أيضاً عندما قيل له: (يا أمير المؤمنين إن متَّ نبايع الحسن؟ فقال: لا أمرُكم ولا أنهاكم، أنتم أبصرُ) (٢).

حقيقة الاستخلاف والعهد الراشدي وأنه لا ينافي الشورى:

فاتضح بهذا السرد أن بيعة الخلفاء الراشدين كانت عن عقد الأمة واختيارها ورضاهما، سواءً ما كان في بيعة أبي بكر الصديق واختيارهم المباشر له عن طريق أهل الحل والعقد في السقيفة واجماع الناس عليه بعد ذلك، أو عن طريق الاستخلاف كما كانت بيعة عمر ورضا الناس به، فالاستخلاف والعهد هو للترشيح وليس للتعين، فهو متوقَّف على رضا الأمة وقبولهم له، فهم أصحابُ الحق، كما قال أبو يعلى الحنبلي في كتابه "الأحكام السلطانية": (الإمامة لا تتعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تتعقد بعقد المسلمين) وقال أيضاً: (عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة) (٣)، وكما قال ابن تيمية: (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدَّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً) (٤).

فهذا الاستخلاف الراشدي لا ينافي الشورى التي أمر الله بها؛ لأنه ليس فيه مصادرةٌ لحق الأمة في الشورى والرضا والاختيار، ولا فيه إكراهٌ ولا اضطهادٌ ولا اغتصابٌ؛ فقد تم هذا

(١) الحاكم في المستدرک (٤٤٦٧) وصححه إسناده، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) البداية والنهاية (٣٦٢/٧).

(٣) (ص: ٢٥).

(٤) مناهج السنة (١/٥٣٠).

الاستخلافُ بطلب من الصَّحابة، فهم أهل الحق أولاً، ثم باستشارتهم ثانياً، ثم برضاهم وبيعتهم.

أو ما كان عن طريق الترشيح واختيار الناس كما حصل مع عثمان، أو الاجتهاد والشورى كما كان من عليّ، ففي كل الصور الأمر راجع لرضا الأمة واختيارها واجتماعها.

وأقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تبيّن كيف تمت خلافة الخلفاء الراشدين، وأنها بشورى الصَّحابة والناس ورضاهم، ولم يكن فيها تنصيص ولا توريث ولا استبداد ولا إكراه ولا قهر.

بيعة خليفة المسلمين معاوية كانت عن اختيار الأمة ورضاها:

كما استُصحبَ هذا الخطابُ الراشدي فيما بعد عهد الخلفاء الراشدين، فقد كانت بيعة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً - التي أثنى عليها النبي ﷺ خيراً - على الاجتماع عليها باختيار الأمة ورضاها؛ عندما قال ﷺ عن الحسن بن عليّ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(١). قال ابنُ تيمية: (وسلّم إليه الحسنُ بن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الأمرَ عام أربعين؛ الذي يُقال له: عامُ الجماعة؛ لاجتماع الكلمة وزوال الفتنة بين المسلمين. وهذا الذي فعله الحسنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مما أثنى عليه النبي ﷺ... على أن أصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين؛ وذلك حين سلّم الأمر إلى معاوية) ^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٧٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٦/٤).

وقال عبد الله بن عمر لخليفة المسلمين معاوية: (على أني أدخل بعدك فيما تجتمع عليه الأمة، فوالله لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي، لدخلت فيما تدخل فيه الأمة)^(١).

وقد قرّر هذا الأصل الراشدي معاوية بن يزيد في خطبته في الشام، عندما بايعوه خليفة عليهم فقال: (تركت لكم أمركم، فولوا عليكم من يصلح لكم)^(٢).

وقال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بعد أن عهد إليه بالخلافة على المنبر أمام الناس في أول كلمة قالها: (يا أيها الناس، إني والله ما سألت الله في سر ولا علانية قط، فمن كره منكم فأمره إليه، فقام رجل من الأنصار فبايعه وبايعه الناس)^(٣).

وقال أيضاً: (أيها الناس، إني لست بفارضٍ، ولكني مُتَّبَعٌ، ولست بمبتدعٍ، ولكني مُتَّبَعٌ، وإن من حولكم من الأمصار إن أطاعوا كما أطعتم، فأنا واليكم، وإن هم أبوا، فلست لكم بوالٍ)^(٤).

وقال في خطبة الخلافة: (يا أيها الناس، إني قد ابتليت بهذا الأمر؛ من غير رأي كان مني فيه، ولا مشورة، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي، فاختروا لأنفسكم، فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضينا بك، فلي أمرنا باليمن والبركة)^(٥).

(١) تاريخ الطبري (٣٠٤/٥).

(٢) تاريخ ابن كثير (٢٤١/٨).

(٣) حلية الأولياء (٢٩٩/٥).

(٤) تاريخ دمشق (١٦١/٤٥)، البداية والنهاية (٢٠٧/٩)، سير أعلام النبلاء (١٢١/٦).

(٥) تاريخ دمشق (٣٥٧/٤٥)، المنتظم (٣٣/٧)، البداية والنهاية (٢٣٨/٩).

فاتضح من هذه النصوص أن المرجعية لاختيار الإمام والخليفة هي الأمة؛ فهو حقُّ أصيلٌ من حقوقها؛ كما هو متقرر في الخطاب السياسي النبوي والراشدي؛ بخلاف الخطاب المؤوَّل والمبدَّل وسُننِ الجاهلية.

أمَّا سدنة الطغاة فقد اشمأزوا من الدعوة للخطاب السياسي النبوي السياسي، وسنن الخلفاء الراشدين؛ التي قرَّرت في كتاب "الحرية أو الطوفان"؛ وهي التي أمرنا باتباعها، فاستنكرها هؤلاء، واتبعوا المحدثاتِ والبدعَ التي خالفت سبيل المؤمنين والسلف الصالحين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥].

عقيدة أهل السنة أن بيعة الإمام بالاختيار والرضا:

نصَّ العلماء في كتب العقيدة والسياسة الشرعية على هذا الأصل الراشدي في اختيار الخلفاء الراشدين، والذي خالف فيه أهل البدع في المحدثات السياسية والشرعية، فنصُّوا في كتب العقائد على أن هذا الأصل السلفي واجبُ الاتباع، والذي خالف فيه الشيعة الجعفرية والإسماعيلية وغيرهم من أهل البدع.

ومن ذلك ما قاله أبو عثمان إسماعيل الصابوني في عقيدته: (ويثبت أصحاب الحديث خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة رسول الله ﷺ باختيار الصحابة واتفاقهم عليه... ثم خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ باستخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إياه، واتفاق الصحابة عليه بعده... ثم خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بإجماع أهل الشورى وإجماع الأصحاب كافة ورضاهم به؛

حتى جعل الأمر إليه، ثم خلافة علي رضي الله عنه؛ بيعة الصحابة إياه، عرفه ورآه كل من هم رضي الله عنه أحق الخلق وأولاهم في ذلك الوقت بالخلافة، ولم يستجيزوا عصيانه وخلافه^(١).

وقال الإمام أحمد في عقيدته: (الإمامة لا تجوز إلا بشرطها: النسب، والإسلام، والحماية، والبيت، والمختد، وحفظ الشريعة، وعلم الأحكام، وصحة التنفيذ، والتقوى، وإتيان الطاعة، وضبط أموال المسلمين، فإن شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم، أو أخذ هو ذلك لنفسه ثم رضيه المسلمون، جاز له ذلك)^(٢).

وقال الإمام أحمد في خلافة علي: (أصحاب رسول الله ﷺ رضوا به، واجتمعوا عليه، وكان بعضهم يحضر وعلي يقيم الحدود فلم ينكر ذلك، وكانوا يسمونه خليفة، ويخطب ويقسم الغنائم فلم ينكروا ذلك... وكانوا يسمونه أمير المؤمنين راضين بذلك غير منكرين)^(٣).

وقال أبو الحسن الأشعري مبيناً عقيدته في كتابه "الإبانة، عن أصول الديانة": (وثبتت إمامة عثمان رضي الله عنه بعد عمر رضي الله عنه؛ بعقد من عقد له الإمامة من أصحاب الشورى؛ الذين نص عليهم عمر رضي الله عنه، فاختراره ورضوا بإمامته، وأجمعوا على فضله وعدله. وثبتت إمامة علي رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه لعقد من عقدها له من الصحابة رضي الله عنهم من أهل الحل والعقد، ولأنه لم يدعها أحد من أهل الشورى غيره في وقته)^(٤).

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص: ٢٩٠).

(٢) العقيدة رواية الخلال (ص: ١٢٤).

(٣) السنة للخلال (٢/٤١٣).

(٤) الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٢٥٨).

وقال أيضًا في بيان عقيدة أهل السنة: (وأجمعوا على أن خير القرون قرن الصحابة، ثم الذين يلونهم على ما قال ﷺ: (خيركم قرني)، وعلى أن خير الصحابة أهل بدر، وخير أهل بدر العشر، وخير العشرة الأئمة الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان الله عليهم، وأن إمامتهم كانت عن رضا من جماعتهم) (١).

ونقل أبو المعالي الجويني الإجماع على أن تنصيب الخليفة عند أهل السنة والجماعة بالبيعة والاختيار؛ فقال: (ونحن بعد تقديم ذلك نخوض في إثبات الاختيار؛ فنقول: اتفق المتتبعون إلى الإسلام - على تفرق المذاهب، وتباين المطالب - على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار، وإن أردنا أن نعلم إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعي النصوص، أسندناه إلى الإجماع قائلين: إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم، وتصرمت نوبهم، وانسحبت على قمم المسلمين طاعتهم، وكان مستند أمورهم صفقة البيعة) (٢).

وقال البرهاري رحمه الله في عقيدته: (ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين) (٣).

(١) رسالة إلى أهل الثغر (ص: ٧١).

(٢) غياث الأمم (ص: ٥٤).

(٣) شرح السنة (ص: ٥٦).

وقال ابن بطة رحمه الله في بيعة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فلم تكن بيعته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلا بعد اجتهاد رأي الصحابة، من المهاجرين والأنصار، من السابقين الأولين، وغيرهم من الآخرين، واجتماع كلمتهم واتفاقهم كلهم على فضله وإمامته واستخلافه) (١).

وقال في بيعة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كانت بيعة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بيعته اجتماع ورحمة، لم يدع إلى نفسه، ولم يُجبرهم على بيعته بسيفه، ولم يغلبهم بعشيرته، ولقد شرف الخلافة بنفسه، وزانها بشرفه، وكساها حلة البهاء بعدله، ورفعها بعلو قدره، ولقد أباهما فأجبروه، وتقاؤسا عنها فأكرهوه) (٢).

وقال الموفق ابن قدامة في عقيدته عن سنن الخلفاء الراشدين في البيعة وأنها بالاختيار، وأنها واجبة الاتباع: (وإجماع الصحابة على تقديمه ومبايعته، ولم يكن الله ليجمعهم على ضلالة، ثم من بعده عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لفضله وعهد أبي بكر إليه، ثم عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لتقديم أهل الشورى له، ثم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لفضله وإجماع أهل عصره عليه. هؤلاء الخلفاء الراشدون المهديون الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين - من بعدي، عَضُّوا عليها) (٣).

وقال النووي في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنها ليست بالنص أو التعيين، وإنما بالشورى والاختيار: (خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحاً؛ بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع

(١) الإبانة الكبرى (٨/٨٠).

(٢) لوامع الأنوار (٢/٣٤٦).

(٣) لمعة الاعتقاد (ص: ٣٦).

المنازعة من الأنصار وغيرهم أولاً، ولذَكَرَ حافظُ النصِّ ما معه ولَرَجَعُوا إليه، لكن تنازَعُوا أولاً ولم يكن هناك نصٌّ، ثم انفقوا على أبي بكر واستقر الأمر، وأما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم^(١).

وقال: (أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر)^(٢).

وقال ابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ في "شرح الطحاوية": (وُثِّبَتِ الخِلافةُ بعد أبي بكرٍ لعمرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ وذلك بتفويض أبي بكر الخِلافةِ إليه، واتفاقِ الأُمَّةِ بعده عليه)^(٣).

وقال عبدُ القاهر البغدادي في بيان عقيدة أهل السُّنَّة في الإمامة، والتي خالَفَ فيها أهلُ البدع: (وقالوا: بأنَّ طريقَ عقد الإمامة للإمام في هذه الأُمَّة الاختيارُ بالاجتهاد)^(٤).

وقال الشَّهْرِستانيُّ: (والجَبَّائِيُّ وأبو هاشم قد وافقا أهلَ السُّنَّة في الإمامة، وأنها بالاختيار، وأنَّ الصَّحابةَ مترتبون في الفضل ترتبهم في الإمامة)^(٥).

وقال أبو بكر الباقلانيُّ: (والدليلُ على إثبات الإمامة للخلفاء الأربعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على الترتيب الذي بيناه: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا أعلامَ الدين ومصايحَ أهلِ اليقين شاهدوا التنزيلَ وعرفوا التأويلَ، وشَهِدَ لهم النبيُّ ﷺ بأنهم خيرُ القرون فقال: (خير القرون قرني)، فلما قَدَّمُوا هؤلاء الأربعة على غيرهم ورَتَّبُوهم على الترتيب المذكور، عَلِمْنَا أنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم

(١) شرح مسلم (١٥٥/١٥).

(٢) شرح مسلم (٢٠٦/٢).

(٣) شرح الطحاوية (٧١٠/٢).

(٤) الفرق بين الفرق (ص: ٣٤٠).

(٥) الملل والنحل (٨٥/١).

يقدموا أحداً تشهياً منهم، وإنما قدموا من قدموه لاعتقادهم كونه أفضل وأصلح للإمامة من غيره في وقت توليه^(١).

وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: (قال القاضي: ولا تنعقد الإمامة إلا بالاختيار، ويلزم أهل الاختيار عقد الإمامة، فإن توقفوا أثموا، لأنه عقد لا يتم إلا بعاقِد؛ كالقضاء لا يصير قاضياً حتى يولّى، ولا يصير قاضياً بغير ولاية وإن وُجدت صفته، كذلك الإمامة)^(٢).

وأوضح ابن خلدون أن إمامة الخلفاء الراشدين كانت بالاختيار والاجتماع والرضا؛ فقال: (والحق أن معاوية في عداد الخلفاء، وإنما أخره المؤرخون في التأليف عنهم لأمرين: الأول أن الخلافة لعهدته كانت مغالبةً لأجل ما قدمناه من العصبيّة التي حدثت لعصره، وأما قبل ذلك كانت اختياراً واجتماعاً)^(٣).

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي في "شرح العقيدة الحموية": (ولم تثبت الخلافة بالاختيار والانتخاب إلا في زمن الخلفاء الراشدين، أما بعدهم فكلها بالقوة والغلبة؛ فخلفاء بني أمية، وخلفاء بني العباس والأتراك والمماليك: كلها بالقوة والغلبة إلى الآن)^(٤).

وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على الشيعي ابن المطهر الحليّ بدعواه أن الخلفاء الراشدين أخذوا الخلافة من غير شورى من المسلمين! وأنّ أبا بكر الصديق لم يبايعه إلا عمر وبرضا

(١) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به (ص: ٢٧).

(٢) إيضاح طرق الاستقامة، في بيان أحكام الولاية والإمامة (ص: ٨٠).

(٣) تاريخ ابن خلدون (٢/٦٥٠).

(٤) شرح الحموية للشيخ عبد العزيز الراجحي.

أربعة من الصحابة، وأنَّ خلافةَ عمرَ كانتَ بنصِّ أبي بكرٍ عليه، وخلافةَ عثمانَ كانتَ بنصِّ عمرَ مع خمسةٍ معه واختيارِ بعضِ الصحابةِ (١)!

فقال ابنُ تيميةَ: (وأما قولُ الرافضي: إنهم يقولون: إنَّ الإمامَ بعد رسولِ الله ﷺ أبو بكرٍ بمبايعةِ عمرَ برضا أربعة: فيقال له: ليس هذا قولُ أئمةِ أهلِ السُّنة، وإن كان بعضُ أهلِ الكلامِ يقولون: إنَّ الإمامةَ تنعقدُ ببيعةِ أربعة، كما قال بعضهم: تنعقدُ ببيعةِ اثنين، وقال بعضهم: تنعقدُ ببيعةِ واحدٍ. فليست هذه أقوالُ أئمةِ السُّنة... والكلامُ هنا في مقامين: أحدهما في كونِ أبي بكرٍ كان هو المستحقُّ للإمامة وأن مبايعتهم له مما يحبه اللهُ ورسولُه؛ فهذا ثابتٌ بالنصوصِ والإجماع، والثاني: أنه متى صارَ إمامًا فذلك بمبايعةِ أهلِ القُدرةِ له، وكذلك عمرٌ لما عهدَ إليه أبو بكرٍ إنما صارَ إمامًا لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدِّرَ أنهم لم ينفذوا عهدَ أبي بكرٍ ولم يبايعوه لم يصِرْ إمامًا... ولو قُدِّرَ أن عمرَ وطائفةً معه بايعوه وامتنع سائرُ الصحابةِ عن البيعة، لم يصِرْ إمامًا بذلك، وإنما صارَ إمامًا بمبايعةِ جمهورِ الصحابةِ؛ الذين هم أهلُ القُدرةِ والشوكة؛ ولهذا لم يضرَّ تخلُّفُ سعدِ بنِ عبادةَ؛ لأن ذلك لا يقدحُ في مقصودِ الولاية؛ فإن المقصودَ حصولَ القُدرةِ والسلطانِ اللذين بهما تحصلُ مصالحُ الإمامةِ وذلك قد حصلَ بموافقةِ الجمهورِ على ذلك... وأبو بكرٍ بايعه المهاجرون والأنصارُ الذين هم بطانةُ رسولِ الله ﷺ، والذين بهم صارَ للإسلامِ قوةٌ وعِزةٌ، وبهم قُهرَ المشركون، وبهم فُتحتَ جزيرةُ العربِ، فجمهورُ الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ هم الذين بايعوا أبا بكرٍ... وأما عمرٌ فإنَّ أبا بكرٍ عهدَ إليه وبايعه المسلمون بعد موتِ أبي بكرٍ، فصارَ إمامًا لما حصلتَ له القُدرةُ والسلطانُ بمبايعتهم له، وأما قوله: ثم عثمانُ بنُ عفانَ بنصِّ عمرَ على ستةٍ هو أحدهم؛ فاختره بعضهم: فيقال: أيضًا عثمانُ لم يصِرْ

(١) منهاج السنة (١/١٢٦).

إمامًا باختيار بعضهم؛ بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد... وأما قوله: ثم عليٌّ بمبايعة الخلق له: فتخصيصه عليًّا بمبايعة الخلق له دون أبي بكر وعمر وعثمان كلامٌ ظاهرٌ البطلان، وذلك أنه من المعلوم لكل من عرف سيرة القوم أن اتفاق الخلق ومبايعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان أعظم من اتفاقهم على بيعه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعنهم أجمعين^(١).

وقال: (أما الإجماع على الإمامة، فإن أريد به الإجماع الذي ينعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة بحيث يكون متمكنا بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة حتى إذا كان رءوس الشوكة عددا قليلا، ومن سواهم موافق لهم حصلت الإمامة بمبايعتهم له. هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة وهو مذهب الأئمة كأحمد وغيره. وأما أهل الكلام فقدرها كل منهم بعدد، وهي تقديرات باطلة. وإن أريد به الإجماع على الاستحقاق والألوية، فهذا يعتبر فيه إما الجميع وإما الجمهور وهذه الثلاثة حاصلة في خلافة أبي بكر)^(٢).

وقال: (فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة)^(٣).

فهذا توضيحٌ شيخ الإسلام لكيفية تنصيب الخلفاء الراشدين، وردُّ لكلام المبتدعة والمتكلمين، وأنها تمتَّت عن بيعة واختيار؛ لا عن نصٍّ ولا قهرٍ ولا استبدادٍ.

(١) منهاج السنة (١/٥٢٦-٥٣٤).

(٢) منهاج السنة (٨/٣٥٦).

(٣) منهاج السنة (٨/٣٣٦).

الردُّ على من يستدل بكلام الماوردي ويرفض الخطاب السياسي المنزَّل:

لم يجد إلا كلام الماوردي ليردَّ به ما جاء عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في ستِّهم لإقامة الدولة؛ لينصَّر حَكَمَ المستبدين والمغتصبين بغير رضا الأمة، ولينصَّر القولَ الباطلَ المُحدَثَ بجواز التوريث للأبناء والإخوة والأسر.

فحاله كحال من يستدل بكلام الخلف من المتكلمين؛ ليردَّ به إجماع السلف الصالحين في مسائل الإيمان؛ بإثبات صفات الله على ظاهرها دون تحريفها!

فالماورديُّ هو كبيرُ القضاة في الدولة العباسية، وهو كغيره من فقهاء العهد المؤوَّل الذين انتقدهم الشيخ حاكم في كتابه، ويبيِّن مخالفتهم للخطاب النبوي والراشدي في العهد المنزَّل الذي أمرنا باتباعه، فهذه هي أصلاً فكرة كتاب "الحرية أو الطوفان"؛ الذي ميِّز بين خطاب العهد المنزَّل وبين خطاب العهد المؤوَّل والمبدَّل، فكيف يحتج الرئيس بالمُحدَثات التي حدَّثت في العهد المؤوَّل والمبدَّل على النصوص والأحكام التي في جاءت في الخطاب السياسي النبوي والراشدي في العهد المنزَّل؟!

بل إنَّ نفس ما نقله عن الماورديِّ وتترسَّ خلفه؛ ليردَّ به سُنَنَ الخلفاء الراشدين، قد انتقده د. حاكم ويبيِّن بطلانه ومخالفته لإجماع الصَّحابة؛ وهو أن عقدَ البيعة لا يتم إلا برضا الأمة واختيارها، قال د. حاكم: (وقد ذكر الماورديُّ الخلافَ بين الفقهاء في أنه: هل يُشترطُ رضا أهل الحل والعقد عند استخلاف الإمام لغيره من بعده؟ فقال: (ذهب بعضُ علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرطٌ في لزومها للأمة، لأنها حقٌّ يتعلَّقُ بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)؛ وهذا هو الصحيح الذي لا يسوغُ غيره، وهو ما كان عليه الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فقد عقد الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ البيعةَ لأبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان،

ثم علي، دون إكراه ولا إجبار، وهذا من المعلوم من تاريخ الأمة بالضرورة القطعية التي لا يَجْحَدُهَا إلا مكابّر، فلم يصبح أحدٌ منهم خليفةً بالسيف أو القوة أو القهر للأمة على ذلك... ولهذا نصَّ الماورديُّ على ذلك فقال: (فإذا تعيَّن لهم -أي: أهل الحلِّ والعقد- من أَدَاهم الاجتهادُ إلى اختياره، عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعدت بيعتهم له الإمامة، وإن امتنع من الإمامة ولم يُجِبْ إليها لم يُجَبَرْ عليها؛ لأنها عقدٌ مرضاة واختيار، لا يدخله إكراهٌ ولا إجبارٌ)^(١). وعلّق الشيخ حاكم في الحاشية على كلام الماوردي هنا باشتراطه الرضا في عقد الإمامة، فقال: (ولا حظُّ هذا التعليل من الماورديِّ؛ إذ سيأتي في المرحلة الثانية ما يؤكِّد تراجع الخطاب السياسي عن هذا المبدأ بتأويل الماورديِّ نفسه!)^(٢).

وما قرّره الماورديُّ أيضًا بالتأويل من أنّ الإمامة حقٌّ للحاكم يُورثُها لأبنائه وغيرهم من غير شورى الأمة ورضاهما، يخالف ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون وما أجمع عليه الصحابةُ أجمعون، فهل نُقدِّمُ كلامَ الماوردي عليهم كما يفعله الرئيس ويدعو له؟!

أسبابُ رفض دعاة الخطاب المبدل للدعوة للخطاب الراشدي في اختيار الأمة للإمام: ولم يكتفِ بترك الدعوة لهذه السنن الراشدية المهجورة في الأحكام السياسية، بل أخذ يحدّرُ منها ومن يُشَرُّ بها، لا دفاعاً عن الخلافة العامة -في العهد المؤول- وما فيها من محدثاتٍ وتأويلاتٍ، بل دفاعاً عن حكومات الاحتلال، والحكم الجبري الطاغوتي، والدُّعاة على أبواب جهنم، والدكتاتوريات، وحُكم الأسر والأنظمة الوراثية، وكلُّ ذلك باسم السلفية وشرعية التغلب في الإسلام بزعمه!

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٨).

(٢) الحرية أو الطوفان (ص: ٢٧).

فقال في تسويقه للاستبداد والدكتاتوريات ورفضه لاختيار الشعوب وإرادتهم: (لا تُقرُّ الدولة المسلمة الديمقراطية؛ لأنها مخالفةٌ للشريعة، ولا تُقرُّ الدولة المسلمة الخروجَ على حكام المسلمين والثورة عليهم)^(١). وقال مبيناً خوفه من إعطاء الشعوب حقهم بحرية الاختيار؛ وهم الأكثرية: (الرَّعْمُ بأن الديمقراطية عدلٌ هو زعمٌ باطلٌ؛ لأنها قائمةٌ على تحكيم الأكثرية، ويترتب على هذا ضياعُ حقِّ الأقلية وإهدارُ قدرات الأَكفاء؛ لأنَّ العبرة بالأكثرية لا بالأُمير؛ ففي دول الديمقراطية يسودُ التُّجَّارُ والأكثرُ قبليَّةً وأتباعاً بحسب كل دولة)^(٢). وقال محذراً من الانتخابات التي تُبطلُ الدِّكتاتوريات، ومن اختيار الشعوب الذي يبطلُ الاستبداد: (يُبَسُّ كثيرٌ من أهل الباطل، فيزعم أن الانتخابات التي تحصل في الدول المسماة بالديمقراطية هي صورةٌ من صور الولاية بالاختيار. وهذا غيرٌ صحيح؛ لأن الاختيارَ الشرعيَّ راجعٌ إلى أهل الحل والعقد لا عامَّة المسلمين، وفي الديمقراطية يرجع إلى عامَّة الشعب سُنَّيهم وبدعِيَّهم ومسلميهم وكافرهم، فهو رجوعٌ إلى الكثرة لا إلى الأعلَم والأفهم والأوجه الذين هم أهل الحل والعقد)^(٣).

وآدعى أن الشورى محصورةٌ على الحاكم وحاشيته والملا من حوله، على طريقة سنن الفرعونية والجاهلية ككُفَّار قريش، فيستبعدُ الأُمَّة التي أكرمها الله، ووجه لها الخطاب بالأمر والنهي والأحكام! قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: (إذا رأيت قوماً يُنتجون بأمر دون عامتهم، فهم على تأسيس الضلالة)^(٤).

(١) (ص: ٢٣٢).

(٢) (ص: ٨١).

(٣) (ص: ٦٦).

(٤) سنن الدارمي (١/٣٤٣).

فقال في استدراكاته على كتاب "الحرية" مستخفاً بالأمة وإرادتها: (جَعَلَ اخْتِيَارَ الْحَاكِمِ لِلأُمَّةِ!)^(١). وقال: (غلا في إرادة الأمة والشعب)^(٢).

وقال مستدلاً بالقرآن من خطر استشارة الأكثرية المضطهدة من المسلمين واختيارهم لمن يحكمهم: (والانتخابات قائمة ابتداءً وانتهاءً على الأكثرية، والأكثرية مخالفة للحق؛ كما بين ذلك القرآن: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]^(٣). وقال: (عدم اعتبار أهل الحل والعقد سيرجع الأمر إلى اعتبار الأكثرية، وتقدم أن الأكثرية ليست معتبرة شرعاً ولا عقلاً؛ أما شرعاً فليس هناك دليل؛ بل ذمَّت الشريعة الأكثرية: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال: ﴿فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦]^(٤).

وقال متباكياً على الشريعة وخائفاً عليها من الشعوب المستعبدة: (الحاكم سيحاول إرضاء الشعب؛ ليستمر في انتخابه واختياره، فبذلك يتنازل عن شرع الله لأجل الشعب)^(٥).

وقال: (الحاكم سيجعل شرع الله تحت اختياره الشعب، فيكون شرع الله غير إلزامي)^(٦).

(١) (ص: ٢٩٩).

(٢) (ص: ٢٩٩).

(٣) (ص: ١٣٦).

(٤) (ص: ١٤٩).

(٥) (ص: ١٣٦).

(٦) (ص: ١٣٦).

وناشد العدالة بوجوب منع تمكين الناس من الانتخابات حتى لو كانت جائزة؛ لأنها ظلمٌ! فقال: (لو جاز إحداثُ طريقةٍ ثالثةٍ لما جازتُ طريقةُ الانتخابات؛ لأنها لا تحقق عدلاً) (١).

فهنا يُظهِرُ بجلالٍ حقيقةَ دعوته والسببَ الذي من أجله حارب كتابَ "الحرية أو الطوفان"؛ وهو الدُّوْدُ عن الأنظمة الفرعونية الجبرية والدكتاتوريات الاستبدادية التي تستعبد الشعوب المسلمة اليوم، وتحكّمهم بالحديد والنار؛ لذا فهو يحذّر من التحرر من قبضتهم بالمشاركة السياسية في اختيار مَنْ يحكّمهم ويدير شؤونهم، ويردُّ سننَ الخلفاء الراشدين في الخطاب السياسي، ويبرّر رفضه من إعطاء الشعوب حريّتها واختيارها بالخوف -بزعمه- على الشريعة والإسلام والعدالة من الشعوب، وأنّ هذه الشعوب المسلمة ليست أهلاً للاختيار والمشاركة السياسية، فالأكثرية لا تأتي إلا بالضلال كما في نصّ القرآن بزعمه!

الردُّ على رفض دعاة الخطاب المبدل لرأي الأمة واختيارها للحاكم من وجوه:

أولاً: تنزيل الآيات التي جاءت في ذم الأكثرية الكافرة على المسلمين هذا من تحريف القرآن وسلوك طريقة أهل البدع في اتباع المشابهات، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فهي طريقة المبتدعة من الخوارج وغيرهم، كما قال ابنُ عمر: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين) (٢). فذمُّ الأكثرية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَعِ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

(١) (ص: ١٣٧).

(٢) صحيح البخاري (١٦/٩).

جاءت في الكافرين والمشركين، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود: ١٧].
وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال: ﴿فَأَبَى أَكْثَرَ النَّاسِ
إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٨٩]، وقال: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَيَّ أَكْثَرِهِمْ فَهَمَّ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧]؛ قال ابن
جرير الطبري في تفسير آية الأنعام التي استدلل بها: (يقول تعالى ذكره لنبى محمد ﷺ: لا تُطع
هؤلاء العادلين بالله الأنداد، يا محمد، فيما دعوك إليه من أكل ما ذبحوا لآلهتهم، وأهلوا به
لغير ربهم، وأشكالهم من أهل الزيغ والضلال، فإنك إن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن
دين الله، ومحجة الحق والصواب، فيصدوك عن ذلك. وإنما قال الله لنبى: ﴿وَأِنْ تَطَّعَ أَكْثَرَ
مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ من بني آدم، لأنهم كانوا حينئذ كفارًا ضللاً^(١).

وقال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تَطَّعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ أي: الكفار)^(٢).

وقال أبو المنصور الماتريدي في تفسيره: (الآية دلالة أن أكثر أهل الأرض كانوا ضللاً،
أو عبادة الأوثان والأصنام؛ لأنه قال: ﴿أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾)^(٣).

وقال النسفي: ﴿وَأِنْ تَطَّعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ أي: الكفار؛ لأنهم الأكثرون)^(٤).

(١) تفسير الطبري (٦٤/١٢).

(٢) تفسير القرطبي (٧١/٧).

(٣) تفسير الماتريدي (٢٢٨/٤).

(٤) تفسير النسفي (٥٣٢/١).

وقال الشنقيطي: (قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]: ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ إِطَاعَةَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَرْضِ ضَلَالٌ، وَيَبِّنُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ^(١).

وقال: (أكثرُ الناس وهم الكفارُ لا يعلمون، فقد جاء موصَّحًا في آيات كثيرة، فقد بيَّن تعالى في آياتٍ أن أكثرَ الناس هم الكافرون)^(٢).

فهذه الآية ومثلها نزلت في ذم الكافرين والمشركين؛ وهم الأكثرية في الأرض قديمًا وحديثًا ومستقبلًا، وفي الدنيا والآخرة، فقد ضلُّوا في مسائل الدين والغيب، واتبعوا فيها أهواءهم، وقلَّدوا فيها أسلافهم وكذَّبوا الرُّسل.

وأما أهل الإسلام فهم أهل الهداية وهم الذين ينشدونها، كما دلَّ عليه آخرُ الآية ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٧]. قال ابن عاشور: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾، تعليلٌ لقوله: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾ [الأنعام: ١١٦]؛ لأن مضمونه التحذير من نزغاتهم، وتوقُّع التضليل منهم؛ وهو يقتضي أن المسلمين يريدون الاهتداء، فليجتنبوا الضالِّين، وليهتدوا بالله الذي يهديهم^(٣). قال الشيخ ابن عثيمين: (فكم من أناس ضلُّوا عن الحق مع بيانه ووضوحه؛ وهم كثيرون؛ بل هم الأكثر، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وانظر إلى الفضل والكرم: هو الذي منَّ علينا بالهداية، ثم يقول في سورة الرحمن:

(١) أضواء البيان (١/٤٩١).

(٢) أضواء البيان (٦/١٦٥).

(٣) التحرير والتنوير (٨/٢٨).

﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، فكأننا نحن الذين أحسنَّا فأحسن إينا بالجزاء؛ مع أن له الإحسان أولاً وآخرًا؛ هو الذي أحسن إينا أولاً، وأحسن إينا آخرًا؛ ولكن هذه من منته سبحانه وتعالى، ومن شكره لسعي عبده^(١).

وقد جاءت الشريعة بمدح رأي الأكثرية من المسلمين، وأن فيه الخير والبركة والسداد وصدق الشهادة، وأنه معمول به في الدنيا قبل الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال سبحانه في فضيلة الأمة ووسطيتها وشهادتها على الناس: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]. قال ابن تيمية: (فإذا كان الربُّ قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل)^(٢). وقال: (فعلِم أن شهادتهم مقبولة فيما يشهدون عليه من الأشخاص والأفعال؛ ولو كانوا قد يشهدون بما ليس بحق لم يكونوا شهداء مطلقاً)^(٣).

وقال النبي ﷺ: (يدُ الله على الجماعة)^(٤). وقال ﷺ: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة)^(٥). قال ابن تيمية: (ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة متعددة الأمر بالاعتصام بالجماعة والمدح لها، وذمُّ الشذوذ، وأنَّ الخير والهدى والرحمة مع الجماعة، وأن الله لم يكن ليجمع هذه الأمة على ضلال)^(٦).

(١) تفسير ابن عثيمين لسورة البقرة (١٢١/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٧/١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠١/٢٠).

(٤) السنة لابن أبي عاصم (٨٠)، الجامع الصحيح للألباني (٨٠٦٥).

(٥) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وصححه الألباني في الجامع (٢٥٤٦).

(٦) منهاج السنة (٣٥٠/٨).

وعن أنس بن مالك، قال: (مروا بجزاة، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: وجبت، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما وجبت؟ قال: هذا أثنتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض) (١).

قال النووي: (كلُّ مسلم مات فألمه الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواءً كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تُحتمُّ عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه، استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له) (٢).

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبيِّناً حُسنَ رأي المسلمين وبركته في الشأن السياسي العام، وفي الشورى واختيار الإمام: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المسلمون سيئاً، فهو عند الله سيئٌ، وقد رأى الصحابةُ جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (٣).

ثانياً: الترجيحُ بالأكثرية الذي ينكره عملٌ به الصحابةُ في النوازل وفي حال اختيار الإمام وغيرها من مسائل، فقد كان ترجيحُ عبد الرحمن بن عوف لعثمان بناءً على اختيار الأكثرية ومعرفة آرائهم، كما في "صحيح البخاري": "أنَّ عبد الرحمن بن عوف قال: (يا عليُّ، إني قد نظرتُ في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً، فقال: أبايعك

(١) صحيح البخاري (١٣٦٧)، صحيح مسلم (٩٤٩).

(٢) شرح مسلم (٢٠/٧).

(٣) المستدرک للحاکم (٤٤٦٥) وصحح اسناده الحاکم، والذهبي، وأحمد شاكر.

على سنة الله ورسوله، والخليفين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس؛ المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد والمسلمون) (١).

وقال ابن تيمية: (لم يختلف أحدٌ في خلافة عثمان، ولكن بقيَ عبدُ الرحمن يشاورُ الناسَ ثلاثةَ أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خُدورهن) (٢).
وقد عبّر ابنُ تيمية عن رأي الأكثرية بالجمهور وأهل القدرة؛ فقال: (صار أبو بكر الصديق إمامًا بمبايعة أهل القدرة له. ولو قُدِّر أن عمرَ وطائفةً معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصِرَ إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة؛ ولهذا لم يضرَّ تخلفُ سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدر في مقصود الولاية، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك) (٣).

وقال أبو حامد الغزالي: (لما بايع عمرُ أبا بكرٍ رضي الله عنهما انعقدت الإمامة له بمجرد بيعته، ولكن لتتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته، ولو لم يبايعه غيرُ عمرَ وبقي كافةُ الخلق مخالفين، أو انقسموا انقسامًا متكافئًا لا يتميز فيه غالبٌ عن مغلوب، لما انعقدت الإمامة؛ فإن شرطَ ابتداء الانعقاد قيامُ الشوكة وانصرافُ القلوب إلى المشايعة، ومطابقةُ البواطن والظواهر على المبايعة؛ فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمعُ شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء، ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة على متابعة رأي واحد؛ إلا إذا

(١) صحيح البخاري (٧٢٠٧).

(٢) منهاج السنة (٦/٣٥٠).

(٣) منهاج السنة (١/٥٣٠).

ظهرت شوكتُه وعظُمَت نَجْدَتُه، وترسَّختْ في النفوس رهبته ومهابته، ومدارُ جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكةُ إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كلِّ زمان^(١).

وقال عمرُ بن الخطاب لابنه عبد الله في اختيار الإمام: (يا عبدَ الله بنَ عمر، إن اختلف القومُ فكن مع الأكثر، وإن كانوا ثلاثةً وثلاثةً، فاتَّبِع الحِزْبَ الذي فيه عبدُ الرحمن)^(٢).

وقال ابنُ عبد الهادي: (الإمامةُ تنعقد بوجهين: أحدهما: اختيارُ أهل الحل والعقد، كما قدَّمنا. والثاني: بعهد الإمام قبله. فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فلا تنعقدُ إلا بجمهورهم وأكثر أهل الحل والعقد. قال أحمدُ في رواية إسحاق بن إبراهيم: الإمام الذي يُجْتَمَعُ عليه؛ كلُّهم يقول: هذا إمامٌ. قال القاضي: فظاهرُ هذا أنها تنعقد بجماعتهم)^(٣).

وكان النبي ﷺ يأخذ بقول الأكثرية في الشورى؛ فمن ذلك أخذه بقول الأكثر عندما شاور الصحابةَ في يوم أُحُدٍ بالخروج للعدو، قال ابن كثير: (وشاورهم في أُحُدٍ في أن يقعدَ في المدينة أو يخرجَ إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم)^(٤).

وقد أصَّل أهل العلم في مسائلهم - في غير باب السياسة واختيار الإمام - الأخذَ بقول الأكثرية؛ لأنه الأقربُ للصواب؛ ومن ذلك قولُ الإمام الشافعي في مسائل الفتوى: (وإن اختلف المُفتونَ - يعني من الصحابة - بعد الأئمة بلا دلالةٍ فيما اختلفوا فيه، نظرنا إلى الأكثر)^(٥).

(١) فضائح الباطنية (ص: ١٧٧).

(٢) تاريخ الطبري (٤/١٩٢).

(٣) إيضاح طرق الاستقامة، في بيان أحكام الولاية والإمامة (ص: ٧٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/١٤٩).

(٥) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ١٠٩)، إعلام الموقعين (٤/٩٣).

وقال في باب الرواية: (ولما كان حديثُ اثنين أَوْلَى في الظاهر بالحفظ، وبأن يُنْفَى عنه الغلطُ من حديث واحد: كان حديثُ الأكثرِ الذي هو أشبهُ أن يكون أَوْلَى بالحفظ من حديثٍ من هو أحدثُ منه، وكان حديثُ خمسةٍ أَوْلَى أن يُصارَ إليه من حديثٍ واحدٍ) (١).

وقال الحافظُ ابن حجر في الأخذ برأي الأكثرية في مسائل النوازل والاجتهادات عند قصة الطاعون واستشارةِ عمرَ للصَّحابة: (وفيه التَّرجيحُ بالأكثر عدداً والأكثر تجربةً؛ لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار؛ فإن مجموع ذلك أكثرُ من عددٍ من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، ووازنَ ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السنِّ والتجارب، فلما تعادَلوا من هذه الحيثية رَجَّح بالكثرة) (٢).

وهناك الكثيرُ من المسائل الفقهية يكون التَّرجيحُ فيها برأي الأكثرية لمن تتبَّعها.

ثالثاً: الشعوبُ المسلمة متى ما تحررت إرادتها وأمكنها الاختيارُ الحرُّ، فلن تختار إلا الأعدل والأصلح والأقرب للإسلام؛ ولذا لا نجد من يُروِّجُ للتخويف والتحذير من اختيار الأكثرية في بلاد المسلمين إلا الطُّغاةُ وسَدَنَتُهُم، والتياراتُ الدَّخيلةُ على المسلمين المناوئة للإسلام؛ لعلمهم بما سيؤول إليه اختيارُ الشعوب المسلمة!

(١) الرسالة (ص: ٢٧٨).

(٢) فتح الباري (١٠/١٩٠).

وقد رأينا الشعوب المسلمة اليوم كلما سنحت لها فرصة الاختيار الحر يسوقها عقلها الجمعي وفطرتها السليمة لاختيار الأصلاح والأقرب للإسلام، كما رأينا ذلك في تركيا وتونس والمغرب ومصر وغزة وغيرها من بلاد المسلمين.

ولا فرق بين الناس في الاختيار والمشاركة السياسية بين متعلم وجاهل، أو رجل وامرأة، وكبير وصغير؛ لأن هذه من الأمور الدنيوية التي يدركها الناس بحياتهم وتجاربهم، فيراعون فيها ما هو الأصلاح والأنفع لهم، قال العز بن عبد السلام: (وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدُها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتربات) (١)؛ ولذا كان عبد الرحمن بن عوف يسأل في التخيير بين عثمان وعليّ الجميع حتى الأعراب في البوادي؛ الذين قلّ العلم فيهم، والبنات في خدورهنّ، والنساء، والصبيان، ولو كانت آراؤهم ليس لها تأثير في الاختيار لم يسألهم.

رابعاً: زعم خوفه على الشريعة من إعطاء أكثرية المسلمين حق اختيار الحاكم والحكومة في قوله: (الحاكم سيحاول إرضاء الشعب؛ ليستمرّوا في انتخابه واختياره، فبذلك يتنازل عن شرع الله، لأجل الشعب) (٢)، وقوله: (الحاكم سيجعل شرع الله تحت اختيار الشعب، فيكون شرع الله غير إلزامي) (٣): فهذا من التضليل والتزوير، فإن كان يقصد اختيار الحاكم تحت حكم النظام الإسلامي فهذا لا يتصور؛ لأن مصدر التشريع في دولة الإسلام هو الكتاب والسنة والشريعة الإسلامية، فلا يمكن تجاوزهم بحال. وإن كان يقصد في الدويلات اليوم بعد سقوط دولة الإسلام، فإن المشكلة ليست مع الأكثرية المستضعفة، وإنما مع الأنظمة التي

(١) قواعد الأحكام (١/١٠).

(٢) (ص: ١٣٦).

(٣) (ص: ١٣٦).

يدعو لتمجيدها وطاعتها والخضوع لها، والتي يُلقَّبها بأنظمة التوحيد والسُّنة! وهي التي يحكُّمها الزنادقة والطُّعاة واللا دينيون؛ الذين يرفضون الإسلام وأحكامه بل يجارِبونه ويجارِبون أهلَه، فأَيُّ شريعةٍ هذه التي يخافُ عليها من الشعوب المسلمة؟!

موقفُ دعاة الخطاب المبدل والجماعات الوظيفية من توريث الحكم الكِسرويِّ والقَيْصريِّ:

ومن أسباب رفضه للخطاب الراشدي الذي جاء في كتاب "الحرية أو الطوفان" وانزعاجه منه: أن الخطابَ الراشديَّ يرفض الحكمَ الوراثي للأُسَرِ والملكيَّات الاستبدادية، وقد عدَّ الرئيس توريثَ الحكم للأبناء والأقرباء المجمعَ على منعه وتحريمه من المطالب الشرعية، فقال: (إثباتُ الولاية بالتوارث لأجلِ دَرءِ مفسدةٍ أعظمٍ مطلوبٍ شرعاً) (١). وقال مستدلاً بفعل من جاءوا بعد الخلفاء الراشدين على جواز توريث الحكم، ومستنكراً على من لا يُثبِتُ شرعيةَ التوريث: (الشبهةُ الرابعة والعشرون: أن معاويةَ بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن بعده أخطؤوا لما جعلوا توليةَ الحكم بالتوريث، وقد يبالغ بعضهم فلا يثبت الولايةَ بمثل هذا) (٢). وقال واصفاً مَنْ لا يُثبِتُ الحكمَ الوراثيَّ بالمبالغة والخطأ قطعاً؛ فقال: (من بالغ ولم يعتبر الولايةَ صحيحةً، فهو مخطئٌ قطعاً) (٣). وجازف كعادته ليدَّعي إثباتَ شرعيةِ التوريث بالإجماع؛ فقال: (إنَّ توليَّ الحكم بالتوريث وولايةُ تَعَلُّبٍ، وإن كان كذلك فهي ولايةٌ صحيحةٌ

(١) (ص: ١٣٨).

(٢) (ص: ١٣٧).

(٣) (ص: ١٤١).

شرعاً، فيجب السمع والطاعة للأدلة المتقدمة، ولإجماع أهل السنة على صحة ولاية المتغلب^(١).

الردُّ على من يدافع عن توريث الحكم ويسوغه:

أولاً: إنَّ تولية الحكم بالتوريث هي من سنن الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها؛ وجعل الحكم خلافةً وشورى بين المسلمين؛ ولذا رفض الصحابة طلب معاوية البيعة لابنه يزيد من بعده بالخلافة، فعندما عزم معاوية على أن يبايع لابنه يزيد في الحج، قال له ابن عمر: (قد كانت قبلك خلفاء لهم أبناء، ليس ابنك بخير من أبنائهم، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت في ابنك، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار)^(٢). وقطع عبد الرحمن بن أبي بكر على خليفة المسلمين معاوية خطبته وقال: (إنك والله لوددت أننا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وأنا والله لا نفعل، والله لتردَّن هذا الأمر شورى في المسلمين، أو لنعيدتها عليك جذعة، ثم وثب ومضى)^(٣).

وقال ابن كثير: (لما جاءت بيعة يزيد بن معاوية إلى المدينة، قال عبد الرحمن لمروان: جعلتموها والله هرقلية وكسروية - يعني: جعلتم ملك المثلك لمن بعده من ولده)^(٤).

ودخل الصحابة على أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه في موسم الحج، منهم الحسين وابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن الزبير رضي الله عنهم فقالوا له: (نخيرك بين ثلاث خصال، أيها ما أخذت فهو لك، قال: لله أبوك! اعرضهن، قال: إن شئت صنعت ما صنع رسول الله

(١) (ص: ١٤١).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (١٤٩/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) البداية والنهاية (٩٦/٨).

ﷺ، وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر، وإن شئت صنعت ما صنع عمر. قال: ما صنعوا؟ قال: قبض رسول الله ﷺ، فلم يعهد عهداً، ولم يستخلف أحداً، فارتضى المسلمون أبا بكر. فقال: إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر، إن أبا بكر كان رجلاً تُقطعُ دونه الأعناق، وإني لست آمنُ عليكم الاختلاف. قال: صدقت، والله ما نُحبُّ أن تدعنا، فاصنع ما صنع أبو بكر. قال: لله أبوك! وما صنع؟ قال: عمد إلى رجلٍ من قاصية قريش، ليس من رهطه فاستخلفه، فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت، ليس من بني عبد شمس، فنرضى به. قال: فالثالثة ما هي؟ قال: تصنع ما صنع عمر. قال: وما صنع؟ قال: جعل الأمر شورى في ستة، ليس فيهم أحدٌ من ولده، ولا من بني أبيه، ولا من رهطه^(١).

فرفض هؤلاء الصحابة ما طلبه منهم خليفة المسلمين من البيعة لولده ولم يطيعوه؛ كما روى الإمام أحمد عن أبي بكر بن عيَّاش، قال: (لم يبايع ابن الزبير ولا حسين ولا ابن عمر ليزيد بن معاوية في حياة معاوية، فتركهم معاوية)^(٢).

ومما يدل على أن ما جاء به الإسلام هو الشورى والاختيار، والتي خالف بها سنن الجاهلية في توريث الحكم: ما جاء عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: (توفي رسول الله وعمر بن العاص بعُمان أو بالبحرين، فبلغتهم وفاة رسول الله ﷺ واجتماع الناس على أبي بكر، فقال له أهل الأرض: من هذا الذي اجتمع الناس عليه؟ ابن صاحبكم؟ قال: لا، قالوا: فأخوه؟

(١) تاريخ خليفة (٢١٦/١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٥٧/٢).

(٢) السنة للخلال (٥٢٠/٣).

قال: لا، قالوا: فأقربُ الناس إليه؟ قال: لا، قالوا: فما شأنه؟ قلت: اختاروا خَيْرَهُم فأَمَرُوهُ، فقالوا: لن يزالوا بخير ما فعلوا هذا^(١).

فأخلافَةُ والإمامة في الإسلام لا تكون بالنَّسب والقِرابة، قال ابن رجب الحنبلي: (الإمامةُ العظمى لا تُستحقُّ بالنَّسب، ولهذا أنكر الصَّحابةُ على من بايع لولده. وقال عبدُ الرحمن بن أبي بكر: جئتم بها هِرَقْلِيَّةً، تبايعون لأبنائكم! وسمع ذلك عائشةُ والصَّحابةُ ولم ينكروه عليه، فدل على أن البيعةَ للأبناء سُنَّةُ الروم وفارس، وأما سُنَّةُ المسلمين فهي البيعةُ لمن هو أفضلُ وأصلحُ للأُمَّة)^(٢).

وقال ابن خلدون: (أما أن يكونَ القصدُ بالعهد حفظَ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية إذ هو أمرٌ من الله يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تُحَسَّنَ فيه النيَّةُ ما أمكن؛ خوفاً من العَبَثِ بالمناصب الدينية، والملِكُ لله يؤتِيه من يشاء)^(٣).

وقال الشيخ مقبل الوادعي في بيعة يزيد بن معاوية: (ومن أنكر هذه البيعةَ عبدُ الرحمن ابن أبي بكر الصِّدِّيقِ، وقال: هذه بيعةٌ قيصريَّةٌ. بمعنى أنَّهم هم الذين يتوارثون الملكَ، وأما المسلمون فيُنصِّبون خليفةً من كان أهلاً لذلك)^(٤).

ثانياً: الإجماعُ على تحريم التوريث في الحكم، قال ابن حزم في الإمامة: (ولا خلاف بين أحدٍ من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها)^(٥).

(١) تهذيب الآثار للطبري (١٣٢٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٧٩/٥).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٦٤).

(٤) تحفة المجيب (ص: ٢١٣).

(٥) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (١٢٩/٤).

وقال عبدُ القاهر البغدادي في بيان مسائل الاعتقاد: (كُلُّ من قال بإمامة أبي بكر قال: إنها لا تكون موروثَةً) (١).

ومع وضوح هذه المبدأ في النظام السياسي الإسلامي من عدم شرعية التوريث للحكم؛ إلا أنه وُجِدَ من الفقهاء من خالف سنة الخلفاء الراشدين؛ فأجاز بالتأويل الباطل ما فرضه عليه الواقع من ولاية العهد للأبناء والأقارب.

فهل السُّنَّة والسلفية اتباعُ العهد المؤوَّل كما يدعو له الرئيس أم اتباعُ سنَّة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين والإجماع؟!!

ثالثاً: التوريث اليوم الذي يبرر له بالتضليل والتحريف لم يستند على أقوال الفقهاء والشريعة الإسلامية، كولاية العهد للأبناء في الفقه المؤوَّل، والتي هي ترشيحٌ، وإنما هو دينٌ مبدلٌ يخالف ما جاء به الإسلام من اختيار الخليفة بالشورى، وأن تكون طاعتهم بطاعة الله ورسوله؛ لتُقام أحكامُ الإسلام وشرائعه، وإنما التوريثُ الذي يدعو له هو ملكٌ جبريٌّ تكون فيه الطاعةُ والحكمُ للملوك والجبابة، الذين صنعتهم القوى الخارجية والاحتلالُ الأجنبي على أنقاض الخلافة الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى، فمكَّنتْ لهذه الأنظمة الوراثية والأسر الملكية بالقوة، وحصرتْ فيهم حقَّ الحكم دون الشعوب؛ ليضمنوا مصالحهم ونفوذهم وسيطرتهم على المسلمين، وقد نصُّوا على هذا الحق في وراثة الحكم بالدساتير والأنظمة الأساسية، فصارت الدولُ ملكاً خاصاً لهم، وأصبحت هذه الأسرُ تدَّعي الملكَ على الناس والأرض والثروات؛ على طريقة فرعون حينما قال: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾ [الزخرف: ٥١]!

(١) أصول الدين (ص: ٢٨٤).

فكلُّ تسويغ عقلي أو تأويل فقهيٍّ يجوّز توريثَ الحكم اليومَ هو تضليلٌ وتزويرٌ؛ كما يمارسه هو وأصحابُ الخطاب الديني المبدل.

الانتصار للقرشِيَّة مع الدعوة لطاعة الأنظمة الطاغوتية:

وقال منتصراً لاشتراط القرشية للإمامة: (اعتقاد الإمامة في قریش دون غيرهم مقررٌ في كتب العقائد عند أهل السُّنَّة، فهو أمرٌ عقديٌّ مجمع عليه عند أهل السُّنَّة؛ خلافاً لبعض أهل البدع)^(١).

فتتعجب حين ترى حماسته في الدفاع عن اشتراط القرشية في الحاكم، واستهزاءه باستدلالات الدكتور حاكم بسببها، ويظنُّ من يقرأ انفعاله ويرى حماسته أنه من دُعاة إقامة الخلافة وتنصيب الحاكم القرشي، ولكن يبطل العجبُ حين يُعرف أنها لا تمثِّل له ولأمثاله سوى عقيدة غيبية، كالإيمان بالميزان والحوض ونحوها من مسائل العقيدة، ومثِل إثبات الخلافة الراشدة للأربعة وسننهم؛ فهذه من مسائل الاعتقاد الغيبية التي يتميزون بها، ويرجون ثواب الإيمان بها في الآخرة، فليس لها عندهم ارتباطٌ بالواقع؛ فضلاً عن أن يكونوا من دعائها؛ ولذا تجدهم يمجِّدون الأنظمة القائمة ويُضفون عليها الشرعية، ولا يرضون لها بديلاً، ويوجبون طاعتها والخضوعَ لها ويُجرِّمون من يتعرض لها، مهما كان توجهُ هذه الأنظمة؛ ما دام الحاكمُ فيها يدَّعي الإسلام!

وقال في استدراكه على د. حاكم حول مسألة اشتراط القرشية: (قولُه: إن الإجماع ادَّعي بعد العصر العباسي بحكم الأمر الواقع؛ هذه أيضاً من عجائبه وغرائبه من ثلاثة أوجه؛ الوجه

الأول: أن الأحاديث جاءت من رسول الله ﷺ قبل العصر الأموي والعباسي؛ فهل يصح أن تُردَّ الأحاديث الصحيحة والصريحة بمثل هذه التوهّمات والتأويلات الهزيلة؟! (١).

والجواب: أن هذه الاستدراكات في غير محلّها! فالشيخ حاكم لم ينفِ أحاديث القرشية، وإنما نفى أن تكون تشريعاً، وأن تكون شرطاً معروفاً لدى الصحابة والتابعين في القرن الأول؛ فضلاً عن أن تكون أمراً مجمّعا عليه عندهم، وإنما ادّعى الإجماع على شرط القرشية في زمن متأخر في العهد العباسي، كالإجماع الذي استدل به في تحريم الخروج على أئمة الجور، فقد جاء متأخراً، ولم يعرفه الصحابة كما سبق بيانه.

وقوله: (الأنصار سلّموا بهذا في سقيفة بني ساعدة، وأرجعوا الأمر لقريش؛ ولولا أن الوحي جاء بذلك لما سلّموا به) (٢)، وقوله: (أنّ أبا بكرٍ استدلّ بأنهم الأمراء، وهذا استدلال بالأحاديث الدالة على ذلك، وليس شرطاً أن يذكر أبو بكر نسبته لرسول الله ﷺ، فبمجرد ذكر ذلك على وجه الاستدلال وفي محل النزاع دليلٌ على أنه يستدل بحديث عن رسول الله ﷺ). (٣).

أقول: غير صحيح أن أبا بكرٍ الصديق والمهاجرين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ استدلوا على الأنصار بالوحي على شرطية قريش في الإمامة، فلم يثبت ذلك عنهم يوم السقيفة، ولو كان ذلك كذلك لانتهى النقاش والجدال، بل كانت حجة المهاجرين على الأنصار عقلية معلّلة؛ ولهذا وقع الخلاف في الترشيح لمنصب الخلافة بين المهاجرين من قريش والأنصار، فلم يحتج

(١) (ص: ٣٢٩).

(٢) (ص: ٣٢٩).

(٣) (ص: ١٢١).

القرشيون على الأنصار بأنَّ منصبَ الإمامة حَقُّ لهم بالنصِّ الديني، بل ذكروا حُجَجًا عقليةً مصلحية، من ذلك قول أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حُبابُ بن المنذر: لا والله لا نفعل، منَّا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا وأعرابهم أحسابًا)^(١).

وفي رواية: (ولكنكم قد عرفتم أنَّ هذا الحيَّ من قريش بمنزلةٍ من العرب، ليس بها غيرهم، وأنَّ العربَ لن تجتمع إلا على رجل منهم، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء)^(٢).

وفي رواية أنه قال: (يا معشر الأنصار، إنا لا ننكر حَقَّكم، ولا ينكر حَقَّكم مؤمنٌ، وإنا والله ما أصبنا خيرًا إلا ما شاركتمونا فيه، ولكن لا ترضى العربُ ولا تقرُّ إلا على رجل من قريش، لأنهم أفصحُ الناس ألسنةً، وأحسنُ الناس وجوهًا، وأوسطُ العرب دارًا، وأكثرُ الناس سُجنةً في العرب، فهلِّموا إلى عمرَ فبايعوه، قال: فقالوا: لا)^(٣).

ونلاحظ أنَّ الصَّحابة لم يفهموا من قول أبي بكر: (نحن الأمراء) أنه أمر تشريعي كما يزعم؛ ولذا اعترض عليه الحُباب بن المنذر بعدها، فقال: (لا والله لا نفعل، منَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ)، ولو فهموا أنَّ شرط القرشيَّة أمرٌ تشريعي بعد هذا النقاش لما اعتزل البيعة سعدُ بن عبادة. قال ابنُ عبد البر: (وتخلَّف سعدُ بن عبادة عن بيعة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وخرج من المدينة، ولم ينصرف إليها إلى أن مات بحورانَ من أرض الشام)^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣٦٦٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣١/٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/٧).

(٤) الاستيعاب، في معرفة الأصحاب (٥٩٩/٢).

وقد بين عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كيف حُسم الخلاف في السقيفة، وأنه ليس النص التشريعي في أحقيّة قريش في الخلافة، فقال: (وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرٍ أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقتنا القوم ولم تكن بيعة: أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد) (١).

فالصحيح أن حُجَّةَ أبي بكر الصّدِّيق والمهاجرين في السقيفة كانت معقولةً ومعلّلة؛ كقوله: (هم أوسط العرب دارًا وأعربهم أحسابًا)، وقوله (ولكن لا ترضى العرب ولا تقرُّ إلا على رجل من قريش؛ لأنهم أفصح الناس ألسنةً، وأحسن الناس وجوهًا، وأوسط العرب دارًا، وأكثرُ الناس شجنةً في العرب)، فلم يستندوا فيها على نصّ تشريعيٍّ، بل على ما لقريش من منزلة بين العرب، فلم يكن العرب في الجاهلية ينقادون لأحدٍ إلا لقريش لما لهم من المنزلة، فهم أهل الحرم، وقد أوضح ذلك د. حاكم مبيّنًا العلة التي استند عليها المهاجرون، وأنها داخلَةٌ فيما جاء به النظام السياسي الإسلامي الراشدي من الشورى ورضا الناس، قال: (لقد احتجّ عليهم بالمبدأ نفسه، وهو أن الأمر والإمارة شورى بين المسلمين، ولن يرضى العرب - يعني: المسلمين؛ إذ لم يُسلّم من الأمم آنذاك إلا العرب - إلا بخليفة من قريش، ولن يرضوا بخليفة من الأنصار، فردَّ أبو بكر الأمر إلى أهله وهم ههنا المسلمون كافةً وليسوا فقط المهاجرين والأنصار، وقد علم الأنصار أن العرب لا تقبل برجل منهم؛ لكونهم من قحطان، بينما عرب الحجاز ونجد من عدنان، وكانت العرب في جاهليتها لا يقبل بعضهم بالطاعة والتبعية لبعض، وإنما كانوا يرضون قريشًا لكونهم أهل البيت الحرام، وأوسط العرب دارًا ونسبًا؛ كما قال أبو بكر، فكانت العرب تُحجُّ إلى مكة أمّ القرى من كل مكان على اختلاف

(١) صحيح البخاري (٦٨٣٠).

قبائلهم وتباعِد مدنهم، وعلى شدة العداوة فيما بينهم لكثرة غاراتهم وثاراتهم، فإذا دخلوا مكة أمن بعضهم بعضاً، وكانت قريش تُطعمُ الحاج وتسقيه وتستقبل الوفود وتكرمهم، فكانوا محلَّ قبول العرب ورضاهم، فلم يكن العرب يجدون غصاصةً في أن يختاروا خليفةً منهم؛ بخلاف الأنصار؛ فإنه لم تكن لهم على العرب في الجاهلية ميزة، وقد أدرك الأنصارُ صحَّة قول أبي بكر، وأن ذلك هو الواقع آنذاك، وأن الأغلبية من العرب المسلمين، وهم أصحاب الحق في الاختيار، لن ترضى إلا برجل من قريش، فسلموا ورضوا، ولم يُكابروا في هذا الموضوع؛ إذ هذا هو الواقع، ولم يعترضوا على ما قاله أبو بكر، ولم يردوا عليه دعواه لمعرفتهم بحال العرب آنذاك^(١).

أدلةٌ تُشير إلى أن القرشية ليست شرطاً للإمامة:

وقد جاء ما يشير إلى عدم اشتراط القرشية للخلافة، من ذلك:

١. في "صحيح البخاري" عن عبد الله بن عمرو: (أنه سيكون ملكٌ من قحطان)^(٢)، وحديثٌ: (كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله عز وجل منهم، فجعله في قريش وسيعود إليهم)^(٣). قال ابن حجر: (قوله: من قحطان؛ هو جماع اليمن، وفي إنكار معاوية ذلك نظراً؛ لأن الحديث الذي استدل به مقيّد بإقامة الدين، فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريشُ بأمر الدين، وقد وجد ذلك؛ فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين، فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها، وسيأتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من

(١) تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (٢٨٤-٢٩١).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠٠).

(٣) مسند أحمد (٣٥/٢٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤/٥).

حديث أبي هريرة، وقول عبد الله بن عمرو: يكون ملكٌ من قحطانَ) بين نُعيم بن حماد في كتاب "الفتن"، من وجه قوي عن عمرو بن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو، أنه ذَكَر الخلفاءَ ثم قال: ورجلٌ من قحطانَ. وأخرجه بإسناد جيد عن عمرو بن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أنه ذَكَر الخلفاءَ، ثم قال: ورجلٌ من قحطانَ. وأخرجه بإسناد جيد أيضًا من حديث ابن عباس قال فيه: ورجلٌ من قحطانَ. كلُّهم صالحٌ، وروى أحمد والطبراني من حديث ذي مَحْمَرِ الحبشي مرفوعًا: كان الملكُ قبل قريش في حَمِيرٍ وسيعود إليهم^(١).

٢. قيل لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند وفاته: (لو عهدتَ إلينا! فقال: لو أدركت معاذَ بن جبل ثم وليته ثم قدمتُ على ربي عز وجل فقال لي: من وليتَ على أمة محمد ﷺ قلتُ: سمعت نبيك وعبدك ﷺ يقولُ: معاذ بن جبل بين يدي العلماء طائفة يوم القيامة)^(٢). ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنصاريٌّ وليس قرشيًّا، قال ابن حجر: (ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك؛ فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات: أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيًّا استخلفته... فذكر الحديث، وفيه: فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفتُ معاذَ بن جبل... الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاريٌّ لا نسبَ له في قريش)^(٣).

٣. أخرج ابن جرير الطبري عن عمرو بن ميمون الأودي قال: (إن عمرَ بن الخطاب لما طَعَنَ قيل له: يا أمير المؤمنين، لو استخلفتَ! قال: من أستخلفُ؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيًّا استخلفته، فإن سألتني ربي قلتُ: سمعت نبيك يقول: إنه أمينُ هذه الأمة، ولو كان سالمٌ

(١) فتح الباري (٦/٥٣٥).

(٢) الحلية لأبي نعيم (١/٢٢٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٩١).

(٣) فتح الباري (١٣/١١٩).

مولي أبي حذيفة حيًّا استخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك يقول: إن سالمًا شديدُ الحب لله) (١). والشاهد قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ولو كان سالمٌ مولى أبي حذيفة حيًّا استخلفته): فإن سالمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الموالي وليس قرشيًّا، أما ما جاء عن ابن قتيبة بأن المراد استخلافه بالصلاة، فهذا يخالف ظاهر النص؛ حيث قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نفس القصة التي ساقها ابن جرير: (فإن استخلفتُ فقد استخلفَ من هو خيرٌ مني، وإن أتُركُ فقد تركَ من هو خيرٌ مني).

٤. قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط، إلا أمره عليهم، ولو بقي بعده لاستخلفه) (٢). وزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليس قرشيًّا.

٥. لم يكن اشتراط القرشية في الخلافة معروفًا في القرن الأول، ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن أبي الهذيل الإمام التابعي قال: (كان عمرو بن العاص يتخوّلنا، فقال رجلٌ من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريشٌ ليضعنَّ الله هذا الأمرَ في جمهور من جماهير العرب سواهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قريشٌ ولاةُ الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة) (٣).

وأما قول النبي ﷺ: (قريشٌ ولاةُ الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة): (فهذا يخرج مخرج الإخبار لا التشريع، فلا يتصور أن يأمر النبي ﷺ باتباع قريش في الخير والشر، فكأنَّ

(١) قال د. حاكم المطيري: (أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/٥٨٠. ٥٨٣، وابن سعد في الطبقات ٣/٣٣٥. ٣٤٤، كلاهما بأسانيد كثيرة بعضها صحيح وبعضها ضعيف، وساقها ابن جرير سياقًا واحدًا لم يفصل بين الروايات؛ لتطابقها من حيث العموم، واقتصرت هنا على الصحيح وما له شواهد مقبولة دون ما سواه من الزيادات الشاذة والمنكرة).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤١٥)، وقال الحاكم في مستدركه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصحح إسناده ابن كثير وابن حجر والعييني والأرنؤوط، وقد اعتمد سماع عبد الله البهي من عائشة جمع من الأئمة منهم: البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان والحاكم، ووثقه ابن حبان وابن سعد.

(٣) مسند أحمد (٢٩/٣٤٢) بإسناد صحيح، الترمذي (٢٢٢٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/١٤٥).

عمر بن العاص يقول له: لن يكون ما تتمناه؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه سيلي الخلافة بعده اثنا عشر خليفة كلهم من قريش^(١).

٦. ومن الأدلة على أن ذكر القرشية ليس شرطاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة)^(٢)، الشاهد أن النبي ﷺ بين الأهلية والألوية في بداية الإسلام في هؤلاء، ولا يقال: إنها شروط دائمة لهم. قال ابن رجب في شرح الحديث: (والمراد بهذا أن سيد المؤذنين كان من الحبشة؛ لأنه يتوارثونه بعد بلال، فإنه لا يعرف بعده من الحبشة مؤذن)^(٣). ومثله يقال في الإمامة، والقضاء، والأمانة، فليست محصورة في قبيلة.

٧. مبايعة أهل العراق، وفيهم الأئمة والقادة والعلماء القرشيون لعبد الرحمن بن الأشعث؛ وهو من كندة من قحطان، وهذا مما يدل على أن شرطية القرشية ودعوى الإجماع عليها غير معروفة عندهم.

أما قول الريس: (إن مبايعتهم له على القتال لا على الإمارة مطلقاً)^(٤): فهذا غير صحيح؛ فقد بايع أهل العراق عبد الرحمن بن الأشعث بيعة الإمارة على الكتاب والسنة وعلى إسقاط الخليفة، ولم تكن لقتال الحجاج فقط، قال الجصاص: (وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالأهواز،

(١) تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (ص: ٢٩٢).

(٢) أحمد في المسند (١٤/٣٦٨)، الترمذي (٣٠٨٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٧٢).

(٣) فتح الباري (٥/٢٨٠).

(٤) (ص: ١٢٠).

ثم بالبصرة، ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة، وهم خالعون لعبد الملك بن مروان^(١).

وقال ابن كثير عنهم: (قالوا: إنَّ خَلَعَنَا لِلْحِجَابِ خَلَعُ لَابْنِ مَرْوَانَ، فَخَلَعُوهَا وَجَدَّوْا الْبَيْعَةَ لِابْنِ الْأَشْعَثِ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ)^(٢). وهذا ما فهمه ابن كثير نفسه واستشكله حيث قال: (والعجبُ كُلُّ العجب من هؤلاء الذين بايعوه بالإمارة وليس من قريش، وإنما هو كِنْدِيُّ من اليمن)^(٣).

الجوابُ على ما جاء من أحاديث في أن الخلافة في قريش:

أما ما جاء من أحاديث في ذكر القرشية في الإمامة، فقد بيّن الدكتور حاكم أنها على سبيل الإخبار لا التشريع، كما جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الناسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مَسْلُمُهُمْ تَبِعُ لِمَسْلَمِهِمْ، وَكَافَرُهُمْ تَبِعُ لِكَافَرِهِمْ)^(٤). وحديث جابر بن عبد الله: (الناسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ)^(٥). قال ابن حجر: (العرب كانت تعظم قريشاً في الجاهلية بسكنائها الحرم، فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله توقّف غالبُ العرب عن اتباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومُه، فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش، تبعتهم العرب، ودخلوا في

(١) أحكام القرآن (١/٨٨).

(٢) البداية والنهاية (٩/٤٤).

(٣) البداية والنهاية (٩/٦٦).

(٤) رواه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨).

(٥) رواه مسلم (١٨١٩).

دين الله أفواجًا، واستمرت خلافة النبوة في قريش، فصدق أن كافرهم كان تبعًا لكافرهم، وصار مسلمهم تبعًا لمسلمهم^(١).

فهذه أحاديثٌ تُخبر عن حال العرب في الجاهلية والإسلام وليست تشريعًا، ومثله حديث جابر بن سَمُرَةَ أن النبي ﷺ قال: (لا يزال هذا الأمر عزيزًا إلى اثني عشر خليفة، كلهم من قريش)^(٢). فهذا إخبارٌ من النبي ﷺ عن قوة الخلافة، وعزة الدين، ووحدة الأمة، إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش، وقد كان.

وبقي في الباب حديثان، وقد أجب عنهما د. حاكم أيضًا:

الحديث الأول: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)^(٣)، وفي لفظ: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان)^(٤). قال د. حاكم: (وهذا إخبارٌ أيضًا إلا أنه يحتاج إلى تأويل، ليتوافق مع حديث جابر وأبي هريرة وابن سَمُرَةَ، فإن رواية تلك الأحاديث عن هؤلاء الصحابة أكثر وأشهر، فقد رواه عن كل واحد منهم جماعة من أصحابه الحفّاظ الكتاب، بينما حديث ابن عمر لم يأت عنه إلا من طريق واحدة، ولم يشتهر عنه، ويحمل على أنه لا يزال فيهم من يلي أمر الناس ولو في بعض الأرض؛ إذ الخلافة والإمامة العامة قد خرجت من قريش منذ تنازل الخليفة العباسي بمصر عنها

(١) فتح الباري (٦/٥٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٢١).

(٣) البخاري (٣٥٠١).

(٤) مسلم (١٨٢٠).

للخليفة العثماني سليم الأول في مطلع القرن العاشر الهجري، إلا أنه لم يزل من آل البيت من يلوّن الحكمَ في بعض البلدان إلى اليوم^(١).

وقال د. حاكم أيضاً في شرحه للحديث: (قوله: (هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان): المراد بقريش هنا أصحابه من قريش، وأنه ما بقي منهم اثنان فلن ينازعهم أحد، ومثله قوله ﷺ: (قدموا قريشاً ولا تقدّموها)^(٢)، فهو خطاب للأَنْصار بأخذ العلم عن أصحابه من قريش وعدم التقدم عليهم؛ لأنهم أسبق إسلاماً وأعلم، فأطلق قريشاً وأراد أصحابه منهم؛ من باب إطلاق العام على الخاص، والكُلُّ وإرادة البعض^(٣).

الحديث الثاني: حديث معاوية أن النبي ﷺ قال: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كَبَّه اللهُ في النار على وجهه؛ ما أقاموا الدين)^(٤). قال الشيخ حاكم: (وفي إسناده نظرٌ، إذ رواه الزهريُّ فقال: إن محمد بن جبير - وفي لفظ: كان محمد بن جبير - يحدث عن معاوية، ولم يصرِّح الزهري بالسماع منه، وعلى فرض ثبوته فمعناه الإخبار بأنه لا يزال الأمر في قريش ما أقاموا الدين، وأنهم لا يعاديهم أحد ما داموا كذلك على إقامة الدين إلا كَبَّه اللهُ في النار، فإذا لم يقيموا الدين نزع منهم الأمر، وهذا ما حدث فعلاً، فإنهم لما ضعُفوا وعجزوا عن إقامة أمر الإسلام نزع الله الخلافة منهم، فخرجت من العرب إلى الترك مدة أربعة قرون!)^(٥).

(١) تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (ص: ٢٩١).

(٢) السنة لابن أبي عاصم (١٥١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٥).

(٣) من شرح شيخنا على صحيح البخاري في المخيم الربيعي في الكويت.

(٤) البخاري (٧١٣٩).

(٥) تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (ص: ٢٩١).

تأثير الواقع الاجتماعي والسياسي على الفتوى:

أما قوله: (هذا طعنٌ في أهل السُّنَّة والعلماء الذين أظهروا الإجماعَ في هذه المسألة على أمر ديني مخطئين؛ بسبب تأثر الواقع) (١).

فالجواب أن ما نقله عن الشيخ قوله: (بسبب تأثر الواقع): هذا من كيسه وتحريفٌ يُجِلُّ بالمعنى، وعبرة الشيخ هي: (كيف بايع فقهاء العراق وخيارُ التابعين ابنَ الأشعث ولم يكن من قريش بل من كندة؟ وفيهم عامرُ السَّعبي وسعيد بن جُبَيْر وكثير من قريش! والسببُ هو أن هذه القضية لم تكن ظاهرةً أصلاً في القرن الأول، وإنما ادَّعي عليها الإجماعُ في العصر العباسي بحكم الأمر الواقع). وهذا صحيحٌ، فواقع الخلافة على هذا ابتداءً من الخلفاء الراشدين ثم الأمويين ثم العباسيين والأمويين في الأندلس كلُّهم من قريش، وهذا مرادُ الشيخ.

أما مسألة تأثير الواقع الاجتماعي والسياسي على فتاوى الفقهاء والعلماء، فهذا أمر واقعٌ ومعلومٌ قديماً وحديثاً، لا يجحده إلا مكابراً، سواءً في باب العقائد أو الفقه، وهم ليسوا سواءً في ذلك؛ فمنهم المتأول ومنهم المكره المضطر، ومنهم المداهن، وغير ذلك مما هو معلومٌ في كل زمان ومكان، وقد جاءت النصوصُ القرآنية والأحاديث النبوية تحذراً أهل العلم من هذا المسلك، فلماذا هذا الاستنكارُ وهذا الاستنفارُ؟!

ومن أمثلة ذلك مسألة أخذ البيعة للولد؛ فقد أنكرها السلفُ من الصَّحابة والتابعين، وعدُّوها هرْقَلِيَّةً وقِصْرِيَّةً، وبسببها عذَّب سعيد بن المسيَّب وسُجِن، إلا أنه بعد ذلك صارت حتى البيعة لولدين فأكثرَ من الأمور المسلَّمة التي لا ينكرها علماء العصر بدافع التأويل

(١) (ص: ٣٢٩).

والمصلحة، قال الماوردي: (ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر، ورتب الخلافة فيهم، فقال الخليفة: بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان، جاز، وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها... وإذ فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة، فإن قيل: هي عقد ولاية على صفة وشرط والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات، قيل: هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة، فقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر^(١)).

ومن الأمثلة مسألة ادعاء الإجماع التي ادعاها ابن مجاهد البصري في حُرمة الخروج على أئمة الجور كما مر معنا، وكمسألة طلاق الثلاث التي اتهم ابن تيمية فيها بخرق الإجماع، وكمسائل الأسماء والصفات وغيرها من مسائل العقائد، وكذلك من المسائل المعاصرة الفتاوى التي خرجت بوجوب الجهاد في أفغانستان لدفع الاحتلال الروسي، ثم صار جهاد المحتلين الأمريكان في أفغانستان من المحرّمات وأعمال الإرهابيين!

وقد مر معنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عندما ذكر أمثلة من انحياز الفقهاء لأهواء الملوك والحكام^(٢)، ومما قاله: (ولهذا تجد تلك الطائفة^(٣) يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاية الأمور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم؛ بناءً على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة؛ وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم؛ مدّعين أن الحقّ معهم أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد،

(١) الأحكام السلطانية (ص: ٣٦).

(٢) (ص: ١٨٥).

(٣) من الفقهاء.

وهذا كثيرٌ في علماء الأئمة وعبَادِها وأمرائها وأجنادها، وهو من البأس الذي لم يُرْفَع من بينها؛
فنسأل الله العدلَ (١).

وفي مسألتنا هذه؛ وهي اشتراطُ القرشية في الخلافة، نجد أن بعض العلماء قد تأثرت
نظرُهم الفقهية بعد ذلك بسبب ضعف الخلافة القرشية أو زوالها، قال ابنُ خلدون عالم
الاجتماع: (إلا أنه لما ضعُف أمرُ قريش وتلاشت عصبيَّتُهم بما نالهم من التَّرفِ والنعيم، وبما
أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض، عجزوا بذلك عن حمل الخلافة، وتغلبت عليهم
الأعاجمُ وصار الحلُّ والعقدُ لهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي
اشتراطِ القرشية... ومن القائلين بنفي اشتراطِ القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني، لما أدرك عليه
عصبيَّة قريشٍ من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء، فأسقط شرطَ
القرشية، وإن كان موافقاً لرأي الخوارج، لما رأى عليه حال الخلفاء لعهد) (٢).

وقال أبو المعالي الجويني عند ذكر شرط القرشية في الإمامة: (وهذا مما يخالف فيه بعضُ
الناس، وللاحتمال فيه عندي مجالٌ، والله أعلم بالصواب) (٣).

وقال القرطبي: (شرائطُ الإمام، وهي أحدَ عشر: الأول: أن يكون من صميم قريش؛
لقوله ﷺ: (الأئمة من قريش)، وقد اختلف في هذا) (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٥٠).

(٢) مقدمة ابن خلدون (١/٩٩).

(٣) الإرشاد للجويني (ص: ٤٢٧).

(٤) تفسير القرطبي (١/٢٧٠).

وقال الأمدئي في شروط الإمام المختلف فيها: (وأما الشروطُ المختلفُ فيها؛ فهي ستة: الأول: القَرَشِيَّةُ) (١).

ثم إنه بعد تنازلِ آخر خليفة عباسي؛ وهو محمد المتوكل، لأوّل خليفة عثماني؛ وهو سليم الأول، وجد من أهل العلم من صرّح بنفي هذا الشرط؛ كالشيخ نجم الدين الطرسوسي قاضي قضاة الشام المتوفى ٧٥٨هـ، حيث يقول: (وكلُّهم شرطوا أن يكون السلطانُ مجتهدًا قرشيًّا، وهذا لا يوجدُ في التُّرك، ولا في العجم. فلا تصح سلطنةُ التُّرك عندهم، ولا تصح توليتُهم للقضاء من التُّرك على مذهبهم. لأن من لا يصلح أن يكون سلطانًا، كيف يصح التقليدُ منه؟ وفي هذا القول من المفاصد ما لا يخفى؛ مع أن فيه الإيذاء للسلطان بصرف الرعية عنه، ومنع متابعة الجند له، ونحوهما مما لا يحصى، ولهذا قلنا: إن مذهبنا أوفقٌ للتُّرك، وأصلحُ لهم من مذهب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (٢).



(١) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي (١٦٠/٥). وانظر رسالة في الإمامة العظمى وشروط من يتقلدها للفاسي (ص: ٨٧).

(٢) تحفة التُّرك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص: ٢٩).

فصلٌ في أحكام التغلب على الإمامة ومنازعة الأمة في حقها:

التغلبُ على الإمامة ظلمٌ واغتصابٌ وإكراهٌ، وليس دينًا ولا شرعًا ولا عدلاً:

عندما يرفض دعاةُ الخطاب الديني المبدل الخطاب الراشدي السياسي في الشورى والرضا في اختيار الإمام، فهم يُبرِّرون لشرعية الطُّغاة في استبدالهم وتغلبهم على السُّلطة، ومن هؤلاء الرئيس الذي يرى أنَّ اغتصابَ السُّلطة شرعٌ ودينٌ وعدلٌ؛ حيث يقول: (طريقةُ التولي بالغلبة دلت عليها الأدلة، وأقوالُ الصَّحابة، وإجماعُ أهل العلم؛ فهي دينٌ وشرعٌ؛ والشرعيةُ لا تأتي بالظلم)^(١).

ويرى أنَّ شرعيةَ المتغلب ومغتصب السُّلطة من الأمور المجمع عليها، ويُبدعُ من يخالف في ذلك ويضلله، من ذلك ما ذكره في رده على ما قرره د. حاكم من اشتراط الرضا في عقد البيعة للإمام من غير إكراه ولا إجبار، في النظام السياسي الإسلامي النبوي والراشدي، فقال: (هذا الكلامُ صريحٌ في أنه لا يرى صحةَ بيعةِ الإمامة والولاية للمتغلب لما قال: (وأن شرعيةَ أي إمام لا تتم إلا به)، وهذا القولُ باطلٌ مخالفٌ للنصوص الشرعية، وإجماع أهل السُّنَّة في صحَّة ولاية المتغلب)^(٢). ويقول في تبديع من يدعو للشورى ورضا الأُمَّة في اختيار الإمام، كما كان في الخطاب السياسي الشرعي المنزَّل: (الشرعيةُ صحَّحت ولايةَ المتغلب بالنصِّ والإجماع، بل أجمع أهل السُّنَّة أن مَنْ خالف فهو مبتدعٌ ضالٌّ)^(٣).

(١) (ص: ١٢٨).

(٢) (ص: ٣٠٨).

(٣) (ص: ٣٣).

وقال مستحسنًا ومستدلًا بالعقل والقياس على شرعية اغتصاب السُّلطة والتوارث فيها دون شورى الأُمَّة ورضاهما: (مقتضى القياس الصحيح أن ولاية المتغلب تصحُّ؛ لأنَّ الدين قائمٌ على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها) (١).

ثم أظهر غلوّه وبُعدّه عن الإنصاف في حكمه على من يخالفه في تقريراته، وأظهر ولاءه وتعصّبه للغاصبين والانقلابيين، فقال مستدرِّكًا على د. حاكم: (قوله: بردُّ إمامة المتغلب: هو من أفسد ما دعا له في كتابه؛ فبمجرد إثبات صحّة إمامة وولاية المتغلب يسقط كتابه، والفكرة التي من أجلها ألفه. وكفى هذا الكتاب بطلانًا وفسادًا أن يكون قائمًا على مصادمة الأدلة الشرعية وفتاوى الصّحابة وإجماع السُّنّة على صحة ولاية المتغلب) (٢).

فعدّ ما جاء في كتاب "الحرية أو الطوفان" في إبطال اغتصاب السُّلطة وتحريمه وعدم شرعيته من أفسد الأقوال، وحكم بناءً على ذلك بسقوط الكتاب وبطلانه؛ مع ما فيه من تجديد لسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين في باب الإمامة والسياسة، وكلُّ ذلك يقوله انتصارًا للطُّغاة المستبدين، والجبايرة المغتصبين، وحكومات المحتلين الغازين، وليس في ظل الخِلافة وتمكين الدين!

إبطالُ تقريراتٍ في مسألة تشريع التغلب على الإمامة:

والردُّ على ما قرره في تشريعه للتغلب على الإمامة وتبديعه لمن يرفضه من وجوه:

أولاً: التغلُّبُ على السُّلطة بالقوة والقهر محرّمٌ بالنصِّ والإجماع، ولم يختلف السلفُ على عدم مشروعيته، ولا على أنه اغتصابٌ لحق الأُمَّة في الاختيار والشورى التي أوجبها الله، كما

(١) (ص: ١٣٥).

(٢) (ص: ٣٠٨).

قال عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إني لقائمٌ إن شاء الله العشيَّةَ في الناس، فمحدِّرُهم هؤلاء الذين يَغْتَصِبُونَ الأُمَّةَ أمرهم) (١).

وقد أقام النبي ﷺ دولةَ الإسلام في المدينة وَفُقَّ عقد البيعة والرضا والاختيار، وحذَّر من سنن الجبارين والطُّغاة والملُك العَضُوضِ، وحذَّر منازعةَ الأمرِ أهله - وهم الأُمَّة - في حقهم باختيار مَنْ يَسُوسُهُمْ، وكذا سار خلفاؤه الراشدون من بعده في إقامة الخلافة بالشورى والاختيار؛ من غير إكراهٍ ولا إجبارٍ ولا اضطهاد.

فالتغلبُ ليس من طُرُق إقامة الخلافة والإمامة في النظام السياسي الإسلامي، وكلُّ متغلب من غير شورى المسلمين لا شرعيةَ له، كما أعلن ذلك خليفةُ المسلمين عمرُ بن الخطاب على الملاء، فقال: (من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يُبَايَعُ هو ولا الذي بايَعَهُ) (٢)، وفي رواية: (فَمَنْ بايع أميرًا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعَ له، ولا بيعَ للذي بايَعَهُ؛ تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَا) (٣). وقال: (مَنْ تَأَمَّرَ مِنْكُمْ على غير مشورة من المسلمين فاضْرِبُوا عُنُقَهُ) (٤).

فمن تغلَّب على السُّلطة من غير رضا المسلمين فقد قام بمنكر عظيم يجب إنكاره، فليس التغلبُ ديناً ولا سنَّةً في الإسلام؛ كما يَرُوجُهُ سَدَنَةُ الطُّغَاةِ وأصحابُ الدين المبدَّل، بل التغلبُ سنَّةُ الطُّغَاةِ والجبارين والمفسدين في الأرض، وفاعلُهُ ظالمٌ فاسقٌ منازِعُ الأُمَّةِ حَقَّها، مفرِّقٌ

(١) صحيح البخاري (٦٨٣٠)، صحيح ابن حبان (٣١٤)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٤١٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٣٠).

(٣) مسند أحمد (٤٥٣/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٢/٦).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٢/٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (٦٨/٧).

لجماعتها واجتماعها، قال ابن حزم: (فصحَّ أن المنازعينَ في الملك والرياسة يريدون تفريقَ جماعة هذه الأمة، وأنهم منازعونَ أهلَ الأمر أمرهم، فهم عُصاةٌ بكل ذلك) (١).

وقال أبو المعالي الجويني: (فإنَّ الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادَرَه من غير بيعة وحاجة حافزة، وضرورة مستفزة، أشعر ذلك باجترائه، وغلوّه في استيلائه، وتشوُّفه إلى استعلائه، وذلك يسمُّه بابتغاء العلو في الأرض بالفساد، ولا يجوز عقدُ الإمامة لفاسق، وإن كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت، فاستمسك بعدته محاولاً حملَ أهل الحل والعقد على بيعته، فهذا أيضاً من المطاولة والمُصاولة، وحملُ أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار، وهذا ظلمٌ وغشٌّ يقتضي التفسيق) (٢).

وقال ابن حجر الهيتمي: (المتغلبُ فاسقٌ معاقبٌ، لا يستحق أن يبشَّر ولا يؤمَّر بالإحسان فيما تغلب عليه، بل إنما يستحقُّ الزَّجرَ والمَقْتَّ والإعلامَ بقبيح أفعاله وفسادِ أحواله) (٣).

وقال الفقيه الشافعي زكريا الأنصاري: (الطريقُ الثالث أن يغلبَ عليها ذو شوكة، ولو كان غيرَ أهل لها؛ كأن كان فاسقاً أو جاهلاً فتعقدُ للمصلحة، وإن كان عاصياً بفعله) (٤).

موقف الصحابة الكرام والسلف وأهل العلم من اغتصاب السلطة:

ثانياً: مع اتفاق السلف على حرمة التغلب واغتصاب السُّلطة وأخذها بالسيف من غير شورى المسلمين، إلا أنه وجد خلافٌ في كيفية التعامل مع المتغلب وإمام الجور بعد تمكنه من

(١) المحلى (١١/٣٥٤).

(٢) غياث الأمم (ص: ٣٢٦).

(٣) الصواعق المحرقة (١/٥١٩).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١١٠).

السُّلْطَة واستقرار الأمر له، وبعد أن جمع البلادَ والناسَ تحت سلطته وقهره من غير منازع له، وقام بأحكام الإسلام وشرائعه، وحقوق العباد والبلاد، وحمى البيضة وأقام الجهاد، فهذه الصورة قد اختلفوا فيها إلى قسمين:

القسم الأول: من أخذوا بالعزيمة ورأوا أن المتغلب غاصب لا شرعية له، وقام بمنكر يوجبُ على الأمة القيام عليه واستردادَ حقِّها، فإن عجزت الأمة عن القيام بذلك؛ فإنَّ التكليف قائمٌ بوجوب استرجاع حق الأمة ممن اغتصبها متى ما تهيأت للأمة الفرصة.

وبهذا المبدأ قاتل الصحابةُ والتابعون وأئمة الإسلام أمراء الجور على حق الأمة في الشورى والاختيار، كما حصل في صدر الإسلام بالمدينة النبوية ومكة والعراق، وبهذا القول أفتى أئمة الإسلام، منهم إمام أهل السنة في زمانه الإمام مالك بن أنس وأبو حنيفة وغيرهم.

فعندما بايع أهل المدينة الصحابي عبد الله بن حنظلة الغسيل كانت دعوتهم: (إلى الرضا والشورى، وأمروا على قريش عبد الله بن مُطِيعِ العَدَوِيِّ، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة، وعلى قبائل المهاجرين معقل بن سنان الأشجعي^(١)). وقد (جيء بيزيد بن وهب لمسلم بن عقبة يوم الحرّة فقال له: بايع، فقال يزيد: أباع على سنة أبي بكر وعمر؛ فقتله)^(٢). وأيضاً (جاءوا بسعيد بن المسيب إلى مسلم بن عقبة، فقالوا: بايع، فقال: أباع على سيرة أبي بكر وعمر، فأمر بضرب عنقه، فشهد له رجل أنه مجنونٌ فخلّى عنه)^(٣).

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٣٧، تاريخ الإسلام للذهبي: (٥٨٥/٢).

(٢) تاريخ الطبري (٤٩٣/٥)، تجارب الأمم، وتعاقب الهمم (٨٨/٢)، سمط النجوم العوالي، في أنباء الأوائل والتوالي (٢٠٥/٣).

(٣) المنتظم (١٦/٦).

وقد قاتل خلقٌ كثيرٌ من خيرة السلف لأجل هذا المبدأ، وقُتلوا في سبيل ذلك، قال الزُّهري في عدد القتلى من الشخصيات المعروفة: (سبع مئة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ووجوه الموالى) (١). وقال ابن كثير: (وقد توفي في هذه السنة خلقٌ من المشاهير والأعيان من الصحابة وغيرهم في وقعة الحرّة مما يطول ذكُرهم) (٢). وقال الذهبي: (حوادث سنة ثلاث وستين، وفيها وقعة الحرّة على باب طيبة، واستشهد فيها خلقٌ وجماعةٌ من الصحابة) (٣). وقال عبد الرحمن بن أبي بكر لمعاوية عندما أراد أن يأخذ البيعة لولده يزيد: (إنك والله لوددتَ أنّا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وإنّا والله لا نفعل، والله لتردّنّ هذا الأمر شورى في المسلمين، أو لتعيدنّها عليك جذعةً، ثم وثب ومضى) (٤).

وكان الإمام مالكٌ يفتي الناس بنزع البيعة من أبي جعفر المنصور ومبايعة محمد ذي النفس الزكية، قال سعد بن عبد الحميد بن جعفر: (أخبرني غير واحد أن مالكا استفتي في الخروج مع محمد وقيل له: إن في أعناقنا بيعةً للمنصور، فقال: إنما بايعتم مكرهين؛ وليس على مكرهٍ يمينٌ، فأسرع الناس إلى محمد) (٥). وقد عذّب الإمام مالكٌ بسبب هذه الفتوى التي فيها مناصرةٌ لحركة النفس الزكية، قال مكّي بن إبراهيم: (ضرب مالكٌ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سنة سبع وأربعين ومئة؛ ضربه سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس سبعين سوطاً. قال ابن الجوزي: والسبب في ضربه أنهم سألوه عن مبايعة محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن، وقالوا

(١) البداية والنهاية (٢٤٢/٨).

(٢) البداية والنهاية (٢٢٤/٨).

(٣) تاريخ الإسلام (٢٣/٥).

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (١٤٩/٤).

(٥) تاريخ الإسلام (٢٣/٩).

له: إن في أعناقنا بيعةَ أبي جعفر. فقال: إنها بايعتم مُكْرَهين؛ وليس على مُكْرِهِ يمينٌ، فأسرع الناسُ إلى محمد. فلذلك ضرب^(١).

وقد روى ابنُ القاسم، عن مالك أنه قال: (إذا بُويعَ للإمام فقام عليه إخوانُه، قوتلوا إذا كان الأوَّلُ عدلاً، فأما هؤلاء فلا يبيعةُ لهم إذا كان بُويعَ لهم على الخوف)^(٢).

وقد نصَّ الإمامُ مالكٌ على أنَّ شرعيةَ الإمام لا تكون إلا على سنَّةِ أبي بكر، فقال: (الإمام لا يكون إماماً أبداً إلا على شرط أبي بكر الصِّديق رضي الله تعالى عنه، فإنه قال: وَلَيْتَكُمْ ولست بخيركم، ألا وإنَّ أقواكم عندي الضعيفُ حتى آخذَ له بحقه. ألا وإنَّ أضعفكم عندي القويُّ حتى آخذَ منه الحقَّ. إنما أنا مُتَّبِعٌ ولست بمبتدِعٍ، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن زغتُ فقوموني)^(٣).

وقال الجصاصُ في بيان موقف الإمام أبي حنيفة من حركة محمد ذي النفس الزكية: (وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزاريّ حين قال له: لمَ أشرتَ على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قُتِلَ؟ قال: مُخْرِجُ أخيك أحبُّ إليَّ من مُخْرِجِك، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة)^(٤).

وقال الماورديّ: (ذهب جمهورُ الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار)^(٥).

(١) المنتظم (١٠٦/٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (١٧٥/٧).

(٣) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/١٨٩٠)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٢٧٩).

(٤) أحكام القرآن (١/٨٧).

(٥) الأحكام السلطانية (ص: ٢٨).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (أما طاعة المتغلبين فهي للضرورة، وتقدرُ بقدرها بحسب المصلحة، ويجب إزالتها عند الإمكان من غير فتنة ترجح مفسدتها على المصلحة، فخرج الإمام الحسين السبط عليه السلام على يزيد الظالم الفاسق كان حقاً موافقاً للشرع، ولكنه ما أعد له عدته الكافية، بل خذله من عاهدوه على نصره) (١).

ويقول: (سلطة التغلب كآكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة، تنفذ بالقهر وتكون أدنى من الفوضى، ومقتضاه أنه يجب السعي دائماً لإزالتها عند الإمكان، ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها، ولا أن تُجعل كالكرة بين المتغلبين يتقاذفونها، كما فعلت الأمم التي كانت مظلومة وراضية بالظلم لجهلها بقوتها الكامنة فيها) (٢).

القسم الثاني: رأوا الأخذ بالرخصة بالمبايعة من باب الاضطرار بالصبر على أئمة الجور ومن تغلب على منصب الخلافة، بعد اجتماع الناس عليه ورضاهم الضمني به، واستقرار الأمر له بعدم الاقتتال والنزاع ودعوتهم له بالخلافة، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر، إلا أنه لا يجب البيعة للمتغلبين عند أصحاب هذا المذهب إلا بشرطين: امتداد سلطان المتغلب وتسميته بالخلافة على الناس، وعدم وجود المنازع له.

وقد نظرُوا في هذا التوجه للمصلحة الكبرى في استقرار الوضع، ووحدت الأمة ورضاهم، واجتماع كلمتها في ترك النزاع، وحماية البيضة، وإقامة أحكام الإسلام ومقاصده وجهاد أعدائه.

(١) تفسير المنار (١٢/١٥١).

(٢) الخلافة (ص: ٤٥).

وقد قيل لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما يمنعك أن تباع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين قال: (والله ما كنت لأُعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة) (١).

قال الحافظ ابن حجر: (وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك؛ كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصططح مع الحسن بن علي، واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية؛ لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعه لأحد حال الاختلاف؛ إلى أن قُتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذٍ، فهذا معنى قوله: لما اجتمع الناس على عبد الملك) (٢).

وعندما دعا ابن الزبير محمد بن الحنفية ومن معه من أهل بيته، وسبعة عشر رجلاً من وجوه أهل الكوفة، ومنهم الصحابيُّ أبو الطفيل عامر بن واثلة ليبايعوه، امتنعوا وقالوا: لا نبايع حتى تجتمع الأمة (٣).

(ولما جاء نعيُّ يزيد في ربيع الآخر سنة أربع وستين، دعا ابن الزبير ابن عباس ومحمد بن الحنفية إلى البيعة؛ فأبى حتى يجتمع الناس له) (٤).

ومن كان يمتنع عن البيعة حال الاختلاف والفرقة سعيد بن المسيب (فقد امتنع من بيعة ابن الزبير وقال: لا أبايع حتى يجتمع الناس) (٥).

(١) سنن البيهقي (١٩٣/٨).

(٢) فتح الباري (١٩٥/١٣).

(٣) الكامل في التاريخ (٣١٨/٣).

(٤) تاريخ الإسلام (٤٤١/٥).

(٥) تاريخ الطبري (٦٦٦/٣)، الكامل في التاريخ (٣٢٠/٢).

وقال الإمام الشافعيُّ: (كُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الْخِلاَفَةِ بِالسِّيفِ حَتَّى يُسَمَّى خَلِيفَةً، وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَهُوَ خَلِيفَةٌ) (١).

وقال القرطبيُّ: (فَإِنْ تَغَلَّبَ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَأَخَذَهَا بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ طَرِيقًا رَابِعًا... قَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مَنَادًا: وَلَوْ وَثَبَ عَلَى الْأَمْرِ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ وَلَا اخْتِيَارٍ، وَبَايَعَ لَهُ النَّاسُ، تَمَّتْ لَهُ الْبَيْعَةُ) (٢).

وقال ابنُ تيميةَ: (مَتَى صَارَ قَادِرًا عَلَى سِيَاسَتِهِمْ بِطَاعَتِهِمْ أَوْ بِقَهْرِهِ، فَهُوَ ذُو سُلْطَانٍ، مُطَاعٌ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ).

ولهذا قال أحمدُ في رسالة عُبدوسِ بنِ مالكِ العطارِ: (أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَمَنْ وَلِيَ الْخِلاَفَةَ فَأَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمُ بِالسِّيفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ... وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً): مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يَجْمَعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ) (٣).

وقال العزُّ بن عبد السلام: (تَصْحِيحُ وَلايَةِ الْفَاسِقِ مَفْسَدَةٌ؛ لِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ فِي الْوِلايَةِ، لَكِنَّا صَحَّحْنَاهَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْفَاسِقِ وَالْحَاكِمِ الْفَاسِقِ؛ لِمَا فِي إِبْطَالِ وَلايَتِهِمَا مِنْ تَفْوِيتِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَنَحْنُ لَا نُنْفِذُ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ إِلَّا مَا يَنْفُذُ مِنْ تَصَرُّفِ الْأَئِمَّةِ الْمُقْسَطِينَ وَالْحُكَّامِ الْعَادِلِينَ، فَلَا نُبْطِلُ تَصَرُّفَهُ فِي الْمَصَالِحِ لِأَجْلِ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَفَاسِدِ؛ إِذْ لَا يُتْرَكُ الْحَقُّ

(١) آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم (ص: ٢٢٢).

(٢) تفسير القرطبي (١/٢٦٩).

(٣) منهاج السنة (١/٥٢٩).

المقدور عليه لأجل الباطل، والذي أراه في ذلك أن نُصَحَّحُ تصرُّفَهُم الموافَقَ للحق مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية، كما نصَحَّحُ تصرفاتِ إمام البُغَاة مع عدم أمانته؛ لأن ما ثبت للضرورة تُقَدَّرُ بقَدَرِها، والضرورةُ في خصوص تصرفاته، فلا نحكُّمُ بصحة الولاية فيما عدا ذلك؛ بخلاف الإمام العادل فإنَّ ولايته قائمةٌ في كل ما هو مُفَوَّضٌ إلى الأئمة^(١).

وقال الصاوي المالكي: (المتغلب لا تثبت له الإمامة إلا إن دخل عمومُ الناس تحت طاعته، وإلا فالخارجُ عليه لا يكون باعياً كقضية الحسين مع يزيد)^(٢).

وفي الفقه الحنفي: (وتصحُّ سلطنةُ متغلبٍ للضرورة)^(٣).

وقال ابن الوزير: (الفقهاء قد أطلقوا القول بانعقاد إمامة المتغلب للضرورة، والذي لا يتأمل كلامهم ينكره؛ لظنه أن مرادهم أنه إمامٌ على الحقيقة، وإنما أرادوا ما ذكرنا من جواز أخذ الولاية منهم لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمصالح العامة، لا اضطرار المسلمين إلى ذلك)^(٤).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (أرى وجوبَ السمع والطاعة لأئمة المسلمين برَّهم وفاجرهم، ما لم يأمرُوا بمعصية الله. وَمَنْ وَايَ الخِلافةِ، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتى صار خليفةً وجبت طاعته، وحرُمَ الخروجُ عليه)^(٥).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠٧).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٤٢٧).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (١/٥٤٩).

(٤) العواصم (٨/١٧٠).

(٥) الدرر السنية (١/٣٣).

فرقٌ بين تغلب الطغاة الذين لا يحكمون بالإسلام وبين من تغلب على منصب الخلافة مع بقاء نظام الإسلام:

فمن حرّم الخروجَ على المتغلب علّوا التحريمَ بحفظ الدماء وحماية البيضة وإقامة أحكام الإسلام وجهاد العدو، فإذا استحلّ الحاكمُ الدماءَ وعطلّ الأحكامَ؛ فلا فائدة من المحافظة على هذا المنصب المغتصبِ أصلاً، والذي استُغِلَّ بنقيض مقصده، قال أبو المعالي الجويني: (فأما إذا تواصل منه العصيانُ، وفشا منه العُدوانُ، وظهر الفسادُ، وزال السّدادُ، وتعطلت الحقوقُ والحدودُ، وارتفعت الصّيانةُ، ووضحت الخيانةُ، واستجراً الظلمةُ، ولم يجد المظلوم متصفاً ممن ظلمه، وتداعى الخللُ والحطُّ إلى عظام الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بُدَّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم؛ على ما سنقرر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل؛ وذلك أن الإمامة إنما تُعنى لنقيض هذه الحالة، فإذا أفضى الأمرُ إلى خلاف ما تقتضيه الزّعامَةُ والإيالةُ، فيجب استدراكه لا محالة، وتركُ الناسِ سُدىً مُلتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من تقريرهم على اتباع مَنْ هو عونُ الظالمين، وملاذُ الغاشمين، وموئلُ الهاجمين، ومُعتمَصُ المارقين الناجمين، وإذا دُفِع الخلقُ إلى ذلك فقد اعتاصت المسالكُ، وأعضلتِ المدارِكُ، فليتبّد الناظرُ هنالك، وليُعَلِّمْ أن الأمرَ إذا استمر على الخبالِ، والخبطِ والاختلالِ، كان ذلك لصفة في المتصدي للإمرة، وتيك هي التي جرت منه هذه الفترة، ولا يرتضي هذه الحالة من نفسه ذو حَصافة في العقل، ودوام التهافت في القول والفعل، مُشعرٌ بركاكة الدين في الأصل، أو باضطراب الجبلَّة، وهو خَبَلٌ، فإن أمكن استدراك ذلك، فالبدارَ البدارَ قبل أن تزولَ الأمور عن مراتبها، وتميل من مناصبها، وتميدُ خُطَّةَ الإسلام بمناكبها)^(١).

(١) غياث الأمم (ص: ١٠٦).

وقال ابن تيمية: (ووليُّ الأمر إنما نُصِّبَ ليأمرَ بالمعروف وينهى عن المنكر؛ وهذا هو مقصودُ الولاية. فإذا كان الوالي يَمَكِّنُ من المنكر بهال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل مَنْ نَصَّبْتَهُ لِيُعِينِكَ على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين) (١).

وقال ابن بطال: (طاعة المتغلب واجبة؛ ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد، وأنصف المظلوم في الأغلب، فإن طاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء، وحقن الدماء) (٢).

وقال ابن الوزير اليماني: (روي عن الفقهاء أنهم اشترطوا في طاعة المتغلب إقامة الجمعات والأعياد والجهاد، وإنصاف المظلوم غالباً) (٣).

وقال ابن عابدين الحنفي: (لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدَّى للإمامة، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تُطاق، حكمتنا بانعقاد إمامته؛ كي لا تكون كمن بيني قصرًا ويهدم مصرًا، وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه، انعزل الأول وصار الثاني إمامًا، وتجب طاعة الإمام عادلاً كان أو جائراً؛ إذا لم يخالف الشرع) (٤).

ثالثاً: المتغلب عند السلف وعند فقهاء المسلمين هو من تغلب على منصب الخلافة مع كون نظام الخلافة قائماً، أو على إمارة تابعة للخلافة، فلا يمكن أن يُقاس الصبر على الخلفاء

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٨).

(٢) شرح صحيح البخاري (٣٢٨/٢).

(٣) الروض الباسم، في الذب عن سنة أبي القاسم (٣٨٤/٢).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٢٧٣/٤).

المسلمين في ظل خلافة الإسلام وظهور الأحكام بالصبر على حكم الطاغوت، وعلى دويلات الحَمَلات الصليبية التي صنعها الاحتلال على أنقاض الخلافة بعد الحرب العالمية الأولى، كما يفعلُه أصحابُ الخطاب الديني المبدلُ اليوم!

يقول الرئيس في تعريفه للمتغلب الذي يوجب على المسلمين طاعته شرعاً: (اشترط السمع والطاعة - يعني: د حاكماً - للحاكم المسلم القوي الذي لا يخاف من قوى أعظم كُفْرية، أو لحاكم لا يسير على مُحَطَّطات الغرب، وهذا اشتراطٌ باطلٌ... فإن أدلة السمع والطاعة لم تُفَرِّق بين المتغلب بنفسه أو بغيره) ^(١). يعني: من جاء به الاحتلال وهو يدعي الإسلام!

وقال: (وأن الحكمة التي شرع من أجلها السمع والطاعة تتحقق؛ مع وجود الحكومات بهذه الحالة) ^(٢). يعني: التي نصَّبها الاحتلال!

وأكد ذلك بقوله: (أن أدلة السمع والطاعة لم تُفَرِّق بين المتغلب بنفسه أو بغيره، وكذلك إجماعات أهل السنة) ^(٣).

فتوصل إلى أن التغلب الذي تكلم عليه فقهاء الإسلام في ظل الخلافة وحكم الإسلام وسلطان الأمة دليلٌ لشرعية حكومات الاحتلال والغزاة لبلاد المسلمين وطاعتهم!

فهو يُنظر ويُوَصَّل للقاديانية الجديدة في الجزيرة العربية؛ لتعبيد المسلمين وتقسيم ثرواتهم أمام الغزاة والمحتلين وأدواتهم الوظيفية، ولكن باسم السنة والسلفية والدين!

(١) (ص: ٤٠٧).

(٢) (ص: ٤٠٧).

(٣) (ص: ٤٠٧).

فرق بين أئمة الجور المتغلبين وأئمة العدل المختارين:

المتغلبُ في الفقه الإسلامي لا يخرج عن كونه إمامَ جَوْرٍ، يختلف عن تولاها بالبيعة والرضا والشورى، وأئمة الجور لهم أحكامٌ خاصَّةٌ يختلفون فيها عن أئمة العدل؛ منها: أن حكمهم كحكم المضطر لأكل الميتة لا يجوز تجاوزُ قدرِ الاضطرار، فيطاعون فيما هو من طاعة الله؛ كإقامة الجهاد ونحو ذلك، ولا يقاتلُ معهم على من خرج عليهم؛ بخلاف أئمة العدل كما مر معنا.

قال الشَّريفيُّ الشافعيُّ في الفرق بين حكم الإمام المتغلب والمختار ببيعة: (أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماماً ببيعة أو عهد، لم تنعقد إمامة المتغلب عليه) (١).

وقال زكرياً الأنصاري: (تنعقد لمن قهره عليها فينزل هو؛ بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد، فلا تنعقد له، ولا ينزل المقهور) (٢).

دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب والتغلب وموقف د. حاكم منها:

من تلبساته على د. حاكم ما نقله عن كتاب "الغوغائية"؛ حيث زعم أن د. حاكم تناقض عندما أثنى وأقرَّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب في محابته لخصومه؛ بأن الأئمة مجتمعون على أن من تغلب على بلد له حكم الإمام، قال في بيان التناقض المزعم: (تناقض الدكتور حاكم العبيسان لما عظم دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وجعلها بعيدة في باب الولاية عمَّا سمَّاه بالخطاب المؤول) (٣). وقال إن د. حاكم المطيري: (يؤصل تأصيلاً بدعياً في إنكار الصبر على

(١) مغني المحتاج (٥/٢٣٤).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١١٠).

(٣) (ص: ٣٩٧).

جور الحاكم المتغلب، والإمام محمد بن عبد الوهاب يقرُّ هذا وينقل عليه الإجماع، ثمَّ ينقله الدكتور مقرِّاً له؛ وهذا مخالفٌ لما أقام كتابه عليه) (١).

وقال: (أثنى على هذا الكلام وهو صريحٌ في نقل الإجماع على صحَّة إمامة المتغلب، وأنَّ هذا اعتقادُ أهل السُّنَّة، وهذا كلُّه يناطحه الدكتور بهواه أو جهله، فثناؤه على هذا الكلام من العلامة عبد اللطيف تناقضٌ وحُجَّةٌ عليه) (٢).

من شدَّة غلوه ومن على طريقته في تقديس السُّلطة والحاكم أنَّهم لا يرون حراك الأُمَّة وعلماؤها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج مظلة السُّلطة إلا شراً وبدعةً منكراً، وإهانةً لظِلِّ الله في الأرض، وخروجاً عن طاعته وأمره، وهذا هو شرُّ الطُّغاة: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأَمِنْتُ بِهٖ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكَ ﴾ [الأعراف: ١٢٣].

لذا فهم لا يرفضون فقط ما يقرره د. حاكم في بيان عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة؛ بل يرفضون كلَّ أقوال الأئمة من الصحابة والتابعين التي تخالف الدين المحرَّف، مع أن كلام د. حاكم في غاية الوضوح؛ لكل منصف ابتعد عن تأصيلاتهم البدعية في السياسة الشرعية.

فقد بيَّن د. حاكم عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في وجوب إقامة شعائر الإسلام وواجباته؛ سواءً مع أئمة الجور، أو مع عدم وجود الإمام، أو إذا عطَّلت الشعائر وفقد النظام شرعيته، وبيَّن أنَّ الأُمَّة في الأصل هي صاحبة الولاية العامَّة على نفسها قبل الأنظمة والحكومات، فهي التي أمرت وخطبت بإقامة هذه الأحكام والشرائع؛ بخلاف ما يقرره أصحابُ التأصيلات البدعية في الأحكام السياسة التي تربط الواجبات الشرعية - التي خطبت بها الأُمَّة - بوجود

(١) المصدر السابق.

(٢) (ص: ٤٠٤).

الإمام وتُعطلها بفقدانه^(١)، قال تعالى: ﴿إِنبَأْ لِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]. وقال:
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ
وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١].

لقد أثنى الدكتور حاكم خيراً على دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب في النهضة التي قامت بها بالحق والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل الجماعي خارج دائرة السُّلطة التي أهملت واجباتها، قال د. حاكم: (لقد كانت أول حركة إصلاحية في العالم الإسلامي هي حركة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، الذي أدرك خطورة الوضع الذي وصل إليه المسلمون، فرأى وجوب العمل الجماعي للتصدي للانحراف وتحقيق الإصلاح، بعد قرون طويلة من شيوع الخطاب المؤول، الذي يوكل مهمة الإصلاح بالقوة إلى السُّلطة دون غيرها، مهما كانت هذه السُّلطة عاجزة أو فاسدة... لقد تجاوز الشيخ محمد إشكالية حق السُّلطة

(١) لا تلازم بين عدم شرعية الأنظمة التي تحكم بلاد المسلمين وبين ولاية الأمة على نفسها في دار الإسلام بإقامة أحكام الإسلام، فولاية الأمة الشرعية لا تسقط بحال، فمن الأخطاء الفادحة ربط إقامة أحكام الإسلام في دار المسلمين بشرعية النظام، بحيث إذا حكم بعدم شرعية النظام أسقطت أحكام المسلمين عن أهل هذه الدار، وعُدَّت بمنزلة دار الكفر! وفي هذا زعم د. محمد المسعري أنه يجوز بيع الخمر وتقنينها في بلاد الحرمين السعودية، بل وأجاز إقامة دور للدعارة فيها أيضاً! ونسب هذا الضلال إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كذباً وزوراً، وعندما اعترض عليه في حسابه بموقع "تويت" بأن ترخيص المحرمات كفر، وأنه لا يوجد أقاليم لغير المسلمين في السعودية، أجاب بأنه هذا الاعتراض صحيح نظرياً ولكن هل الدار في السعودية دار إسلام أصلاً! ألم يتم استحلال الربا وتقنينه وحمايته من زمن بعيد!

والدولة في الإصلاح والتغيير دون غيرها؛ وهو ما شاع في الخطاب السياسي المؤول قرونًا طويلة؛ حتى شاع المنكرُ وتعطلتِ الشريعةُ، كما أدرك الشيخ أن ما يصبو إليه لا يتحقق إلا بعمل جماعي، ولهذا بايعه أتباعه وعاهدوه منذ بداية الدعوة في بلده حريملاء قبل ذهابه إلى الدرعية ومقابلة أميرها محمد بن سعود^(١).

وقال: (لقد احتاج الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذا اللقاء إلى إعادة الخطاب السياسي النبوي في العهد المكي واستدعائه - وكان باستطاعته أن يُورد الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون حاجة إلى كل هذه المقدمة - لشيوع الخطاب المؤول الذي لم يعهد الناس سواه؛ والذي يجعل هذه المهمة للدولة لا للأمة، مما اضطر الشيخ محمد إلى التذكير ببداية الدعوة الإسلامية في مكة، وكيف تحقّق النصر لها بإقامة الدولة في المدينة وإقامة الجهاد لتحقيق هذا المشروع الإصلاحي)^(٢).

وقال د. حاكم: (هنا تأكيدٌ على أن المخاطب بالأحكام الشرعية هم المسلمون جميعًا، وهم المسؤولون عن إقامة الواجب عند عجز الإمام أو تركه له، وكلُّ ذلك لغياب هذه المفاهيم السياسية الشرعية في تلك الفترة التي سيطر عليها الخطاب السياسي المؤول).

لقد أدرك الشيخ محمد ومن جاء بعده أنه لا دينَ بلا دولة، ولا يمكن إقامة الدولة بلا جماعة، وقائد، وبيعة، وعهد، وجهاد، وكلُّ ذلك كان من المحظورات في مفهوم الخطاب السياسي المؤول؛ إذ هي خروجٌ عن طاعة ولي الأمر!^(٣).

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ٢٤٨).

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٥٠).

(٣) المصدر السابق (ص: ٢٥١).

وبسبب هذا العمل السياسي الجماعي الذي قامت به حركة الشيخ محمد، ودعوته لإقامة الدين وشرائعه خارج إطار السُّلطة، اتَّهمه أعداؤه وخصومه بأنه مفسدٌ وخارجٌ عن طاعة الإمام والخلافة؛ وبذلك بدَّعوه وحرَّضوا عليه وعلى دعوته، سواءً في حياته أو بعد مماته، كما استعظم أديعاءُ العلم من خصوم الشيخ أن يقوم الشيخُ بالحق بإقامه الحدود والأحكام، كما في حادثة إقامة الحدِّ على الزانية بدون إذن السلطان العثماني وولاته، (وكان هذا أولَ حكم شرعيٍّ يُنقَدُ في نجدٍ عن جريمة الزنى من أمدٍ طويلٍ، وكان لتنفيذه على هذا الشكل صداه الكبيرُ في كثير من بلاد الجزيرة العربية. أثارت هذه الحادثةُ هزَّةً عظيمةً في أرجاء الجزيرة العربية وتجاوزتها إلى كثير من البلدان الإسلامية الأخرى، فكثُرَ الحديثُ عن الشيخ وعن دعوته الإصلاحية، وصارت له شهرةٌ واسعةٌ، وأما أعداءُ الشيخ فزعموا فيما زعموا أن ما صدر من الشيخ بالحكم على تلك المرأة حكمٌ صحيحٌ مطابقٌ للقوانين الإسلامية؛ غير أن الشيخَ لا حقَّ له بتنفيذ ذلك الحكم إلا بعد الرجوع إلى الإمام الأعظم - أي: ولي الأمر - ورفع القضية إليه وإصدار الأمر منه) (١).

وهذه الاتهاماتُ والشُّبهُ التي وُجِّهت للشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته آنذاك هي ذاتُ الاتهاماتِ والشُّبهِ التي يروِّجها اليوم الرئيس ومن على طريقته؛ في تبديعِ واتهامِ كلِّ جماعةٍ سياسيةٍ دَعَوِيَّةٍ أو جهاديةٍ تقوم بواجب الإصلاح خارجَ عباءةِ السُّلطة!

وقد تصدَّى الشيخ محمد بن عبد الوهاب لهذه الشبهه وهذه الاتهامات بالرد والتفنيد في حياته، وكذلك تصدَّى لها طلابُه بعد مماته، ومن ذلك قولُ الشيخ محمد لهم: (لا يُعرفُ أنَّ أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصحُّ إلا بالإمام الأعظم. وقولك: هل يجب

(١) حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لحسين خلف الشيخ خزعل (ص: ١٤٠).

عليك؟ فنعم، يجب على كل مَنْ قَدَّرَ عليه، وإن لم يفعلْ أثمَ. ولكن أعداء الله يجعلون هذه الشُّبهة حُجَّةً في رد ما لا يقدرُونَ على جحدِهِ، كما أني لَمَّا أمرتُ برجم الزانية، قالوا: لا بدَّ من إذن الإمام، فإن صحَّ كلامُهم لم يصحَّ، ولا يتَّهَمُ القضاء ولا الإمامة ولا غيرها^(١).

وقال حفيد الشيخ عبد الرحمن بن حسن في الردِّ على هذه الشُّبه؛ حيث أثبت أنَّ الأحكام والواجبات الشرعية - كالجهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحقوق والحدود - لا تتعلَّق حتى يقوم بها الإمام أو يأذن بها: (بأيِّ كتاب، أم بآية حُجَّة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام مُتَّبِعٍ؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين؛ والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تُذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه... وكلُّ من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد؛ لأنه لا يكون جهاداً إلا بإمام... ولا ريب أن فرض الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، والمخاطبُ به المؤمنون، فإذا كان هناك طائفةٌ مجتمعةٌ لها منعةٌ، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدَّر عليه، لا يسقطُ عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف)^(٢).

وفي رسالة للشيخ عبد الرحمن بن حسن أيضاً يردُّ فيها على اعتراضاتٍ وشُبهٍ وأصولٍ مُحَدَّثة لابن نَبهان، ومنها اشتراطُ رضا الإمام وإذنه للجهاد، فقال الشيخ عبد الرحمن: (بلغنا أن ابن نَبهان لما أشرف على النُّسخة، كتب اعتراضاتٍ وأصل فيها أصولاً، لا يدري هل سبقه إليها مبتدعٌ أم لا؟ فلو قيل لهم: من هذا مذهبه؟ ومن قال به؟ لم يُجِبْ عن ذلك بما يصلح أن يُعَدَّ جواباً. فمن ذلك فيما بلغنا عنه: أنه لا جهادَ إلا مع إمام، فإذا لم يوجد إمامٌ فلا جهادَ،

(١) فتاوى ومسائل الشيخ ابن عبد الوهاب (٦٧/١).

(٢) الدرر السنية (١٩٩/٨).

فيلزم على هذا أن ما يلزم بترك الجهاد من مخالفة دين الله وطاعته جائزٌ بجواز ترك الجهاد، فتكون الموالاة للمشركين، والموافقة والطاعة جائزة، واللازم باطل، فبطل الملزوم؛ فعكس الحكم الذي دلَّ عليه القرآن العزيز؛ من أنها لا تصلح إمامة إلا بالجهاد^(١).

وقد نقل د. حاكم حجاج الإمام محمد بن عبد الوهاب على خصومه لشرعية ما قام به من عمل جماعي إصلاحى، وهي احتجاجه رحمه الله عليهم بالفقه السياسي المؤول الشائع، لا الخطاب الراشدي المنزَّل، يقول د. حاكم: (لقد وجد الشيخ محمد حجته فيما كان عليه النبي ﷺ في بداية الدعوة الإسلامية، وكيف سعى لإقامة الدين بإقامة الدولة في المدينة وإعلان الجهاد لنشر الرسالة... إلخ، وإنما احتجاج الشيخ إلى ذلك؛ لعجز الخطاب المؤول عن إسعافه بالأدلة التي يمكن الاحتجاج بها على من خالفه في موضوع تغيير المنكر وإقامة الحدود والحقوق بلا إذن الإمام وتفويضه، وإقامة الجهاد، وقاتل المناوئين... إلخ)^(٢).

وأيضاً نقل د. حاكم احتجاج الشيخ ابن عبد الوهاب على خصومه بأقوال الفقه المؤول على طاعة المتغلب في تنفيذ أحكامه، حتى لا تتعطل الشريعة وإقامة وتضييع الحقوق؛ لإثبات شرعية ما يقوم به من إصلاحات خارج نطاق الخليفة وولاته.

نعم لقد أثنى الدكتور حاكم خيراً على حركة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وأقر ما قامت به من عمل تنظيمي وجماعي ودعوة للإصلاح، والذي تجاوزت به الفقه المؤول الذي يربط

(١) الدرر السنية (٨/١٦٧).

(٢) الحرية أو الطوفان (ص: ٢٥٢).

هذه المهمة بالسُّلطة؛ مهما عطّلت من أحكام وتهاونت فيها، أما ما عمل به الشيخ أو استدل به من مسائل في الفقه السياسي المؤول فلم يُقرّه ولم يُثن عليه فيها؛ كما يزعم الرئيس والعثمان! يقول د. حاكم مبيّنًا أنّ حركة الشيخ ابن عبد الوهاب الإصلاحية السياسية لم تُخرُج عن الخطاب السياسي الشرعي المؤول بالكامل: (لقد تصدّى كثيرٌ من العلماء لهذا الانحراف في الخطاب السياسي، إلا أن دعوتهم لم تُخرُج عن دائرة العودة إلى الخطاب السياسي الشرعي المؤول)^(١).

وقال موضحًا الجانب الذي أثنى عليه من دعوة الشيخ في الخطاب السياسي: (لقد نجح الشيخ في تجديد الخطاب السياسي الشرعي في بعض جوانبه؛ كضرورة إقامة الدولة ليقوم الدين، ووجوب قيام الأمة بها أو جب الله عليها عند تحلّي الإمام عنها أو عجزه عن القيام بها، إلا أن التجديد وقف عند ذلك)^(٢).

وقال: (لقد عاد الخطاب السياسي الشرعي بعد قيام الدولة الإسلامية الجديدة في نجد إلى مفاهيم الخطاب السياسي المؤول، كما تقرّر في كتب "الأحكام السلطانية"؛ كمشروعية العهد بالأمر إلى الأبناء؛ كما كان عليه الحال في عصر بني أمية وبني العباس، دون جعل الأمر شورى بين المسلمين؛ كما كان عليه الحال في عصر الخلفاء الراشدين)^(٣).

بذلك يتضح أنّ قوله بأنّ د. حاكم تناقض عندما أقرّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب في احتجاجه على خصومه بشرعية التغلب؛ فهذا من التضليل والتبليس والجهل!

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ٢٤٨).

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٥٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ٢٥٢).

ربطُ جهاد الدفع بموافقة الاحتلال وحكوماته بحجة أنهم متغلبون:

فطريقته وحقيقته دعواه موافقةً تمامًا لخصوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تبني هذه الشُّبه التي تُجرِّم كلَّ حراكٍ دون إذن السُّلطة ورضاهما؛ ولذا حاول أن يشكِّك بكلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في صحة الجهاد دون إذن الإمام ويُعرِّض برفضه، فيقول: (لنفرضُ أنَّ الإمامَ عبد الرحمن بن حسن اختار هذا القولَ، وظنَّ أنه لا سلفَ لمن يقول بوجود الإذن، فقد أخطأ في ظنِّه، وأيضًا الأدلةُ تدلُّ على أنه يجب أخذُ إذن الإمام للجهاد، والعبرةُ بالأدلة. أمَّا أفرادُ أهلِ السُّنَّة فليسوا معصومين، بل يُخطئون ويصيبون)^(١).

والجهادُ المشروطُ بإذن الحاكم عنده يشمل جهادَ الدفع أيضًا، والذي نقل شيخُ الإسلام ابنُ تيمية وغيره الإجماعَ على أنه لا يُشترطُ له شرطٌ، والحاكمُ الذي يُشترطُ إذنه عنده يشمل أبا رِغَالٍ والحالةَ الكَرزائيةَ؛ من الذين جاءوا على ظهر دبابة الاحتلال ونصَّبهم على بلاد المسلمين!

قال: (إذنُ ولي الأمر عامٌّ لجهاد الدفع؛ كما أنه لجهاد الطلب لعموم الأدلة). ثم قال: (والمرادُ بإذن الإمام تصرُّيحه بالسماح للجهاد لا سكوته، ومثلهُ إذنُ الوالدين... علمًا أن الإمامَ إذا نهى عن القتال فلا يصح الالتفاتُ للخلاف في مسألة إذن ولي الأمر للجهاد؛ لأن هذا عند عدم وجود نهيه، فإذا وُجد نهيه لم يُجزَّ مخالفتُه؛ لأن طاعته واجبة^(٢)). وقال: (وأن الحكمةَ

(١) (ص: ٤٠٣).

(٢) مهيات في الجهاد (٣٠-٣٢).

التي شرع من أجلها السمع والطاعة تتحقق مع وجود الحكومات بهذه الحالة^(١). يعني: التي نصّبها الاحتلال!

وأكد ذلك بقوله: (أن أدلة السمع والطاعة لم تُفرّق بين المتغلب بنفسه أو غيره، وكذلك إجماعات أهل السُّنة)^(٢).

فجعل - في هذا التنظير - جهاد المحتل ودفعه - وهي الفريضة المقدّسة في الإسلام - بيد من ينصّب الغزاة، ليكون هذا التأصيل هو عين القاديانية الجديدة في الخليج والجزيرة العربية، ولكن باسم السُّنة والسلفية!



(١) (ص: ٤٠٧).

(٢) (ص: ٤٠٧).

فصلٌ في علاقة الإمام بالأمّة:

ردُّ كلام الفقهاء تنزيهاً لمقام الأمراء:

استنكر ما جاء في كتاب "الحرية أو الطوفان" في بيان العلاقة بين الإمام والأمّة في الخطاب السياسي الشرعي المنزّل، وأتمّها علاقة قائمة على عقدٍ وبيعة ورضاً واختيار، تكون الأمّة فيه هي الأصل والإمام نائبٌ عنها في إدارة شؤونها بمنزلة الوكيل، وهذا التأصيل لا يرتضيه أصحابُ الخطاب الديني المبدّل، ويُعدُّونه تنقُصاً لمقام الحاكم المقدس، والذي لا يجب في حقه إلا التبجيل والتعظيم، فيُنزّهونه من وصف الوكيل عن الأمّة، ولو كان يحكم بالطاغوت ويُعرض عن حكم الإسلام، أو جاء على ظهر دبابّة الاحتلال؛ ما دام أنه يدّعي الإسلام بلسانه!

جاء في كتاب "الغوغائية" الذي يمدحه الرئيس ويستند عليه ويروّج له: (الحاكم ظلُّ الله في الأرض، وليس وكيلاً عن العيسان)^(١).

ثم تبرع صاحبُ "الغوغائية" في دفع استبشاع أن يوصفَ طواغيتُ الأرض والجبابرة وأكابر المجرمين بعد سقوط دولة الإسلام والخلافة بكونهم ظلّاً لله! فقال: (طبعاً قد يقولُ قائلٌ: ظلُّ الولاية اليومَ ليس كظل الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فالجوابُ: والرعيّة كذلك ليسوا كعمر بن عبد العزيز)^(٢).

ويُعدُّ الرئيس من المنافحين عن الطُغاة والمستكبرين، ومن جاء بهم الغزاة والمحتلون، حتى إنه ردّ كلام الفقهاء وعلماء الشريعة؛ لأنهم وصفوا الحكّام بالوكلاء والنواب عن الأمّة،

(١) كتاب الغوغائية (ص: ٢٥).

(٢) كتاب الغوغائية (ص: ٢٦).

فقال: (جَعَلَ الْعَقْدَ وَكَالَةَ بَاطِلٌ، ثُمَّ تَرْتِيبُ جَوَازِ عَزْلِهِ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ أَيْضًا، مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلِلْأَدَلَةِ الصَّرِيحَةِ) (١). وقال: (الْقَوْلُ بِأَنَّ عَقْدَ الْإِمَامَةِ عَقْدٌ وَكَالَةٌ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا هُوَ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَهُوَ أَنَّ لِلْأُمَّةِ حَقًّا فِي عَزْلِ الْحَاكِمِ) (٢). وقال: (يَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ عَقْدٌ وَلايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ لَوْازِمٌ بِاطْلَئِهِ؛ لِذَا لَسْنَا مُلْزَمِينَ بِهَذَا فِي الْأَمْرَيْنِ) (٣).

فصنِيعَةُ هَذَا وَرُدُّهُ لِكَلَامِ فَقَهَاءِ الْإِسْلَامِ فِي وَصْفِهِمْ خُلَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ وَكَلَاءٌ عَنِ الْأُمَّةِ هُوَ لِنَنْزِيهِ هَؤُلَاءِ الطُّغَاةِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ التَّنْقِصِ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَحَتَّى يُضْفِيَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَلْفَاظِ الْقَدَاسَةِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ لَفْظِ (وَكَيْلٍ) عَنِ الْأُمَّةِ وَنَائِبِ عَنْهَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْأَصِيلُ، وَالْإِمَامُ عَنْهَا وَكَيْلٌ، وَلَهَا الْحَقُّ فِي تَقْوِيمِهِ أَوْ عَزْلِهِ إِذَا زَاغَ!

فَالطُّغَاةُ عِنْدَهُ لَيْسُوا إِلَّا ظِلٌّ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُطَاعُونَ وَلَا يُعْصُونَ، لَهُمُ الْحُكْمُ الْمَطْلُوقُ وَالطَّاعَةُ وَالْمَلِكُ وَالتَّوْرِيثُ وَالدَّعَاءُ بِالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ، لَا يَجُوزُ تَقْوِيمُهُمْ وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ؛ فَضَلًّا عَنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ وَعَزْلِهِمْ، مَهْمَا صَدَرَ مِنْهُمْ، مَا دَامُوا يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْ أَحْكَامِهِ!

أَمَّا السُّلْطَةُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْخِلَافَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهِيَ عَقْدٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَالْإِمَامِ بِالشُّورَى وَالرِّضَا وَالْإِخْتِيَارِ؛ مَشْرُوطَةٌ بِإِقَامَةِ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَالْعَدْلِ، وَالْأُمَّةُ خَلْفَهُ لِتَقْوَمَهُ، فَلَا يَرُونَ الْإِمَامَ رَبًّا، وَلَا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الْعِصْمَةَ كَمَا عِنْدَ الشَّيْعَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، بَلِ الْأُمَّةُ هِيَ الْأَصِيلُ وَالْإِمَامُ نَائِبٌ عَنْهَا، وَهِيَ الَّتِي تَقْوَمُهُ وَتَحَاسِبُهُ، كَمَا قَالَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو

(١) (ص: ٣٠٥).

(٢) (ص: ٣٠٥).

(٣) (ص: ٣٠٦).

بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يقرر أصول الخطاب السياسي الراشدي من على منبر النبي ﷺ في أول خطبة له بعد تنصيبه للخلافة: (أيها الناس، إني قد وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني، أطيعوني ما أطعتُ الله ورسوله، فإذا عصيتُ الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم)^(١).

وقال ابن حزم: (الإمام الواجب طاعته مما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله ﷺ؛ التي أمر الكتابُ باتباعها، فإن زاغ عن شيءٍ منها مُنِعَ من ذلك، وأقيم الحدُّ والحقُّ، فإن لم يُؤْمَنَ أذاه إلا بخلعه، خُلِعَ ووُلِّيَّ غيره)^(٢).

وقد كان الخلفاء الراشدون يعملون للأمة في منصب الخلافة كوكلاء عنها، فتصرف لهم الأجور والمستحقات من بيت المال كبقية العاملين في دولة الإسلام، ففي البخاري قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (لما استخلفَ أبو بكر الصديق، قال: لقد عَلِمَ قومي أن حِرْفتي لم تكن تعجزُ عن مؤونة أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكلُ آل أبي بكر من هذا المال، ويحترفُ للمسلمين فيه)^(٣).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: (قال ابنُ التَّيْنِ: وفيه دليلٌ على أن للعامل أن يأخذ من عُرْضِ المال الذي يعمل فيه قَدْرَ حاجته، إذا لم يكن فوقه إمامٌ يقطع له أجره معلومةً، وسبقه إلى ذلك الخطابي. قلت: لكن في قصة أبي بكر أن القدرَ الذي كان يتناوله فُرِضَ له باتفاق من الصحابة،

(١) الثقات لابن حبان (١٥٧/٢)، تاريخ الطبري (٢١٠/٣)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: إسناده صحيح. (٢٦٩/٥).

(٢) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٨٤/٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٧٠).

فروى ابنُ سعد بإسنادٍ مرسلٍ رجاله ثقاتٌ؛ قال: لما استُخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثوابٌ يتَّجِرُ بها، فلقِيه عمرُ بنُ الخطَّابِ وأبو عبيدة بنُ الجراح فقال: كيف تصنعُ هذا وقد وُلِّيتَ أمرَ المسلمين؟ قال: فمن أين أُطعمَ عيالي؟ قالوا: نَفِرُضُ لك، ففرضوا له كلَّ يومٍ شَطْرُ شاةٍ^(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (جمع الناسَ عمرُ بالمدينة فقال: إني كنت امرأً تاجرًا، يُغني الله عيالي بتجارتِي، وقد شغَلْتُموني بأمركم، فماذا تَرُونَ أنه يَحِلُّ لي من هذا المال؟ فأكثَرَ القومُ وعلِيٌّ ساكُتٌ، فقال: ما تقول يا عليُّ؟ فقال: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا المال غيرُه، فقال القوم: القولُ قولُ ابن أبي طالب)^(٢).

الإمامة بين الشريعة الإسلامية والعقيدة الوثنيّة:

ويرى أن الحاكم مُنَزَّهٌ أن يكون نائباً عن الأمة، واستنكر أن يكون استمدد سلطانته من الناس! فقال: (جعلُ العقدِ وكالةً باطلٌ، ثم ترتيبُ جواز عزله على ذلك باطلٌ أيضاً)^(٣).

وفي الحقيقة: إن أصحابَ الخطابِ الديني المبدل يتعاملون مع الحاكم وفق نظرية الحق الإلهي، ونظرية العناية الإلهية؛ التي يعتقدونها أهلُ الجاهلية والعقيدة الوثنية!

فليس للحاكم عندهم إلا التقديسُ والتمجيد، وله الطاعةُ المطلقة والخضوعُ التامُّ، وله حقُّ الملكِ وحقُّ توريثِ السُّلْطةِ والمال، ومهما صدر منه فليس للناس محاسبته؛ وإنما يحاسبه الله يوم القيامة؛ الذي مَكَّنَهُ من المُلْكِ وأعطاه!

(١) فتح الباري (٤/٣٠٥).

(٢) تاريخ الطبري (٣/٦١٦)، المنتظم (٤/١٩٧)، الكامل لابن الأثير (٢/٣٣٣).

(٣) (ص: ٣٠٥).

قال الملك الفرنسي لويس الرابع عشر: (إن السُّلْطَةَ التي يتولاها الملوكُ قد فَوَّضَتْهَا إليهم العنايةُ الإلهيَّةُ، ومصدرُ السُّلْطَةَ هو اللهُ لا الشَّعْبُ، وأمام الله وحده يؤدي الملوكُ حسابهم عن السُّلْطَةَ التي أولاهم إياها)^(١).

وقال إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني في خطاب ألقاه عام ١٨٩٧ م: (إنَّ غليوم الأول قد أقام لنا كنزًا وأحاط بالسَّناء والرفعة، ويجب علينا أن نحفظه ونُقَدِّسه، وهو المَلِكُ، والمَلِكُ بفضل الله، المَلِكُ بواجباته الثقيلة وآلامه وأعماله التي لا تتراخى وتبعاته الرهيبة... أمام الخالق وحده... تلك التَّبعات التي لا يستطيع وزيرٌ ولا مجلسٌ نوابٍ ولا شعبٌ أن يُقيَل المَلِكُ منها). وقال مبيِّنًا من أين استمدَّ جدُّه المَلِكُ: (أُعْطِيَ إليه فضلًا من الله، لا من مجالس نيابية ولا من انتخاباتٍ واستفتاءاتٍ شعبيَّة)^(٢).

وقال أحد الوزراء اليابانيين: (يتعجب الأجنبيُّ من رجالٍ يحدثونهم عن عبادة اليابانيين للإمبراطور.. إنَّ بلادنا ما تزال تؤمنُ بأن الإمبراطورَ عُنْصُرٌ مُقَدَّسٌ، ومصدرُ كلِّ سلطة. إن صورته توضعُ في الأماكن الرسمية وفي المدارس للتعبُّد، ونحن نعتبرُ اسمَ الإمبراطور مقدَّسًا، ولا نذكره في أحاديثنا حتى لا يُبتَدَل، وإذا ما أردنا التحدُّث عنه استعملنا لقب (صاحب الجلالة)... وهو يتولَّى السُّلْطَةَ بحق الإرث المقدس)^(٣).

وهناك من أهل الباطل والضلال من ينسبُ هذه العقائد الباطلة لأهل الإسلام؛ كما زعمه علي عبد الرازق في كتابه "الإسلام وأصول الحكم"؛ حيث قال: (وجملة القول أنَّ السلطانَ

(١) عبقرية الإسلام في أصول الحكم د. منير العجلاي (ص: ٨٣).

(٢) المصدر السابق (ص: ٨٤).

(٣) المصدر السابق (ص: ٨٤).

خليفة رسول الله ﷺ، وهو أيضاً حمى الله في بلاده، وظلّه الممدود على عباده، ومن كان ظلّ الله في أرضه وخليفة رسول الله ﷺ فولايته عامّة ومطلّقة، كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم، ولا غرّو حينئذ أن يكون له حقّ التصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم، وأن يكون له وحده الأمر والنهي، ويده زمام الأمتّة، وتدبير ما جل من شؤونها وما صغر. كلّ ولاية دونه فهي مستمدّة منه، وكلّ وظيفة تحته فهي مندرجة في سلطانه، وكلّ خطّة دينية ودنيوية فهي مُتقرّعة من منصبه... وليس للخليفة شريك في ولايته^(١).

وقال: (الخليفة يستمدُّ سلطانه من سلطان الله تعالى، وقوّته من قوته، ذلك رأي تجدّه روحه سارية بين عامّة العلماء وعامّة المسلمين أيضاً)^(٢).

ومع مبالغات علي عبد الرازق ومجازفاته إلا أنه لم يجرؤ أن ينسب لأهل الإسلام وعلمائه بأنهم يدينون بشرعية الحاكم؛ حتى وإن أعرض عن شريعة الإسلام وحكم الطاغوت، أو أنهم مجمعون على طاعته وإن طغى وظلم، كما يروجه، يقول عبد الرازق: (نعم هم يعتبرون الخليفة مقيداً بقيود الشرع، ويرون ذلك كافياً في ضبطه يوماً إن أراد أن يجمّح، وفي تقويم ميله إذا خيف أن يجنّح، وقد ذهب قومٌ منهم إلى أن الخليفة إذا جار أو فجر، انعزل عن الخلافة)^(٣).

فلو أدرك عبد الرازق عبد العزيز الرئيس وأشباهه الذين يُطلقون وصف ظلّ الله وسلطانه على الطاغوت الذي يرفض حكم الإسلام ويحارب الله ورسوله لوجد خير مادة له!

(١) (ص: ٣).

(٢) (ص: ٤).

(٣) (ص: ٤).

وقد سمعتُ أحدَ هؤلاء السدنة ممن هم على طريقته يُجرِّمُ على الناس النزولَ للترشيح لانتخابات الرئاسة المصرية لسنة ٢٠١٨م؛ مُدَّعِيًا الحَقَّ الإلهي للمغلب السيسي؛ ومستدلًّا بالإرادة الكونية على منصبه؛ فيقول: (إِنَّ الحَكَمَ لله، وَإِنَّ الأَمْرَ لله، وَإِنَّ المُلْكَ لله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، لو رجعتم إلى كتب العقيدة، وإلى ما قاله السلفُ لوجدتم أَنَّ مَنْ بيده السُّلْطَةُ وَمَنْ بيده الحَكْمُ بأمر الله لا يُنَازَعُ ولا يُنَافَسُ ولا يُدْخَلُ في منافسة على منصبه)^(١).

أقوال الفقهاء في بيان حقيقة البيعة بين الإمام والأمة، وأنَّ الإمامَ نائبٌ عن الأمة؛ بخلاف ما يقرره أصحابُ الخطاب السلطاني: يرى أهلُ السُّنَّةِ أَنَّ منصبَ الخلافة يكون وفق بيعة واختيار، ويكون فيه الإمامُ نائبًا عن الأمة بتنفيذ ما يجب في حقه من إقامة أحكام الشريعة وسياسة الخلق بالحق، وأنه ليس بمعصوم، وأنَّ الأمة من ورائه تقوِّمه وتعدِّله؛ لأنَّها هي صاحبةُ الحق، وهي التي نصَّبته واختارته.

وهذا الأصلُ من أصول الخطاب السياسي الراشدي، وكذا مَنْ جاء بعدهم في صدر الإسلام، كمعاوية بن أبي سفيان، فإنه لم يصبح خليفةً إلا بعد أن اجتمعت الأمة عليه وبايعته، قال له أبو مسلم الخولانيُّ عندما دخل عليه في دار الخلافة: (السلامُ عليك أيها الأجيرُ! فقيل له: قُل: الأميرُ، فقال: بل الأجير) ^(٢). قال الشيخُ ابن عثمانٍ معلقًا على هذا الأثر فيما نقله

(١) خطبة لمحمد سعيد رسلان منشورة على موقع اليوتيوب بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٧م.

https://www.youtube.com/watch?v=IT_vbGPRqfE

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/١٢٥)، تهذيب تاريخ دمشق (٧/٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (٤/١٣).

شيخ الإسلام في كتابه "السياسة الشرعية": (وهذا إقرارٌ من معاوية على ما قاله أبو مسلم الحولاني: أن الخليفة أجير) (١).

وقد أوضح هذا الأصل العلماء والفقهاء في كتبهم في مواضع كثيرة؛ من ذلك قول أبي بكر الباقلاني في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في باب الإمامة والرد على الفرق الأخرى، كالرافضة وغيرهم، وأنَّ الإمامَ نائبٌ عن الأمة: (وأما ما يدلُّ على أنه لا يجب أن يكون معصوماً عالمًا بالغيب ولا بجميع الدين؛ حتى لا يشدَّ عليه منه شيءٌ، فهو أنَّ الإمامَ إنما يُنصبُ لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول ﷺ، وقد تقدم علمُ الأمة بها؛ وهو في جميع ما يتولاه وكيلٌ للأمة ونائبٌ عنها، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه، وخلعه والاستبدالُ به؛ متى اقتَرَف ما يوجب خلعه فليس يحتاج مع ذلك إلى أن يكون معصوماً... ويدل على هذا اعترافُ الخلفاء الراشدين بأنهم غيرُ معصومين، وتركُ إنكار الأمة أو واحدٍ منهم تولى الأمر مع اعترافهم بنفي العصمة عنهم، هذا أبو بكرٍ يقول: أطيعوني ما أطعتُ الله، فإذا عصيتُ الله فلا طاعةَ لي عليكم) (٢).

وقال الباقلاني أيضًا في بيان الحكمة من تنصيب الإمام، وموقف الأمة في حال تراجعها عن مهامه التي نُصِّب من أجلها، وأنَّ الإمامَ ليست له الطاعةُ المطلقةُ: (فإن قالوا: فلماذا يُقام الإمامُ؟ قيل لهم: لأجل ما ذكرناه من قبل من تدبير الجيوش وسدِّ الثُّغور وردع الظالم والأخذ للمظلوم وإقامة الحدود وقسمِ الفياء بين المسلمين والدفع بهم في حجِّهم وغزوهم؛ فهذا

(١) شرح كتاب السياسية الشرعية لابن تيمية (ص: ٣٥).

(٢) تمهيد الأوتل في تلخيص الدلائل (ص: ٤٧٦).

الذي يليه ويقام لأجله، فإن غلط في شيء منه أو عدل به عن موضعه، كانت الأمة من ورائه لتقويمه والأخذ له بواجبه) (١).

وقال عبد القاهر البغدادي في عقيدته مبيناً اعتقاد أهل السنة في باب الإمامة، وموقف الأمة في حال زيغ الإمام وانحرافه فيما يجب عليه: (أكثر الأمة أن العصمة من شروط النبوة والرسالة، وليست من شروط الإمامة، وإنما يُشترط فيها عدالة ظاهرة، فمتى أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظماً، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطئه إلى صوابه، أو العدول عنه إلى غيره) (٢).

ويقول أبو المعالي الجويني في بيان وظيفة الإمام وأنه فردٌ من الأمة ونائبٌ عنها في تنفيذ الأحكام، وليس ربّاً ولا إلهاً: (الإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكنه مُستتابٌ في تنفيذ الأحكام) (٣).

وقال فقهاء المالكية في منصب الإمام وأنه وكيلٌ عن المسلمين: (ما يقفه السلاطين على الخيرات مع عدم ملكهم لما حبسوه صحيحٌ؛ لأنَّ السلطانَ وكيلٌ عن المسلمين؛ فهو كوكيل الواقف، فوقفه صحيحٌ؛ كما نقله ابنُ عرفة عن سماع محمد بن خالد، لكن تأوَّله القرافيُّ في "الفروق" على ما إذا حبس الملوك؛ معتقدين فيه أنهم وكلاءُ الملاك، فإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل تحييسهم، وبذلك أفتى العبدوسيُّ، ونقله ابن غازي) (٤).

(١) تمهيد الأوائل (ص: ٤٧٨).

(٢) أصول الدين (ص: ٢٧٨).

(٣) غياث الأمم (ص: ٢٧٧).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣١/٤٤).

ويقول القرطبي: (الإمام ناظرٌ للغير، فيجب أن يكون حكمه حكمَ الحاكم والوكيل إذا عزل نفسه، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها) (١).

وقال ابن العربي المالكي في وظيفة الإمام وأفعاله: (نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار) (٢).

وقال الدسوقي المالكي: (فإن قلت: إن وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه، قلت: هذا لا يرد على المصنف؛ لأن السلطان وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف) (٣).

وقال: (والسلطان الواقف لها وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف؛ فلا يُقال: إن شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكًا، والسلطان لا يملك ما وقفه) (٤).

وقال ابن رجب الحنبلي: (والخراج والجزية يصرف في المصالح العامة، ويحتاج إلى اجتهاد، ويتعلق بها حق جميع المسلمين، والإمام هو النائب لهم) (٥).

وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الأصل السياسي الراشدي، وعرف حقيقة السُّلطة، وحدد طبيعة العلاقة بين الأمة والسُّلطة، وأنها تكون وفق البيعة والعقد، والأمة هي الأصل، وأن الولاية وكلاء عن الأمة وليسوا مملوكًا، فقال: (وليس لولاية الأموال أن يُقسَموها

(١) تفسير القرطبي (١/٢٧٢).

(٢) أحكام القرآن (٢/٤٥٨).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٦).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٩١).

(٥) الاستخراج لأحكام الخراج (ص: ١٤٥).

بحسب أهوائهم، كما يُقسَمُ المالكُ ملكه، فإنها هم أمناء ونوابٌ ووكلاءٌ، ليسوا مُلّاكًا؛ كما قال رسول الله ﷺ: (إني والله لا أعطي ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسمٌ أضع حيث أمرت)، رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه، فهذا رسولُ ربِّ العالمين قد أخبر أنه ليس المنعُ والعطاءُ بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالكُ الذي أُبيح له التصرفُ في ماله، وكما يفعل ذلك الملوكُ الذين يعطون من أحبوا^(١).

وقال ابنُ الجوزي مبينًا أنَّ العلاقة بين الأُمَّة والإمام قائمةٌ على عقد وبيعة لها شروطها متى ما تخلّفت الشروط فللأُمَّة فسخ العقد؛ فقال في بيعة يزيد بن معاوية: (لو نظروا في السَّيرِ لعلموا كيف عُقدت له البيعةُ وألزم الناسُ بها، ثم لو قدَرنا صحةَ خلافته فقد بدرت منه بوادرُ، وكلُّها توجبُ فسخَ العقد)^(٢).

وقال ابنُ القيم: (الإمامُ نائبٌ عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين)^(٣).

وقال أبو يعلى الحنبليُّ عن الإمام بأنه: (وكيلٌ للمسلمين، وللوكيل عزُّ نفسه)^(٤).

وقال ابنُ عقيلٍ الحنبلي: (يجوز أن يأذن الإمامُ فيما لا ضرر فيه؛ لأنه نائبٌ عن المسلمين)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٧/٢٨).

(٢) الفروع لابن مفلح (١٨١/١٠).

(٣) زاد المعاد (٤٢٥/٢).

(٤) المعتمد في أصول الدين (ص: ٢٤٠).

(٥) الكافي لابن قدامة (١١٩/٢).

ويقول الحجاوي الحنبلي في "الإقناع" عن الإمام: (فهو وكيل المسلمين، فله عزل نفسه، ولهم عزله إن سأل العزل لقول الصديق: أقيلوني! أقيلوني)^(١).

وقال البهوتي الحنبلي عن الإمام: (ولا ينزل بموت من بايعه؛ لأنه ليس وكيلًا عنه؛ بل عن المسلمين)^(٢).

وقد أوضح الماوردي أن حق اختيار الإمام للأمة في حال التنازع بين إمامين، فقال: (فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق، لم تسمع دعواه ولم يُحلف عليها؛ لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعًا، فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه، وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما إلى الآخر، لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه، ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر؛ لأنه مُقر في حق المسلمين)^(٣). وقال: (الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد)^(٤).

وقال أبو يعلى الحنبلي في عقد الإمامة: (عقد لا يتم إلا بعقد، كالقضاة لا يصير قاضيًا حتى يولى، ولا يصير قاضيًا وإن وجدت صفتُه، كذلك الإمامة)^(٥).

وقال السرخسي الحنفي: (الإمام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم، وحقهم فيما ينفعهم)^(٦).

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢٩٢/٤).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (١٦٠/٦).

(٣) الأحكام السلطانية (ص: ٢٩).

(٤) الأحكام السلطانية (ص: ٢٨).

(٥) الأحكام السلطانية (ص: ٢٤).

(٦) المبسوط (٢١٩/١٠).

وقال: (لو أُهْدِيَ إلى مَفْتٍ أو وَاَعْظِ شَيْئًا، فَإِنَّ ذَلِكَ سَأَلَهُ لَهُ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَمَلَ الْمَهْدِي إِلَى الْإِهْدَاءِ إِلَيْهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ مَعْنَى فِيهِ خَاصَّةٌ، بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ إِلَى الْحُكَّامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ رِشْوَةٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الَّذِي حَمَلَ الْمَهْدِي عَلَى التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَلا يَتُّهُ الثَّابِتَةُ، بِتَقْلِيدِ الْإِمَامِ إِيَّاهُ، وَالْإِمَامُ فِي ذَلِكَ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (هُدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُوبٌ)؛ يَعْنِي: إِذَا حَبَسُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْغُلُوبِ مِنْهُمْ... وَكَذَلِكَ لَوْ بَعَثَ الْخَلِيفَةُ عَامِلًا إِلَى كَوْرَةٍ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ عِلْمَ الْخَلِيفَةُ أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَوْعًا، أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ لِعَمَلِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ، وَقَدْ كَانَ هُوَ نَائِبًا فِي ذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذِهِ الْهُدَايَا حَقُّ الْمُسْلِمِينَ، تَوَضَّعُ فِي بَيْتِ مَا لَهُمْ) (١).

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: (الإمام نائبٌ عن المسلمين) (٢).

وذكروا في كتب الشافعية مسألة؛ وهي: (إذا فرغ مات وخلف بنتًا، فأقرت بأخ لها من أبيها ولا وارث غيرها، وأقر الإمام معها فهل يثبت نسب المقرِّ به؟ قيل: لا يثبت؛ لأنَّ الإمام لا يرث المال، وإنما هو نائبٌ عن المسلمين في القبض، فلم يثبت إقراره، كالوكيل إذا أقر على موكله بغير إذنه) (٣).

وقد شاع في ثقافة المسلمين أنَّ الأئمة أجراءٌ عند المسلمين، كما نظَّم ذلك أبو العلاء المعريُّ، فقال (٤):

(١) شرح السير الكبير (٢٣٢٣).

(٢) تحفة المحتاج، في شرح المنهاج (٣٥٤/٥).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمري (٤٨١/١٣).

(٤) اللزوميات لأبي العلاء المعري (٤٤/١).

مُلَّ المَقَامُ فكمَ أَعَاشِرُ أُمَّةً أَمَرَت بِغَيْرِ صِلَاحِهَا أُمَرَاؤُهَا
ظَلَمُوا الرِّعِيَّةَ وَاسْتَجَازُوا كَيْدَهَا فَعَدَّوْا مَصَالِحَهَا وَهَمَّ أَجْرَاؤُهَا

شُبِّهَ حَوْلَ صِفَةِ تَصَرُّفِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَالْجَوَابِ عَنْهَا:

لقد لبَّس على عاداته ودلَّس؛ فزعم أن د. حاكم المطيري يقول: لا خلاف بين الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين بأن تصرف الإمام على الأمة بصفة الوكالة، وأنه وكيل عنهم! قال: (جازف الدكتور حاكم العبيسان وادَّعى أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الإمام وكيل عن الأمة)^(١). وقال: (إنَّ نَفْيَ الْخِلَافِ أَمْرٌ صَعْبٌ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ كَانَ ذَا عِلْمٍ وَاسْتِقْرَاءٍ، وَكَلَا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لَا يُعْرَفَانِ عَنِ الدُّكْتُورِ حَاكِمٍ، فَهُوَ قَدْ شَغَلَ نَفْسَهُ وَأَضَاعَ وَقْتَهُ فِي تَتَبُّعِ السِّيَاسَاتِ)، ثم قال متعلماً مُسْتَكْثِرًا: (الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ هَلْ هُوَ عَقْدٌ وَلايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ؟ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَصَرُّفُهُ عَنِ الرِّعِيَّةِ، فَكَيْفَ يَدَّعِي حَاكِمُ الْعَبِيْسَانِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ؟!)^(٢).

ولبيان هذا التلبيس أقول: لقد بيَّن د. حاكم في كتاب "الحرية أو الطوفان" التقسيم التاريخي للخطاب السياسي الشرعي، والذي مرَّ بثلاث مراحل رئيسية؛ وهي: مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المنزل، والخطاب المؤول، والخطاب المبدل.

وبيَّن أن اعتبارَ الحاكم والإمام نائباً عن الأمة ووكيلاً عنها في إدارة شؤونها وَفَّقَ الْعَقْدَ وَالْبَيْعَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ: مِنَ الْأُمُورِ الْمُسَلَّمَةِ، وَهُوَ مِمَّا يَكَادُ لَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِيهِ فِي الْعَهْدِ الْمَنْزَلِ

(١) (ص: ٣٠٦).

(٢) (ص: ٣٠٦).

وبداية العهد المؤول. والآثارُ في ذلك مرويةٌ عن الصحابة والتابعين وكلام فقهاء المذاهب الأربعة، كلُّ ذلك مشهورٌ عنهم كما نقلناه سابقاً؛ وهو قولُ عامة السلف؛ لذا لا يستطيع هو وأصحابُ الخطاب السلطاني والدين المبدل أن ينقلوا عن السلف من الصحابة والتابعين خلاف ذلك!

ثم حصل التراجعُ في هذه المسألة -كون الإمام وكيلاً ونائباً عن الأمة- كما حصل التراجعُ في غيرها من المسائل في العهد المؤول، كالعهد للأبناء والأقارب، وحصر الشورى في الملأ، والتراجعُ في الحسبة على السُّلطة في الحكم والمال، وغيرها من مسائل كثيرة.

وأما ما نقله عن بعض الحنابلة المتأخرين في صفة تصرفات الحاكم هل هو بناءً على عقد ولاية أو وكالة؛ ليوهم القراء بأن المسألة خلافية؛ بخلاف ما جازف به الدكتور حاكم بزعمه! فالدكتور حاكم ذكر أنه لا يكاد يوجد خلافٌ في الخطاب المنزَّل وبداية العهد المؤول في كون الإمام وكيلاً عن الأمة، ثم بيَّن ما حصل من تراجع وخلاف عند الفقهاء المتأخرين في صفة تصرف الإمام، فقال: (كما طرأ خلافٌ في المرحلة الثانية في هذه القضية، وهو: هل تصرف الإمام على الأمة بطريق الوكالة أم الولاية؟ قال المرداوي الحنبلي: (هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان، واختار القاضي -أبو يعلى- أنه متصرفٌ بالوكالة لعمومهم. وذكر في "الأحكام السلطانية" روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر. وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً. وينبني على هذا الخلاف انعزاله بالعزل؛ فإن قلنا: هو وكيلٌ، فله عزلٌ نفسه. وإن قلنا: هو وليٌّ لم ينعزل بالعزل. وهل لهم عزله؟ إن كان بسؤاله: فحكمه حكمُ عزلٍ نفسه، وإن كان بغير سؤاله: لم يجزُ بغير خلاف).

وهكذا أدى القول بأن الإمامة تنعقد بالاستيلاء والقهر إلى القول بأن تصرف الإمام عن الأمة بصفة الولاية، كولاية الأب على ابنه القاصر، لا بصفة الوكالة عنهم؛ لأنه تولّاها بالقوة بلا اختيار منهم كالولي، وليست الوكالة كذلك؛ إذ الوكيل لا يكون إلا باختيار الموكل.

وهكذا طرأ هذا التغيير على الخطاب؛ بسبب الإفراط في تعظيم شأن الإمام والغلو في شأن صلاحياته، وربط الأمة به بدلاً من ربطه بها، هذا مع أنه في الخطاب الأول - بل وأول مراحل الخطاب الثاني - لا يكاد يوجد خلاف في كون الإمام وكيلاً عن الأمة^(١).

وبذا يتضح كلام الشيخ حاكم وتفريقه بين الخطاب الشرعي في العهد المنزل الذي كان فيه تصرف الإمام كوكيل ونائب عن الأمة، وبين الخطاب الشرعي في العهد المؤول الذي حصل فيه التراجع والخلاف، فلا غرابة أن يجتهد سدة الطاغوت وأصحاب الدين المبدل في التلبس والتزوير على دعوة الأمة للرجوع للخطاب الراشدي في باب الإمامة والسياسة؛ ككتاب "الحرية أو الطوفان".

ويتضح تلبسه وتدليسه على د. حاكم محاولاً إظهار تناقضه، كما أنه يحتمل أنه لم يقرأ هذا الكلام ولم يقف عليه أصلاً، ومهما يكن فغلوه في مولاته للحكومات وكفاحه لإثبات شرعية الجباية والطغاة ومن جاء بهم الاحتلال، أدى به لرفض كلام الفقهاء كلهم؛ المتقدمين منهم والمتأخرين؛ الذين أثبتوا أن الإمامة عقد بين الأمة والحاكم، سواء القائلون منهم أن تصرف الإمام عن الأمة بطريق الوكالة أو بطريق الولاية، كل ذلك تنزيهاً لهؤلاء الحكام! قال: (وتقدم

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ١٩٥).

بيان أنه يلزم على القول بأنه عقد ولاية أو وكالة لوازم باطله؛ لذا لسنا ملزمين بهذين الأمرين^(١).

فهو وأصحاب الخطاب الديني المبدل كما أنهم يسرون على سنن الأمم قبلنا كسنن فارس والروم وأهل الجاهلية في باب الإمامة، فإنهم أيضاً يسرون على طريقة الغلاة في باب الإمامة؛ من أهل البدع الذين ينزلون الإمام والحاكم منزلة الرب ومنزلة المعصوم، والذين يعيرون على أهل السنة أنهم يعدون الإمام بشراً يجوز عليه الخطأ والانحراف؛ كما قال ابن المطهر الحلي الرافضي في ذكره لمثالب أبي بكر الصديق بزعمه: (نذكر منها شيئاً يسيراً؛ منها: ما رووه عن أبي بكر أنه قال على المنبر: «إن النبي ﷺ كان يعتصم بالوحي، وإن لي شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني»، وكيف يجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه، مع أن الرعية تحتاج إليه). فقال ابن تيمية راداً عليه: (هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق رضي الله عنه وأدلهما على أنه لم يكن يريد علواً في الأرض ولا فساداً، فلم يكن طالباً رياسة، ولا كان ظالماً، وأنه إنما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله، فقال لهم: إن استقمتم على طاعة الله فأعينوني عليها، وإن زغت عنها فقوموني؛ كما قال أيضاً: أيها الناس أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. ومقصود الصديق بذلك: إني لست معصوماً كالرسول ﷺ، وهذا حق).

وقول القائل: كيف تجوز إمامة من يستعين على تقويمه بالرعية؟ كلام جاهل بحقيقة الإمامة، فإن الإمام ليس هو رباً لرعيته حتى يستغني عنهم، ولا هو رسول الله إليهم حتى

يكونَ هو الواسِطَةُ بينهم وبين الله، وإنما هو والرعيَّةُ شُرَكَاءُ يتعاونون هم وهو على مصلحة الدين والدنيا^(١).



(١) منهاج السنة النبوية (٥/٤٦٣).

فصلٌ في أحكام الشورى:

تأصيلٌ للشورى الصورية واستنكارٌ للشورى الراشدية:

ومن تنزيه للطغاة والجبابرة رفض أن يكون للأمة حقٌّ في إلزام الحاكم بأي أمر، فالأمر والنهي للطاغوت وليس للأمة أي حقٌّ، تماشيًا مع إمامته التي يبشر بها؛ ولذا استنكر ما جاء في كتاب "الحرية أو الطوفان" من التجديد والدعوة للخطاب النبوي والراشدي، والذي طبقت فيه الشورى بأكمل صورها، ومع كثرة النصوص التي نقلها د. حاكم وصراحتها في بيان ما كان عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون في باب سياسة الأمة، فإنه استشكل هذا الخطاب الراشدي واستنكره ولم يقبله، فقال: (جعل الدكتور حاكم العبيسان الشورى ملزمة؛ فقال: (بل جميع تصرفات الصحابة تؤكد أنها واجبة ملزمة). ليس الإشكال في مبدأ الشورى، بل الإشكال في جعل الشورى ملزمة للحاكم إذا أشاروا عليه بأمر، لزمه الأخذ به)^(١).

وقال: (الشورى ليست إلزامية؛ لعدم وجود الدليل الدال على هذا، ولم أر أحدًا من العلماء المعتبرين ذهب إلى إلزام الحاكم بما يشير به المسلمون)^(٢).

فما يفعله دُعاة الخطاب الديني المبدل من استنكارهم لسنن الخلفاء الراشدين وردّهم للنصوص، هو عين ما يفعله المقلدة ومتعصبة المذاهب! وهنا يجب تذكيره بما كتبه والتزم به في مقدمة كتابه؛ حيث قال: (كم نحن في حاجة أن نتذكر ونذكر بأهمية الاعتصام بالكتاب

(١) (ص: ٣١٠).

(٢) (ص: ٢٤٩).

والسنة بفهم السلف الصالح، وأنها الحجّة في باب الإمامة، كما كنّا نحاجّ غيرنا من أهل البدع بهذه الأصول الثلاثة في إثبات أسماء الله وصفاته (١).

فالشورى التي يؤمن بها ويشرّها ليست هي الشورى التي في الخطاب النبوي والراشدي في العهد المنزّل، وإنما هي شورى صورية يتكرّم فيها الحاكم على الناس بتنصيب مجلس يتولى هو تعيينهم وإقالتهم، يستشيرهم متى أراد من غير التزام منه أيضًا بقراراتهم، وكلّ هذا استحبابٌ منه وتفضّلٌ من غير إيجاب، وهذه الشورى المتناسقة مع الأنظمة الملكية ومع الدكتاتورية وحكم الأسر الوراثية والأنظمة الاستبدادية التي يؤصل لها باسم السنة والسلفية!

الشورى في النظام السياسي الإسلامي في العهد النبوي والراشدي:

نقل الدكتور حاكم نصوصًا كثيرةً عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين في الشورى والتزامهم بها بما يكفي كلّ متبع! يقول د. حاكم: (فكان النبي ﷺ قد اتخذ بعض الصحابة وزراءً له كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، لا يغيبون عنه في حضرٍ ولا سفرٍ، وكان يعدّهم لقيادة الأمة من بعده، وكان النبي ﷺ يشاور الناس في شؤونهم العامة كما أمر الله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فلا يقطع أمرًا عامًا حربًا أو سلمًا إلا بالشورى؛ كما قال أبو هريرة: (ما رأيت أحدًا قطّ كان أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسول الله). وقال: (لو كنت مُستخلفًا أحدًا على أمتي من غير مشورة، لاستخلفت عليهم عبد الله بن مسعود أو عمار بن ياسر). وكان كذلك لا يقطع أمرًا في الشؤون السياسية التنفيذية والإدارية، كتولية رجلٍ على ولاية

ونحوها، إلا بشورى وزرائه، حتى قال لأبي بكر وعمر وقد استشارهما في تولية رجل على بني تميم، فاختلفا فيه: (لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما) (١).

وقال: (وقد أجمع الصحابة على هذا المبدأ، وأن الأمة هي التي تختار الإمام، وهي التي تشاركه الرأي، فلا يقطع أمراً دونها، كما كان النبي ﷺ يفعل، فكان لا يقطع أمراً دون شورى الأمة فيما كان أمراً عاماً، وكان يشاور أصحابه في جميع شؤونهم ما لم ينزل عليه الوحي، كما فعل ذلك في غزوة أحد، فقد كان رأيه أن يبقى في المدينة، وكان رأي الأغلبية أن يخرجوا إلى القتال، فنزل على رأيهم. قال ابن كثير: (وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو، ولم يتناهاوا إلى قول رسول الله ﷺ ورأيه). وقال أيضاً: (فلم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل ولبس لأمته، ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا: استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك).

فمع كونه ﷺ كارهاً للخروج، فإنه خرج نزولاً على رأي أكثر الناس؛ الذين أصروا على موقفهم، وقد نزلت آية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. في هذه المعركة؛ لتؤكد ضرورة مبدأ الشورى وإن كانت النتائج على النحو الذي أسفرت عنه المعركة. وقد ذكر ابن جرير الطبري هذا المعنى عن بعض أهل التفسير؛ قالوا: (يتشاوروا بينهم ثم يُصدروا عما اجتمع عليه مَلُؤُهُم). والملاهم جماعة الناس ورؤوسهم. وكذا وصف الله عز وجل أهل الإيثار فقال: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]، فجعل الشورى بين الصلاة والزكاة، وهما من أركان الإسلام، ليؤكد مكانتها في الدين، وأنها من فرائضه وأركانه في المجتمع المسلم وأبرز خصائصه، وقد كان النبي ﷺ من أكثر الناس مشاورةً، وكان لا

(١) الخلافة أحكامها وأيامها.

يستثني أحدًا من الشورى في الأمور العامّة، بل كان يستشير كلّ مَنْ كان حاضرًا من المسلمين في السلم أو الحرب، وقد استمع لرأي عبد الله بن أبيّ ابن سلول في غزوة أحد^(١)، ومال إلى رأيه مع ما كان يعلم من نفاقه وعداوته، وقد وصف القرآن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]. وما ذلك إلا لأنّ النبي ﷺ لا يُخَصُّ أحدًا بالشورى فيما كان من الأمور العامّة، وقد استشار الناس في رد أموال هوازن عليهم، وقام فيهم خطيبًا فقال: (أما بعد، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإنّي قد رأيتُ أن أُرَدَّ إليهم سببهم، فمن أحبّ منكم أن يطيب بذلك فليفعل. ومن أحبّ منكم أن يكونَ على حظّه حتى نعطيّه إياه من أوّل ما يفيء الله علينا، فليفعل). فقال الناس: قد طيّبنا ذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: (إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمركم). فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيّبوا).

وكما تكون الشورى في أصل الأمر وهو اختيار الإمام، فكذلك تكون فيما دون ذلك من شؤون الأُمَّة مما لا نصّ فيه، وقد كان الخلفاء الأربعة لا يقطعون أمرًا، مما لا نصّ فيه دون شورى المسلمين؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد كان أبو بكر إذا ورد عليه أمرٌ نظرَ في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنّة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنّة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم. وكذا كان يفعل عمرٌ رضي الله عنه، فإذا اجتمعوا على أمر أخذوا به.

وكان عمرٌ يستشير في الأمر حتى النساء، وربما أخذ برأيهن.

وكان له مجلسٌ شورى يحضّره الكبارُ والصغارُ من أهل العلم.

(١) انظر البداية والنهاية (٤ / ١٤).

قال الزُّهري: (كان مجلسُ عمرٍ مغتصَباً من القراءِ شباباً كانوا أو كهولاً، فربما استشارهم).

وقد كان عامّة ما اتخذهُ الخلفاء الراشدون من أحكام فيما لا نصّ فيه بعد تشاور وأخذ برأي الملاء؛ كما قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ما فعل عثمانُ ما فعل في المصاحف إلا عن ملاء منا). والملاء هنا هم جماعةُ الناس وأكثرهم. وقد استشار عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الناس في وقف الأرض المفتوحة، وما زال يجادلهم ثلاثة أيام في المسجد، يجاورهم ويجاورونه حتى أقنعهم برأيه وتبعوه عليه.

وقد كان مما قاله عمرٌ بعد أن استشار المهاجرين فاختلفوا، فدعا خمسةً من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرفهم: (إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حمّلت من أموركم، فإني واحدٌ كأحدكم، وأنتم اليوم تُقرّون بالحق، وافقني من وافقني، وخالفني من خالفني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي، معكم من الله كتابٌ ينطق بالحق، فقالوا جميعاً: الرأي رأيتك، فنعم ما قلت! ونعم ما رأيت!) وكذا استشارهم في تدوين الدواوين.

وقد استشار عثمانُ الناس في قتل عبيد الله بن عمر - بعد أن قتل أبا لؤلؤة المجوسي - والهزْمَzan ثأراً لمقتل أبيه - فأجمع المهاجرون على وجوب قتله، وخالفهم أكثرُ الناس ورأوا عدم قتله، فأخذ عثمانُ برأي أكثر الناس، ودفع الدية من ماله.

وقد كتب عثمانُ إلى أمراءه: (وقد وضع عمرٌ لكم ما لم يغب عنّا، بل كان عن ملاءٍ منّا).

ولم تكن الشورى محصورةً في قوم دون قوم، بل كان كلُّ مسلمٍ يحضر المسجد يشارك في الإدلاء برأيه؛ رجلاً كان أو امرأةً، كبيراً كان أو صغيراً، ولم يكن اشتراطُ الشورى والرضا

قاصراً على المسلمين، بل أيضاً يشترط رضا عامة غير المسلمين عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين.

قال أبو عبيد: (وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤسائهم المسلمين عقداً، وصالحوهم على صلح، فإن الأخذ بالأحوط وبالثقة ألا يكون ذلك ماضياً على العوام إلا أن يكونوا راضين به).

قال مكحول: (إذا نزل المسلمون على حصن فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أماناً، لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويُعلمهم بذلك، فإن رضوا بذلك استنزلهم، وإلا أُقروا في حصنهم ولم يصالحوا، وقد كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصلح الإمام رؤس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه، دون علم بقيّة من في الحصن من الروم، فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلكم، وأمر أمراء جيوشه ألا يعملوا به، ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن).

قال أبو عبيد: (وهذا هو الوجه؛ إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء، وعلى هذا يُحمّل ما كان من النبي ﷺ لمن عقد وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم، أن ذلك كان عن ملاءمهم، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه).

فإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين، وأنه لا بُد من رضا العامة وموافقتهم على العقود التي يعقدها رؤسائهم مع المسلمين بلا إكراه ولا إجبار، فرضا عامة المسلمين من باب أولى،

وأنه لا يستبد الإمام في الرأي من دونهم، وألا يُصدِرَ رأياً إلا عن موافقة الملائم منهم؛ وهم الأكثرية.

وقد قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته: (لا أفعل إلا عن ملاءٍ وشورى). وقال بعد أن بايعه الناس: (هذه بيعة عامة، فمن رَدَّها رَغِبَ عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم).

مما يؤكد أن هذا الأمر هو من الدين ومن سبيل المؤمنين الذي يجب الاقتداء بهم فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وأن الأخذ برأي عامة الناس والالتزام به، مما لا نص فيه من سنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي ﷺ باتباعها وترك ما خالفها؛ كما قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ).

(فإذا اختلف الناس على رأيين فإن الإمام يحتاج إلى الترجيح بالأكثرية المطلقة، كما فعل عمرُ عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض المغنومة، فقد استدعى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج، وقد استخدم هذه الطريقة عندما رشح الستة للخلافة من بعده، بعد أن طلب المسلمون منه أن يرشح لهم من يراه أهلاً، فقد جعل ابنه عبد الله بن عمر سابعهم؛ على أنه ليس له من الأمر شيء، وإنما أدخله طلباً للترجيح في حالة ما إذا تساوت الأصوات كما في "صحيح البخاري": (يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء). وفي رواية قال: (إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي، فحكّموا عبد الله بن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه، فقدّموا من معه عبد الرحمن بن عوف).

وفي رواية: (يا عبد الله بن عمر، إن اختلف القوم - أي: الستة - فكن مع الأكثر، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن).

وفي رواية أخرى: (قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى: تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة واثنان، فخذوا صنف الأكثر).

وقوله: (فارجعوا في الشورى) يؤكد مبدأ إعادة التصويت طلباً للترجيح إذا تساوت الأصوات.

ورواه ابن شبة بإسناد على شرط البخاري، من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر؛ أن عمر قال لصهيب: (أحضِرْ عبدَ الله بن عمر ولا شيء له من الأمر، وقم على رءوسهم؛ فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد؛ فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم، وثلاثة رجلاً منهم، فحكّموا عبد الله بن عمر، فأبى الفريقين حكّم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكّم عبد الله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقي إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس).

وفي رواية عند ابن سعد: (ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمرء الأجناد، فأمرّوا أحدكم، فمن تأمّر من غير مشورة فاضربوا عنقه).

وقد كان عثمان يلتزم بفعل ما أراده العامة؛ كما قال في كتابه إلى أهل الكوفة عندما طلبوا أن يخلع أميرها سعيد بن العاص، فقال: (أما بعد، فقد أمرت عليكم من اخترتم، وأعفتكم

من سعيد، والله لا تدعوا شيئاً أحببتموه لا يعصى الله فيه إلا سألتموه، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصى الله فيه إلا استعفيتم منه، أنزل فيه عندما أحببتم حتى لا يكون لكم على حجة).^(١)

وقد كتب أشرف أهل الكوفة وقادتها يطالبونه بإخراج أهل الفتنة، فكتب إليهم: (إذا اجتمع ملؤكم على ذلك، فألحقوهم بمعاوية).

وعندما طالبوا معاوية بالاعتزال عن إمارة الشام، احتج عليهم بقوله: (لو رأى ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلي بذلك، فاعتزلت عمله).

وقد احتج القعقاع بن عمرو على يزيد بن قيس الأرحبي - أحد قادة الثوار - بأنه كيف يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة؟!)

فقول عمر: (واقتلوا الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس)، وقوله: (كن مع الأكثر)، (خذ صنف الأكثر)، وقول عثمان: (إذا اجتمع ملؤكم على ذلك): كل ذلك يؤكد رسوخ هذا المبدأ في الخطاب السياسي الشرعي المنزّل.

وكما أنّ للأمة الحق في اختيار ذوي السُّلطة الذين يسوسون أمرها على أنهم وكلاء عنها؛ وفق نظرية عقد البيعة، ولها الحق في مشاركتهم في الرأي والاجتهاد، فلا يقطعون أمراً دون شورى الأمة ورضاها، ولا يستبدون بالأمر من دونها^(١). انتهى كلام د. حاكم في مسألة الشورى.

(١) صوارم الأقلام، في نقض الشبه والأوهام، والحرية أو الطوفان (ص: ٢٧).

فكلُّ هذه النُّقول عن الله ورسوله وعن الخلفاء الراشدين التي تبيِّن مكانة الشورى الإسلام في العهد المنزَّل لم يقبلها! فتركها وتمسك بمسألة مُحدثة؛ وهي: هل الشورى مُلزِمة أم مُعلِّمة؟

ثم من قال من العلماء المتأخرين: إنَّ الشورى مُعلِّمة، فهم يُنزِّلونها على الخلفاء العلماء في ظل الخلافة ودولة الإسلام، أما جهلة الملوك - عندهم - فلا يُطاعون ولا يُجعلون حُكَّامًا على أهل الرأي والمشورة، قال العزُّ بن عبد السلام: (لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمورُ أنه مأذونٌ في الشرع) ^(١). إلا أنَّه تجاوزَ الجُهَّال من خلفاء المسلمين وأمرائهم، وأنزل هذه الأحكام على الطاغوت الذي يرفض شرائع الإسلام ومن نصَّبه الاحتلال!

حصْرُ الشورى على الملأ واستنكارُ مصطلح الأمة والتنفيرُ منه:

جاء الإسلام بنظام سياسي يناقِض ما عليه أهل الجاهلية وطُغاة الأرض من حصْرهم للشورى في الملأ وعلية القوم، فجاء الخطابُ القرآنيُّ في مكة مبيِّنًا ما يجب أن يكون عليه أهل الإيمان في الخطاب الرباني الجديد، والذي سيخالف فيه أهل الجاهلية، فقال الله في سورة الشورى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. هذا في الوقت الذي يجتمع فيه صناديد قريش ويستبدُّون بالأمر دون الناس. وأكد الله هذا الوجوب بأمره لنبيه ﷺ بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وأعظمُ الأمور التي يجب أن يتشاوروا فيها ويتفقوا عليها هو موضوعُ الأمر والإمامة والاستخلاف في الأرض الذي وعدهم الله به، وبيَّن أنه لهم جميعًا، فهم أهل الشأن المخاطبون فيه، فقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا

(١) قواعد الأحكام (٢/١٥٨).

أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿[النور: ٥٥]﴾. قال أبي بن كعب: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ قال: (بَشُرْ هذه الأمة بالسَّناء والرِّفعة والدِّين والنَّصر والتَّمكين في الأرض) (١). وقال كعبُ الأَحبار: (وعدَّ اللهُ هذه الأمة فقراً: ﴿وَعَدَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ الآية) (٢). وقال ابنُ كثير بعد ذكر هذه الآية: (هذا وعدُّ من الله لرسوله ﷺ بأنه سيَجعل أُمَّته خلفاء الأرض؛ أي: أئمةَ الناس والوِلاةَ عليهم، وبهم تُصلحُ البلادُ، وتُخضعُ لهم العبادُ، وليبدلَنَّ بعد خوفهم من الناس أماناً وحُكماً فيهم، وقد فعل تبارك وتعالى ذلك) (٣). وقال: (وقد فعل اللهُ تعالى ذلك بهذه الأمة، وله الحمد والمنَّة أولاً وآخرًا، باطنًا وظاهرًا) (٤). وقال الشوكاني في تفسيره: (وهذا وعدُّ من الله سبحانه لمن آمن بالله، وعمل الأعمال الصالحات بالاستخلاف لهم في الأرض؛ كما استخلف الذين من قبلهم من الأمم، وهو وعدُّ يعمُّ جميع الأمة) (٥). وقال ابن عاشور: (هذا وعدُّ وعِدته هذه الأمة في القرآن) (٦).

وقد جاءت السُّنة بالتأكيد على أن الاستخلافَ والمُلكَ هو للأمة جميعًا، لا للحاكم وحاشيته أو الأمير وأسرته! فقال النبي ﷺ: (إِنَّ اللهَ زَوَى لي الأرضَ، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإنَّ أُمَّتي سيبلغُ ملكُها ما زَوَى لي منها) (٧).

(١) أحمد في المسند (١٤٦/٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٢٥)، الدر المنثور للسيوطي (٢١٦/٦).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٤٧٦٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٧٧/٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٤٣/٣).

(٥) فتح القدير (٥٥/٤).

(٦) التحرير والتنوير (١٦٤/١٧).

(٧) صحيح مسلم (٢٨٨٩).

وأعلن ذلك الخلفاء الراشدون بأقوالهم وأفعالهم وتطبيقهم العملي لمراد الله ورسوله ﷺ، وأجمع عليها الصحابة، كما جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أَنَّ اختيارَ الخليفة هو حقُّ للأُمَّة جميعاً، لا يَسْتَبِدُّ به من دونهم، فقال: (إني إن شاء الله لقاتمُ العشيَّة في الناس، فمُحذَرهم هؤلاء الذين يريدون أن يَغْصِبُوهم أمورهم... فمن بايَعَ رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُبايِعُ هو ولا الذي بايعه؛ تَغَرَّة أن يُقْتَلَ) (١). فلم يُقَلَّ عمرُ: يَغْصِبُونَ أَهْلَ الحِلِّ والعقد حَقَّهُم، أو من غير مشورة أهل الحل والعقد.

وكما أنَّ الأُمَّة هي التي لها حقُّ اختيار الإمام فهي أيضاً المخاطبةُ بخلعه إن انحرف عن واجباته، كما قال النبي ﷺ مخاطباً الأُمَّة في الخروج: (إلا أن تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عندكم من الله فيه برهانٌ) (٢). فكذلك الأُمَّة هي المخاطبةُ في الأمور العامَّة وفروض الكفايات.

أما أصحابُ الخطاب الديني المبدل فلا يقبلون هذا الخطاب الراشديَّ في رجوع الأمر إلى الأُمَّة في الشأن العام كاختيار الإمام، بل لا يرون لها الحقَّ في ذلك، ومن هؤلاء الرئيس الذي عدَّ القول بالرجوع للأُمَّة في الشورى والاختيار من الغلُو، فقال عن د. حاكم وما قرَّره من أصول الخطاب الراشدي المنزَّل: (غلا في إرادة الأُمَّة والشعب؛ بخلاف السروريين؛ فهم غُلَاةٌ في تحكيم الشريعة) (٣).

(١) صحيح البخاري (٦٨٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٥٦).

(٣) (ص: ٢٩٩).

وانزعج أيضاً من بيان حق الأمة في الأحكام السياسية، فقال: (يردُّ برضا الأمة دون أهل الحل والعقد، فهو لا يرى أنَّ المرجع في الرضا إلى أهل الحل والعقد، وإنما إلى الأمة كلها) (١). وقال مدافعاً عن مصطلح (أهل الحل والعقد) في جعل الشورى في الذين يعينهم الحاكم ويختارهم، فقال: (جعل اختيار الحاكم للأمة؛ لا إلى أهل الحل والعقد) (٢). وقال: (المرادُ بطريقة الاختيارِ اختيارُ أهل الحل والعقد لا عموم الناس) (٣).

فهو الذي يدعي السلفية واتباع السلف يرُدُّ ما نقله د. حاكم واستند إليه بفعل السلف، ويحاكمه بفعل الخلف!

معنى مصطلح أهل الحل والعقد:

قد أوضح شيخنا د. حاكم في كتاباته (٤) معنى هذا المصطلح الذي استُغِلَّ لترويح الاستبداد والطغيان باسم الفقه، وبيّن أنَّ هذا المصلح حدثُ اخترع في العهد العباسي، وقد مرَّ هذا المصطلحُ أيضاً بمراحل: فبدأ بوضع شروط لمن يكون لأهل الشورى وأهل الحل والعقد، وانتهى الأمر بأنَّ الخليفة هو الذي يختار أهل الشورى ويُعيِّنهم.

أما في العهد المنزَّل فالمسلمون جميعاً هم أهل الشورى وأهل الاختيار وأهل الحل والعقد، فكان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون يستشيرون الناس جميعاً في الأمور العامة لا يميزون أحداً عن أحد؛ ولذا حضر يوم السَّقِيفَةِ كُلُّ من تيسَّر له الحضورُ من المهاجرين والأنصار والقبائل،

(١) (ص: ٣٦٩).

(٢) (ص: ٢٩٩).

(٣) (ص: ٦٢).

(٤) يراجع كتاب الخلافة أيامها وأحكامها، وكتاب تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان.

ورجعوا لبقية المسلمين في اليوم الثاني في المسجد حتى يبايعوا البيعة العامة؛ ليكون اختيار الإمام برضا عامة الأمة وشوراها.

وقد كان للناس من ينوب عنهم ويمثلهم في الشورى؛ كما في قول النبي ﷺ لما أراد أن يعرف رأي الناس في إرجاع أموال هوازن وسبيهم، فقال: (أيها الناس، إنا لا ندري من رضي منكم ممن لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) (١).



(١) صحيح البخاري (٢٦٠٧).

فصلٌ في مكانة الدولة في الإسلام ووجوب إقامتها:

لا يجتمع الإيمانُ بشرعية الدويلات التي صنعها الاحتلال مع الإيمان بوجوب قيام الخلافة ودولة الإسلام:

من ضلالات أصحاب الخطاب الديني المبدل بعد سقوط الخلافة الإسلامية: ترويضهم لشرعية الدويلات الوطنية التي أقامتها الحملة الصليبية وصنعتها على أنقاض الخلافة الإسلامية، وزعموا أن الإسلام جاء للدعوة للتوحيد والوعظ، ولم يأت لقيام دولة واحدة وخلافة راشدة، ولا لسلطة لتقييم أحكام الدين وشرائعه، وأركان الدين وقواعده، وأول من قال ذلك الشيخ الأزهرى علي عبد الرازق في كتابه "الإسلام وأصول الحكم".

ثم أعاد اليوم أصحاب الخطاب الديني المبدل بعد الحملات الصليبية الأمريكية شُبّهًا لعلي عبد الرازق وزادوا عليها؛ فاعترضوا على دُعاة قيام الخلافة ودولة الإسلام بشُبّهٍ وتحريفات مُضَلِّلة^(١)، وزعموا أن الإسلام جاء بالدعوة للتوحيد، ويمكن أن تكون هذه الدعوة تحت كنف الطُّغاة والجبابرة والأنظمة الطاغوتية، ومن جاء بهم الاحتلال!

فهو اعترض على ما جاء في كتاب "الحرية أو الطوفان"؛ من ضرورة قيام الدولة في الإسلام كما في البند الأول من مبادئ أصول الخطاب السياسي الشرعي المنزل في العهد النبوي؛ وهو: (ضرورة الدولة في الدين، وأنه لا دينَ بلا دولة)، وجعل حُجَّتَهُ ومدخله لهذا الاعتراض: أن الدكتور حاكمًا يقرر أن قيام الدولة غايةٌ بذاتها؛ ليكون ذلك موافقًا لتهمته

(١) ومن هؤلاء د. أحمد الريسوني المغربي الذي يكافح لنفي النظام السياسي في الإسلام، ومن ذلك قوله في كتابه فقه الثورة: (فلا وجود في الإسلام المنزل - أي القرآن وصحيح السنة - لما يسميه البعض "نظام الحكم الإسلامي" أو "نظام الخلافة الإسلامية")!

للشيخ بأنه على طريق اللبرالية، وبعيدٌ من الشريعة الإسلامية، ومن الغلاة في المسائل السياسية!

فبدأ بمحاولة نقض أدلة قيام دولة النبوة نفسها بشبه خطيرة، تتوافق مع واقع اليوم بقيام الدويلات والملكيات التي صنعها الاستعمارُ وتخضع لسلطانهِ وهيمته، قال: (كفأُ قريش عرضوا على رسول الله ﷺ أن يُملِّكوه ورفض ولم يلتفت إليهم، ولو كان الملكُ وإيجادُ الدولة المسلمة مرادًا لذاته، لَقَبِلَ أن يكونَ مَلِكًا عليهم)^(١).

ثم فرَّق بين الدولة في الإسلام والدعوة للتوحيد، وأنه يمكن أن يقوم التوحيد بلا دولة، فالغايةُ هي الدعوة للتوحيد تحت أي نظام وأي حكم كان، ولو في ظل دولة الطاغوت وحكومات الاحتلال، فالمقصدُ والهدفُ هو الدعوة الفردية إلى التوحيد، ولا يُشترط لذلك قيامُ دولة إسلامية ترعاه وتحميه، وإنَّ اشتراطَ ذلك يُعدُّ من الغلو في السياسة بزعمه، فقال عن دعوة النبي ﷺ في مكة: (لم يكن يدعوهم إلى إيجاد دولة مسلمة، بل أن يدخلوا الإسلامَ ويعتقوا التوحيد)^(٢). وقال: (رسولُ الله ﷺ جلس في مكة ثلاثَ عشرةَ سنةً، ولم يُنادِ إلى إقامة دولة بل نادى إلى عبادة الله وحده)^(٣). واستدل أيضًا على عدم ضرورة الدولة في الإسلام والسعي لقيامها بقوله: (الأدلةُ الأخرى بيّنت أن وظيفةَ الرسل أجمعين الدعوةُ إلى عبادة الله وحده، فهي الغايةُ)^(٤).

(١) (ص: ٣٠٤).

(٢) (ص: ٣٠٣).

(٣) (ص: ٣٠١).

(٤) (ص: ٣٠٣).

وبهذه الشُّبُهَة وهذا الموقف من عدم ضرورة الدولة في الإسلام يتوافق مع ما يقرره من وجوب طاعة كل من حكم المسلمين بأي حكم وبأي نظام كان! ويُعيدُ شُبُهَة عليّ عبد الرازق ولكن باسم السُّنَّة والعقيدة السلفية، إلا أنه لم يكن بجرأة عبد الرازق وصراحتة في رفضه لقيام دولة الإسلام؛ وإنما كان اعتراضه بخفاء ومن خَلَفِ التلبس والتدليس!

يقول علي عبد الرازق في كتابه "الإسلام وأصول الحكم": (أنَّ محمدًا ﷺ ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين، لا تشوبها نَزْعَةٌ مُلْكٍ ولا دعوةٌ لدولة... ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل، وما كان ملكاً ولا مؤسسَ دولة ولا داعياً إلى مُلْكٍ) (١). وقال: (زَعَامَةُ موسى وعيسى في أتباعهما لم تكن زعامَةً ملوكيةً، ولا كانت زعامَةً أكثر المرسلين) (٢).

ضرورة الدولة لإقامة الإسلام بخلاف شبه عبد الرازق وأمثاله:

فتجاهل ما جاء في الكتاب والسُّنَّة وكلام أهل العلم والعقل بضرورة قيام الدولة والإمامة في الإسلام، وأنها فرضٌ وركنٌ من أركان الدين، ومن أعظم الواجبات بالإجماع، فالإسلام دينٌ للبشرية جَمَعَاءَ إلى قيام الساعة، وهو شريعةٌ وعقيدةٌ لا تقوم إلا بدولة تحمُّله وتحميه، وقد جاءت النصوصُ الكثيرةُ في بيان مكانة الدولة والإمامة في الإسلام؛ كما قال النبي ﷺ في بيان مكانة السُّلْطَة في الإسلام ووجوب الحفاظ على كيانها وإمامها، وأنها من ضروريات الإسلام: (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً) (٣). وقال ﷺ: (وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرُنِي بِهِنَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ

(١) (ص: ٣٠).

(٢) (ص: ٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٨٥١).

من عنقه إلا أن يرجع^(١). قال ابن حجر: (وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية: عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد. وفيه: ومن أراد بـُحبوحة الجنة فليلزم الجماعة وقال ابن بطّال: مرادُ الباب الحُصُّ على الاعتصام بالجماعة)^(٢).

وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يا معشرَ العريب، الأرضُ الأرض، إنه لا إسلامَ إلا بجماعة، ولا جماعةَ إلا بإمامة، ولا إمامةَ إلا بطاعة)^(٣).

وقال ابن حزم في بيان ضرورة الدولة في الإسلام: (القرآنُ والسُّنةُ قد وردا بإيجاب الإمام؛ من ذلك قولُ الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِئِ الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة وإيجاب الإمامة، وأيضا فإن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فوجب اليقين بأن الله تعالى لا يكلّف الناس ما ليس في بنيتهم واحتمالهم، وقد علمنا بضرورة العقل وبديته أن قيام الناس بما أوجبه الله تعالى من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلّها، ومنع الظالم، وإنصاف المظلوم وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم... ممتنعٌ غير ممكن^(٤).

وقال أبو حامد الغزالي: (السلطانُ ضروريٌّ في نظام الدنيا، ونظامُ الدنيا ضروريٌّ في نظام الدين، ونظامُ الدين ضروريٌّ في الفوز بسعادة الآخرة؛ وهو مقصودُ الأنبياء قطعاً، فكان

(١) سنن الترمذي (٢٨٦٣)، وصححه أحمد شاكر والألباني.

(٢) فتح الباري (٣١٦/١٣).

(٣) سنن الدارمي (١٣٥/١).

(٤) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٧٢/٤).

وجوبُ نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيلَ إلى تركه^(١). وقال: (الدنيا مزرعةُ الآخرة، ولا يتم الدينُ إلا بالدنيا، والمُلكُ والدينُ توءمان، فالدينُ أصلُ والسلطانُ حارسٌ، وما لا أصلَ له فمهدومٌ، وما لا حارسَ له فضائعٌ، ولا يتم الملكُ والضبطُ إلا بالسلطان)^(٢).

وقال القرطبيُّ في بيان وجوب الإمامة في الإسلام، وأنها ركنٌ من أركان الدين: (لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة... وأجمعت الصحابةُ على تقديم الصديق بعد اختلافٍ وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين... ثم إن الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما حضرته الوفاة عهدَ إلى عمر في الإمامة، ولم يقلْ له أحدٌ: هذا أمرٌ غيرٌ واجب علينا ولا عليك، فدلَّ على وجوبها وأنها ركنٌ من أركان الدين الذي به قوامُ المسلمين)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولايةُ أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيامَ للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتمُّ مصلحتُهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بدَّ لهم عند الاجتماع من رأس؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتمُّ إلا بالقوة والإمارة)^(٤).

قال الماورديُّ: (الإمامةُ موضوعَةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدُها لمن يقوم بها في الأمة واجبٌ بالإجماع)^(٥).

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص: ١٢٨).

(٢) إحياء علوم الدين (١/١٧).

(٣) تفسير القرطبي (١/٢٦٥).

(٤) السياسة الشرعية (ص: ١٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٠).

(٥) الأحكام السلطانية (ص: ١٥).

وقال ابن خلدون: (نصبُ الإمام واجبٌ قد عُرِفَ وجوبُهُ في الشرع بإجماع الصَّحابة والتابعين؛ لأن أصحابَ رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعته أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتسلميم النظر إليه في أموره) (١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (ذهب الصَّحابةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إلى وجوب الجماعة وتحريم الفرقة، ما دام التوحيد والإسلام؛ لأنه لا إسلام إلا بجماعة) (٢). وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (قامت الحُجَّةُ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعرفتُم أنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة) (٣).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (من الواضح المعلوم من ضرورة الدين أن المسلمين يجب عليهم نصبُ إمام تجتمع به الكلمة، وتنفَّذُ به أحكامُ الله في أرضه، ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتدُّ به) (٤).

الردُّ على شُبْهَةِ أَنَّ الإسلامَ جاء للدعوة للتوحيد ولا تُشترط له دولةٌ وتمكين:
الإسلامُ جاء لتكون كلمةُ الله هي العليا، وأن تكون الطاعةُ لله وحده، وألا يُتْحَاكَمَ إلا إلى شريعته، وأن يقومَ القِسْطُ بين الناس، وهذا هو معنى ظهور الدين في الأرض؛ الذي قال الله فيه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ

(١) المقدمة (ص: ٢٣٩).

(٢) الدرر السنية (١/١٨٣).

(٣) الدرر السنية (٩/٢٤).

(٤) أضواء البيان (١/٢٢).

كِرَهُ الْمُشْرِكُونَ ﴿التوبة: ٣٣﴾؛ فلا يكون ظهورُ كلمة الله ودينه إلا بدولة تحمّله وتحمّيه وتطبّقه.

ف عند بعثة النبي ﷺ كانت الأديانُ الباطلة في جزيرة العرب وما حولها لها دولٌ وإمبراطورياتٌ تحميها؛ فكيف يمكن للإسلام أن يظهرَ وتعلو كلمة الله في الأرض وعلى الأديان إلا بدولة تحميه وتنصره وتردع أعداءه!؟

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾: (أي: على سائر الأديان، كما ثبت في الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله زوى لي الأرض مشارقها ومغاربها، وسيلبغ ملأ أمتي ما زوي لي منها)، وقال ﷺ: (إنه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها، وإن عمّالها في النار؛ إلا من اتقى الله وأدى الأمانة)، وقال رسول الله ﷺ: (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدبر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين، بعزٍ عزيز، أو بذل ذليل، عزاً يُعز الله به الإسلام، وذلاً يُذل الله به الكفر)، فكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخيرُ والشرفُ والعزُّ، ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذلُّ والصغارُ والجزيةُ، وقال رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم: (يا عدي، أسلمتَ تسلمت)، فقلت: إني من أهل دين. قال: (أنا أعلمُ بدينك منك)، فقلت: أنت أعلمُ بديني مني؟ قال: (نعم، ألسنت من الركوسية، وأنت تأكل مِرْبَاعَ قومك؟) قلت: بلى. قال: (فإن هذا لا يحلُّ لك في دينك)، قال: فلم يعد أن قالها فتواضعت لها، قال: (أما إني أعلمُ ما الذي يمنعك من الإسلام، تقول: إنما أتبعه ضعفة الناس ومن لا قوة له، وقد رمتهم العربُ، أتعرف الحيرة؟) قلت: لم أرها، وقد سمعتُ بها. قال: (فوالذي نفسي بيده، لئتمنَّ الله هذا الأمر حتى تخرج الطعينة من الحيرة، حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد، ولتفتحنَّ

كنوز كسرى بن هرمز)، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: (نعم، كسرى بن هرمز، وليبدلنَّ المأل حتى لا يقبله أحد)، قال عدي بن حاتم: فهذه الطعينة تخرج من الحيرة، فتطوف بالبيت في غير جوار أحد، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز، والذي نفسي بيده لتكوتنَّ الثالثة؛ لأن رسول الله ﷺ قد قالها (١).

وقد عمل رسول الله ﷺ وهو في مكة لتحقيق هذه الغاية، فكان التنظيم والعمل السري في دار الأرقم، حتى انتهى بإقامة دولة الإسلام في المدينة، وكذا فعل أصحابه من بعده؛ ولذا بادروا لحسم مسألة الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ وقبل دفنه؛ ليقينهم بضرورة هذا الأمر.

ثم ما التوحيد إلا مواجهة الطاغوت والكفر به، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون العبادة والطاعة والحكم والأمر والنهي لله وحده دون غيره من الطغاة والآله البشرية والحجرية، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

وكيف يمكن أن يكون هذا النصر إلا بالقوة والمنعة والأمة الواحدة لمواجهة طغاة الأرض من العرب والعجم الذين أعلنوا العداء للتوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَّا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥) الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٣٧).

يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ الطُّغُوتِ فَقَتَلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿[النساء: ٧٥- ٧٦]، وقال:

﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

جاء الإسلام لإقامة العدل في أرض الله وبين عباده ولا يكون ذلك إلا بدولة: ومن الغايات التي جاء بها الإسلام إقامة الحق والعدل بين الناس؛ فلا يُظلم أحدٌ ولا يُفتن أحدٌ عن دينه؛ وهذا لا يقوم إلا بدولة وسلطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨- ٥٩]. قال ابن عاشور: (لما أمر الله الأمة بالحكم بالعدل عقب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكام ولاة أمورهم؛ لأن الطاعة لهم هي مظهرُ نفوذ العدل الذي يحكم به حكّامهم، فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشرّع لهم وعلى تنفيذه، وطاعة ولاة الأمور تنفيذٌ للعدل، وأشار بهذا التعقيب إلى أن الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف)^(١).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، قال ابن القيم: (فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط؛ وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه...

(١) التحرير والتنوير (٩٦/٥).

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط^(١).

قال المراغي في تفسيره: (لما كان الناس فريقين؛ فريقاً يقوده العلم والحكمة، وفريقاً يقوده السيف والعصا، ولما كان ما يزعج السلطان أكثر مما يزعج القرآن، وكان العدل والقانون لا بد له من حامٍ يحميه؛ وهو الدولة والملك وأعوانه والجند، وهؤلاء لا بد لهم من عدّة يحمون بها القانون والعدل في داخل البلاد وفي خارجها- أعقب هذا بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾^(٢).

وقال شهاب الدين الشافعي: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ قانون الشرع يشمل الميزان الذي به تعامل الناس، وكل ما يعرف به الإنصاف من أمور المعاش والمعاد؛ ولذلك علله بقوله: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل، ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ يتخذ منه آلة الجهاد والقتل، وفيه إشارة إلى أن أمر الشرع لا يستقل بدون السيف والسنان^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قوام الدين بالمصحف والسيف)^(٤).

وقال ابن القيم: (بالسيف الناصر والكتاب الهادي عز الإسلام وظهر في مشارق الأرض ومغارها)^(٥).

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٩).

(٢) تفسير المراغي (١٨٢/٢٧).

(٣) غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني (ص: ٩٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٨).

(٥) أحكام أهل الذمة (١٣٠٥/٣).

الردُّ على ادعاء أن د. حاكمًا يقرُّ أنَّ الغاية من الدعوة هي الدولة: زعم أنَّ د. حاكمًا يرى أن قيامَ الدولة مطلبٌ لذاته، وهذا الزعمُ من التديس والتلبس؛ ليوهمَ القراء أن د. حاكمًا ليس إلا من غلاة السياسة، والغاية عنده هي الدولة والوصول لحكمها فقط!

قال: (القولُ بأنَّ إقامةَ الدولة الإسلامية غايةٌ ومقصدٌ لذاته عُلوٌّ لا يدلُّ عليه دليلٌ، بل هو مخالفٌ للأدلة وأقوال علماء الأمة) (١). وقال: (وقد دلت الأدلة على أن إقامةَ الدولة مرادٌ لغيره، ومن ذلك أنه قال: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٤١].) (٢).

قوله: إنَّ الدكتور حاكمًا يرى أن قيامَ الدولة مطلبٌ لذاته غيرُ صحيح، فقد ذكر د. حاكم في أكثر من موضع في كتابه "الحرية" أن قيامَ الدولة في الإسلام أمرٌ ضروريٌّ لإقامة الدين؛ كما نص على ذلك أهل العلم، قال د. حاكم: (وقد هاجر النبي ﷺ بعد هذه البيعة لإقامة الدولة والدين معًا؛ إذ لا يُتصوَرُ إقامةُ الدين لله دون دولة تقوم بهذه المهمة، وقد استطاع النبي ﷺ بعد الهجرة أن يحققَ هذا الهدفَ الرئيسي الذي سيُسَهِّلُ مهمَّةَ إقامة الدين كله لله) (٣).

وقال: (ضرورة الدولة في الدين وأنه لا دينَ بلا دولة؛ فقد تجلَّى مبدأ ضرورة قيام دولة الإسلام، وأن الإسلام دينٌ ودولةٌ في هذه المرحلة؛ إذا لا يُتصوَرُ أن يكون الإسلامُ الرسالةُ

(١) (ص: ٣٠٠).

(٢) (ص: ٣٠١).

(٣) الحرية أو الطوفان (ص: ٩).

الخالدة للإنسانية، والشريعة الكاملة التي ارتضاها الله للبشرية - دون دولة تتجلى فيها أحكام هذه الرسالة، وتقام فيها الواجبات والحقوق والحدود التي تصون الحقوق^(١).

وقال: (معلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤها على الوجه الأكمل، بل لا يمكن أداؤها أصلاً، إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتحوطه، وتقيم شريعته وأحكامه، كالزكاة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والحدود... إلخ. وقد تقرر شرعاً أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة، وقد عمل النبي ﷺ على تحقيق هذه الغاية وهو في مكة، فكان يخرج إلى القبائل في المواسم يبحث عن من ينصره لتحقيق هذا الهدف؛ الذي هو أيضاً وسيلة لأهداف أسمى، تتمثل في إقامة الحق والقسط والعدل الذي جاء به القرآن^(٢)).

فتبين أن ادعائه بأن د. حاكماً يقرر أن قيام الدولة غاية بذاته؛ من التضليل والتزوير!

فالشيخ حاكم ذكر أساليب عرض القرآن لهذا المطلب الضروري؛ وهو الاستخلاف في الأرض؛ فتارة يأتي سياق الآيات لعرض لهذا المطلب على أنه غاية وهدف، كما في آية النور، وتارة على أنه وسيلة لغاية أسمى، كما في آية الحج، قال د. حاكم: (وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغاية وهدف؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]. وكذلك

(١) (ص: ١٣).

(٢) الحرية أو الطوفان (ص: ٨).

أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهَمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١].^(١)

فهذا نصُّ كلام الشيخ في عرض هذا الأسلوب القرآني لمسألة الاستخلاف، وهذا الأسلوب القرآني له أمثلة عدة، فيذكر الله الأمر لبيان أهميته على أنه غاية وهدف في موضع، ويذكره في موضع آخر على أنه وسيلة لغاية أخرى، وكلُّ ذلك بحسب السياق.

ومن أمثلة ذلك العبادة والتقوى والعلم وغيرها من الألفاظ القرآنية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فذكر الله العبادة هنا على أنها غاية، وفي موضع آخر ذكر العبادة على أنها وسيلة لغاية أخرى، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، فذكرت العبادة هنا على أنها وسيلة للتقوى، وفي نفس السورة في الآيات بعدها ذكر التقوى على أنها وسيلة لغاية أخرى، فقال: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعل التقوى وسيلة لغاية أخرى؛ وهي الفلاح، فلا تعارض في هذه الأساليب القرآنية! كما استنكر الرئيس ما دلَّ عليه ظاهر آية النور من الوعد للمؤمنين بأن لهم التمكين، وأنَّ الدولة ضرورة وهدف ومطلب أساسي، فقال: (وقد استدل بوعده الله بالاستخلاف، وهذا لا دليل فيه ألبيته على أن الاستخلاف غاية)^(٢).

فظاهر الآية في غاية الوضوح على وعد الله للمؤمنين بالتمكين إن قاموا بما أمرهم الله، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ٨).

(٢) (ص: ٣٠١).

أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا
يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴿٥٥﴾ [النور: ٥٥]. قال ابن جرير الطبري: (يقول تعالى ذكْرُه: ﴿ وَعَدَّ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾ أيها الناس، ﴿ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ يقول: وأطاعوا الله ورسوله فيما
أمره ونهياه، ﴿ لَيْسَتْ خِلْفَتُهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ يقول: ليُورِثَنَّهُمُ اللهُ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ
وَالعَجَمِ، فيجعلهم ملوكها وساستها، ﴿ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يقول: كما فعل
من قبلهم ذلك بني إسرائيل، إذ أهلك الجابرة بالشام، وجعلهم ملوكها وسكاتها^(١).

وقال ابن عطية: (وقوله: ﴿ لَيْسَتْ خِلْفَتُهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾): يريد: في البلاد التي تجاوزهم
والأصقاع التي قضى بامتدادهم إليها، واستخلافهم هو أن يملكهم ويجعلهم أهلها، كما جرى
في الشام وفي العراق وخراسان والمغرب، وقال الضحَّاك في كتاب "النقاش": هذه الآية
تتضمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؛ لأنهم أهل الإيمان وعمَلِ الصالحات^(٢).

والحقيقة أن أصحاب الخطاب الديني المبدل هم الذين جعلوا الحاكم ومنصبه غاية لذاته؛
فلذا أوجبوا طاعته وحكموا بشرعيته؛ حتى وإن أعرض عن حكم الإسلام وشرائعه، وعدوه
من أصول عقيدة أهل السنة وأوجبوا طاعته، وعقدوا الولاء والبراء عليه، وأخرجوا من
السنة من انتقده سراً أو علانية، فلم يعتبروا بالحكمة والغاية من وجود الإمام في الإسلام،
والتي نصَّ عليها كلُّ من أوجب الإمامة في الإسلام بأن أعظم مهامها هو حراسة الدين؛ كما
قال الماوردي في تعريف الإمامة: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة

(١) تفسير ابن جرير (٢٠٨/١٩).

(٢) المحرر الوجيز (٥/٨٨).

الدنيا^(١)، وقال أبو المعالي الجويني: (الإمامة رياسة تامّة، وزعامة عامّة، تتعلق بالخاصة والعامّة، في مهمّات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكفّ الحيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين)^(٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا)^(٣).

الردُّ على من يشكك في سعي النبي ﷺ لإقامة الدولة في العهد المكي:

ثم بنى على استدراكاته الباطلة وتشكيكه بالأدلة التي ساقها د. حاكم لإقامة دولة النبوة - عدم سعي النبي ﷺ لطلب النصر والحماية من القبائل لإقامة دولته، فقال: (رسول الله ﷺ جلس في مكة ثلاث عشرة سنة، ولم يُنادِ إلى إقامة دولة بل نادى إلى عبادة الله وحده)^(٤). وقال: (قوله: إنه ﷺ عرض نفسه على بني شيبان، وأنهم أدركوا أنّ الملوك لن ترضى بهذا، فهذا إذا يدلُّ على أنه كان يسعى لإيجاد دولة مسلمة. وهذا استدلالٌ ضعيفٌ للغاية)^(٥).

(١) الأحكام السلطانية (ص: ٨).

(٢) غياث الأمم (ص: ٢٢).

(٣) السياسة الشرعية (ص: ٢١).

(٤) (ص: ٣٠١).

(٥) (ص: ٣٠٢).

وقال: (لا يلزم من معرفة بني شيبان عداء الملوك لهم إذا استجابوا لدعوة رسول الله: أن يكون رسول الله عرض عليهم إيجاد دولة) (١). وقال: (لم يكن يدعوهم إلى إيجاد دولة مسلمة، بل أن يدخلوا الإسلام ويعتقوا التوحيد) (٢).

كان رسول الله ﷺ يدعو جميع الناس على السواء للدخول في الإسلام، وفي نفس الوقت كان يدعو وجهاء القبائل ورؤساءهم دعوة خاصة للإيمان بالرسالة، ثم نصرته وإيوائه ليقوم دار الإسلام والهجرة، كما حصل بعد ذلك في المدينة، عندما آوته قبائل الأوس والخزرج ونصرته لإقامة الدولة، ولهذا سُموا الأنصار!

فكان من قبائل العرب من يرفض ومنهم من يشترط شروطاً باطلة، وهذا معلوم في كتب السيرة، ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (مكث رسول الله ﷺ بمكة سبع سنين، يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة والمواسم بمنى يقول: (من يؤويني وينصرني حتى أبلغ رسالات ربي) (٣).

قال الحافظ ابن حجر: (ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره، فلما امتنعوا منه كما تقدم في بدء الخلق شرحه، رجع إلى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة وبني كعب وبني حذيفة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم، فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل، وقال موسى بن عقبة عن الزهري: فكان في تلك السنين؛ أي: التي قبل الهجرة

(١) (ص: ٣٠٣).

(٢) (ص: ٣٠٣).

(٣) صحيح ابن حبان (١٧٢/١٤).

يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ وَيَكَلِّمُ كُلَّ شَرِيفٍ قَوْمٍ لَا يَسْأَلُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْوُوهُ وَيَمْنَعُوهُ... وروى أحمدٌ وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث جابر كان رسول الله ﷺ يَعْْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْسِمِ، فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه؟... وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقي في "الدلائل" بإسناد حسن عن ابن عباس، حدثني علي بن أبي طالب قال: لما أمر الله نبيه أن يَعْْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ، خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى، حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب، وتقدم أبو بكر وكان نَسَابَةً، فقال: مَنْ الْقَوْمُ؟ فقالوا: مِنْ رِبِيعَةَ، فقال: مِنْ أَيِّ رِبِيعَةَ أَنْتُمْ؟ قالوا: مِنْ ذُهَلٍ، فذكروا حديثاً طويلاً في مراجعتهم وتوقفهم أخيراً عن الإجابة، قال: ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج، وهم الذين سماهم رسول الله ﷺ الأَنْصَارَ؛ لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره، قال: فَمَا نَهَضُوا حَتَّى بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١).

وقد دعا النبي ﷺ بني عامر بن صعصعة واشترطوا لنصرته شرطاً باطلاً؛ وهو أن يكون لهم الحكم من بعده، فقال رجل منهم: (أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال النبي ﷺ: (الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء) (٢). فقال له: أفتَهْدِفُ نَحْوَرَنَا لِلْعَرَبِ دُونَكَ، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟! لا حاجة لنا بأمرك، فأبوا عليه) (٣).

ويُعدُّ موضوعُ الدولة والتمكين في الأرض الذي كان يسعى له النبي ﷺ ويعرضه على القبائل: من الأمور المسلَّمة عند أهل الإسلام!

(١) فتح الباري (٧/٢٢٠).

(٢) وقد قضى الله أن الأمر شورى بين المسلمين راجع: تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان د. حاكم المطيري.

(٣) سيرة ابن هشام (٢/٥١).

والذي حصل مع بني شيبان أنهم اشترطوا على النبي ﷺ أن يكون ولاؤهم منقسماً بين أهل الإسلام بقيادة النبي ﷺ وبين كسرى؛ فرفض النبي ﷺ هذا الشرط الذي يخالف أمراً مبدئياً وقطعياً في الإسلام؛ بأن الولاء لا يكون إلا لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، قال المثنى ابن حارثة الشيباني: (إنما نزلنا على عهد أخذ علينا كسرى، لا نُحَدِّثُ حَدَثًا ولا نُؤوي مُحَدِّثًا، وإني أرى هذا الأمر الذي تدعو إليه مما تكرهه الملوك، فإن أحببت أن نؤويك وننصرك مما يلي مياه العرب فعلنا، فقال رسول الله ﷺ: ما أسأتم في الرد؛ إذ أفصحتم بالصدق، وإن دين الله لن ينصره إلا من أحاطه الله من جميع جوانبه، رأيتم إن لم تلبثوا إلا قليلاً حتى يورثكم الله أرضهم وديارهم وأموالهم ويُفْرِشَكُم نساءهم، أتسبِّحون الله وتُقدِّسونه؟ فقال النعمان ابن شريك: اللهم نعم) (١).

فكان عَرَضُ النبي ﷺ على بني شيبان النصرَ وحماية الدعوة بإقامة الدولة، وقد قال لهم أبو بكر الصديق في بداية اللقاء: (من القوم؟ قالوا: من بني شيبان بن ثعلبة، فالتفت إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي ليس بعد هؤلاء من عز في قومهم)، ثم قال أبو بكر لهم: (كيف العدد فيكم؟ فقال له: إننا لنزيد على ألف، ولن تُغلب ألف من قلة. فقال له: فكيف المنعة فيكم؟ فقال: علينا الجهد ولكل قوم جد. فقال أبو بكر: فكيف الحرب بينكم وبين عدوكم) (٢).

فهذه أسئلة واضحة عن قدرة القبيلة العسكرية والمنعة لقيام دولة الإسلامية، وقد صارحهم رسول الله ﷺ ودعاهم لتبني مشروع الإسلام وحمايته ونصرته، فقال لهم:

(١) الثقات لابن حبان (١/٨٨).

(٢) السيرة النبوية ابن كثير (٢/١٦٦).

(أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأني رسول الله، وأن تؤوونني وتنصروني حتى أؤدِّيَ عن الله الذي أمرني به، فإن قريشًا قد تظاهرت على أمر الله، وكذَّبت رسولَه، واستغنت بالباطل عن الحق، والله هو الغني الحميد) (١).

وجاء في سياق هذه القصة بعد انتهاء النبي ﷺ من بني شيبان ما حصل من لقائه بالأنصار، فقال أهل السير: (قال: ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج، فما نهضنا حتى بايعوا النبي ﷺ) (٢). فالاتفاق الذي قبله الأوس والخزرج ورفضه غيرهم هو البيعة على إقامة الدولة والمنعة والنصرة، وهذا ما جاء في نص البيعة، قال الأنصار: (يا رسول الله علام نبأيعك؟ قال: (تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولوا لا يبالي في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني، وتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم، ولكم الجنة)، فقمنا إليه فبايعناه، وأخذ بيده أسعد بن زُرارة وهو من أصغرهم، فقال: رويدًا يا أهل يثرب، فإننا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ، وأن إخراجَه اليوم منازعة العرب كافةً، وقتل خياركم، وأن تعصمكم السيوف، فإما أن تصبروا على ذلك وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم جنبًا، فبيئوا ذلك فهو أعذر لكم، فقالوا: أمط عنا فوالله لا ندع هذه البيعة أبدًا، فقمنا إليه، فبايعناه، فأخذ علينا، وشرط أن يعطينا على ذلك الجنة) (٣). وقد أكد النبي ﷺ للأنصار أنه لن يترك دولة المدينة وعاصمة الإسلام حتى وإن أظهره الله على أعدائه، قال أبو الهيثم بن التيهان: (يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال حبالًا،

(١) السيرة النبوية ابن كثير (١٦٧/٢).

(٢) السيرة النبوية ابن كثير (١٦٩/٢).

(٣) صحيح ابن حبان (١٧٢/١٤).

وإننا قاطعوها- يعني: اليهود- فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك، وتدعنا؟ قال: فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال: "بل الدمُّ الدمُّ، والهدمُّ الهدمُّ، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتهم، وأسلم من سلمتم" (١).

وأما قوله: (لا يلزم من معرفة بني شيبان عداء الملوك لهم إذا استجابوا لدعوة رسول الله: أن يكون رسول الله عرض عليهم إيجاد دولة، وهذا يتضح بما يلي: وهو أنه لو قام رجل على منع الخمر وتحريمه، فسيحاسبه الملوك الفاسدون، والسبب في ذلك أنه يدعو إلى ما يخالف ملذاتهم وأهواءهم، لا أنها مرادة لذاتها) (٢).

فلا يزال يدلس ويعارضُ النصوص الصريحة الدالة على طلب النبي ﷺ من القبائل النصر والأيواء بإقامة الدولة الإسلامية لحماية الدعوة، وجعل حُجَّتَه بهذه المعارضة لفظة (لذاتها) التي ابتدعتها وتعلَّق بها!

وعبارة المثني ليست كما ذكرها؛ وإنما هي: (إني أرى هذا الأمر الذي تدعو إليه مما تكرهه الملوك) (٣). فأدرك هؤلاء الأعرابُ من أول وهلة حقيقة دعوة النبي ﷺ، وأن ما يدعو إليه مما تكرهه الملوك وطُغاة الأرض، فالإسلام دينٌ ودولةٌ تكون فيها الطاعةُ لله ورسوله لا للطُغاة والفراعنة، ويسعى الإسلام لتحرير العباد من عبادة العباد وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وهذا مما تكرهه الملوك والطُغاة ويقاثلون من دونه.

(١) مسند أحمد (٩٣/٢٥).

(٢) (ص: ٣٠٣).

(٣) الثقات لابن حبان (٨٨/١).

وقوله: إِنَّ عِدَاءَ الْمُلُوكِ لِلْإِسْلَامِ بِسَبَبِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَمُخَالَفَةِ شَهْوَاتِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ؛ حَقٌّ، فهذا هو الدينُ الذي جاء النبي ﷺ لإقامته، بأن يكون الحكمُ والأمر والنهي والطاعة لله ولرسوله؛ ومن أجل ذلك سعى النبي ﷺ لقيام الدولة المسلمة؛ لتكون كلمة الله هي العليا في الأرض لا كلمة الطُّغاة، وأن يكون الدينُ لله، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

فإنَّه أرسل رسله ليكون الدين له وحده لا للطُّغاة ولا الجبارين، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نُوِّهُمُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنَّهُمْ فَلَاعُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]. والدينُ الطاعة؛ قال ابن جرير: (وأما الدينُ الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه)^(١). وقال: (وكلُّ مطيعٍ مَلِكًا وذا سلطان، فهو دائنٌ له)^(٢).

قال الشيخ الأمين الشنقيطي: (والمرادُ بالدين في الآيات: طاعةُ الله بامتنال جميع الأوامر، واجتنابِ جميع النواهي. ومن الدين بمعنى الطاعة: قولُ عمرو بن كلثوم في معلقته:

وَأَيَّامٌ لَنَا غُرٌّ كِرَامٌ
عَصَيْنَا الْمَلِكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

أي: عصيناه وامتنعنا أن ندين له، أي: نطيعه. وقوله: واصبًا؛ أي: دائمًا، أي: له جَلٌّ وعلا: الطاعةُ والذُّلُّ والخضوعُ دائمًا؛ لأنه لا يضعفُ سلطانه، ولا يُعزل عن سلطانه، ولا يموت ولا يُغلب، ولا يتغير له حالٌ؛ بخلاف ملوك الدنيا؛ فإن الواحد منهم يكون مطاعًا له السلطنة والحكم، والناس يخافونه ويطمعون فيما عنده بُرهةً من الزمن، ثم يُعزل أو يموت، أو يذلُّ

(١) تفسير الطبري (٣/٥٧١).

(٢) تفسير الطبري (١٤/١٩٨).

بعد عَزٍّ، وَيَتَضَعُ بعد رُفْعَةٍ؛ فيبقى لا طاعةَ له، ولا يُعْبَأُ به أحدٌ، فسبحان من لم يتخذْ ولدًا، ولم يكن له شريكٌ في الملك، ولم يكنْ له ولي من الذل، وكبْرُه تكبيرًا) (١).

فهذه حقيقة الصراع بين النبي ﷺ وبين الطُّغاة والأرباب البشرية من العرب وغيرهم، وعندما حكم الله بتحريم أكل الميتة، اعترض المشركون على هذا الحكم، وأرادوا أن يفتنوا أهل الإسلام عن طاعة الله حتى يطيعوهم بأكل الميتة، فأنزل الله آياتٍ تبين خطورة هذا الأمر الذي يناقض التوحيد الذي خلِقوا من أجله، وأمر أن تكون الطاعةُ له وحده فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ آيَاتِهِمْ لِيُجَدِّدَ لَكُمْ طِينًا وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وبين الله أن طاعة المنازعين له في أحكامه تُبطل العمل، قال الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد طبَّق الصَّحابةُ الكرامُ رِضْوَانَهُ عَلَيْهِمْ بعد قيام الخلافة ودولة الإسلام هذا الأمر الربانيِّ بالقيام بالجهاد لتحقيق هذا الهدف، وهو إعلاء كلمة الله، قال ربِعيُّ بن عامر لِرُسْتَمٍ عندما قال: ما جاء بكم؟ فقال ربِعيُّ: (اللهُ ابتعثنا، واللهُ جاء بنا لنُخْرِجَ من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سَعَتِهَا، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام) (٢).

فما كان ليتحقَّق ذلك النصرُ والعِزَّةُ في مواجهة طُغاة الأرض وجنودهم لولا قوة الإسلام بالله، ثم بالأمة الواحدة والدولة الواحدة.

(١) أضواء البيان (٢/٣٨٣).

(٢) تاريخ الطبري (٣/٥٢٠).

وقوله: (رسول الله ﷺ جلس في مكة ثلاث عشرة سنة، ولم يُنادِ إلى إقامة دولة بل نادى إلى عبادة الله وحده) (١). فيقال: إنَّ الدولة الإسلامية لا تقام في بلاد الشرك والكفر كما يتصوره، وإنما دولة الإسلام يقيمها المؤمنون من أهل الإسلام وأهل الشوكة في دارهم عن رضا واختيار، كما فعل النبي ﷺ مع أهل المدينة، أما في دار الكفر والشرك؛ فلا يكون إلا الدعوة إلى الإسلام؛ وهذا بخلاف ما يظنه ويستدل به!

ومن عجائبه في الاستدلال قوله: (كفار قريش عرضوا على رسول الله ﷺ أن يملكوه ورفض ولم يلتفت إليهم، ولو كان الملك وإيجاد الدولة المسلمة مرادًا لذاته، لقبل أن يكون ملكًا عليهم) (٢). فهل يتصور أن قريشًا عرضوا على النبي ﷺ أن يقيم دولة الإسلام في مكة؛ لتكون الطاعة فيها لله ورسوله لا لصناديد قريش وملئها؟! أم هو يقرُّ رؤيته بأن الدولة في الإسلام هي الوصول للسلطة أيًّا كانت هذه السلطة؟!!

ثم إنَّ قريشًا قد أدركت كبقية القبائل أن دعوة النبي ﷺ تتجه لإقامة دولة تحمل عقيدة ومشروعًا تكون فيه الطاعة لله ورسوله ﷺ؛ كما قال عتبة بن ربيعة لقريش ناصحًا لهم ومبينًا ما كان يسعى له رسول الله ﷺ: (خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعتُ منه نبأً عظيمًا، فإن تُصِبَّه العربُ فقد كُفِيتُموه بغيركم، وإن يظَهَرُ على العرب فملكه ملككم، وعزُّه عزُّكم، وكنتم أسعدَ الناس به) (٣).

(١) (ص: ٣٠١).

(٢) (ص: ٣٠٤).

(٣) سيرة ابن هشام (١/٢٩٤).

وقد استدلل بشبهة علي عبد الرازق بدعوة المرسلين السابقين، فقال: (الأدلة الأخرى بيّنت أن وظيفة الرسل أجمعين الدعوة إلى عبادة الله وحده، فهي الغاية) (١).

فالجواب: أن الإسلام له خصوصية ليست للأديان قبله، فقد جعل الله لكل دين شرعةً ومنهاجاً، وجعل دين الإسلام مُهَيِّمًا على جميع الأديان، والدعوة إليه للناس كافة، وهو خاتم الأديان، فلا يُتَّجُّ بفعل الأنبياء السابقين والذين كانت دعواتهم لأقوامهم خاصةً في تشريع خاص، على دين الإسلام وشرعية محمد ﷺ التي هي للناس كافة.

فإذا كان النبي ﷺ خُوطِبَ بإقامة دولة الإسلام وسعى لإقامتها حتى أقامها، وسار بعده الخلفاء الراشدون في إقامة الإمامة والحفاظ على الخلافة، فنحن مأمورون باتباع سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، لا سيما في الأحكام السياسية التي قال فيها النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) (٢).



(١) (ص: ٣٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٢).

فصلٌ في وحدة الأمة السياسية وأنَّ دولة الإسلام واحدة:

ليس في النظام الإسلام السياسي إلا دولةً واحدةً وإماماً واحداً لأمة واحدة:

في الوقت الذي يحارب التعددية السياسية والمذهبية في الإسلام يناقض نفسه ويروجُ لشرعية تعدد الحكام والبلدان، مهما كثرت وانتشرت، فكلُّ دولة عنده بمثابة الخِلافة في الإسلام، وكلُّ تقسيم يحصل في العالم الإسلامي ما كان وما سيكون هو جائزٌ وشرعيٌّ عنده، فأبى مشروع احتلالي جديد لتقسيم المنطقة، فقد هباً له المشروعية والفتوى الإسلامية! ولذا عدَّ مسألة تحريم تقسيم الدول من الشبه، فيقول راداً عليها: (النصوص العامة في السمع والطاعة للحاكم لم تُفرِّق بين أن تكون دول المسلمين دولةً واحدةً أو أكثر، فبدلالة العموم يُسمع ويطاع للحكام في الولايات والدول المتعددة) (١).

فأصحابُ الخطاب الديني المبدل هم ممن يروجُ لشرعية الدول القطرية في الإسلام، وشرعية الدويلات التي صنعها الاحتلال على أنقاض الخلافة الإسلامية؛ ولذا لا تجد لهم أيَّ خطاب يدعو لعودة وحدة الأمة تحت إمام واحد؛ لأنَّ ذلك يناقض ما يدعون إليه من الإيمان بشرعية الدويلات التي صنعها الاحتلال؛ ولذا شنَّ حرباً على د. حاكم وما جاء في كتابه "الحرية أو الطوفان"؛ من بيان ما كان عليه النبي ﷺ وما كان عليه الخلفاء الراشدون في الإمامة، والتي يجب على الأمة شرعاً معرفتها والعودة إليها، كوجوب إقامة الخلافة ووحدة الأمة وتحكيم الإسلام، وما جاء في بيان سنن الخلفاء الراشدين في الأحكام السياسية، كالشورى وحق الأمة في الحسبة وغير ذلك.

ومن الأمور التي اعترض عليها وعدّها من الشُّبه الدخيلة: تحريمُ تعدُّدِ الدول والحكام، فقال مدافعاً عن التفسيرات في العالم الإسلامي ومثبتاً شرعيتها: (الشبهة الخامسة: أنه لا تصحُّ البيعةُ لأكثر من حاكم للمسلمين بالنص والإجماع، فبهذا يتبين أن هؤلاء الحكام الموجودين اليوم ليسوا حكاماً شرعيين) (١). فقال محرِّفاً إجماع المسلمين بحرمة تعدد الدول والأمراء: (وكشفتُ هذه الشبهة هو أن هذا الإجماعَ محمولٌ على أحد أمرين؛ الأمر الأول: إذا كان المسلمون في ولاية واحدة، فلا يبياعُ لأكثر من خليفة؛ بخلاف إذا تعددت الولايات، فإن لكل ولاية حكمها) (٢). وقال في تحريف وَحدة الإمام في النظام السياسي الإسلامي: (لو صحَّ الحديث فهو محمولٌ على الأمير الأعظم في الدولة نفسها؛ لأن لكل دولة من الدول المتعددة أمراء وأميراً عاماً عليهم) (٣).

فكلُّ حاكم ادعى الإسلام وجاء على ظهر دبابة الاحتلال مهتماً كثيراً ووَضِعوا في أي بقعة من بلاد المسلمين - فكل واحد منهم بمنزلة الإمام الأعظم والخلفاء الراشدين، فلا داعيَ للدعوة لمشروع أمة واحدة وخلافةٍ راشدةٍ عنده!

ولا يعرف أهل الإسلام في نظامهم السياسي تعدُّد الخلفاء والبلدان، وإذا وُجد تنازُعٌ على منصب الخلافة وعدم اجتماع الأمة على إمام واحد؛ فهذا زمنٌ فتنه عندهم لا تجب فيه البيعةُ، وإن اجتمعت الأمة على إمام واحد وجاء من ينازعه فلا يُلتفتُ إليه ولا إلى دعواه بالخلافة، فلا تخرج عن كونها دعوى كدعوى النبوة.

(١) (ص: ٩٣).

(٢) (ص: ٩٤).

(٣) (ص: ٩٨).

ومع وضوح النصوص في هذه المسألة وإجماعات أهل السنة على وجوب تنصيب إمام واحد للمسلمين وحرمة تعددهم، فإنه أبى إلا أن يحرفها ويؤولها؛ تماشياً مع الواقع الذي فرضه الاحتلال بحملاته الصليبية في الدويلات الوظيفية.

الأدلة على وجوب الوحدة السياسية في الإسلام:

قال الله تعالى في وجوب الوحدة وحرمة التفرق: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. وقال النبي ﷺ في الجمع بين التوحيد العقائدي والتوحيد السياسي في اجتماع الأمة على إمام واحد: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصروا من ولّاه الله أمركم) (١).

قال النووي: (وأما قوله ﷺ "ولا تفرقوا" فهو أمرٌ بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام) (٢).

وقد قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتفرق جماعتهم، ويتنازعوا فيما بينهم، هنالك تُترك السنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح) (٣).

(١) موطأ مالك (٢٠)، ومسلم (١٧١٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/١١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٥٠).

وقال ابن حزم في نقل الإجماع على وجوب الوحدة السياسية والردّ على من أجازها: (اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقتٍ واحدٍ في جميع الدنيا إمامان) (١).

وقال: (اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمامٌ واحدٌ إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما؛ فإنهم أجازوا كون إمامين في وقتٍ وأكثر في وقت واحد، واحتج هؤلاء بقول الأنصار ومن قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين: منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ. واحتجوا أيضًا بأمر علي والحسن مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، قال أبو محمد: وكلّ هذا لا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأن قول الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ ما ذكرنا لم يكن صوابًا بل كان خطأ؛ إذ ادهم إليها الاجتهاد، وخالفهم فيه المهاجرون، ولا بُدَّ إذا اختلف القائلان على قولين متنافيين من أن يكون أحدهما حقًا والآخر خطأ، وإذا ذلك كذلك فواجب ردُّ ما تنازعا فيه إلى ما افترض الله عز وجل الردّ إليه عند التنازع؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منها وقال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فحرّم الله عز وجل التفرّق والتنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرّق المحرّم فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى، وقلنا ما لا يحلُّ لنا، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون في العالم إمامان، لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر، فإن منع من ذلك مانعٌ كان متحكّمًا بلا برهان، ومُدّعيًا بلا دليل، وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه

(١) مراتب الإجماع (ص: ٦).

أحد، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في العالم إماماً أو في كل مدينة إماماً أو في كل قرية إماماً، أو يكون كلُّ أحدٍ وخليفةً في منزله، وهذا هو الفسادُ المحضُ وهلاكُ الدين والدنيا^(١).

فلم يخطر ببال ابن حزم أن يأتي من يلتزم بصحة الإمامة الشرعية لكل من حكم بقعةً من الأرض؛ كما يدعي الرئيس!

وقال النووي: (اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُعقدَ لخلفتين في عصر واحد؛ سواءً اتسعت دارُ الإسلام أم لا)^(٢). وقال راداً على من قال باحتمالية جواز تعدد الأئمة لاتساع البلدان: (وهو قولٌ فاسدٌ مخالفٌ لما عليه السلفُ والخلفُ ولظواهر إطلاق الأحاديث)^(٣).

وقال الماوردي: (إذا عُقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأئمة إمامان في وقت واحد، وإن شدَّ قومٌ فجوزوه)^(٤). وقال ابن كثير: (فأما نصبُ إمامين في الأرض أو أكثر فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: (من جاءكم وأمركم جميعاً يريد أن يفرق بينكم فاقتلوه؛ كائناً من كان)، وهذا قول الجمهور، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، منهم إمام الحرمين)^(٥).

(١) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/٧٤).

(٢) شرح مسلم (١٢/٢٣٢).

(٣) شرح مسلم (١٢/٢٣٢).

(٤) (ص: ٢٩).

(٥) تفسير ابن كثير (١/٢٢٢).

وقد بَوَّبَ البيهقي في "السنن الكبرى" تحت حديث (إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخرَ منها)^(١)، فقال: (باب: لا يصلح إمامان في عصر واحد)^(٢).

وقال ابنُ عبد البر رحمه الله: (وأما قوله: فإن دعوتهم تحيطُ من ورائهم؛ أو هي من ورائهم محيطة؛ فمعناه عند أهل العلم: أن أهل الجماعة في مصرٍ من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمامٌ، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرةُ الإمام وموضعه إمامًا لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخولُ في طاعة ذلك الإمام؛ إذا لم يكن معلنًا بالفسق والفساد معروفًا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها، ولا يسعُ أحدًا التخلُّفُ عنها؛ لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات اليقين)^(٣).

تحريف إجماع أهل السنة بجرمة تعدد الخلفاء على طريقة أهل البدع: وقد حرَّفَ إجماعات أهل السنة بجرمة تعدد الأئمة، ونظرًا لتقيسات (سايكس بيكو)، وزعم أن هذا ما كان عليه عمل الصحابة؛ على طريقة أهل البدع الكرامية، فقال: (الخلافاً بين عليٍّ ومعاوية كالدولتين المستقلتين لا أنه تحزب سياسي في دولة واحدة)^(٤).

وقال: (إذا كان المسلمون في ولاية واحدة، فلا يبايع لأكثر من خليفة؛ بخلاف تعدد الولايات، فإن لكل ولاية حكمها)^(٥).

(١) رواه مسلم (١٨٥٣).

(٢) السنن الكبرى (١٦٥٤٧).

(٣) التمهيد (٢٧٨/٢١).

(٤) (ص: ٣٢٨).

(٥) (ص: ٩٤).

ونسب هذا التحريف لابن تيمية، فقال: (وقد أشار لهذا ابن تيمية لما قال: (وأما أئمةُ الفقهاء فمذهبهم أن كلاً منهما ينفذُ حكمه في أهل ولايته؛ كما ينفذُ حكم الإمام الواحد. وأما جوازُ العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأئمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كلٌّ من الطائفتين لإمامين)^(١).

وزعم أن هذا تقسيمُ المسلمين منذ زمن الصحابة، فقال: (ثبوتُ الولاية للإمامين في الدولتين فأكثرَ درج عليه المسلمون من وقت الصَّحابة، وتقدّم نقلُ كلام ابن تيمية)^(٢).

وهذا من تضليله وتزويره، فالمعارضة السياسية التي حصلت من معاوية ومن معه من أهل الشام، هي معارضةُ الخليفة والمطالبة بالحق والقصاص من قتلة عثمان، ولم يدع معاويةُ الخلافة، قال ابن حزم: (لم ينكر معاويةُ قط فضل عليٍّ واستحقاقه الخلافة؛ لكن اجتهاده اذاه إلى أن رأى تقديم أخذ القود من قتلة عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على البيعة، ورأى نفسه أحق بطلب دم عثمان)^(٣).

فقوله: إن معارضة معاوية ومن معه من أهل الشام للخليفة علي بن أبي طالب كمعارضة دولة مستقلة لدولة مستقلة قولٌ باطل؛ لترويج جواز تعدد الدويلات كما هو اليوم! والحقيقة أن قوله كما أنه تزوير للتاريخ فهو أيضاً قول أهل البدع من الشيعة والكرامية، قال ابن كثير في استدلال الكرامية على جواز تعدد الخلفاء: (وقالت الكرامية: يجوزُ نصبُ

(١) (ص: ٩٤).

(٢) (ص: ٩٤).

(٣) الفصل، في الملل والأهواء والنحل (٤/١٢٤).

إمامين فأكثر؛ كما كان عليٌّ ومعاوية إمامين^(١). فلم يكن معاوية يدعي الخلافة ولم يسع للمطالبة بها، وقال ابن حجر: (وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في كتاب صنفين في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنازع علياً في الخلافة أو أنت مثله؟ قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن أستم تعلمون أن عثمان قُتل مظلوماً، وأنا ابن عمه ووليُّه أطلب بدمه، فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان، فأتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليّ، فامتنع معاوية، فسار عليٌّ في الجيوش من العراق حتى نزل بصنّين، وسار معاوية حتى نزل هناك، وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر، فوقع القتال)^(٢).

وأما ما نقله عن ابن تيمية فغير صحيح؛ أنه يرى جواز تعدد الدول والخلفاء، بل نصّ ابن تيمية على أن هذا مخالف للإجماع، وأنه قول الكرامية، وإنما ذكر في حال تفرق الأمة ووجود نزاع فيها، فهو زمن فتنة لا يُعقد فيها لإمامين، ولكن لا تُعطل الأحكام ومصالح المسلمين، بل تُنفذ كحال الضرورة إلى أن تجتمع الأمة، إمّا بالمسألة كما حصل في عام الجماعة أو بالمحاربة، قال ابن تيمية في مسألة تعدد الخلفاء: (النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة كأهل الكلام والنظر: فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن علياً كان إماماً ومعاوية كان إماماً، وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته؛ كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كلٌّ من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٢٢).

(٢) فتح الباري (١٣/٨٦).

تُحَارِبَهَا، والمسألة خيرٌ من محاربة يزيد ضررُها على ضرر المسألة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء^(١).

ولهذا قال ابن تيمية في موضع آخر موضحاً أن معاوية لم يدع الخلافة بخلاف ما يزعمه الرئيس والكرامية: (ومعاوية لم يدع الخلافة؛ ولم يبايع له بها حين قاتل علياً، ولم يقاتل على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقولون له بذلك، وقد كان معاوية يُقرُّ بذلك لمن سأله عنه)^(٢).

فالنظام السياسي في الإسلام لا يعرف تعدد الدول والخلفاء، وإن وُجد نزاعٌ، ولم تجتمع الأمة على إمام واحد؛ فهذا يُسمى زمن فتنة، ولا تجب فيه البيعة لأحد، وتتقد الأحكام وتقام الحقوق والشرائع تحت كل سلطان ولا تتعطل، وقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعتزل هذا النزاع ولا يبايع أحداً، قال ابن تيمية: (ابن عمر مع امتناعه عن الدخول في فرقة؛ كسعد، وغيره من السابقين. ولهذا لم يبايعوا لأحدٍ إلا في الجماعة، قال عند الموت: ما آسى على شيءٍ إلا على أني لم أقاتل الطائفة الباغية مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يريد بذلك قتال الخوارج، وإلا فهو لم يبايع؛ لا لعلي، ولا غيره، ولم يبايع معاوية إلا بعد أن اجتمع الناس عليه)^(٣).

وقيل لعبد الله بن عمر: ما يمنعك أن تبايع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؟ قال: (والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة)^(٤). قال الحافظ ابن حجر: (وكان عبد

(١) نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٢/٣٥).

(٣) النبوات (١/٥٦٦).

(٤) سنن البيهقي (١٩٣/٨).

الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك؛ كما كان امتنع أن يبايع لعليّ أو معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطاح مع الحسن بن عليّ واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعَة لأحد حال الاختلاف؛ إلى أن قُتل ابنُ الزبير، وانتظم الملكُ كله لعبد الملك، فبايع له حينئذٍ؛ فهذا معنى قوله: لما اجتمع الناس على عبد الملك) (١).

وسُئل الإمام أحمد (عن حديث النبي ﷺ: (مَن مات وليس له إمامٌ مات ميتةً جاهليةً): ما معناه؟ فقال: أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يُجمعُ عليه المسلمون، كلُّهم يقول: هذا إمامٌ؛ فهذا معناه) (٢).

وقد أجاب الشيخ الألباني رحمه الله عن شُبُهَةٍ يروُّجها أصحابُ الخطاب الديني المبدل في وجوب طاعة كل من حكم المسلمين اليوم، باسم السُّنَّة والعقيدة السلفية، فسُئل هذا السؤال: (هل يجوز أن نبايع من لا يحكُّمُ بما أنزل اللهُ؛ لحديث ابن عمر: (من لم يبايع مات ميتةً جاهليةً، فكيف نبايع الآن مثلاً الحكَّام الذين لا يحكمون بما أنزل اللهُ؟ فقال الشيخ: (من قال لك: إنه توجد بيعةٌ اليوم! البيعةُ لا تكون إلا للخليفة الذي يختاره المسلمون جميعاً! فقال السائل: وهل يجوز تعدُّد حكام المسلمين؟ فقال الشيخ: لا، ما يجوز) (٣).

(١) فتح الباري (١٣/١٩٥).

(٢) منهاج السنة (١/٣٦٥).

(٣) سلسلة الهدى والنور (٣٣٧) وفي موقع اليوتيوب بعنوان: (الألباني البيعة للخليفة الذي يختاره المسلمون فقط).

لا يجتمع الإيمان بشرعية تعدد البلدان مع الإيمان بوجود وحدة الأمة واجتماعها:
 قد اضطرب في استدلاله بمشروعية تعدد الدول والأمة، فادّعى أنّ نصوص الطاعة لم
 تُفرّق بين أن تكون هناك دولة متعددة أو دولة واحدة^(١)، وفي موضع آخر جعل تعدد الدول
 مخالفاً للأصل المجمع عليه، ويجوز للضرورة، فقال: (الأصل أن لا تكون للمسلمين إلا دولة
 واحدة؛ وتعدّد الولايات والدول حالة اضطرار لها حكمها)^(٢).

فالسؤال للرئيس: ما حكم من دعا اليوم وعمِل لعودة هذا الأصل المجمع عليه؛ وهو
 عودة النظام السياسي والخلافة، ووحدة الأمة وإمامها هل هو أمر واجب أم من تضييع
 الأوقات في السياسات؟

وهل من عمِل على ذلك متبع لما كان عليه السلف للعودة لهذا الأصل، أم مبتدع على
 طريقة الخوارج وأهل البدع؟

وهل من يدعو الأمة للوحدة والاجتماع وعدم الافتراق قد أمرها بمعروفٍ ونهاها عن
 منكر أم لا؟



(١) (ص: ٩٦).

(٢) (ص: ٩٤).

فصلٌ في ردِّ الافتراءات والتلبيسات على د. حاكم المطيري:

إبطال الافتراء على د. حاكم بأنه يذمُّ ويطعن في معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

من ظلم الرئيس وبعده عن الإنصاف والعدل مع مخالفيه أنه يتهم د. حاكمًا -كذبًا وزورًا- أنه يطعنُ في معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويذمُّه، فقال: (عاب الدكتور على خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان أن عهدَ لابنه يزيد) (١). وقال: (ذمَّ خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان؛ لأنه جعل الحكمَ في ابنه بالإرث؛ وهذا ليس مذمومًا؛ لأنه فعَله لمصلحة)، ثم زاد طغيانًا وفجورًا واتهم الشيخَ في محبته لمعاوية، وأنه لا يعرف له قدره، وأنه يفرحُ بنشر مثالبه ومعايبه ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، فقال: (ولو كان محبًّا لمعاوية، وعارفًا قدره ومنزلته؛ لحملَ فعله على المحملِ الحسن، لكنه أبى إلا القدحَ فيه - بقصدٍ أو بغير قصد- وجعل خلافته ابتداءً للخطاب السياسي المؤوَّل) (٢). وقال: (فلما وجد المعارضُ زلَّةً لأحد أهل العلم بأن جعل المراد (٣) معاوية طار بها فرحًا ونشرًا) (٤).

فلا يزال يمارس التضليل والتزوير المفضوح الذي يدل على جهله، وأنه حاطبٌ ليل، فلا أعلم كيف استنبط عداء د. حاكم من هذا النصِّ فيما نقله من كتاب "الحرية أو الطوفان" ص ١٠٧، حيث قال: (قال الدكتور حاكم: (وقد انتهى عصرُ الخلفاء الراشدين سنة ٤٠ هـ، وبدأ العصر الأموي حيث بدأ تراجعُ الخطاب السياسي الممثل لتعاليم الدين المنزل، وبدأ خطابٌ سياسي يمثُلُ تعاليم الدين المؤوَّل؛ حيث بدأ الاستدلالُ بالنصوص على غير الوجه

(١) (ص: ٣٦٨).

(٢) (ص: ٣٦٣).

(٣) يعني أن الألباني نزل حديث (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية) على معاوية وهذا غير صحيح، وزعمه أن الدكتور حاكمًا فرح بذلك غير صحيح أيضًا كما سيأتي.

(٤) (ص: ٣٦٣).

الصحيح الذي أراد الله ورسوله ﷺ: (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية)، وقد بدأت هذه المرحلة بعد عهد الخليفة الراشد عبد الله بن الزبير^(١).

ثم قال بعد ذلك: (لو ثبت حديث: (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية) فليس لازماً أن ينزله على معاوية، فقد تلاه حكام وولادة من بني أمية هم أولى أن ينزل عليهم منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لا سيما وهو أفضل ملوك الإسلام بالإجماع)^(٢).

والردُّ على ما ذكره من تضليل وتزوير من وجوه:

أولاً: بنى هذه الاتهامات الباطلة على التحريف، وزعم أن د. حاكماً ينزل حديث (أول من يغير سنتي) على معاوية، فقال: (لو ثبت حديث: (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية)، فليس لازماً أن ينزله على معاوية، فقد تلاه حكام وولادة من بني أمية هم أولى أن ينزل عليهم منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وزعم أن د. حاكماً يُصِرُّ على تنزيل الحديث على معاوية؛ فقال: (فلماذا الإصرار في تنزيل الحديث على معاوية؟)^(٣).

مع أن د. حاكماً لم ينزل هذا الحديث على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما يفترى، ولا على ولده يزيد؛ لأن يزيد بن معاوية لم يستقر له الأمر، ورجح أنه لم يكن خليفة لخروج الناس عليه واضطراب الأمر عليه، وإنما الذي رجحه د. حاكم أن الحديث ينطبق على عبد الملك بن مروان، فهو الذي غير سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين في أهم معالم الخطاب السياسي الراشدي؛ وهو اختيار الأمة ورضاه وشوراها، وهو أول من أخذ الخلافة بالسيف والقهر، واستقر له

(١) (ص: ٣٦٢).

(٢) (ص: ٣٦٣).

(٣) (ص: ٣٦٣).

الأمر على ذلك ثم لأبنائه من بعده، وأصبحت سنة من سنن عهد التأويل، قال د. حاكم في كتاب "الحرية": (بايع الناس عبد الله بن الزبير بمكة خليفة، وبايعه أهل الأمصار قاطبةً إلا أهل دمشق، وظل خليفة إلى أن قُتِلَ سنة ٧٣ هـ بعد أن حجَّ بالناس عشر سنين، وكان حسنَ السيرة جيد السياسة، عادلاً مُقسِطاً، أشبه الخلفاء سيرة بالأربعة الراشدين، وكان آخرَ الخلفاء الصَّحابة الذين اختارهم الأمة عن شورى ورضا، ليبدأ عصر جديد، وهو عهد عبد الملك بن مروان، وهو أول خليفة ينتزع الخلافة بقوة السيف والقتال، مما سيؤثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر، فإذا كان معاوية قد أصبح خليفة بعد الصلح مع الحسين بن علي واجتماع الأمة عليه طواعية عام الجماعة، وإذا كان ابنه يزيد قد بويح من الأمصار في حياة أبيه ثم بعد وفاته، إلا أنه لم يستقر له الأمر، ولم تثبت له خلافة، وإذا كان ابن الزبير قد بويح بعد وفاة يزيد وهو بمكة من عامّة الأمصار عن رضا واختيار، فإن عبد الملك هو أول خليفة ينتزع الخلافة انتزاعاً، ويبايعه الناس كرهاً بعد أن قتل عبد الله بن الزبير، ليبدأ عصر الخليفة المتغلب، وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل)^(١).

وقال د. حاكم في كتاب "التحرير" في الحاشية معلقاً: (قد يُقال: إن المقصود بهذا الحديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكونه أول من عهد بالأمر لابنه، وقد يكون المقصود بالحديث يزيد نفسه؛ لكونه قاتل الناس على البيعة له بعد وفاة أبيه، أو يكون المقصود عبد الملك بن مروان؛ لأنه أول من أخذها بالسيف قهراً، وأنا أرجح الثالث ولا أستبعد الثاني؛ لكون بعض الروايات الشيعية تؤكد أن علياً عهد بالأمر من بعده للحسن، وهو غير صحيح، فإن ثبت ذلك ولا أخاله يصح، لم يكن معاوية أول من يعهد بالأمر لابنه، ولا يزيد أول من قاتل من لم يدخل في

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ١٢٥).

الطاعة، فقد سبقه عليٌّ، فلم يبقَ إلا عبدُ الملك بن مروان فهو أولُ من غيرَ سنةَ اختيار الخليفة تغييرًا لا شُبْهة فيه ولا تأويلَ. والله أعلم) (١).

وقال فيمن يصدّق عليه الحديث: (ويصدق في عبد الملك بن مروان حديثُ (أولُ مَنْ يُغيّرُ سُنِّيَ رجلٍ من بني أمية)، وقد انقطعت خِلافة الشورى والرضا على يده، وبدأت خلافةُ الملك العضوضُ، وبدأ الخطاب السياسيُّ المؤوّل يشق طريقه بالأدلة الشرعية) (٢).

فمن أين جاء الرئيس بهذا التزوير من أن د. حاكمًا ينزّل الحديثَ على معاويةَ، ويصرُّ على ذلك!

وفي جوابٍ لشيخنا عن صحة تنزيل الحديث على معاوية؛ قال: (لا يمكن تنزيل ذلك على معاوية، لأنه تولّى الخلافة ببيعة الحسن والحسين له، وآل البيت والصّحابة كلُّهم لم يتخلف أحد منهم عن بيعته، وسُمّي ذلك الاجتماعَ عامَ الجماعة، ولأنه حين عهد بالأمر إلى يزيد عارضوه ولم يوافقوه، فتركهم ولم يكرههم ولم يُلزِمهم، فلما توفي خرجوا على يزيد، ولم يستقر له أمر، ولم يصبح خليفةً، ثم بويع لمعاوية بن يزيد، وكان صالحًا فخرج منها ورددّها إلى الأُمَّة. وقد اجتهد معاوية في ذلك متأوّلًا فأخطأ، فظنَّ أن المصلحة تسوغ عهده لولده، كما استخلف الحسنُ بعد وفاة أبيه بوصيته أو بإقراره) (٣).

وقد رجّح الشيخ الألباني هذا المعنى بعد أن صحّح الحديث، وذهب إلى أن المقصود به هو تغييرُ النظام السياسي في العهد المنزّل إلى عهد المؤول بالاستيلاء والتوريث بالقوة، فقال:

(١) تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (ص: ٥٧٠).

(٢) تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (ص: ٥٥٦).

(٣) جواب على سؤال في موقع (الأسك) بعنوان: (هل سيدنا معاوية هو أول من غير السنة السياسية؟).

ولعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة، وجعله وراثته^(١). ومع أن الألباني لم يحدّد أحدًا، ولم ينزل الحديث على معاوية كما يزعم، وأبقى الحديث على عمومته؛ فإنّ هذا الشرح أغضبته وعده من أخطاء الألباني التي فرح بها د. حاكم، فقال: (فلما وجد المعارض زلّة لأحد أهل العلم بأن جعل المراد معاوية، طار بها فرحًا ونشرًا).

ثانيًا: قوله: (وجعل خلافته ابتداءً للخطاب السياسي المؤول)؛ أي: معاوية، وهذا من التزييف؛ فقد نصّ د. حاكم في كتابه "الحرية" في عنوان رئيس بعد أن انتهى من مرحلة الخطاب المنزّل: (المرحلة الثانية مرحلة الخطاب السياسي الشرعي المؤول ٧٣هـ - ١٣٥٠هـ تقريبًا)^(٢). وفيما نقله هو نفسه عن د. حاكم عن استقرار مرحلة الخطاب المؤول بدأ بعد سنة ٧٠هـ؛ أي: بعد عهد معاوية، فقال: (وبدأ خطاب سياسي يمثّل تعاليم الدين المؤول؛ حيث بدأ الاستدلال بالنصوص على غير الوجه الصحيح الذي أراد الله ورسوله ﷺ (أول من يغيّر سنيّ رجل من بني أمية)، وقد بدأت هذه المرحلة بعد عهد الخليفة الراشد عبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ، اختارته الأمة عن شوري ورضًا، وامتدت إلى سقوط الخلافة العثمانية)^(٣).

وقال د. حاكم عن بداية مرحلة العهد المؤول: (قد يرى بعض الباحثين بأن الصواب تأريخ الخطاب المؤول من سنة ستين للهجرة؛ حين بويع يزيد بن معاوية، وهو قول قويّ لولا أنه يشكّل عليه أن عبد الله بن الزبير صحابي وخليفة راشد، وكان أشبه بعمر في هديه وسيرته، وقد دام عهده نحو عشر سنين إلى سنة السبعين ونيّف، وبويع بالشورى والرضا، بينما يزيد لم

(١) السلسلة الصحيحة (١٧٤٩).

(٢) الحرية أو الطوفان (ص: ١٠٣).

(٣) الحرية أو الطوفان (ص: ١٠٧).

يستقر له الأمر، ولا يدخل في عداد الخلفاء؛ إذ لم يدم عهده سوى أربع سنين، خرج عليه فيها أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل نجد، وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى تحول الأمر بعد سبعين سنة، وهو ما حدث فعلاً على يد عبد الملك الذي قهر الأمة بالسيف، وتولى الأمر عنوة، واستقر له الأمر مدة عشرين سنة، وهو ما لم يتحقق ليزيد، وعلى كل حال فلا مُشاحَّة في تحديد التاريخ، وإنما المقصود تمييز الأصول الصحيحة المنزلة للخطاب السياسي الإسلامي من الأصول المبتدعة المؤولة والمبدلة^(١).

فمن أين جاء بهذا التزوير؟!

ثالثاً: قوله بأن د. حاكماً (ذمَّ خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان؛ لأنه جعل الحكم في ابنه بالإرث، وهذا ليس مذموماً؛ لأن فعله لمصلحة)، وقوله: (هل كل هذا الغضب عليه؛ لأنه جعل الولاية إرثاً لابنه يزيد مع أن هذا مقتضى المصلحة؟!)^(٢).

معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليس معصوماً من الخطأ، وقد خالف ما جاء من سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين في مسألة تولية العهد لابنه من بعده وأخذ البيعة له في حياته، وقد اعترض عليه الصحابة أنفسهم، وقد أوضح د. حاكم هذه المسألة نصحاً للأمة وبيانا للحق، ونقل كلام الصحابة وأدلتهم في اعتراضهم على معاوية ورفضهم البيعة ليزيد، واعتذر لمعاوية فيما اجتهد به.

(١) تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (ص: ٥٥٥).

(٢) (ص: ٣٦٣).

ولا يُعَدُّ أحدٌ عنده قليل من الإنصاف أن هذا من الدَّمِّ والكره لمعاوية إلا الغلاة من أهل البدع والتعصب.

قال ابن رجب الحنبلي في شرعية رد الأخطاء، وأنه أمر مجمعٌ عليه، ولا يُعَدُّ من الدَّمِّ: (تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأول شيئاً منها على غير تأويله، وتمسك بما لا يتمسك به؛ ليحذّر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً؛ ولهذا نجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من التفسير وشروح الحديث والفقهِ واختلاف العلماء وغير ذلك ممتلئة بالمنظرات، وردّ أقوال من تضعف أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ولم يترك ذلك أحدٌ من أهل العلم ولا ادّعى فيه طعنًا على من ردّ عليه قوله ولا ذمًا ولا نقصًا، اللهم إلا أن يكون المصنف ممن يُفحش في الكلام ويسيء الأدب في العبارة، فينكر عليه فحاشته وإساءته دون أصل رده ومخالفته؛ إقامة للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة. وسبب ذلك أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، ولأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمته هي العليا^(١).

وقال مبيّنًا أن الردّ على الأئمة لا يُعَدُّ عند أحد طعنًا فيهم: (ولم يُعَدَّ أحد منهم مخالفه في هذه المسائل ونحوها طعنًا في هؤلاء الأئمة ولا عيبًا لهم، وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها، مثل كتب الشافعي وإسحاق وأبي عبيد

(١) الفرق بين النصيحة والتعير (ص: ٨).

وأبي ثور ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث وغيرهما ممن ادعوا هذه المقالات، ما كان بمثابة شيءٍ كثيرٍ، ولو ذكرنا ذلك بحروفه لطال الأمر جدًّا (١).

فمسألة الكفِّ عمَّا جرى بين الصحابة والكف عن مساوئهم لا يدخل فيه بيان الأحكام الشرعية والأخطاء العلمية والعملية التي تصدر منهم كما يتوهمه! قال الشيخ ابن باز في بيان عقيدة أهل السنة في الصحابة: (خلاصة مذهب أهل السنة والجماعة في أصحاب رسول الله ﷺ وعمَّا شجر بينهم: هو سلامة قلوبهم، وألسنتهم، ومحبَّتُهم إياهم، والترضي عنهم جميعًا، وإظهار محاسنهم، وإخفاء مساوئهم - أي إخفاء مساوئ من نُسب إليه شيءٌ من ذلك - والإمساك عمَّا شجر بينهم، واعتقاد أنهم في ذلك بين أمرين: إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر الاجتهاد، وخطؤه مغفور. وإذا قدر أن لبعضهم سيئاتٍ وقعت عن غير اجتهاد، فلهم من الحسنات ما يغمرها ويمحوها، وليس في بيان خطأ من أخطأ منهم في الأحكام شيءٌ من إظهار المساوئ، بل ذلك مما يفرضه الواجب، ويوجه النصح للأمة) (٢).

اعتذار د. حاكم لأmir المؤمنين معاوية فيما صدر منه من اجتهاد:

وقد بين د. حاكم هذه المسألة وقطع على المتربصين، وكأنه يعلم بمشاغباته وأمثاله؛ الذين سيعدون بيان الحق في هذه المسألة من المطاعن والقدح في معاوية، فقال: (اجتهد معاوية رضي الله عنه وأخطأ فيما فعله من تولية العهد ليزيد من بعده، وهذا أول وهنٍ حدث في خلافته رضي الله عنه، إذ كان قبل ذلك يتشبه بعمر في سيرته وعدله وهديه، حتى عقد البيعة ليزيد

(١) الفرق بين النصيحة والتعير (ص: ١٢).

(٢) تعليقات الشيخ ابن باز على رسالة (التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة) للشيخ عبد الرحمن السعدي.

في آخر عهده، وليس المقصودُ في هذه الدراسة التعرُّضُ للصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بل المقصودُ معرفةُ سنن الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ بالتمسك بها، وعَضُّ النواجذ عليها، والمحدثات التي حذَّرَ منها، ولا شكَّ بأن ما فعله معاوية من العهد ليزيد لم يكن من سنن الخلفاء الراشدين ولا من هَدْيِهِمْ، بل هو من المحدثات التي يجب رُدُّها، وهذا ما فعله فقهاء الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ الذين أنكروا عليه صنيعه، كابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين وعبد الرحمن بن أبي بكر، وهذا لا يقتضي الطعن فيه فهو من الصَّحابة الذين كان لهم شرفُ الصحبة، والذين قال في شأنهم ﷺ: (الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم بعتدي غرَضًا)، وهو ممن يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِمَّنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِنَا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنِ﴾ [الحديد: ١٠]، وقد شهد هو ازن وما بعدها، ومن ذلك غزوة العسرة التي تاب الله على كل من كان فيها؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، وكانوا أربعين ألفَ صحابي، وقد أمر الله من جاء بعدهم أن يستغفر لهم؛ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠] (١).

وقال في كتاب "الحرية" معتذرًا لمعاوية في هذه المسألة: (كان يرى أن جمع الناس على إمام واحد، ووحدة كلمة الأمة، وعدم عودتها للاقتتال والفتنة أهم مما سوى ذلك، فكان يقول: (إني خفت أن أدع الرعيَّة من بعدي كالغنم المطيرة ليس لها راع). وفاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ كان أحرص منه على الأمة وأشفق، ومع ذلك تركهم ليختاروا من بعده من يرتضونه،

(١) تحرير الإنسان، وتجريد الطغيان (ص: ٥٧٣).

وأن في تركهم صلاح أمرهم، وقد أثبتت الحوادث والأيام أن ما كان يخشاه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو فيما فعله باختياره يزيد من بعده، لا فيما تركه من سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر؛ إذ ما إن توفي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى انفرط عقد الأمة من جديد، واضطربت الدولة في عهد يزيد اضطراباً لم يحدث مثله من قبل^(١).

وأسأله هنا: ما قوله فيما جاء عن الحسن البصري أنه قال في تولية معاوية لابنه: (فمن أجل ذلك بايع هؤلاء لأبنائهم، ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة)^(٢)؟ وقول الذهبي: (وليته لم يعهد بالأمر إلى ابنه يزيد، وترك الأمة من اختياره لهم)^(٣)؟

وقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - في إحدى أجوبته وهو يرد على من يطعن في معاوية وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (معاوية وعمرو بن العاص ومن معهم مجتهدون وأخطأوا والله يعفو عنا وعنهم)^(٤).

فهل يرى هؤلاء العلماء ممن يطعنون في معاوية خال المؤمنين ويبغضونه؟ وهل عندما يصف هو معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه مَلِكٌ ويخرجه من دائرة الخلفاء، أليس هذا من نشر التنقص له؟!؟

وأيضاً ما نقله في كتابه مستدلاً به فيما جاء من اعتراضات من الصحابة كما في صلح الحديبية: (فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة لا عن شك في الدين، كما صدر عن حاطب

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ١١٤).

(٢) تاريخ دمشق (٢٨٧/٣٠)، تاريخ الإسلام (٢٧٢/٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥٨/٣).

(٤) مقطع صوتي للشيخ ابن باز.

التجسسُ لقريش مع أنها ذنوبٌ ومعاصٍ يجب على صاحبها أن يتوب؛ وهي بمنزلة عصيان أمر النبي ﷺ (١).

فهل هذا من التنقص وعدم معرفة قدر الصحابة أم هو التحكم والأهواء؟

رابعاً: دافع شيخنا د. حاكم كثيراً عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولا يزال في كتاباته وردوده بالحجج النقلية والعقلية، ومن ذلك ما كتبه في "أسطورة الثورة" في الدفاع عنه، وردّ الشُّبه عنه من بعض المتحاملين والمغرّرين بهم: (بايع الحسنُ معاويةَ وبايعته الأُمَّة، وكان عام الجماعة، فكانت بيعة معاوية أصحَّ وأوضحَ من بيعة علي، وقد بايعه سيدُ المسلمين الحسن بن علي، وترك الخلافة له، ولو لم يكن معاوية عدلاً وأهلاً للخلافة، لكان فجوراً وفسقاً من الحسن - وحاشاه - أن يوليَّ على الأُمَّة ويسلِّطَ عليها من ليس أهلاً لها، فساس معاوية الأُمَّة عشرين سنة، وهي أشدُّ ما تكون قوةً ووحدةً واجتماعاً وأمناً، فاستأنف الفتوحَ وفتح الأرض، وعدل حسب استطاعته! فلما عهد بالأمر إلى يزيد بعد أن أشار عليه أهل الشام بذلك، وجاء إلى المدينة حاجباً، رفض كبار الصحابة فلم يتعرض لهم وتركهم) (٢).

وفي جواب له عن من حكم وصف معاوية بالباغي لحديث: (ويح عمّار تقتله الفئةُ الباغية!)، فقال: (معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحابيٌّ أجمع الصحابة على خلافته عام الجماعة، وبايعه الحسن بن علي وآل البيت، وكفى به تعديلاً له... وأما إطلاقُ وصف البغي عليه؛ احتجاجاً بحديث "ويح عمّار تقتله الفئةُ الباغية"، فهذا من الظلم والعدوان، إذ هذا وصفٌ للفئة بمجموعها لا وصف لكل فرد بعينه، وإن كان مجتهداً أو متأولاً أو جاهلاً، ثم إن المؤمن إذا

(١) (ص: ٣٢٠).

(٢) أسطورة الثورة حلقة ٢٣.

وقع منه بغي فتاب وأصلح، حُرِّم إطلاق هذا الوصف عليه بعد ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتَلُوا الَّذِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجرات: ٩١]، وقد رضي معاوية ومن معه بالصلح، ورضوا بالتحاكم ورضي به عليٌّ، وقد صلح أمر الأمة عام الجماعة، فلا يلزمهم وصف البغاة بعد ذلك، ولا يقال عن معاوية: باغ، بل يقال: وقع من أهل الشام بغي، حين خرجوا عن طاعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو خليفة راشد، فهم حينئذ فئة باغية قبل الصلح مع علي، فلما رضوا بالصلح ونزلوا على حكم الله، توقف البغي وحُرِّم الذم، ولا يتصور أن يكون معاوية باغياً ظالماً، ويبايعه الحسن والحسين وآل البيت بخلافة النبوة، فيكونون قد ولّوا على الأمة من لا يحل شرعاً البيعة له؛ فضلاً عن التنازل عن الخلافة له! (١).

وهناك عشرات الجوابات والكتابات في الدُّود عن معاوية والانتصار له، فهل يفعل ذلك محبُّ أم مبغض لا يعرف قدر معاوية ويفرح بزلاته؛ كما يزعم ويفتري؟!

خامساً: دفاع الرئيس عن التوريث هو موافق لما ينظر له من رفض الشورى والاختيار، وأن الحكم ليس بالبيعة والعقد، وأن الحاكم ليس وكيلاً ولا نائباً عن الأمة، فيحمي هنا ما يستند إليه ويتحجج به؛ وهو شرعية الأنظمة الوراثية والملكيات في الإسلام؛ ولذا عدّ من الشبه القول بتخطئة التوريث؛ سواءً لمعاوية ولمن جاء بعده! فقال: (معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن بعده أخطؤوا لما جعلوا الحكم بالتوريث) (٢). وقال: (ذمّ خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان؛ لأنه جعل الحكم في ابنه بالإرث، وهذا ليس مذموماً؛ لأنه فعله لمصلحة).

(١) جواب على سؤال في موقع (الأسك) تحت عنوان: (هل يجوز نعت سيدنا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه باغ؟).

(٢) (ص: ١٣٨).

وقوله: (هل كل هذا الغضب عليه لأنه جعل الولاية إرثاً لابنه يزيد مع أن هذا مقتضى المصلحة؟!.) وقال: (إثبات الولاية بالتوارث لأجل درء مفسدةٍ أعظمٍ مطلوب شرعاً) (١). فأبطل بذلك ما أجمع عليه أهل السنة بأن الإمامة لا توارث فيها (٢) بحجة المصلحة، وبفعل معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أنكره عليه الصحابة.

ومحاولته أن يجعل ولاية العهد للأبناء هي التوريث الموجود اليوم من التضليل، فلم يدع معاوية أن الخلافة حقٌّ خاصٌّ له ولذريته من بعده لا ينازعهم فيها أحد، وإنما فعلوا ذلك من باب التأويل؛ كما فعل أبو بكر الصديق في ترشيح عمر، وقاسوا عليه ترشيح الأبناء، ومن باب الترشيح ومن باب مراعاة المصلحة وحسن الاختيار، وبموافقة أهل الحل والعقد على ذلك؛ ولذا عندما رفض الصحابة بيعة يزيد بن معاوية انفرط الأمر عليه ولم تثبت له الخلافة، أمّا التوريث الذي ينظر له فهو على طريقة الفراعنة والجبابرة الذين يدعون حق الأرض ومن عليها، وهذا النظام المبدل الذي أدخله الاحتلال بلاد المسلمين ونصب فيها الملكيات والأنظمة الوراثية!

قال د. حاكم في بيان الفرق بين ولاية العهد للأبناء بالتأويل وبين التوريث والملكيات بعد سقوط الخلافة: (ظلَّ هذا من التأويل والجور الذي لا يختلف الفقهاء على عدم جوازه مع وقوعه، وأن الأمر شورى ورضاً واختياراً لا إكراه فيه ولا إجبار، أما إجازة التوريث في السُّلطة فهذا لم يحدث أبداً طوال عصور الخلافة في الإسلام، ولم يُعرف التوريث إلا في العصر الحديث، حين أقامت بريطانيا الملكيات الوراثية في مستعمراتها العربية على نمط الملكية

(١) (ص: ١٣٨).

(٢) راجع ما تقدم في الرد على مسألة التوريث في الإمامة (ص: ٥٢٨).

البريطانية، بعد سقوط الخلافة العثمانية، فكان فؤادٌ أولَ ملكٍ لمصرٍ وضعته بريطانيا، والشريفُ حسينُ أولَ ملكٍ على الحجاز ثم ولده علي، وفيصل بن الشريف حسين أول ملكٍ وضعته بريطانيا على سوريا ثم العراق، وعبد الله بن الشريف حسين أول ملكٍ وضعته على شرقي الأردن، والسنوسي أول ملكٍ على ليبيا، وابن سعود أول ملكٍ على نجد والحجاز... إلخ، وصار ينص في الدساتير على التوريث صراحةً! فحدث انحرافان خطيران على مستوى التطبيق السياسي والنظرية السياسية الفقهية، حيث تم إقامة دول وملكيات وطنية على النمط الغربي وتحت حمايته ونفوذه، وهو ما لم يعرفه المسلمون طوال تاريخ الخلافة والسيادة، وتم تجويزُ التوريث فيها، بينما أجمع المسلمون على عدم توريثها، لأنها ليست ملكًا خاصًا يورث، فإذا كان التحايل على ولاية العهد للأقارب في ظل الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية من باب التأويل الباطل، الذي ظل مرفوضًا فقهيًا، فإن التوريثَ للسلطة في ظل الملكيات، لم يعد تأويلًا للشرع باطلاً، بل تبديلٌ للشرع كاملٌ^(١).

وقال: (ولم يعرف المسلمون الملوك والملكيات والتوريث بالاستحقاق الجيني الأسري إلا بعد سقوط الخلافة، واستنساخ النموذج الملكي البريطاني الذي احتل المنطقة وأقام ملكيات وأنظمة حكمٍ وراثيةً على نمطه في محمياته ومستعمراته، التي جعلت منها دولاً وطنية قطريةً تحت نفوذها، وفرضت عليها نُظمها وقوانينها، فكان الشريف حسين بن علي أول ملكٍ على الحجاز، وفؤاد أول ملكٍ على مصر، وفيصل أول ملكٍ على العراق، وعبد الله أول ملكٍ على الأردن، وابن سعود أول ملكٍ على نجد والحجاز معاً بعد تسميتها بالسعودية، ومحمد

(١) جواب على سؤال في موقع (الأسك) بعنوان: (هل فرض الملكية الوراثية هو تبديل للشرع؟ وهل هذا ما كان عليه الأمويون والعباسيون؟).

الخامس أول ملك على المغرب، والسنوسي أول ملك على ليبيا، وهذا الواقع لا علاقة له بخلافة الإسلام ونظامه السياسي، بل هو واقعٌ تشكَّل في ظل الاحتلال الغربي للعالم العربي والإسلامي، وجاءت معها أيضًا الأنظمةُ الجمهورية الدكتاتورية بالانقلابات العسكرية، والأنظمة الشمولية الطاغوتية الشيوعية والناصرية والبعثية، وهو الواقع الذي يصدق عليه حديثٌ (ثم تكون ملكًا وجبريَّةً)، وحديثٌ أنس (يكون الملوكُ، ثم الجبابرةُ، ثم الطواغيتُ)، فمعرفة ذلك مهمٌّ لمن أراد دراسة تاريخ الإسلام، وتاريخ الأمة السياسي، ولهذا جاء في الصحيحين الدعوة إلى وحدة الأمة ولزوم الخلافة الواحدة، كمنخرج من هذه الفتن العامة، فقال ﷺ (دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ... الزُّمُّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ) (١).

وقال ابنُ عبد الهادي الحنبلي: (لم يُطلق اسمُ مَلِكٍ على أحدٍ من الصحابة، ولا من بعدهم) (٢).

فترك سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين في باب الإمامة، وأخذ ينظرُ لسنة المحتلين، وأنظمة التوريث باسم السنة والسلفية!

الرَّدُّ عَلَى دَعْوَى أَنْ د. حَاكِمًا يُثْنِي عَلَى مَنْ ثَارُوا عَلَى عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رابعًا: مرَّ معنا أن عثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثنى خيرًا على الوفود المعارضة له بحضور كبار الصحابة، وقد وعدهم بالإصلاحات، وقام عثمان خطيبًا بعد أن رحلوا، وقال: (ما

(١) جواب على سؤال في موقع (الأسك) بعنوان: (ما الأسباب التي أدت الى سقوط الخلافة الراشدة وتحولها للملك؟).

(٢) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة (ص: ٢٦).

رأيت ركبًا كانوا في نفس أمير المؤمنين خيرًا من هؤلاء الركب، والله إن قالوا إلا حقًا، وإن سألوا إلا حقًا^(١).

فلم ينتقد الصحابة أصل الاعتراض السلمي والمطالبة بالإصلاحات؛ ولهذا أثنى عثمان عليهم خيرًا ووعدهم بالإصلاح، وكان ذلك بإقرار الصحابة في عاصمة الخلافة، وكان الوسيط بينهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهؤلاء المعترضون ليسوا سواء؛ منهم المخلصون الصالحون، ومنهم المنافقون المندسّون، ومنهم الذي عُزِّرَ به وجرَّ إلى الفتنة، وبهذا يُعرف تلبسُه حين زعم أن الشيخ حاكمًا يؤيد ويشني على قتلة عثمان، حيث قال وهو يذرف دموع التماسيح: (هذا الثناء على الثوار الذين ثاروا على عثمان موبقة، ما كنت أصدّقها لولا أنني قرأتها، وهذه الثورة باطلة جائزة؛ فهي على خليفة راشد عادل، فإنها لو كانت على ظالم فاسقٍ لكانت محرمة، فكيف على راشد عادل؟!)^(٢).

وهذا من افتراءه وتزويره، فلم يُثنِ د. حاكم على من ثاروا على عثمان أبدًا، وإنما بيّن مشروعية المعارضة والمطالبة بالإصلاحات في الخطاب الراشدي بإقرار الصحابة على أصل فعلهم ومطالباتهم، وأما ما حدث بعد ذلك من تجاوز ومؤامرات أدت إلى ثورة على الخليفة الراشد؛ فإنَّ الشيخ حاكمًا بيّن بطلان فعلهم في كتاب "الحرية" عند ذكر حادثة عثمان ومن خرجوا عليه، فقال ما نصّه: (لقد انحرفت الحركة عن أهدافها الإصلاحية، وتجاوزت حدود ما أنزل الله، وأخطأت الطريق بعد ذلك، وليست العبرة بتصرفات المعارضين، وليسوا قدوة، ولا أسوة، وإنما القدوة والأسوة في تعامل الخليفة الراشد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معهم وعدم استباحته

(١) تاريخ المدينة لابن شبة (٣/١١٢٨).

(٢) (ص: ٣٢٠).

قتالهم، أو اضطهادهم، لعلمه بأنه لا يحلُّ له ذلك لمجرد معارضتهم له، ومطالبتهم بإصلاح ما يروونه يحتاج إلى الإصلاح . ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عندما بلغها خبرُ كاذبٍ وهي في مكة؛ أن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَتَلَ الوفدَ المصريَّ: "إنا لله وإنا إليه راجعون! يقتل قوماً جاءوا يطلبون الحقَّ ويُنكرون الظلمَ، والله لا نرضى بهذا" (١).

وقال أيضاً في ردِّه على سليمان الخراشيِّ زميله في شبهته أن الدكتور حاكماً يثني على مَنْ خرج على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال د. حاكم: (زعمه بأني أثبتُّ على الخوارج الذين خرجوا على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ! مع أنني نقلتُ بالروايات الصحيحة عن عثمان نفسه أنه أثنى خيراً على القوم الذين اعترضوا على سياسته، بعد أن عقَدَ معهم اتفاقيةً سياسيةً التزم بموجبها بتحقيق ما طلبوه منه كتغيير أمراء الأقاليم، وقسَمِ الفياء بالسويَّة، وردِّ مَنْ تمَّ نفيهم إلى بلدانهم، فقام عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وخطبَ في المسجد، وقال: والله ما رأيتُ وافداً خيراً منهم؛ إن قالوا إلا حقاً، وإن سألوا إلا حقاً)، وقد كان فيهم زيد بن صوحان والأشعث النخعيُّ وكُمَيْل بن زياد، وجماعةٌ من كبار التابعين من العلماء وأبطال الفتوح، وهذه حقائقٌ تاريخيةٌ لا يمكن نفيها بقول الحسن البصري وغيره؛ على فرض صحة أنه قال ذلك، ومما يُشكِّلُ على ما ذكره الشيخُ الناقدُ موقفُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الذين خرجوا على عثمان، فقد جعل عليٌّ حين صار خليفةً قادة المعارضة بعد ذلك أمراء على أقاليم الدولة وقادةً لجيوشه، ومنهم الأشتر النخعيُّ ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن حذيفة وكُمَيْل بن زياد وغيرهم، وكانوا أكثر جيشه، ولا تفسير لهذا الموقف إلا القول بأنَّ رأيَ عليٍّ فيهم يختلفُ عما شاع في الثقافة الأموية بعد ذلك، فقد فرَّقَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين قادة المعارضة الذين لم يشتَرِكوا في قتلِ عثمان ولم يرَضُوا بقتله؛ وهم أكثر

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ٥٣).

المعارضة، ومن اشتركوا في قتله، وهم الذين توعدَّ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالقصاص منهم ولعنهم وذمهم، وكانوا شِرْذِمَةً قليلةً لم تُعْرَفْ أعيانهم؛ ولهذا لم يستطع عليٌّ أخذَ القصاص منهم؛ لعدم معرفته بمن تسوَّرَ على عثمانَ وقتله يقيئاً، فمن الخطأ الخلطُ بين الفريقين وإلا كان عليٌّ نفسه مُتَّهَمًا؛ حيث جعل من المجرمين القتلة قادةً للدولة والجيش؛ وهي التُّهْمَةُ التي اتَّهَمَ بها بعضُ مَنْ ثاروا لأخذ القصاص بدم عثمان مع براءته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من تلك التُّهْمَةِ.

والمقصودُ أن عثمانَ نفسه أثنى خيراً على قادة المعارضة الذين أنكروا المنكرَ وتصدَّوا للظلم؛ الذي لا علمَ لعُثمانَ به؛ لكِبَرِ سنِّه و اتساع دولته، وكذا زكَّاهم عليٌّ حين اختارهم أمراءَ لدولته وجيشه؛ مع شدِّته بالحق وعدم خشيته في الله لومة لائم، فلا يُقْبَلُ الاعتذارُ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه اختارهم مُكْرَهاً، أو أنه كان عاجزاً، أو أنه كان يراعي مصلحةً في الوقت الذي لم يتردَّد في خوض حرب الجمل و صِفِّينَ، فدلَّ ذلك على أن القضية لا تُفْهَمُ على النحو الاختزالي الذي عرضه الشيخُ الخِراشيُّ، ولا بُدَّ من عرضها عرضاً موضوعياً وتفسيرها تفسيراً علمياً معقولاً يرفع الشُّبْهَةَ والتُّهْمَةَ عن عليٍّ وعثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(١).

موقفُ الإمام محمد بن عبد الوهاب من الخِلافة العُثمانية:

كذلك يقول عن د. حاكم في عنوان له: (أكد أن الإمام محمد بن عبد الوهاب خرج على العثمانيين)^(٢). وقال: (زعمه أن الإمام محمد بن سعود مع الإمام محمد بن عبد الوهاب خَرَجَا على الدولة العثمانية)^(٣). وقال: (قال الدكتور: (وقد ظلَّت هذه الشبهةُ موجَّهَةً لدعوة الشيخ

(١) من جوابٍ للدكتور حاكم على رسالة من سليمان الخراشي.

(٢) (ص: ٤٣٨).

(٣) (ص: ٣٨٨).

حتى بعد وفاته، وأن ما قام به مُحَرَّمٌ، وأنه خروجٌ عن طاعة الإمام الخليفة العثماني). ثم قال:
(أما الدكتور حاكم وأمثاله فهم يُصَرِّحون بتبني هذه الشبهة) (١).

زعم أن د. حاكم يرى أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب خرج على الدولة العثمانية، وهذا غير صحيح؛ لذا فقد بترت تمة كلام الشيخ حاكم الذي ينقض تزويره!

يقول د. حاكم في كتاب "الحرية" ما نصه: (وقد ظلت هذه الشبهة موجهة لدعوة الشيخ حتى بعد وفاته، وأن ما قام به مُحَرَّمٌ، وأنه خروجٌ عن طاعة الإمام - الخليفة العثماني - ولهذا نص الفقيه الحنفي المصري ابن عابدين في الحاشية على أن الشيخ وأتباعه خوارج؛ بسبب الخلط في الخطاب المؤول بين مفهوم الخروج السياسي والخروج العقائدي؛ هذا مع تأكيد الشيخ على أنه يرى إمامة السلطان العثماني) (٢).

وقد بين د. حاكم في كتابه "عبيد بلا أغلال" ما يدل على اتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب للخلافة العثمانية، كما في رسائله للشريف في مكة، إلا أنه هو وأصحاب الخطاب الديني المبدل يلزمون الناس بأفكارهم المبتدعة، ويبنون عليها بدعتهم بأن كل حراك سياسي خارج السلطة هو خروجٌ وضلالٌ!

قال د. حاكم موضحاً علاقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالخلافة: (هذه الحركة التي امتدت حتى كادت تسيطر على أكثر جزيرة العرب بشكل كامل، ولم تستقل عن الخلافة العثمانية، بل كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابن سعود يعترفان بسلطة الخليفة العثماني؛

(١) (ص: ٣٩٩).

(٢) الحرية أو الطوفان (ص: ٢٥١).

حيث كانت نجدُ آنذاك يتنازعها نفوذُ أمراء الإحساء تارةً، وأمراء الأشراف في الحجاز تارةً أخرى، وكلاهما يخضعُ للخلافة العثمانية، وقد جاء في تاريخ ابن غنّام؛ وهو مؤرخ الدعوة الوهابية وأحد دُعائها: (وفي هذه السنة ١١٨٥ هـ أرسل الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير عبد العزيز إلى والي مكة أحمد بن سعيد هدايا، وكان قد كاتبها وطلب منها أن يُرسلا إليه فقيهاً وعالماً من جماعتها يبيّن حقيقة ما يدعون إليه من الدين.. فأرسلوا إليه الشيخ عبد العزيز الحصين ومعه رسالةٌ منها؛ هذا نصّها: بسم الله الرحمن الرحيم، المعروفُ لديك أدام الله فضلَ نعمه عليك، حضرة الشريف أحمد بن الشريف سعيد، أعزّه الله في الدارين، وأعزّه به دينَ جدّه سيد الثقلين، إنَّ الكتابَ لما وصل إلى الخادم وتأمّل ما فيه من الكلام الحسن رفع يديه بالدعاء إلى الله بتأييد الشريف لما كان قصده نصرَ الشريعة... وهذا هو الواجب على ولاية الأمور، ولما طلبتم من ناحيتنا طالب علمٍ امثلنا الأمر؛ وهو واصلٌ إليكم... يعلم الشريفُ أعزّه الله أن غلمانك من جملة الخُدّام، ثم أنتم في حفظ الله وحسن رعايته).

وهذه الرسالة أوضح دليل على عدم خروج الحركة الوهابية على نفوذ وسلطة الخلافة العثمانية، إذ كانت إلى هذا الوقت لا تتجاوز حركة إصلاحية محلية في منطقة صحراوية محدودة غير ذي أثر، خاضعة لنفوذ شريف مكة التابع للخلافة^(١).

وقال د. حاكم أيضاً: (كانت الوهابية في طورها الأول في نجد وطوال حياة الشيخ محمد نفسه منذ بدء دعوته ١١٥٣ هـ إلى وفاته ١٢٠٦ هـ تحت نفوذ إمارتي الغرير في الإحساء والأشراف في الحجاز؛ اللتين كانتا تتنازعان النفوذ على نجد، مع تبعيتهما -الإحساء والحجاز- جميعاً للدولة العثمانية، وكانت الدرعية مركز الدعوة الوهابية آنذاك بلدة صغيرة

(١) عبيد بلا أغلال (ص: ٤٠).

تعترف بالطاعة لشريف مكة التابع للخلافة العثمانية، كما في رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى الشريف أحمد بن سعيد المذكورة آنفاً سنة ١١٨٥ هـ، ورسالته إلى الشريف غالب سنة ١٢٠٥ هـ وفيها: (فلما طَلَبَ مِنَّا الشريفُ غالبَ أعزَّهُ اللهُ ونَصَرَهُ امْتَثَلْنَا)، وهي قبل وفاة الشيخ بسنة، ولم تتجاوز الدعوة في حياة الشيخ محمد حدود نجد الوسطى، وتوفي قبل دخول سعود الحجاز، ولم تكن هناك دولة وهابية أو سعودية أولى وثانية! كما جرى تصويره في التاريخ المعاصر! بل كانت هناك دعوة دينية إصلاحية مدعومة من أمير الدرعية؛ وهي إحدى مدن اليمامة، وكانت نجد كلها بما فيها اليمامة جزءاً من جزيرة العرب؛ التي هي إقليم من أقاليم وولايات الدولة والخلافة العثمانية؛ التي كانت جيوشها وحامياتها موجودة في مدنها الرئيسية؛ كمكة والمدينة وجدة والإحساء واليمن، ولم تكن الدولة العثمانية تأبه بما يجري في المناطق الصحراوية وبين القرى والقبائل النائية من وقائع داخلية لا تؤثر في استقرار الدولة، أو تخرج عن سلطانها، وهو ما عبر عنه عبد الله بن سعود الذي بلغت الدعوة الوهابية في عصره أوجها في رسالته للسلطان محمود الغازي وفيها: (سيدنا السلطان محمود الغازي، وأقدم عريضتي هذه المشتملة على الضراعة... فإن كل ما نُسب إلى عبدكم هذا من أمور الطغيان والخروج كلها ناشئ عن خدعة الشريف... على أن لا أنفك عن قيد الطاعة، وأن أعد من عبيدكم القائمين بجميع خدمات الدولة العلية، فهي برهان قاطع يشهد بأي قائم بالدعوات في الأعياد والمحافل وعلى المنابر بدوام عمركم ودولتكم)^(١).

فزعمه أن د. حاكماً يرى أن الشيخ ابن عبد الوهاب خرج على الخلافة العثمانية - تزوير

وتضليل!

(١) جواب للدكتور حاكم في موقع (الأسك) حول علاقة الدعوة الوهابية بالخلافة العثمانية.

إبطال الافتراء على د حاكم بأنه يستند ويعتمد على كتاب "نهج البلاغة":
 أراد أن يضلّل القراء فزعم أنّ د. حاكمًا يعتمد على ما جاء في كتاب "نهج البلاغة" في تقرير
 أصول مسائل للخطاب الراشدي، فقال: (ينقل الدكتور آثارا لعلي بن أبي طالب من كتاب
 "نهج البلاغة"، وهذا الكتاب مما لا يُعتمدُ عليه). ثم حكم على الشيخ بناءً على ذلك بحكمه
 الجائر؛ فقال: (فهل يصحُّ أن يستند إلى كتاب هذا حاله؟!؛ لكن الهوى جعله يعتمد عليه، لأنه
 فيه ما ينصر هواه) (١).

لم يورد د. حاكم في كتابه في تقرير المسائل إلا ما كان صحيحًا من الأحاديث أو مقبولاً
 من الأخبار التاريخية؛ كما قال في بداية كتابه: (وقد أخذتُ على نفسي والتزمتُ ألا أوردَ من
 الأحاديث إلا الصحيح، ولا من الأخبار إلا المقبول، وقد اجتهدت في دراسة أسانيد
 الروايات التاريخية - مع ما في ذلك من عُسرٍ ومشقة - لأتجنّب الروايات الموضوعّة، فلم أورد
 من الأخبار التاريخية إلا ما كان صحيحًا أو مشهورًا بين المؤرخين؛ إذ للتاريخ والمؤرخين
 منهجٌ يختلف عن أهل الحديث في كثير من التفاصيل) (٢).

فقوله: إنّ د. حاكمًا اعتمد على كتاب "نهج البلاغة" في تقرير ما جاء عن الخليفة الراشد
 علي بن أبي طالب غير صحيح، وإنما نقل الشيخ بعد أن أنهى مرحلة الخطاب الراشدي المنزل
 ما طرأ من انحرافات في الخطاب السياسي، وما جاء من ادعاءات باطلة؛ كدعوى النصّ على
 إمامة عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما تقوله الشيعة، فنقل د. حاكم من كتاب "نهج البلاغة" - وهو من
 الكتب المعتمدة عندهم - ما يبطل دعواهم في النصّ من كلام عليٍّ نفسه، ويثبت أنّ بيعته

(١) (ص: ٣٦٦).

(٢) الحرية أو الطوفان (ص: ١٢). وراجع ما كتبه شيخنا في بحثه (منهج أئمة الأثر في الاحتجاج بالمغازي والسير).

بالشورى كما يقوله أهل السُّنَّة؛ ولذا لم ينقل الدكتور الأثرَ عن عليٍّ من كتاب "نهج البلاغة" إلا في هذا الموضوع الوحيد، وفي هذا السياق فقط؛ بخلاف ما يحاول أن يدَّلسه!

وهذا نصُّ كلامه، قال د. حاكم: (لقد كان القولُ بالنص على الإمامة هو أولٌ وهنٍ دخل على الخطاب السياسي، حيث فتح الباب على مصراعيه لمثل هذه الدعاوى، وقد ظهرت هذه الدعاوى في عهد عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واضطر إلى الخُطبة لبيان أنه لم يُوصِ إليهم بشيءٍ، وإنما الأمرُ للمهاجرين والأنصار؛ غير أن هذا كله لم يُجدِّ في إخماد فتنة النص ودعوى الأحقية مع قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خطبة له: "فأقبلتم إليَّ تقولون: البيعةُ البيعةُ! قبضت كفي فبسطتموها، ونازعتكم يدي فجاذبتموها). وقال: (لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامَّةُ الناس، فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار). وقال محتجاً على معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: (والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إزبة، ولكنكم دعوتوني إليها، وحملتُموني عليها). وقال: (إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكرٍ وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرُدَّ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسَمَّوه إماماً كان ذلك لله رَضًا)^(١).

فما نقله د. حاكم من كتاب "نهج البلاغة" لإبطال دعوى النص عن عليٍّ حق، وهو موافق لما أثبتته د. حاكم بالنصوص الصحيحة من أن بيعة عليٍّ تمت بالشورى وليست بالنص، وبعض ما نقله من كتاب "نهج البلاغة" ثابتٌ في كتب أهل السُّنَّة، كقول عليٍّ: (بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكرٍ وعمر وعثمان) فقد أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٨/٥٩)،

(١) الحرية أو الطوفان (ص: ١٠٩).

فليس كل ما في "نهج البلاغة" باطلاً، ففيه باطلٌ وفيه حقٌ، كما قال الذهبي: (نهج البلاغة المنسوبة ألفاظه إلى الإمام عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولا أسانيدَ لذلك، وبعضها باطلٌ، وفيه حقٌ) (١).

فنقل د. حاكم ما جاء عن عليٍّ من حق من كتاب "نهج البلاغة" ليس للاعتماد والاحتجاج في تأصيل المسائل، وإنما لإبطال الدعاوى الباطلة من كتب معتقديها، وقد عمِلَ على ذلك أهل العلم قديماً وحديثاً، فمن هؤلاء العلامة محمود الألويسي الذي ينقل من كتاب "نهج البلاغة" في سياق الرد على الشيعة في مسألة غَسْلِ الرجلين في الوضوء، فيقول: (نقل الشريف الرضي عن أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه في "نهج البلاغة" حكايةً وضوءه ﷺ، وذكر فيه غسل الرجلين، وهذا يدل على أن مفهوم الآية كما قال أهل السنة) (٢).

وفي رده على أحد الشيعة وهو يبيِّن مولاة عليٍّ للشيخين، فقال: (فانظر وفقك الله تعالى هذا المدح العظيم من الأمير كرم الله وجهه على منبر الكوفة ومقر الخلافة؛ الذي يجعل احتمال التقية كرمادٍ اشتدت به الريحُ، هل يبقى معه القولُ بارتدادهما - والعياذ بالله تعالى - وارتداد أتباعهما؟! سبحانك هذا بهتان عظيم. وفي "نهج البلاغة" - وهو من أصح الكتب عند الشيعة - أن علياً كرم الله وجهه قال: (لله تعالى بلاءٌ أبي بكر، لقد قَوَّمَ الأودَ ودَاوَى العِلَلَ، وأقام السُّنَّةَ، ذهب نقيُّ الثوب، أصاب خيرها وأبقى شرّها، أدّى لله تعالى طاعته واتقاه بحقه، رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدى فيها الضالُّ ولا يستيقن المهتدي) (٣).

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/٥٨٩).

(٢) تفسير روح المعاني (٣/٢٥٠).

(٣) الأجوبة العراقية، على الأسئلة اللاهوتية (ص: ١٧).

وينقل العلامة ابن الوزير اليماني أيضاً عن "نهج البلاغة" في الرد على الشيعة في مسائل الكلام والصفات لله بما يوافق أهل السنة، فيقول: (وقد اعترض صاحب هذه الرسالة المردودة بهذا الجواب على هذه الطائفة من أهل السنة؛ في تركهم للخوض في الكلام بأمور ذكرها في رسالة أخرى، فمنها دعوى مخالفة إجماع أهل البيت عليهم السلام.

والجواب عليه: أنه إما أن يدعي إجماع القدماء من أهل البيت عليهم السلام أو المتأخرين، وكلاهما ممنوع، أما القدماء فقد وردت عنهم النصوص الكثيرة بمذهب أهل الحديث، وصنف في ذلك محمد بن منصور الكوفي كتابه المعروف بكتاب "الجملة والألفة" كما تقدم، وسيأتي. ورواه نصاً من كلام عبد الله بن موسى، والقاسم عليهم السلام، وغيرهما من أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام، وسائر علماء الإسلام، وسيأتي من ذلك طرف صالح في مسألة القرآن، وذلك موجوداً في كتب أهل البيت عليهم السلام عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، في وصيته لولده الحسن عليه السلام، ومن لم يثبت عنه في ذلك قول، فعمله بمقتضى مذهب أهل الحديث، وكيف يصح القطع بذلك، وهذه نصوص أمير المؤمنين علي عليه السلام وأفعاله في تقرير العامة؛ تدل على ما ذكرناه؛ كما جاء مسنداً من رواية السيد أبي طالب عليه السلام في "أماله"، ومرسلاً من رواية صاحب "نهج البلاغة"، وذلك قوله عليه السلام: (فعليك أيها السائل بما دل عليه القرآن من صفته، وتقدمك فيه الرسل بينك وبين معرفته)^(١).

فهل يعدُّ عاقلٌ ومنصفٌ هؤلاء العلماء بنقلهم من نهج البلاغة لإقامة الحجّة على الشيعة من المتبعين لأهوائهم لنصرة أقوالهم؟

(١) العواصم والقواصم، في الذب عن سنة أبي القاسم (٣/٤٠٤).

الرّدُّ على شُبْهة أنَّ د. حاكماً يُثني على الخُمينيِّ وأئمة طَهْران ويصِفُهُم بالعدول:
 فالقول بأنَّ د. حاكماً يُثني على من يخرج على خلافة عمر بن عبد العزيز؛ فهذا من
 التضليل، ومثُل ذلك زعمُهُم أنه (يثني على الخُمينيِّ وأئمة طَهْران ويصِفُهُم بالعدول)^(١).
 وقولهم: (ابنُ عُبَيْسانٍ يَمَجِّدُ أعداءَ الصَّحابة، كأئمة الثورة الإيرانيَّة ويصِفُهُم بالعدول)^(٢).

والرّدُّ على هذا الكلام من وجوه:

أولاً: ذكر الدكتور حاكم ثورة الشعب الإيرانيِّ في موضعين من كتابه "الحرية"، وكانا في
 سياقين مختلفين:

الأول: في نقده لمقولة (الخروجُ شرٌّ)، فأثبت الشيخُ بالتجربة التاريخية- المَحْضة- أنَّ
 كثيراً من الشعوب التي ثارت تغيَّرَ حالُها للأفضل؛ ومن تلك الشعوب بعضُ الشعوب
 الأوربية والشعبُ الإيراني.

الثاني: ذكر ذلك في سياق نقده للحركات الإسلامية، وبيان سبب عدم وصولها لأهدافها
 التي من أجله قامت؛ سواءً التي وصلت للسلطة أم التي لم تَصِلْ.

فصرب الشيخ حاكم الأمثلة لذلك من تاريخنا الإسلامي، وحال الأمم الكافرة،
 والثورات المعاصرة التي أسقطت الظُّلمَ والاستبدادَ، وتحرَّرت من عبوديتها، وكيف تغيَّرَ
 حالُها، وأنها نهَضتْ وتطوَّرت وخرجت من التخلف، وظهر العدلُ فيما بينهم، وهذا ما لم يقع
 للشعوب التي ظلَّت على حالها.

(١) الغوغائية (ص: ١٤).

(٢) الغوغائية (ص: ٢٤٨).

ومن هذه الشعوب التي أسقطت الظلم والاستبداد بثورة شعبية الشعب الإيراني، وما حصل لهم بعد ذلك من عدل وحرية، مالم يكن في عهد الشاه والنظام الملكي الاستبدادي قبل ذلك، فأقاموا النظام السياسي الذي يشارك فيه الشعب باختيار حكومته ورئيسه، وحصول التداول السلمي للسلطة دون مُصادرة حق الشعب، وقد استطاعت الثورة أن تجعل من الدولة قويةً مستقلةً في قراراتها السياسي والعسكري.

ثانياً: حديثُ الدكتور حاكم هو عن الشعوب وثورتها، وليس عن الأنظمة والحكومات وسياستها التي قد تخالف أهداف الثورة، وهو ما جرى في إيران، فقد شارك في الثورة على الشاه الجميع حتى أهل السنة؛ وذلك لطغيانه وظلمه، ونجحوا في إسقاطه في ثورة شعبية شارك فيها كل الشعب الإيراني، وأثبت ذلك قدرة الشعوب على التغيير، وأما النظام الطائفي الجديد فقد ذكر الدكتور حاكم أن نظام ولاية الفقيه لا يمتُّ للنظام السياسي الإسلامي بصلية، وذلك عندما ضرب مثال الثورة الإيرانية في الحرية، قال في الحاشية ما نصّه: (وهذا مقارنةً بين وضع الجمهورية الإيرانية الإسلامية ووضع الجمهوريات والملكيّات الأخرى في العالم الإسلامي، وإلا فما زال الطريق طويلاً أمام الجمهورية الإسلامية في إيران؛ إذ ما زالت تُعاني من إشكالية الطائفية وإشكالية ولاية الفقيه؛ التي لا أساس لها في النظام السياسي الإسلامي الذي يقوم على السُّورى في كل ما لا نصّ فيه)^(١).

(١) الحرية أو الطوفان ص ٣٤٠.

ثالثاً: الدكتور حاكم ذكر في السياق ذاته الدَّوَلَ التي ثارت على المَلَكِيَّات وتغيَّرَ حالها، ومنها بعضُ الدول الأوربية النَّصرانية، فهل تقولون: إنَّ د. حاكماً يُزَكِّي قادةَ النصارى والصليب أيضاً!

رابعاً: وصفَ الدكتور حاكم حصولَ العدل للشعب الإيراني بعد ثورتهم مما لم يكن موجوداً قبلها ليس تزكيةً لهم، فالعدلُ ضدَّ الجورِ ونقيضه، وليس العدلُ بمعنى التزكية والاستقامة، فهناك فرقٌ بين وصف العدل الذي هو ضدُّ الظُّلم، والذي قد يقوم بين غير المسلمين، وبين وصف العدالة والعدول بمعناه الاصطلاحي عند الفقهاء والمحدثين والأصوليين، والذي ينافي الكُفْرَ والفسوقَ، الذي لا يُطْلَقُ إلا على من توفَّر فيه شرطُ الإسلام ووصفَ بالصلاح والفضل واجتناب المحرمات والبدع، فالدكتور حاكم يصفُ أحوالَ الشعب الإيراني بعد الثورة، وأنه تحقق عندهم عدلٌ، كما تحقق للشعب الأمريكي والفرنسي! فاستبدلوا كلمةَ (عدل)، فصارت عدولاً؟ واستبدلوا كلمةَ (الشعب الإيراني) فصارت حُكَّام طَهْران!

وهذا من الافتراء والتَّلبِيس ليُثَبِّتوا أنَّ الدكتور حاكماً المطيري يُثني على حُكَّام إيران، كما زعموا أنه يؤيِّدُ الخروجَ على عمر بن عبد العزيز!

ومثُلُ هذه العبارات معروفةٌ عند أهل العلم، ومن ذلك قولُ ابن تيمية: (إنَّ اللهَ يُقيم الدولةَ العادلةَ وإن كانت كافرةً، ولا يقيم الظالمةَ وإن كانت مسلمةً، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفرِ ولا تدوم مع الظُّلم والإسلام؛ وذلك أنَّ العدلَ نظامٌ كل شيءٍ، فإذا أقيم أمرُ

الدنيا بالعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاقٍ، ومتى لم تُقْم بالعدل لم تُقْم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجْزى به في الآخرة) (١).

فهل تقولون: إن ابن تيمية يُزَكِّي الكفار ويُعدُّهم؟

ومثله قولُ ابن جرير وابن كثير عن الملك الفارسي المشرك لهراسب، قال ابن كثير: (وذكر ابن جرير أن لهراسب كان ملكًا عادلاً سائسًا لمملكته، قد دانت له العبادُ والبلادُ والملوكُ والقوادُّ، وأنه كان ذا رأي جيد في عمارة الأمصار والأنهار والمعاقِل) (٢).

فهل هذان العالمان يُزَكِّيَانِ هذا الملكَ المشركَ ويصفانه بالعدالة؟

الردُّ على من ادعى أن د. حاكمًا منشغلٌ بالسياسة وبعيدٌ من العلم:

وشيخنا د. حاكم حفظه الله من متحرِّي النصوص الصريحة والأسانيد الصحيحة فيما يؤصله في بيان الخطاب النبوي والراشدي، ويؤوي في ذلك إلى ركن شديد؛ كيف وهو المتخصصُّ في أخص مسائل علم الحديث؛ وهو علمُ العلل، وقد كانت رسالته الماجستير بعنوان "الاختلافُ على الراوي وأثره على الروايات والرواة؛ مع دراسة تطبيقية على مرويات حماد بن سلمة في الكتب الستة"، وقد حصل الشيخ عليها بدرجة ممتاز من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والشيخ منذ قرابة عشرين سنةً وهو يدرس علم الحديث في جامعة الكويت، ويُشرف على الرسائل والأبحاث الحديثة؛ وإنما قال ذلك ليوهم القراء ويؤكد ما افتراه على د. حاكم بأنه منشغلٌ بالسياسة ولا يعتني بالعلم ومسائله، ولا يعتني بصحيحه من سقيمته؛

(١) مجموع الفتاوى (٤٦/٢٨).

(٢) البداية والنهاية (٥١/٢).

كقوله: (إن نفي الخلاف أمرٌ صعبٌ لا يؤخذ إلا بمن كان ذا علم واستقراء، وكلا هذين الأمرين لا يُعرفان عن الدكتور حاكم، فهو قد شغل نفسه وأضاع وقته في تتبع السياسات)^(١). فلا يُستغرب من مدعي العلم وسدنة الطغاة أن يتهموا الشيخ بهذه التهم الباطلة؛ لينفروا طلاب العلم عنه وعن دعوته؛ كاتهامهم بأنه بعيد من العلم والتعليم الشرعيين، وأنه منشغل بالسياسة على طريق اللبرالية والعلمانية!

وما أزعجهم وأزعج أنظمتهم الوظيفية أن كتابات شيخنا في السياسة الشرعية قد فتحت على أهل السنة خاصة، وعلى أهل الإسلام عامة في تجديد الخطاب الإسلامي الراشدي وبعثه من جديد، بعد أن بُدلت سننه، واندرست معالمه، لا سيما بعد سقوط الخلافة وسقوط العالم الإسلامي تحت الاحتلال؛ ولذا تلقى أهل العلم والإيمان والمجاهدون والمصلحون والثوار في العالم الإسلامي هذه الكتب وفرحوا بها وتدارسوها، وقد أثنى عليها أهل العلم خيراً واعتبروها من كتب التجديد في هذا العصر، حتى قيل: إنه لم يؤلف مثلها في بابها^(٢).

ومع ما تواجهه هذه الكتب وكاتبها من حملات تشويه وتزييف من الأنظمة الوظيفية وسدنتهم، إلا أنه لا يزال أهل العلم وطلابهم يعرفون من معينها، ويبشرون بها، ويستفيد منها الموافق منهم والمخالف.

ثم إن الشيخ حاكماً حفظه الله مع انشغاله بالأهم؛ وهو شأن الأمة والعمل لرفع الوهن عنها، وخروجها من التيه، إلا أنه لم ينفك عن العلم وتعليمه وكتابته؛ بخلاف ما يدعي سدنة

(١) (ص: ٣٠٦).

(٢) الشيخ سفر الحوالي شفاه الله وعافاه، وقريب منها مقولة للشيخ سلمان العودة فك الله أسرهما.

الطُّغاة زورًا وبهتانًا، فالشيخ حفظه الله مع دروسه في الجامعة في علوم الحديث وغيرها لطلاب البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، له الدورات العلمية والمجالس التعليمية، فدرّس فيها كتب أئمة الإسلام؛ ك"الموطأ" للإمام مالك، و"الرسالة" للشافعي، و"أصول السنّة" للإمام أحمد، و"السنّة" للحميدي، والبخاري والسيرة النبوية وغيرها، وعلوم الآلة من نحو وقواعد فقهية وأصول التفسير وغيرها، وقُرئ عليه كثيرٌ من الرسائل والأجزاء الحديثية بأسانيده المتصلة؛ ك"رسالة صريح السنّة" للطبري، و"التبصرة في معالم الدين"، و"الأربعين في الجهاد والمجاهدين" للمقرئ، و"فضيلة العادلين" للأصفهاني، و"التوحيد للمقدسي"، وغيرها، وله تفسير للقرآن في رمضان على حسابه في موقع (تويتر) فيه استخراج لمعانٍ لطيفة وإشارات عميقة، وله الكثير من الفتاوى على حسابه في موقع (الأسك) الذي يجيب من خلاله بشكل يومي على أسئلة العامة، وأمّا كتبه ومقالاته في العلم فهي كثيرة؛ ومما صدر حديثًا: "تحية الأبرار، في آداب السلام على المصطفى المختار"، و"جوامع الهدي النبوي"، و"الحج أذان إبراهيم وبلاغ محمد ﷺ"، و"فريضة الصيام آداب وأحكام" و"أحكام النسب، لقبائل العرب، بين رواية التاريخ والعلم الحديث"، و"الخلافة أحكامها وأيامها"، و"الإعلام بأحكام الجهاد"، و"رسالة في حرمة استهداف المساجد"، وجزء حديثي في "السنن النبوية، في الأحكام السياسية"، وكتب في الرد على المستشرقين وطعنهم في السنّة "جناية أوزون"، و"تاريخ السنّة والرد على المستشرقين"، و"روائع المتون، وبدائع الفنون"؛ وهي: خمس منظومات في علوم الآلة المتنوعة، وله كتابٌ عن حياة ابن تيمية وجهاده في التصدي للغزاة، وله رسالة في مسألة فناء النار، والرد على أحد المتعصبين باتهامه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وله ردودٌ على المتصوفة مثل: "الإيضاح، لما أشكل على الأستاذ الشراح"،

و"تعريف الشريف، بحقيقة الدين الحنيف": هذه بعض ما كتبه الشيخ وألفه؛ فأني علم يريدون؟! وعن أيّ شريعة يتحدثون؟!

فحقيقة الأمر أنّ السياسة التي يعيب بها هؤلاء على شيخنا د. حاكم المطيري هي انشغاله بالتصدي للحملة الصليبية على العالم الإسلامي، وتسُلط الطُّغاة على الأمة، وسعيه لنصرة المستضعفين، ونشر الوعي وتحذيره من تحكيم الطاغوت والتحاكم إليه في بلاد المسلمين، وانشغاله بالدعوة لعودة الأمة للخطاب السياسي المنزل مما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وتحذيره من محدثات الأمور والسنن الكسروية والقيصرية والجبرية.

خاتمة:

ومن أجل ذلك جاء هذا الردُّ على الرئيس وأمثاله، وعلى شُبُهاتهم التي يروِّجون فيها لهذه المسائل الخطيرة في السياسة الشرعية باسم السُّنَّة والسَّلَفية!

وبهذا نُقضت أبرز شُبُه وتلبسات كتاب "الإمامة العظمى، تأصيلات أهل السُّنَّة السلفيين والرد على شبّهات المخالفين"، والله أسأل أن يكون هذا الردُّ في سبيل نصره دينه ونصرة أوليائه، من العلماء الأخيار، والمجاهدين الأَطهار، والثوار الأحرار، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس

٣	بين يدَيّ الكتاب.....
٥	المقدمة.....
٦	فصلٌ في الحرّية والسياسة والديمقراطية.....
٦	الدّعوة للحرّية دعوةٌ لتحقيق التوحيد.....
١٠	الاستنكاف من الحرّية نُصرةٌ للدكتاتورية.....
١٢	إبطال الافتراء على د. حاكم بأنه يدعو للحرّية والليبراليّة.....
١٤	التّفنيرُ من الاصلاح السّياسي، وعدّه من إضاعة الأوقات.....
١٦	كشف أسباب الغضب من العمل السياسي والدعوة للحرّية.....
٢٠	فصلٌ في توحيد الحاكمية.....
٢٠	استنكارُ توحيد الله في الحاكميّة؛ نُصرةٌ للأنظمة الطاغوتية.....
٢٩	توحيدُ الحكم أصلُ توحيد العباداة والطاعة.....
٣٢	توحيد الحاكمية في أصول الفقه.....
٣٣	الرّد على تشبيه دُعاة الحاكميّة بالخوارج.....
٣٣	لا يتحقق التوحيد إلا بالكفر بالطاغوت والبراءة منه.....
٣٦	الرّد على رفض شرط إقامة أحكام الإسلام لإثبات شرعيّة النظام.....

- أقوال العلماء في الحكومات التي يدافع عنها سدنة الطغاة ويشتون شرعيتها، ويزعمون أنها على التوحيد والسنة ٤٠
- فصل في بيان القواعد الإرجائية البدعية والردّ عليها** ٤٤
- توظيف عقيدة الإرجاء لتسويغ الطغيان ٤٤
- أقوال علماء بلده في التحذير من إرجائه ٤٥
- إبطال القول بأن ادعاء الإسلام باللسان يكفي لتثبيت شرعية أي نظام ٤٧
- الاستدلال بالنص والإجماع على شرعية حكم الطاغوت، ومن جاء به الاحتلال، وتبديع من يخالف ذلك ٥١
- التحكّم في الإعذار للطغاة وتجريمه للعلماء ٥٣
- تحصين شرعية من أعرض عن حكم الإسلام؛ بحجة أنه لا تكفير بما هو مختلف فيه! ٥٤
- تحريف حديث: (ما أقاموا الصلاة) صيانة لحكم الطغاة ٥٥
- شبهة أن الحكماء المعرضين عن أحكام الإسلام معذورون؛ لأنهم متأولون! ٥٧
- شبهة أن الحكماء معذورون في ترك إقامة الإسلام؛ لأنهم خائفون! ٥٨
- الردّ على الأعذار للحكام في رفض أحكام الإسلام ٥٨
- قاعدته: لا يجوز الخروج على الحاكم وإن كفر؛ لعدم القدرة! ٦٠
- الردّ على شبهة حرمة الخروج على الكافر لعدم القدرة ٦١
- الردّ على شبهة حرمة قتال الدفع اليوم؛ لأن المسلمين مَنعوا من القتال في العهد المكي لعدم القدرة ٦٩

- ٧٠ أسباب المنع من القتال والجهاد في العهد المكيّ.
- ٧٤ فصلٌ في الموقف من الاحتلال وحكوماته.
- ٧٤ القول بشرعية أبي رغالٍ والحالة الكرّزائيّة.
- ٧٩ حكم الدخول تحت حماية الكافرين للتغلب على بلاد المسلمين.
- ٨٠ براءة المرّجئة من القاديانية الجديدة.
- ٨٢ فصلٌ في أحكام السمع والطاعة للسلطان.
- ٨٢ منازعة ملوك الأرض لله الملك الحقّ في الأمر والطاعة.
- ٨٧ شبهة إيجاب طاعة الطاغوت بالنصّ والإجماع وتحريم محاسبته.
- ٨٩ طاعة أئمة الجور تكون في إقامة أحكام الإسلام، وليست كطاعة أئمة العدل.
- ٩١ لا طاعة لأئمة العدل في الأمور المشتهية وما فيها مفسدة، فكيف بالطّاعة!
- ٩٥ إبطال آية نفي الإكراه؛ نُصرةً لطاعة الأنظمة الجبرية.
- صحة الاستدلال بآية البقرة على شرط الرضا، وعدم الإكراه في بيعة الإمام، وبيان أنها
 ٩٦ مُحْكَمَةٌ.
- ١١٠ استدلالُ السلف على عدم شرعية إكراه السلطة للناس بآية البقرة.
- ١١١ إبطالُ شبهة قياس طاعة الوالدين على شرعية إكراه السلطة للناس على طاعتها.
- ١١٢ الردُّ على الشبه لإثبات شرعية إكراه الطغاة للناس.
- ١١٧ طاعةُ الوالدين ليست طاعةً مطلقةً.
- ١١٩ حقيقة القول بوجوب طاعة الطغاة مالمّا أن يكون الدّينُ والطاعةُ لغير الله.

- فصلٌ في وجوب إقامة العدل وحرمة الظلم في الإسلام ١٢٣
- لا يكون الإمامٌ في الإسلام إلا عدلاً، وأمّا إمامة الجائر فهي للضرورة..... ١٢٣
- التشريع للطُّغاة باسم السُّنَّة لنَهَبِ الأموال والظُّلم الذي حرَّمه الله على نفسه ١٢٨
- الاستدلال بالسُّنَّة النبوية في تشريع الظلم والنَّهَب للطُّغاة ١٣٠
- ردُّ شبهة أن الشريعة الإسلامية توجب التسليم للظلم والظلمة..... ١٣١
- عملُ الصحابةِ بلا خلاف على مشروعية دفع ظلم السُّلطة ولو بالقوة..... ١٣٤
- الجواب عن الاستدلال بحديث (وإن صَرَبَ ظَهْرَكَ وأخذ مالك) الذي يُشَرِّعُونَ فيه
للطُّغاة الظُّلم والنَّهَب والضَّرْب ١٣٨
- كشفُ التلبیس فيما نُقِلَ عن ابن المنذر وابن حَجَرٍ في مسألة استثناء السلطان من المدافعة
..... ١٤٤
- إلزامٌ لمن يستثني الطُّغاة من المدافعة عن النفس والمال ١٤٩
- إبطالُ التحريفِ للسُّنَّة النبوية لإثبات شرعية الطُّغاة؛ مهها بغوا وظلموا ونهبوا ١٥٠
- بيان معنى الأثرة وكشفُ تحريفه له لترويج الطُّغیان ١٥٠
- فصلٌ في بيان أولي الأمر الذين أوجب الله طاعتهم، والطاغوت الذي أوجب
الكفر به..... ١٥٥
- فرقٌ بين خلفاء المسلمين في العهد المؤول وحكام النظام الجبري في العهد المبدل ... ١٥٥
- إلزامٌ لمن يوجبُ الصبرَ على الطُّغاة مهها أفسدوا؛ بحُجَّة أنهم ولاؤُ أمرٍ مسلمون ١٥٦
- تحريفُ معاني القرآن لتجويز الطُّغیان؛ آية طاعة أولي الأمر مثلاً ١٥٧

- ١٥٩ من تحريف القرآن: الاستدلالُ به على وجوب طاعة الطاغوت
- ١٦٠ طاعة إمام المسلمين واجبة في الخطاب الراشدي
- ١٦٢ المقصود بأولي الأمر الذين أوجب الله طاعتهم والردّ إليهم
- ١٦٨ **فصلٌ في القتلِ والقتالِ في سبيلِ الطاغوت**
- ١٦٨ تجويزُ الفرعونية وإباحة قتل المعارضين باسم العقيدة السُّنَّية
- ١٦٩ إبطال الاستدلالات بجواز قتل المعارضين والمطالبين بحقوقهم
- ١٧٣ الجواب عن الاستدلالِ بحديث عرفة الأُسلمي في قتل المعارضين
- ١٧٥ فرية إيجاب القتال في سبيل الطاغوت
- ١٧٦ الرَّدُّ على الاستدلالِ بوجوب القتال مع الطاغوت
- ١٧٧ لا تلازم بين حرمة الخروج على أئمة الجور والقتال معهم
- ١٧٨ **لا يُقاتلُ الخوارجُ إن خرجوا على أئمة الجور**
- ١٨٠ حُرْمَةُ القتال مع أئمة الجور في القتال غير المشروع، فكيف بالقتال مع الطاغوت؟! .!
- ١٨٢ خلافُ العلماء في حُكْم القتال مع أئمة الجور في القتال المشروع
- ١٨٤ كَشْفُ التلبيس في مسألة إجماع السلف على حُرْمَةِ القتال غير المشروع مع أئمة الجور
- ١٩٠ **فصلٌ في أحكام الخروج والثورة**
- ١٩٠ إرهابُ العلماءِ لحماية جناب الطغاة
- ١٩١ مفهوم مسائل الإمامة في كتابه الذي نسبه لأهل السُّنَّة
- ١٩٢ مساواة سدنة الطغاة بين خلفاء المسلمين والدُّعاة على أبواب جهنم

- ١٩٦ شُبِّهَ شيوخ الثورة المضادة على الأمة وثورتها
- ٢٠٠ الردُّ على الشبه حول ثورة الأمة، وأنها سببُ الدمار.....
- ٢٠١ التذرعُ بعبارة ابن القيم والتترس خلفها؛ لحماية الأنظمة.....
- ٢٠٢ الردُّ على التعصب والاستدلال بعبارة ابن القيم بأنَّ الخروج لا يأتي إلا بالشرِّ .
- ٢٠٥ الاستخفافُ بمذاهب الصحابة والعلماء؛ نُصرةً للطُّغاة.....
- ٢٠٨ أحكامُ الخروج بالسيف على الإمام وأحواله.....
- ٢٠٨ خروج محرم بالنصِّ والإجماع.....
- ٢١٤ خروج واجب بالنصِّ والإجماع.....
- ٢١٩ حكم الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام الظاهرة أو بعضها.....
- ٢٢١ موقف علماء الإسلام من حكومة محمود غازان وأمثالها.....
- ٢٢٨ الخروج على أئمة الجور من المسائل المختلف فيها.....
- ٢٢٨ حكمُ إمام المسلمين إذا ارتكب المعصية.....
- ٢٣٣ لا وجودَ اليوم للحالة الثالثة من أقسام الخروج.....
- ٢٣٤ مذهب الصحابة والتابعين في الخروج على أئمة الجور.....
- ٢٣٤ القائلون بسلِّ السيف من أئمة السلف من الصحابة والتابعين.....
- ٢٣٥ خروجُ الصحابي الجليل أنس بن مالك وأبنائه على أئمة الجور.....
- ٢٣٩ خروج الفقهاء والعلماء على أئمة الجور.....
- ٢٤٣ مذهبُ الإمامين مالكٍ وأبي حنيفة في الخروج على أئمة الجور.....

- ٢٤٦ ذكُرَ خلاف العلماء في مسألة الخروج على أئمة الجور، وأنها مسألة اجتهادية ...
- ٢٤٩ أقوال الفقهاء والعلماء الذين رجّحوا الخروجَ على أئمة الجور.....
- ٢٥٣ ثناء العلماء على من خرَجَ على أئمة الجور.....
- ٢٥٧ شُبِّهَ حول مسألة الخروج والجواب عنها
- ٢٥٧ الردُّ على الاستدلال بالإجماع المزعوم على حرمة الخروج على أئمة الجور
- ٢٦٣ الردُّ على من زعمَ أنَّ الإجماعَ على حُرْمَةِ الخروج انعقد بعد عصر الصحابة
- ٢٦٩ شبهة إنكار أن يكون المنع من الخروج لعلَّةٍ، وأنه أمر تعبدى محض لذات المنصب .
- ٢٧٠ إنكارُ سدنة الطغاة للحقائق التاريخية في خروج الصحابة على أئمة الجور.....
- ٢٧٦ إنكارُ جهاد الصحابة والتابعين وتضحيتهم في مواجهة أئمة الجور.....
- ٢٧٨ موقفُ الصحابة من خروج الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....
- ٢٨٤ الردُّ على القول بأنَّ الحسينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تاب عن مذهبه في الخروج.....
- ٢٨٥ سؤالان موجهان للرئيس في خروج الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.....
- ٢٨٧ الردُّ على تسفيه مذهب التابعين في مسألة الخروج وعدم اعتباره
- ٢٨٧ الطعنُ في ابن حزم والجرأة في إبطال نقوله وأقواله نصرةً للطغاة.....
- ٢٨٨ مذهب من رأى حمل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
- ٢٩٢ مذهب من رأى ترك حمل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
- ٢٩٣ كشفُ التلبس في مذهب الحسن بن صالح بن حيِّ.....

- الطعنُ بمن يستدلُّ بكلام العلامة المُعلِّمي في مسألة الخروج عند السلف، ونفي كونهَا
معلَّةً ٢٩٦
- الرَّدُّ على التشكيكِ بنقول المعلِّمي من وجوه ٢٩٧
- ليس كلُّ ما يُذكرُ في كتب العقيدة يُعدُّ من الأصول المُجمَع عليها عند أهل السُّنَّة ... ٢٩٩
- إبطالُ شُبْهة أنَّ د. حاكمًا يُثني على من خرج على عمر بن عبد العزيز ٣٠٢
- كشفُ التلبسِ بأنَّ د. حاكمًا يُضللُّ كلَّ من لا يرى الخروجَ على أئمة الجور ٣٠٦
- فصلٌ في أحكام عزل الإمام وخلعه** ٣١٥
- صيانة عروش الطُّغاة من أحكام الخلع عند الفقهاء ٣١٥
- الأُمَّةُ هي صاحبة الحقِّ بعزلِ الولاية في الخطاب الراشديِّ لمن يستحقُّ ٣١٦
- سُنَّة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في عزلِ الولاية ٣٢٠
- أقوالُ الفقهاء في حكم عزل أئمة الجور والأمراء ٣٢٣
- من منع من عزل أئمة الجور علَّل الحكمَ بالمفسدة، وليس لصيانة ذات الحاكم ومنصبه
..... ٣٢٦
- أقوالُ العلماء الذين أوجبوا عزل الحاكم في ظل دولة الإسلام؛ إن لم يترتَّب على عزله
مفسدةٌ أعظمُ ٣٢٧
- الإجماعُ على عزلِ الولاية إذا أظهروا الكفرَ ٣٣٠
- سؤالٌ في مسألة عزل الحاكم ٣٣١
- فصلٌ في أحكام الإنكار على السلطات** ٣٣٢

- ٣٣٢ القاديانيَّةُ الجديدةُ وتحريمُ نَقْدِ حكومات الاحتلال
- ٣٣٤ الردُّ على من يبدِّع من يُنكِرُ على الحاكم
- ٣٣٨ نصوصُ نبويَّةٍ في الحثِّ على الإنكار على السُّلطة الجائرة
- ٣٤١ إنكارُ الصَّحابة على الخلفاء الراشدين أفرادًا وجماعات
- ٣٤٣ صورٌ من المعارضة الجماعية في زمن الخلفاء الراشدين
- ٣٤٤ إنكارُ الصَّحابة على الخلفاء والأمراء بعد العهد الراشدي
- ٣٤٧ هدم القواعد البدعية في الإنكار على الحاكم التي تحمي الأنظمة الطاغوتية
- البيانُ التفصيلي على الأحاديث والآثار التي يُستدل بها في وجوب السريَّة للإنكار على
- ٣٥٠ الحاكم
- ٣٥٠ الجوابُ على الاستدلال بحديث عياض بن غنم - على فرض صحته -
- ٣٥٢ الجواب على الاستدلال بحديث الدين النصيحة
- ٣٥٣ كما يولى عليكم تكونوا
- ٣٥٦ الجواب على الاستدلال بأثر عبد الله بن عباس
- ٣٥٦ التعريض بالنفس بالإنكار على أئمة الجور من الجهاد والاستشهاد في سبيل الله
- ٣٦٠ الإنكارُ على السُّلطة ونقدها من الجهاد وليس من الغيبة المحرمة
- ٣٦٤ النصيحة للأمة من خطورة الطغاة ليست سبًّا ولا تعبيرًا
- ٣٦٥ الجواب على الاستدلال بأثر عبد الله بن عُكَيْم
- ٣٧١ الجواب على الاستدلال بأثر أسامة بن زيد في الإنكار السري من وجوه

- ٣٧٤ مفاسد سكوت العلماء على منكرات الطغاة أو الاكتفاء بالنصيحة السرية.
- ٣٧٤ مفاسد النصيحة السرية على المنكرات العلنية.
- ٣٧٧ الردُّ على بدعة اشتراط حضور الحاكم وشهوده لجواز الإنكار عليه.
- أحاديثُ نبويَّةٌ وآثارٌ عن الصحابة والتابعين بجواز الإنكار على الأمراء بغير حضورهم
- ٣٧٨
- إبطال الاستدلالات الخاطئة التي يُستدلُّ بها على شرطية حضور الحاكم لجواز الإنكار عليه
- ٣٨٤
- الجوابُ على الاستدلال بحديث: (عند سلطان جائر).....
- ٣٨٥
- تُحْفَظُ الدُّوَلُ بِالْعَدْلِ الَّذِي جَاءَ الْإِسْلَامُ لِيُقِيمَهُ، وَلَيْسَ بِالظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ ٣٨٩
- هل من السنَّة لعن الطاغوت أم الدعاء له ٣٩٤
- الجواب عن مقولة الفضيل بن عياض في الدعاء للإمام..... ٤٠١
- الجواب على الاستدلال بمقولة البرهاري..... ٤٠٢
- فصلٌ في الحرية السياسية في العهد النبوي والراشدي** ٤٠٤
- استنكارُ سدنة الطغاة للحرية في زمن الخلفاء ودفاعهم عن قمع الحكام والطغاة.... ٤٠٤
- الردُّ على من يزعم أن الصحابة قد أخطأوا في مشروعية المعارضة، ونَدِموا على ذلك ٤٠٦
- أمثلةٌ على الاضطراب والتقلبات في الاستدلال بالنصوص ٤١١
- الردُّ عليه في قصة اليهودي مع النبي ﷺ ٤١٢
- الردَّةُ وامتناعُ الطوائف عن شرائع الإسلام ليست من الحرية السياسية..... ٤١٦

- ٤١٦ كشفُ التليسات في قصة عمر بن الخطاب مع صَيِّغِ العراقي.
- ٤٢٢ استنكارُ الأخذِ بسنة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين.
- ٤٢٤ أقوالُ الإمام الشافعي في معاملة المنافقين.
- ٤٢٩ فصلٌ في التعددية في الإسلام.
- ٤٢٩ موقفُ دولة الإسلام من الفرق والطوائف المنتسبة للإسلام.
- ٤٣٢ استنكارُ الأخذِ بسنة الخلفاء الراشدين وما أجمع عليه الصحابةُ في ترك قتال الخوارج؛ ما لم يحملوا السلاح.
- ٤٣٣ موقف الدولة الراشدة من الخوارج والفرق الإسلامية.
- ٤٣٥ موقفُ خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز من الخوارج.
- ٤٣٦ موقف الإمام الشافعي من الخوارج.
- ٤٣٧ الإجماع على حرمة التعرض للخوارج بسبب عقائدهم.
- ٤٣٨ تأصيلات الأئمة والفقهاء للسنن النبوية والراشدية في الموقف من الخوارج.
- ٤٤٥ تعاضُّ المَلل والنَّحل والطوائف تحت ظل خلافة الإسلام.
- ٤٤٧ يعزز سدنة الطغاة تمزُّق المسلمين وتفترُّق دويلاتهم المصطنعة، ويحاربون الأحزاب التي تدعو لوحدَة الأمة.
- ٤٤٩ الردُّ على من ينكر مشروعية الأحزاب والمعارضة السياسية في النظام السياسي الإسلامي.
- ٤٥١ لا وجودَ للأحزاب الكافرة في النظام السياسي الإسلامي.

- ٤٥٥ حرية الاعتقاد في الإسلام لا تعني إباحة الردّة والمحرمات وتشريعها.
- ٤٥٧ **فصلٌ في الوسطية والعدل مع الفرق الإسلامية.**
- ٤٥٧ من وسطية أهل السنة: أنهم أعلم بالحق وأرحم بالخلق.
- من أصول أهل السنة والجماعة: وجوب موالاة أهل الإسلام، وخالفهم في ذلك الوعيدية والمرجئة.....
- ٤٦٤ تمجيد سدنة الطغاة للمبتدع إن كان من الولاة والحكام ويستبيحون دمه إن كان من عامة المسلمين.....
- ٤٦٩ قياس عدل الإسلام مع الملل والأديان بعدله مع أهل الإيمان.....
- ٤٧٠ حرمة الانتساب للفرق الإسلامية لا تجوز ظلم من انتسب إليهم ونقصه حقه.....
- ٤٧١ الغلو في الموقف تجاه الفرق الإسلامية مذموم وليس من العدل.....
- ٤٧٥ **فصلٌ في أحكام البيعة واختيار الإمام.....**
- ٤٧٧ إبطال الدعوة لسُنن القياصرة والأكاسرة وبيعة حكومات الاحتلال باسم السنة ...
- اتباع دعاة الخطاب الديني المبدل للبدع والمحدثات في الأحكام السياسية، وتركهم سنن النبوة والخلفاء الراشدين في الشورى واختيار الإمام والرضا به.....
- ٤٧٩ اختيار المسلمين لأبي بكر الصديق للإمامة عن شورى ورضًا.....
- ٤٨٦ اختيار المسلمين لعمر الفاروق للإمامة عن شورى ورضًا.....
- ٤٩١ اختيار المسلمين لعثمان ذي النورين للإمامة عن شورى ورضًا.....
- ٤٩٥ اختيار المسلمين لعلي بن أبي طالب (أبي تراب) للإمامة عن شورى ورضًا.....
- ٥٠١ اختيار المسلمين لعلي بن أبي طالب (أبي تراب) للإمامة عن شورى ورضًا.....

- ٥٠٥ حقيقة الاستخلاف والعهد الراشدي وأنه لا ينافي الشورى.
- ٥٠٦ بيعة خليفة المسلمين معاوية كانت عن اختيار الأمة ورضاها.
- ٥٠٨ عقيدة أهل السنة أن بيعة الإمام بالاختيار والرضا.
- ٥١٦ الرد على من يستدل بكلام الماوردي ويرفض الخطاب السياسي المنزّل.
- أسباب رفض دعاة الخطاب المبدل للدعوة للخطاب الراشدي في اختيار الأمة للإمام
- ٥١٧
- ٥٢٠ الرد على رفض دعاة الخطاب المبدل لرأي الأمة واختيارها للحاكم.
- موقف دعاة الخطاب المبدل والجماعات الوظيفية من توريث الحكم الكسروي والقيصري
- ٥٢٩
- ٥٣٠ الرد على من يدافع عن توريث الحكم ويسوغه.
- ٥٣٤ الانتصار للقرشية مع الدعوة لطاعة الأنظمة الطاغوتية.
- ٥٣٨ أدلة تُشير إلى أن القرشية ليست شرطاً للإمامة.
- ٥٤٢ الجواب على ما جاء من أحاديث في أن الخلافة في قريش.
- ٥٤٥ تأثير الواقع الاجتماعي والسياسي على الفتوى.
- ٥٤٩ فصل في أحكام التغلب على الإمامة ومنازعة الأمة في حقها.
- ٥٤٩ التغلب على الإمامة ظلمٌ واغتصابٌ وإكراهٌ، وليس ديناً ولا شرعاً ولا عدلاً.
- ٥٥٠ إبطال تقريرات في مسألة تشريع التغلب على الإمامة.
- ٥٥٢ موقف الصحابة الكرام والسلف وأهل العلم من اغتصاب السلطة.

- فرق بين تغلب الطغاة الذين لا يحكمون بالإسلام وبين من تغلب على منصب الخلافة مع بقاء نظام الإسلام ٥٦٠
- فرق بين أئمة الجور المتغلبين وأئمة العدل المختارين ٥٦٣
- دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب والتغلب وموقف د. حاكم منها ٥٦٣
- ربطُ جهاد الدفع بموافقة الاحتلال وحكوماته بحجة أنهم متغلبون ٥٧١
- فصل في علاقة الإمام بالأمة** ٥٧٣
- ردُّ كلام الفقهاء تنزيهاً لمقام الأمراء ٥٧٣
- الإمامة بين الشريعة الإسلامية والعقيدة الوثنية ٥٧٦
- أقوال الفقهاء في بيان حقيقة البيعة بين الإمام والأمة، وأنَّ الإمام نائبٌ عن الأمة؛ بخلاف ما يقره أصحاب الخطاب السلطاني ٥٧٩
- شُبُهة حول صفة تصرف إمام المسلمين والجواب عنها ٥٨٦
- فصل في أحكام الشورى** ٥٩١
- تأصيلٌ للشورى الصُّورية واستنكارٌ للشورى الراشدية ٥٩١
- الشورى في النظام السياسي الإسلامي في العهد النبوي والراشدي ٥٩٢
- حصْرُ الشورى على الملأ واستنكارُ مصطلح الأمة والتنفيرُ منه ٦٠٠
- معنى مصطلح أهل الحلِّ والعقد ٦٠٣
- فصل في مكانة الدولة في الإسلام ووجوب إقامتها** ٦٠٥

- لا يجتمع الإيذانُ بشرعية الدويلات التي صنعها الاحتلال مع الإيذانِ بوجوب قيامِ الخلافة ودولة الإسلام..... ٦٠٥
- ضرورة الدولة لإقامة الإسلام بخلاف شبهة عبد الرازق وأمثاله ٦٠٧
- الردُّ على شُبْهة أنَّ الإسلامَ جاء للدعوة للتوحيد ولا تُشترط له دولةٌ وتمكين ٦١٠
- جاء الإسلام لإقامة العدل في أرض الله وبين عباده ولا يكون ذلك إلا بدولة ٦١٣
- الردُّ على ادعاء أن د. حاكمًا يقرُّ أنَّ الغاية من الدعوة هي الدولة..... ٦١٥
- الردُّ على من يشكك في سعي النبي ﷺ لإقامة الدولة في العهد المكي..... ٦١٩
- فصلٌ في وحدة الأمة السياسية وأنَّ دولة الإسلام واحدة..... ٦٢٩**
- ليس في النظام الإسلام السياسي إلا دولةٌ واحدةٌ وإمامٌ واحدٌ لأمة واحدة ٦٢٩
- الأدلة على وجوبِ الوَحْدَةِ السياسية في الإسلام ٦٣١
- تحريف إجماع أهل السُّنَّة بحُرْمَةِ تعدد الخلفاء على طريقة أهل البدع ٦٣٤
- لا يجتمع الإيذانُ بشرعية تعدُّد البلدان مع الإيذانِ بوجوب وَحْدَةِ الأمة واجتماعها .. ٦٣٩
- فصلٌ في ردِّ الافتراءات والتلبيسات على د. حاكم المطيري..... ٦٤٠**
- إبطال الافتراء على د. حاكم بأنه يذمُّ ويطنع في معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ..... ٦٤٠
- اعتذار د. حاكم لأمر المؤمنين معاوية فيما صدر منه من اجتهاد..... ٦٤٧
- الردُّ على دعوى أن د. حاكمًا يُثني على من ثاروا على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ..... ٦٥٤
- موقفُ الإمام محمد بن عبد الوهاب من الخِلافة العُثمانيَّة..... ٦٥٧
- إبطال الافتراء على د حاكم بأنه يستند ويعتمدُ على كتاب "نهج البلاغة" ٦٦١

- ٦٦٥ الردُّ على شُبْهة أنَّ د. حاكماً يُثني على الخُمينيِّ وأئمة طَهْران ويَصِفُهُم بالعدول.
- ٦٦٨ الردُّ على من ادعى أن د. حاكماً منشغلاً بالسياسة وبعيداً من العلم.
- ٦٧١ خاتمة.

